



الفزالي حرب

استغلال المرأة في الإسلام



دار المستقبل العربي

استغلال المرأة في الإسلام

١١

الغزالى حرب

استغلال المرأة في الإسلام



دار المستقبل العربي

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

دَارُ الْمُسْتَقْبِلِ الْعَرَبِيِّ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

٤١ شَارِعُ بَيْرُوتٍ . مَصْرُ الْجَدِيدَةُ
ت / ٦٦٥٩٠٠ الْقَاهِرَةُ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

أسعدتني قراءة هذا الكتاب : «استقلال المرأة» ، ويسرق أن أقدم الكاتب والكتاب .

أما الكاتب : فهو ابنى البار ، وتلميذى النابغة فى معهد القاهرة الثانوى وصديقى المخلص ، الاستاذ العالم الباحثة الحقيق : الغزالى حرب ، الذى أذكر عنه : تفوقه على جميع العلماء الأزهررين من علماء الكبليات الثلاث : الشريعة وأصول الدين ولغة العربية حيث كان أول العلماء الناجحين فى شهادة العالمية مع إجازة التدريس ١٩٤٨ ، وأذكر أيضا ظفره بكثير من الجوائز الأولى ، ولاسيما جوائز الجمعى اللغوى الذى منحه من الجوائز والتقديرات ما يدل على نبوغه باحثا محققا . كما تدل على ذلك مقالاته وقصائده وأحاديثه الصحفية فى الصحف والمجلات العربية ولاسيما فى مصر وال سعودية والكويت ، ولبنان ، ولibia .

وأما الكتاب : فها هو ذا كتابه الجامع الرائع الذى اعتبرته الأستاذة الكبيرة أمينة السعيد — وهو الحق كل الحق — أوف وأجمع وأدق كتاب فى موضوعه ظهر عن «المرأة» وقد وفق فيه مؤلفه ، أيا متوجه ، في كل ناحية من نواحيه ولاسيما النواحي الآتية :

أ — التماس «استقلال المرأة» ومدى هذا الاستقلال عند العرب قبل الإسلام ، بموضوعية ودقة .

ب — تحليمة «استقلال المرأة» في الإسلام الحالى الأصيل وفي عصوره الماجدة المزدهرة .

ج — تراثة الإسلام الحالى الأصيل ، من كل ما نسبه وينسبه إليه الرجعيون والمترمرون ، من دعوة الإسلام الدخيل وإن الإسلام الحقيقي منهم لبراء .

د — ما يطلق عليه الكتاب «الوصايا العشر» لحواء ، التي صارت لها مكانتها بجوار أخيها آدم ، في كل ناحية من نواحى حياتنا .

والله أسائل المزيد من التوفيق والسداد لولدنا الأستاذ / الغزالى حرب نفع الله بكتابه الجميع من المسلمين وغيرهم .

أحمد حسن الباقيوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الله — جَلَّ جلاله — ثم باسم التطور — تَجْلِيَّ جماله — مستمدًا من جمال الله الذي هو جميل يحب الجمال ، وطيب لا يقبل إلا الطيب ، ولاً جمل ولاً طيب من التطور الذي هو سنة الله في خلقه ولن نجد لسنة الله تبدلًا ولا تحويلا ، «وَاللهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ» ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون^(١) .

إهداء

إلى شريكة حياق ، وأم أولادي ، وريحانة فؤادى السيدة الحاجة «ثريا هانم محمد مصطفى الملاح» التي كانت ومازالت خير معوان لي على تربية فلذات أكبادنا — ولاسيما الزهرات النواضر: إكرام وصفاء وفادية — وتأديبهم بآداب الحرية والاستقلال والشعور بالمسؤولية والتعاون المشرم بين الجميع على خير الفرد والأسرة والمجتمع .

مقدمة

«كلكم راع ، وكلكم مسئول : الرجل راع ، ومسئول ، والمرأة راعية ، ومسئولة ،
والنساء شقائق الرجال»

محمد بن عبد الله
صلوات الله وسلامه عليه

«إنما يسرني ويملا قلبي بهجة ، أن أرى كتابا إسلاميا : قدِيماً أو جديداً ، يحتوى على حقوق المرأة ، وما يجب عليها ، من حيث هي امرأة وزوجة وأم ، وفرد من أمة ...»

وقد سبق الشرع الإسلامي ، كل شريعة سواه ، في تقرير مساواة المرأة بالرجل»

قاسم أمين

أحسب أن هذا الكتاب ، من أوائل الكتب العربية ، التي تسعى إلى أن توضح ، بأسلوب موضوعي ، استقلال المرأة بشخصيتها عن الرجل في الإسلام ، في ظلال التعاون المتم بين الجنسين على ما يكفل السعادة والاستقرار لكليهما ، كند وند ، لا كسيد وعبد .

إن أujeوجية الأعاجيب أن يتعالى الذكور على الإناث ، باسم الإسلام الذي لا يغفله — أولاً وقبل كل شيء — إلا القرآن الكريم ؛ الذي «لأنه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، تنزيل من حكم حميد» .

إننا نؤكد اتساع مسافة الخلف بين منزلة الأنثى في القرآن الكريم ، ومتزليها — إن كانت لها منزلة — في كتب التفاسير ، أو الأحاديث ، أو الآثار الإسلامية ، أو العربية ، التي لن نرفع لها رأساً ، أو نقيم لها وزنا ، إلا إذا صلحت «مذكرة تفسيرية» لهذا القرآن الكريم دستور الإسلام غير مُنَازع ولا مُدَافع مصداقاً لقول أستاذنا الإمام محمد عبده — طيب الله ثراه — : «الدليل الوحيد الذي يعتمد عليه الإسلام في دعوته هو القرآن الكريم وأماماً ماعدهما ورد في الأخبار ، سواء أصَحْ سندها واشتهر ، أم ضعف ووهي ، فليست مما يوجب القطع عند المسلمين» .

ومن المؤسف أن المسلمين في عصورهم المتأخرة ، وخاصة العصر التركي : عصر المماليك والثمانين من عام ٦٥٦ هـ إلى عام ١٢١٣ هـ ، قد نبذوا كتاب الله ورءاهم ظهرياً ، واستبدلوا به غيره من الأحاديث ، والآثار والتفاصيل .

وما أصدق الضحاك بن مزاحم ، في كلمته البصيرة الملمحة : «يأق على المسلمين زمانهم
يملون فيه القرآن ، حتى يعشش عليه العنكبوت ، لا ينتفعون بما فيه ، وتكون جميع أعمالهم
بالروايات والأحاديث !!» .

على أن هناك قلة نادرة من علماء المسلمين ، وفلاسفتهم الأولين ، سبقو زمانهم بالدعوة
إلى استقلال المرأة ، فضلاً عن تحريرها ، وفي مقدمتهم أبو الوليد ابن^(٢) رشد ، فيلسوف

(١) سورة فصلت . ك : ٤١

(٢) انظر «الخلالون العرب » لقىدرى حافظ طوقان ، و« فلاسفة المسلمين » للمستشرقين الهولندي : « دى بور » ،

ترجمة محمد أبى بيدة ، و « ابن رشد والرشيدية » لأرنست ريان ، ترجمة عادل زعبيتر : ١ : ٧٦

الفقهاء ، وفقيه الفلسفة ، الذى ذهب منذ أكثر من ثانية قرون ، إلى أنه « يجب على النساء أن يقمن بخدمة المجتمع ، والدولة قيام الرجال » .

كما ذهب إلى أن « الكثير من فقر عصره وشقيقه ، يرجع إلى أن الرجل يُمسك المرأة لنفسه ، كأنها نبات أو حيوان أليف ، بلزد متعاف فان ، بدلاً من أن يُمكّنها من المشاركة في إنتاج الفروة المادية ، والعقلية ، وفي حفظها ». بل ذهب هذا الفيلسوف التقديمي السباق ، إلى أن حال العبودية التي تُشَفِّت عليها المرأة « قد اختلفت مواهباً ، وقضت على مقدرتها العقلية ، وهذا قل أن تجد امرأة ذات فضائل ، أو على خلق عظيم ، وهن عيال على أزواجهن كالحيوانات الطفهية » .

وهكذا فطن ابن رشد قدما ، إلى مالم يفطن إليه حتى اليوم بعض كتاب النصف الآخر من القرن العشرين ، ولاسيما محمد فريد وجدى في كتابه « المرأة المسلمة » الذى ردّ به على كتاب « المرأة الجديدة » لقاسم أمين ، وعباس محمود العقاد في كتابه « المرأة في القرآن » وشنان مابين المرأة في القرآن ، والمرأة في كلام عباس محمود العقاد ، الذى أولينا نقد كتابه هذا عنابة خاصة ، إنصافاً للقرآن الكريم نفسه .

ولا يُستوى وَحْتىٰ مِنَ الْمُنْتَرَلِ وَقَافِيَةُ الْعَالَمِينَ شُّرُودٍ !!

ومن عجيب أمر الأستاذ عباس محمود العقاد ، أنه في كتابه عن « ابن رشد » لم يعرض عفواً أو قصداً ، رأى الفيلسوف ابن رشد الذى أشرنا إليه آنفاً ، ولم يوازن مثلاً بين نظرية ابن رشد هنا إلى المرأة ، ونظرية أبي حامد إليها ، وهو الملقب « بمحجة الإسلام » وباسم الإسلام المفترى عليه ، وصف أبو حامد الغزالى الرواج من المرأة بأنه « نوع من أنواع الرق » ، واعتبر حواء حيواناً أليفاً مسكوناً ، يرقى له ، ويُعطَف عليه ، ويُحاط بالحجاب ، والأسوار ، تخوفاً منه أو خوفاً عليه ، واستعموا معى « للواجبات الفزالية » — ولاأقول : « الوجبات الإسلامية » التى أوجبها « محجة الإسلام » على المرأة في كل زمان ومكان :

- ١ - أن تكون قاعدة في قعر بيتها ، ملزمة لمنزها ، فلا يكثر صعودها واطلاعها على سطوح الجيران .
- ٢ - أن تكون قليلة الكلام لغير أنها ، وألا تدخل عليهم إلا في حال توجب الدخول عليهم
- ٣ - أن تحفظ بعلها في غيته وحضرته ، وتطلب مسرّته في جميع أمورها ، وألا تخونه في نفسها أو في ماله .

- ٤ - ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن أذن لها في الخروج فلتخرج مختفية في ثياب رثة ، وللثتسس في خروجها الموضع الخالية ، مبتعدة عن الشوارع والأسواق ، محترزة من أن يسمع غريب صوتها ، أو يعرف شخصها .
- ٥ - وإذا استأذن صديق لبعهلها على باب المنزل — ولم يكن بعلها حاضرا بالمنزل — فواجهها ألا تستفهم من هذا الصديق عن سبب حضوره ، وألا تبادره في الكلام ، تأدبا منها بأدب الغرة على زوجها .
- ٦ - وأن تقنع من زوجها بما رزقه الله ، مقدمة حقه على حقها ، وحقوق سائر أقاربها .
- ٧ - وأن تكون منتظفة في نفسها ، ومستعدة في جميع الأحوال ، ليتمتع بها زوجها إن شاء .
- ٨ - وأن تشفق على أولادها .
- ٩ - وأن تكون قصيرة اللسان عن مراجعة الزوج ، وسب الأولاد .
- ١٠ - وأن تقوم بكل خدمة تقدر عليها في دارها .
- ١١ - وألا تذهب إلى الحمام مطلقا ، وإن كانت نساء أو مريضة . ولم يكن في بيته حمام ضروري للنظافة ، فإن دخلت فلا تدخل إلا في مغزر ساينغ طويل ، حتى تكون منتبقة تماما .
- وذلك هي «الواجبات الغزالية» التي أوجها «حجـة الإسلام» أبو حامـد^(١) الغزالـي عـلـى الـزـوـجـةـ المـسـلـمـةـ ، التـى اـنـقـادـتـ هـذـهـ الـوـاجـبـاتـ السـازـدـجـةـ المـتـخـلـفـةـ ، فـأـحـطـ العـصـورـ وـالـبـيـعـاتـ إـلـاسـلـامـةـ ، وـمـاـزـالـ هـنـاكـ بـقـيـاـ لـظـاهـرـ هـذـاـ الـانتـقـادـ ، فـبـعـضـ تـلـكـ الـبـيـعـاتـ ، وـمـنـ عـجـيبـ أـمـرـ أـنـ حـامـدـ الغـزالـيـ هـذـاـ ، أـنـهـ باـسـمـ إـلـاسـلـامـ ، لـمـ يـأـذـنـ فـيـ تـلـيمـ الـأـشـيـاـ أـكـثـرـ مـنـ مـبـادـىـ الـقـرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ ، التـىـ تـسـتـطـعـ بـهـ قـرـاءـةـ آـيـةـ ، أـوـ سـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، أـوـ حـدـيـثـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـبـوـيـةـ ، وـكـفـىـ اللـهـ حـوـاءـ شـرـ التـوـسـعـ فـتـعـلـيمـهـ الـقـرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ ..
- وـكـاـنـتـ لـحـمـلـةـ أـنـ حـامـدـ الغـزالـيـ عـلـىـ الـفـلـسـفـةـ وـالـفـلـاـسـفـةـ أـسـوـاـ الـأـثـارـ فـمـوـقـفـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ الـفـلـسـفـةـ وـالـفـلـاـسـفـةـ ، بـعـدـ ظـهـورـ كـتـابـهـ «ـمـهـافـتـ الـفـلـاـسـفـةـ»ـ كـانـتـ وـمـاـزـالـتـ لـحـمـلـةـ الرـجـعـيـةـ عـلـىـ تـحـرـرـ (١) انظر «إحياء علوم الدين» ، و «التبر المسووك» لأبي حامد الغزالـيـ : ص ١٢٠ وما بـعـدـها ، ثم انظر «ـالـأـحـلـاقـ عـنـ الغـزالـيـ»ـ للـدـكتـورـ زـكـيـ مـارـكـ صـ ٣١٢ـ ، وـ «ـالـغـزالـيـ»ـ لأـحـمـدـ رـفـاعـيـ جـ ١ـ صـ ٣٧ـ

المرأة ، فضلاً عن استقلالها ، أسوأ الآثار في موقف مجتمعاتنا الشرقية ، أو العربية ، أو الإسلامية من حواء ، منذ عهد الغزالي حتى بداية عصر النهضة الحديثة ، كاً سبباً لفصل ذلك في كتابنا هذا .

وما أصدق توفيق الحكيم ! إذ يقول^(١) ملخصاته : مما آسف عليه ، أن المرأة المصرية ، على الرغم من خروجها إلى المجتمع والحياة ، استجابة لصيحة الدعوة إلى «تحرير المرأة» ، ماتزال في أمس الحاجة إلى صيحة أخرى ، تحررها من رواسب عصور الجواري .

وإني لأرجو أن يكون كتابي هذا عوناً للمرأة ، في حاضرها الباسم ، ومستقبلها المرموق ، على الأخذ بأسباب الاستقلال الحقيقي لشخصيتها ، كالرجل سواء بسواء طوال حياتها ، ومنذ ولادها ، وعَنْنا كذلك للرجل الحضاري الراق على تحقيق ما يأتى :

(١) التغيير الأساسي في نظرتنا إلى الأنثى ، منذ اللحظة الأولى لولادها .

(ب) ومراعاة الظروف ، والأوضاع الخاصة بالأُنثى الأم ، مراعاة سمة إنسانية حضارية ، لامرأة فيها من آدم على حواء ، ولاستخداه فيها من حواء أمام آدم .

(ج) والتتذيد بأى عمل أدى ، أو روائى يصور المرأة تصويراً جنسياً جسدياً خالصاً ، لاصحة له مطلقاً بأى قيمة من القيم الإنسانية العليا .

«هائم اقرعوا كتابيه ، إنى ظنتُ أنّى ملقي حسایه^(٢) .. إنّ أريد إلا الإصلاح ما إستطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب^(٣) .»

الغزالي حرب

(١) في كتابه « حمار الحكيم » ط أولى عام ١٩٤٠

(٢) سورة الحاقة ك : ١٩

(٣) سورة هود ك : ٨٨

فصل تمهيدى

حول استقلال المرأة العربية قبل الإسلام

لقدقرأ المؤرخ الانجليزى Clay «كلاي» في أطلال بابل ، وآثارها ، أنَّ المرأة العربية كانت منذ أربعة وأربعين قرنا ، تتمتع بالحقوق السياسية ، التي يمتلكها الرجل .

من «المرأة العربية» لعبد الله عفيفي

٧ ج ١ ص

«إن النساء شقائق الأقوام»

مثل عرق

من «مجمع الأمثال» للميدان ج ١ ص ٢٠

«... ومهما يكن من أمر العرب عند ظهور الدين الحمدى ، فإنهم لم يكونوا في سناجة الجماعات الإنسانية الأولى ، من الناحية الفكرية التي تهمنا ، يدلُّ على ذلك معرف من أدبائهم ، وماروا من آثارهم الأدية ... وكان من حكمائهم عبد المطلب بن هاشم ، الذي ثُورَّ عن سُننِ ، جاء القرآن الكريم نفسه بأكثراها : كالمنع من نكاح المخaram ، وقطع يد السارق ، والتي عن قتل الموعودة ،... وكانت لهم حكيمات : طبيبات وغير طبيبات ، فمن الطبيبات : زينب طيبة بنت أود ، ومن الحكيمات غير الطبيبات : خصيلة بنت عامر ، وهند بنت الخنسُ ، وصحر بنت لقمان ، وحدام بنت الربيان ، وهي صاحبة المثل المشهور القائل : «لو ترك القطا ليلاً لنام» .

ص ١٠١ من «تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية للشيخ الأكبر مصطفى عبد الرزاق باشا والآلوسي» : ١ : ٣٣٨ ، ٣٧٨ .

عالج المؤرخون العرب ، تاريخ العرب بعد الإسلام ، خيراً مما عالجوها تاريخ العرب قبل الإسلام ، وهذا التاريخ الأخير قدروا له مدة تتجاوز ثلاثة قرناً ، وتمتد من سنة ألف وخمسة ق. م إلى سنة ٦٢٢ بعد الميلاد ، كما قدروا مادعاوه «عصر الجاهلية» أو «العصر الجاهلي» بمدة تتراوح بين مائة وخمسين سنة ، ومائتين وخمسين سنة .

وببلاد العرب جزء من صحراء كبرى منبسطة ، شمال أفريقيا ، وغرب آسيا ، ويفصلها عن آسيا حوض النيل والبحر الأحمر ، وقد كشف المستشرقون عن معالم مدينة عربية قديمة ، لدولة يمنية سبقت جميع دول اليمن . وعرفت باسم «الدولة العينية» كما كشفوا عن معالم المدينة لدولة أخرى ، سميت باسم أول ملوكها ، وهي «دولة حمورابي» ، التي رجع كثيراً من^(١) المؤرخين الحفظيين أصالة عروبتها ، ورجح بعضهم خلاف ذلك ، — كما أشار إلى ذلك الجلد السادس من « دائرة معارف القرن العشرين » للأستاذ محمد فريد وجدى .

وسأحاول في هذا الفصل ، أن أبين ما تيسّر من معالم «استقلال المرأة العربية» ، قبل ظهور الإسلام ، حريصاً على إنصاف الحقيقة والتاريخ ، أولاً وقبل كل شيء :

اصطلاح بعض الباحثين والمؤرخين ، على تقسيم العرب قبل الإسلام ثلاثة أقسام :

١ - بائدة ٢ - وعارة ٣ - ومستعرة

أما الطبقة البايدة : فهم الذين بادروا ، ودرست آثارهم التي ليس لدينا منها إلا ما وارد في القرآن الكريم ، عن بعض قبائلهم مثل «عاد» و«ثور» و«وادي القرى» و«طسم» و«جديس» . وإذا رجحنا أصالة عروبة دولة حمورابي ، خلافاً لما ذهب إليه المؤرخ المعاصر الدكتور حسين مؤنس ، جاز لنا أن نعتبرها من القرب البايدة ، لعراقتها في القدم ، ورجوعها إلى القرن الثالث والعشرين ، قبل الميلاد ، وهو القرن الذي كانت فيه هذه الدولة تحكم «بابل» ، وسائر بلاد العراق حكماً يشهد للعرب بأنهم من أسبق الأمم إلى المدنية والعلم ، كما تتحقق بذلك «شريعة حمورابي» ، التي عثروا عليها في «بلاد السوسن» ، منقوشة بالحرف المسماوي على مسلة من الحجر الأسود الصلب قبل ظهور شريعة موسى بن عمران ، والتوراة المنزلة عليه بثانية قرون أو أكثر ، وهذه الشريعة الحموراوية مؤلفة من ٢٨١ مائتين وإحدى وثمانين مادة كفلت للمرأة حقوقها في توقي منصب القضاء والحكم ، وفي مقاضاة الرجل مقاضاه اللذ للذ ، وفي أن تختلفه في ملكية الأرض والوصاية على الأولاد ، وفي حضانة أولادها إذا طلقها الرجل ، وفي مزاولة المهن والأعمال كالرجل سواء .

(١) أدب اللغة العربية ج ١ ص ٢٢ ، ٢٣ والعرب قبل الإسلام لجورجي نيدان ج ١ ص ٤٦

وأما الطبقة العاربة فهي طبقة القحطانيين الذين اشتهرت منهم دولتان هما : «سباء» و«حمير» وقد ظهرت دولة «سباء» قبل الميلاد بئانية قرون ، وحدثنا عنها القرآن الكريم في «سورة سباء» ، كما حدثنا عن «ملكة سباء» في «سورة الفل» ، تلك الملكة العظيمة التي وصفها القرآن على لسان هدده سليمان بن داود ، بأنها «أوتت من كل شيء ، وهو عرش عظيم» وشهدها^(١) «بقوه الفراسة ، وحسن الخيلة ، وبعد النظر ، في استجلاء الخفائق الظاهرة ، وتدبر الملك على أمر الشورى» .

ولملكة سباء هذه اسمها «بلقيس بنت اليشوج» التي ورثت عرش زوجها ، وأيتها وبلغت في ملوكها وسلطانها مبلغاً عظيماً ، طوال خمسة عشر عاماً^(٢) ، وفي هذا التاريخ العربي العريق ، ملكات عربيات آخريات منها : «الملكة خلنو والملكة شقيقة الثانية ، والملكة شقيقة الثالثة» . وهؤلاء الملكات الثلاث تولين دولة «الأباط» التي حكمت العرب من عام ١٦٣ ق.م إلى ١٠٦ بعد الميلاد — كما قال جورجى زيدان وغيره^(٣) — وليل دولة الأباط هذه ، دولة عربية أخرى ، ظهرت في القرن الثالث الميلادى بمدينة «تدمر» في الشمال الشرقي من دمشق ، وهو آثارها حتى اليوم ، وأزهى عصورها ، عصر الملكة العربية المشهورة باسم «زينوبيا» أو «زيب» أو «الزياء» ، وكانت زوجة للملك العربى «أذينة بن السماع» أو «فيلاتوس» ، وكانت هذه الملكة شخصيتها القوية المستقلة ، التي بسطت سلطانها على مصر ، وسوريا ، ولبنان ، وبعض العراق ، وجزيرة العرب ، وصحراء سيناء .

كما كان لها مجلسها العلمي والأدبي ، الذى طالما شهد العالم السيساطى بطريق أنشطة كثيرة واللغوى الأدبى «لوبروكوس» ، والمؤرخ الحقيق «بوسياغوس» والفىلسوف المستشار «لوخينيون» .

وفي آخريات القرن الثالث الميلادى سيرت روما جيشها لمحاربة هذه الملكة العظيمة ، التي انتصرت على جيش الرومان فى بداية الحرب ، ثم غلبتها الرومان على أمرها فى نهايتها ، وأسروها ، وظللت أسيرة حتى ماتت عام ٢٧٤ م .

وأما الطبقة الثالثة : فهي طبقة العرب المستعربة ، وكانت منازلهم شمال بلاد اليمن فى هئامة ، ونجد ، والمحاجز إلى مشارف الشام فى العراق ، ويسمون أيضاً «الإسماعيلية» نسبة إلى جدهم الأعلى ، إسماعيل بن إبراهيم — عليهما السلام — كما يسمون «العدنانية» نسبة إلى «عدنان» الذى ينتسب إليه أجدادنى العربى محمد بن عبد الله صلوات الله عليه .

(١) انظر الطبرى : ١٨ - ٨٧ عن ابن عباس

(٢) مختارات جورجى زيدان : ١٥٩ والجلد السادس من دائرة معارف محمد فريد وجدى

وتاريخ هذه الطبقة المستعربة ، لم أر فيه امرأة واحدة ، ووصلت إلى المكانة السياسية المرموقة ، التي وصلت إليها الملوكات العربيات المذكورات من قبل ، وليس معنى ذلك أن المرأة العربية قُبِّلَ الإسلام ، كانت محرومة من كافَّة الحقوق ، وفي جميع البيعات ، والأوسمات العربية ، فذلك ظلم مبين للحقيقة والتاريخ باسم الإسلام ، الذي لا يتحدث بعض الباحثين عن المرأة في ظلاله ، إلا بعد تعريتها وتجریدها ، منسائر الفضائل والمزايا .

إن إقرارنا بفضل الإسلام على المرأة العربية — وإنه لفضل عظيم — لا يبيغى أن يحول بيننا ، وبين إنصاف الحقيقة والتاريخ ، بأسلوب علمي موضوعي ، لاصلة له بخطب المنابر ، وسيوفها الخشبية ، وتهاويلها الوعظية .

والحقيقة أن المرأة العربية قُبِّلَ الإسلام ، كان لها رصيد لا يُستهان به ، وفي بعض الأوساط العربية ، من قوة الشخصية واستقلالها ، كما سبق أن نقلنا عن الآلوسي قدِّيما ، وفضيلة أستاذنا الأكبر مصطفى عبد الرزاق حديثا ، ومن مظاهر احترام تلك البيعات العربية وتقديرها للمرأة ما يأتى :

١ - دعاؤهم لها بطول العُمر، كاف قول شاعرهم — وقد عاتبه امرأته على إسرافه في السخاء:

ألم تعلمي يا عمرك الله أنسى كريم على حين الكرام قليل^١

٢ - ودعوتهم إليها بكية كريمة تناجيه إلهاحساسها المرهف ، وذوقها السليم ، كما في قول حاتم الطائي^(١) يكتن عن زوجته — وهو يناديها — بأم مالك .

على الطارق المعتر يا أم مالك إذا مأتاني يس قدرى ومجزرى

وكان حاتم الطائي عن زوجه بأم مالك ، كتني عروة بن الورد عن زوجه بأم حسان تارة ، وابنة منذر تارة أخرى في أشعاره ، التي تروتها في أمهات الأدب العربي القديم^(٢) .

٣ - وإشهاد شعراء العرب المرأة على مفاخرهم ، ومكارهم ، اعتباراً منهم بشهادتها وتقديرها لها :

(١) ديوان حاتم ص ٩ ، وشعراء النصرانية ص ١٣٣ ، والمحاسة لأبي تمام : ٣ : ٩٣

(٢) انظر مثلاً : شعراء النصرانية : ٨٩٧ ، ٩١١ ، وديوان عروة بن الورد ١٣: ٢١٤ وجهة أشعار العرب :

(١) فعبد يغوث يقول من قصيدة له ، رواها الصّفّي في «المفضليات» :
وقد علمت عرسى «مليلة» أنتى أنا اللّيت معدوا على وعاديا

(ب) وحاتم الطّائّي يُشرك زوجته في إكرام الضيوف ، والتعاسهم هنا وهناك ، حتى يشار كوه
في طقّامه :

إذا ما صنفت الرّزّاد فالتّمسى له أكيلًا ، فإئى لست آكله وحدى

وينسب هذا البيت إلى قيس بن عاصيم^(١) :

(ج) وعمرو بن كلثوم في معلقته المشهورة ، يشيد بآثار المرأة العربية في نفوس الأبطال من
الرجال المستبسلين في القتال :

على آثارنا يضّع حسان ، تمحّر أنْ تُقسمَ أو تهونَا
يقطن جيادئاً ويُقلّن لستم بعوائقنا إذا لم تمنعوئنا

٤ - وافتخار كثير من قبائل العرب ، ولملوكهم ، وعظمائهم ، وشعرائهم ، بنسبتهم إلى
أمهاتهم :

(١) فمن القبائل التي شرفت بالانتساب إلى أمهاها : هذيل وكتانة ، وأسد ، والهون ، وهذه
القبائل طلما فخرت بالانتساب إلى أمها الكبرى ، وجدّتها المنجبة السيدة «خرنوق ليلي
بنت حلوان» التي كانت زوجاً ل إلياس بن مضر ، وكذلك قبيلة «عدوان» التي منها حكيم
العرب المشهور ذو الإصبع العدواني ، تنسّب إلى أمها الأولى «جديلة بنت مدركة بن
إلياس» .

ومن القبائل والطّوائف المتنسبة إلى الأمهات أيضاً : بحيلة ، ومزينة ، وعاملة ، وغفراء ،
وباهلة ، وسلول ، وحبابة ، وتحبيب ، وبنورقاش ، وبنو طفاوة ، وبنو العبدية ، وبنو حطّي (على
وزن كبرى) وبنو طهيبة الذين يتسبّبون إلى السيدة «طهيبة» بنت عبد شمس ، ومنها أبو الغول
الطهوي ، أحد شعراء «الحماسة» لأبي تمام .

(ب) ومن أشهر ملوك العرب وعظمائهم الذين آثروا الانتساب إلى أمهاهم في فخر واعتزاز :

(١) الأغانى : ١٢ : ١٤٤ ، وتهذيب الكامل : ٣ : ١٠٢

١ - عمرو بن هند ، وجميع ملوك النافذة المعترفين بانتسابهم إلى أمهم السيدة «ملاوية بنت عوف» المشهورة «بجاء السماء» ، وهي ملكة العراق ، وأم ملوك العراق .

٢ - وأوس بن حارثة ، الذي مدحه الشاعر بشر بن أبي حازم الأسدى ، فنسبه مرة إلى أبيه حارثة ، ونسبة مرة أخرى إلى أمه «سعدي» قالا^(١) .

إلى أوس بن حارثة بن لأم ليقضي حاجتى ولقد قضىها
فما وطئ الحصا مثل ابن سعدي ولا لبس التعال ولا احتذاها

٣ - ولبيد بن ربيعة الشاعر المشهور ، الذي افتخر بين يدي العuman بن المنذر ، بنسبيته هو وأخوه إلى أمه ، قالا : «نحن بنو أم البنين الأربع» .

٤ - وابن ميادة ٥ - ومنظور بن حبة ٦ - وابن زيابة التميمي .

٧ - وشبيب بن البرصاء ٨ - والسليك بن السلكة وغيرهم من الشعراء
الذين شاركوا أخاهم الشاعر «ابن دارة» في الافتخار بنسبيته إلى الأم الشريفة السيدة «دارمة» ، قالا
يتها المشهور :

أنا ابن «دارمة» معروفا بها نبى وهل بدارمة يالناس من عار؟

٩ - ومن أعظم ظواهر احترام بعض القبائل العربية ، قبيل ظهور الاسلام للمرأة ، وحريتها ، واستقلالها ، ظاهرة تمنع «حواء» ، بحريتها كاملة غير منقوصة ، في اختيار زوجها ، وشريك حياتها ، ثم في الخلاص منه ، والانفصال عنه ، إذا بدا لها ذلك :

(أ) فالسيدة «هند» أم ملاوية بن أبي سفيان ، كانت لها حريتها الكاملة ، في اختيار شريك حياتها أبي سفيان ، مُقسمة أن ثُؤُدْبَه بآداب الزوجية العربية ، فتحسن تأدبه — كما ينبغي .

(ب) والآنسة «ببيسة» صغرى كرميات أوس بن حارثة بن لأم الطائى ، هي التي اختارت الزواج من الحارث بن عوف ، حينما ذهب يخطب إلى أوس ، إحدى كرمياته الثلاث ، فخيرهن أبوهنُ بين القبول ، والرفض ، فاختارتة «ببيسة» ، ورضيت به زوجا لها ، غير

(١) بлагة النساء : ١٤٠ ، ١٤١

أنها شرطت عليه عقب عقده عليها ، وقبل بنائه بها ، لأنها يقترب منها إلا بعد نبوذه بأعيان الصلح بين قبيلتي «عيس» و«ذبيان» بعد حرب ضارية كانت بينهما حينذاك ، وأفلج الحارث وزميله هرم بن سنان ، في تحقيق السلام بينهما ، محتملين مالا يُستehen به من الديّات واللغام ، فلما عجب أن أذنت له «ببيسة»^(١) في البناء بها ، معتبرة بهذا الروج للإنسان «الملتزم» العظيم ، الذي أشاد بجهوده السلمية الإنسانية ، زهر بن أبي سليم في معلقه المشهور التي يكفيها منها قوله في هذين السيدين : الحارث بن عوف ، وهرم بن سنان :

يَبْنَا لِيَعْمَ السِّيَّدَانَ وَجَدْنَا
نَدَارَكُمَا عَبْسَا وَذَبِيَّانَ بَعْدَمَا
تَفَانَسَا وَدَقَوَا بَيْنَهُمْ عَطْرَ مَنْثِسِمْ

(ج) والزباء ابنة علقة الطائى ، هي التي اختارت زوجها الحارث بنة سليل الأسدى .

(د) وملاوية بنت عفرز ، إحدى ملكات الحيرة ، تقدم للزواج منها ثلاثة من سادة العرب ، فاختارت منهم «حاتما» الطائى ، مشترطة عليه أن يدع لها العصمة بيدها ، ولما رأت منه إسرافه المعيب في السخاء طلقته غير آمنة — كما ستافق الاشارة إلى ذلك قريبا^(٢) .

(هـ) والسيدة «تماضر بنت الشريد» المشهورة بخناس أو الخنساء ، تقدم خطبتها سيد بن جشم دريد بن الصمة ، فرفضته غير عابثة بصداقته لأنها «صخر» ، الذي لم يستطع هو أو غيره إرغامها على الزواج ممن لم يرتاح إليه قلبها ، وإن كان من أعظم سادة العرب .

وكما كانت للمرأة العربية حريتها كاملة في قبول الرجل الذي تراه أهلاً للزواج منها ، كانت لها حريتها كاملة في الانفصال عنه بعد الزواج ، في البيات البدوية ، والبيات الحضرية على تفاوت بينها في ذلك .

ومن الطريف أن المرأة البدوية ، كانت إذا أرادت إشعار زوجها برغبتها في الانفصال عنه ، كانت تتحوّل باب بيتها أو خيمتها المصنوعة من الشعر أو غيره ، إلى جهة مضادة للجهة التي عوّدها زوجها الدخول عليها منها ، فيفهم زوجها من ذلك أنها قد رغبت عنه ، وزهدت فيه ، فيفارقها بناء

(١) الأغانى : ٩ : ١٤٣

(٢) الأنطام : ٢ : ١٦١ ، والأغانى : ١٣ : ٦٤ ، ١٢٦ ، وخزانة الأدب : ١ : ٢٠٨ ، والشعر والشعراء : ١٩٧

وقد سبق أن قلنا : إن السيدة ماوية بنت عفرز طلقت زوجها حاتما الطائى ، حينما رأته قد تحرق في كرمه ، وأسرف في عطائه ، على الرغم من أنها ولدت له بعض الأولاد ، ومنهم : عدى ابن حاتم ، الذي أسلم بعد ذلك . وله صحبة وشهرة في تاريخ اعتناق الإسلام ، والدفاع عنه ، هو وأخته «سفانة بنت حاتم»^(٢) ويروقي هنا قول أبي الفرج الأصفهاني : «وكان النساء : بعضهن يطلقن الرجال في الجاهلية ، ومن العريات اللاتي لم يتزوجن إلا والعصمة بأيديهن» :

- ١ - السيدة عمرة بنت سعد .
- ٢ - والسيدة عاتكة بنت مرة السلمية .
- ٣ - والسيدة فاطمة بنت الخر شب الأنمارية .
- ٤ - والسيدة سلمى بنت عمر إحدى نساءبني عدى بن النجار^(٣) .
- ٥ - ومن شواهد استقلال المرأة العربية ، وقوه شخصيتها ، مشاركتها الرجال في ميادين كثيرة ، نذكر منها على سبيل التبليغ ، لا الحصر ، ما يأتي :

(ا) ميدان الشجاعة والأقدام : ومن بطلاته الباسلات :

- ١ - السيدة رقاش قائدة قبيلة طيء^(٤) .
- ٢ - والسيدة سلمى بنت عمر .
- ٣ - والسيدة عمرة بنت علقمة الحارثية ، التي رفعت لواء المشركين في غزوة «أحد» ، ومكان إلا لواء الانتصار على المسلمين ، الذين هزموا في هذه الغزوة ، خالقهم الأوامر والتعليمات ، التي أوصاهم بها رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه ، وفي لواء الحارثية هذا ، قال حسان ابن ثابت ، الشاعر الإسلامي الأول ، بيته المشهور .

فلولا لواء الحارثية أصبحوا يباعون في الأسواق يبيعون الجلائب

(ب) وميدان الطب والتريض ، ومن شهوراته العريات : السيدة زينب طيبة بني أود ، والسيدة «رفيدة» صاحبة الخيمة الطيبة المشهورة باسم «خيمة رفيدة» .

(١) الأغاني ١٦ : ١٢ ، والنظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية لمحمد جمعه : ٨٧ وما بعدها

(٢) انظر «ذيل الأمال» : ١٥٤ ، والأغاني : ١٦ : ٩٩ — ١٠١

(٣) انظر «ذيل الأمال» : ١٥٣ ، و «مجمع الأمثال» للميدانى ١ : ٣١٨

(٤) سورة ابن هشام ٣ : ٢٥ ، ٢٦

(ج) وميدان الخطابة والحكمة العربية ، ومن شهراته في تلك الأيام السيدة حُمَّى بنت مالك العذوانية ، والسيدة عصام الكندية التي يعنينا المثل العربي الدائع « ماوراءك يا عصام؟ » والسيدة « حذام بنت الريان » التي يعنينا الشاعر ديسن بن طارق بيته المأثور :

إذا قالت « حذام » فصدقها فإن القول ما قال « حذام »

(د) وميدان قول الشعر وتدوقة ونقده ، الذي اشتهرت فيه الأديبات والشاعرات العربيات الآيات :

السيدة جنديب ، زوجة أمير القيس الشاعر المشهور ، وهي صاحبة الموازنة الشعرية ، بينه وبين « علقة الفحل » .

والسيدة الختنق أو خرنق بنت بدر بن هفَّان ، وهي أخت الشاعر طرفة ابن العبد لأمه ، والسيدة أم موسى بنت سدرة الكلامية ، والسيدة سُلمى أخت الشاعر زهير بن أبي سُلمى ، والسيدة وجيبة بنت أوس ، والسيدة كبيشة أخت عمرو بن معد يكرب الفارس الشاعر ، والسيدة جليلة بنت مُرَّة أخت جساس بن مُرَّة ، وصاحبة الأبيات الخالدة في محنة قتل زوجها ، كليب وأئل ، ييد أخيها جساس ، وترويها كثیر من القصص العربية ، قدیماً وحديثاً ، ولاسيما قصة « الملهل » لمحمد فريد أبو حديد . والسيدة مائشة أو ميسة بنت جابر زوجة حارثة بن بدر المشهور ، والسيدة ليل العفيفية التي وصفها جورجي زيدان في الجزء الأول من « تاريخ آداب اللغة العربية » بأنها « كانت من أقدم الشعراء » وكانت تامة الحسن ، كثيرة الأدب ، ولها شعر حسن^(١) ، والسيدة ثماضر بنت الشرید ، المشهورة بالخنساء ، التي أدركـت الإسلام وكان الرسول وأصحابه من المعجـين بشعرها .

والسيدة صفية الباهلية ، والـسيدة قيلة بنت النضر ، وـلها أبياتها المشهورة التي قالتها عقب مصرع أخيها « أنس بن النضر » بأمر رسول الإسلام ، الذي قالـت تـخـاطـه — فيما قالـت — : صـلـواتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ :

أحمد ياضـنـيـ خـيـرـ كـرـيـةـ فـقـومـهـاـ وـفـحـلـ فـحـلـ مـعـرـقـ
ماـكـانـ ضـرـكـ لـوـ مـنـتـ وـرـيـماـ مـنـ الفتـيـ وـهـوـ المـغـيـطـ المـخـنـقـ !!
إـلـىـ آخرـ الأـيـاتـ الـتـيـ قـالـواـ :ـ إـنـ الرـسـوـلـ نـفـسـهـ تـأـثـرـ بـهـ تـأـثـرـاـ

(١) تراه مثلاً في « شعراً النصرانية » : ٤٥ ، ٤٦

ينطق به قوله — كما روى عنه : لو سمعتها قبل قتله لعفوت عنه .

وهؤلاء الشاعرات ، والأديبات لسن إلّا زميلات لشاعرات وأديبات أحصوهنَّ بستين شاعرة ، كان أبو نواس الشاعر العُبَّاسي الراوي ، يروي أشعارهن جيّعا^(١) .

(هـ) وميدان الفن والغناء : الذي عرف من المغنيات في ذلك العصر الجاهلي : هريرة^(٢) التي ظفرت من شعر الأعشى في غنائهما بما ظفرت به ، و«عزّة» و«رأفة» اللتين ردتا ماتيسير من شيفر حسان بن ثابت ، الشاعر الخضرمي المشهور .

و«ملاوية بين عفرز» إحدى ملكات الحرية ، وزوجة حاتم الطائّ، ثم مُطلّقته «بكسر اللام المشدّدة» — كما أشرنا إلى ذلك آنفاً، وقد وصفها صاحب الأغاني في الجزء العاشر ص ١٧ ، ١٨ بأنها كانت ذات صوت غنائي جميل ، ولها أبيات غنّتها للحارث بن ظالم ، وكانت لها صيتها الشعورية العاطفية بعض شعراء الجاهلية ، ولاسيّما ليد بن ربيعة ، وعبيد بن الأبرص ، وأمرؤ القيس وعبد يغوث .

(و) وميدان الكهانة «ومعرفة البخت» اشتهرت فيه «طريقة» كاهنة اليدين ، و«فاطمة الخنعملية» كاهنة مكة ، ولها حديثها المشهور مع عبد الله بن عبد المطلب قبيل زواجه من السيدة آمنة بنت وهب ، أم رسول الإسلام صلوات الله عليه ، وينسب هذا الحديث إلى قتيله أو رقية بنت نوفل أخت ورقة بن نوفل ، وشك بعضهم في صحة هذا الحديث^(٣) .

ذلك غيض من فض حديث المرأة العربية بعامة قبل الإسلام ، وهو ناطق بما كان لحواء العربية من قوة الشخصية ، واستقلالها ، واحترامها في كثير من ميادين الحياة والمجتمع^(٤) ، داخل المنزل وخارج المنزل ، وفي البدية والحاضرة .

فأين من هذه الحقيقة التي آثروا توحّيها ، ما قرأناه وسمعناه ، وما زال تقرأه ونسمعه من بعض الذين لاتطيب نفوسهم بالإشادة بفضل الإسلام على المرأة إلّا على حساب الحقيقة والتاريخ ، وعلى حساب المرأة نفسها في تهويل وتمييع لا يرتاح إليها الذوق الأدبي السليم ، والحسن^(٥) التاريخي الصادق القويم ، الذي لا يقر تهويل المهوّلين «والوغاظ المرشدّين» من مسألة

(١) انظر مثلاً : «شعراء النصرانية» : ٣٢١ ، ٣٥٢ ، ١٤٨ ، والأغانى : ٤ : ١٥١ ، وخزانة الأدب للبغدادى : ٢ : ٢٦ .

(٢) المفضّليات : ٢ : ٧٦ .

(٣) انظر السنة النبوية ج ١ للشيخ الذكور محمد أبى شهبة ص ١٦٩ .

(٤) انظر هنا مقال « المرأة العربية بين البيت والمجتمع » للغزالى حرب في مجلة « العربي » : العدد ١٥٩ فبراير ١٩٧٣ .

«وَأَدَّ الْبَنَاتِ» حتٍ يقعنونا — وهم يلوحون بسيوفهم الخشبية الساذجة — بأن «حواء» لم تكن قبل الإسلام شيئاً مذكورة .

رأنَّ العرب جيئاً كانوا يدفنونها في التراب ، قبل أن ترى النور والحياة ، مصداقاً لبعض الآيات القرآنية الكريمة ، التي نؤمن بها أصدق الإيمان ، ولكن في ضوء الإنصاف للحقيقة والتاريخ .

والنَّارِ يقرُّ هنا — فيما يقرر^(١) :

أولاًً أن وَأَدَّ البنات خوف العار ، وقتل الذكور خشية الفقر ، كما ابليت بهما بعض الأحياء العربية الجاهلية الشاذة ، ابليت بهما بعض الأمم القديمة الأخرى ، التي كانت وحشيتها في هذه الناحية تفوق وحشية العرب القديمي: فإسبرطة كانت تعدم الأولاد الذين يولدون ضعافاً ، أو مشوهين عقب ولادتهم ، وكانت ترميهم أحياناً في الصحراء طعاماً سائغاً للوحش الضاربة ، والطيور الكاسرة ، وكانت الأم في «أثينا» و«رومَا» تغمس ولیدها في دُنَّ النَّيْد فترة من الزمن ، ثم تخرجه من الدُّنَّ فإن وجدت فيه أثراً للحياة فهو أهل للحياة وإن قد تخلص المجتمع منه غير مأسوف عليه ، وذلك مأقرّته تشریعات الرومان وفلسفات اليونان ، التي حمل لواءها أفلاطون وأرسطو .

وكان قتل الأولاد واجباً — لامشروعًا فقط — على آبائهم في بعض الشعوب البدائية القديمة ، استجابة لاعبارات دينية أو اقتصادية .

ويرى^(٢) الدكتور على عبد الواحد وافي ، أن الوَأْد الناشيء من خوف الفقر ، لم يكن يميز بين ذكر وأنثى ، ومن هنا عبر القرآن الكريم هنا بكلمة «أولاد» قائلاً : «ولا تقتلوا أولادكم من إملاق» . وعلوم أن «الولد» يطلق على كلّ من يولد ذكراً كان أو أنثى ، كما يرى الدكتور وافي أن وَأَد بعض العرب للبنات لم يكن إلا أمراً دينياً مصدره أنهم كانوا يعتقدون ، أن الأنثى — والأنثى وحدها — رجس من عمل الشيطان ، أو من خلق إله آخر غير آلهتهم ، التي كانوا يعبدونها من دون الله ، فيجب التخلص منها .

وفي المنطقة المتجمدة الشمالية ، ما يزال بعض جماعات الإسكيمو يتدون بناتهم عقب الولادة ، تحت وطأة الشظف الذي يعانونه من حياتهم القائمة على الصيد المرهق .

(١) ارجع إلى البحث الفائز بجائزة الدراسات الأدبية من الجمع اللغوي بالقاهرة عام ١٩٦٩ للغزالى حرب ، وهو بحث «الأسرة في الأدب العربي»

(٢) الأسرة واجتمع للدكتور على عبد الواحد وافي : ١٢٣ ، ١٢٠ ، ١١٨

وإذا كان وأدّ الأنثى عقب ولادتها شيئاً وقيحاً ، فإن إلقاءها في النار تقرباً للآلة — وهي في صبابها أو شبابها — لأشعّن وأقبح ، وذلك ما كان الفينيقون^(١) يفعلونه ، حيث كانوا يقدمون الأنثى — دون الذكر — قرباناً للآلة عشتروت «الزهرة» ، وإله «مولوخ» إلى النار .

ثانياً : أن وأدّ البنات عند العرب قبل الإسلام ، لم يكن إلا في بعض البطون العربية المحظطة ، من قبيلة «أسد» وقبيلة «تميم^(٢)» التي كان أشرافها وأشراف القبائل العربية الأخرى يماربون هذا الأود حرياً لا مواردة فيها ، وبعتبرونه همجية وعراوة ، ومن هؤلاء الأحرار : ابن ناجحة التميمي ، وزيد^(٣) بن عمرو بن نفيل القرشي ، وغالب بن صعصعة الذي دفع من ماله فداءً لأربعمائة^(٤) وليدة حتى شرق الإسلام ، كما افتخر بذلك حفيده الفرزدق الشاعر الأموي المشهور .

واستمعوا معى هنا لما رواه البخاري وغيره : أغاث النعمان بن المنذر على بني تميم لمنعهم الإلقاء عنه ، فاستقام أنعامهم ، وسي إناثهم ، وكانت فيهن بنت لقيس بن عاصم المقرى ، ولما وفدت وفودهم على النعمان ، سأله ضارعين أن يرد إليهم نسائهم ، فأفأى النعمان لإختير هؤلاء النساء ، بين البقاء في الأسر والانطلاق مع الأهل ، فاخترن جميعاً الرجوع إلى أهليهن ماعداً بنتاً لقيس ابن عاصم المقرى الذي أحْفَظَه ذلك ، فنذر أن يهد كل أنثى تُولَد له ، وقد وأدّ ثالثي عشرة بنتاً قبل الإسلام .

فوأد البنات لم يكن أمراً مقصوراً على العرب ، ولم يكن عادة شائعة بين العرب ، وإنما كان في بدايته حادثة فردية يطلها الأول — ولا فخر — قيس بن عاصم المقرى ، ثم قلدته في ذلك بعض الشواذ والمؤاخرين عقلاً وجاهياً ، وقد فضحهم القرآن الكريم بأبيه التي تقول^(٥) : «إِذَا الْمَوْعِدُةَ سُلِتْ ، بَأَى ذَنْبٍ قُتِلتْ؟» ، وآيتها الأخرى التي تقول في سخرية لاذعة^(٦) : «إِذَا بُشِّرَ أَهْدَمْ بِالْأَنْثَى ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْتَوًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَبِشِّرٌ بِهِ ، أَيْمَسَكَ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ — فِي التَّرَابِ؟ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ!!» ..

وبفضل الإسلام ، ثمَّ فضل الوعي الباطني التاريخي للمرأة العربية ، في البيئات العربية الماجدة

(١) المرأة في التاريخ والتراث لجميل بهم ص ٤٤

(٢) تاريخ الأم الإسلامية للشيخ محمد الحضرى : ص ٣١

(٣) نيسور الوصول : ٣ : ١١٣ ، والعقد الفريد : ٣ : ٢٧٢

(٤) الأغاثى : ١٩ : ٣

(٥) سورة التكوير : ٨٠ ك

(٦) سورة الحج : ٥٨ ، ٥٩ ، ٥٩ لـ

العريقة ، تم القضاء نهائياً على تلك العادة المموجة الوحشية ، قبل أن يستفحـل خطرها ، ويتطاير شررها ، وأعني «باليـثـات العـرـيـقـة» تلك البيـثـات التي رأـيـنا فـيـما مـرـ بـنـا منـ الـحـدـيـثـ عـنـهاـ — إـلـىـ أـىـ مـدىـ تـفـتـتـ حـوـاءـ فـيـهاـ بـجـيـتهاـ ، وـاسـقـلـاـهاـ وـكـرامـتهاـ فـيـ كـلـ نـاحـيـةـ مـنـ نـواـحـيـ الـحـيـاةـ؟

وأما البيـثـاتـ الأخرىـ فـماـ أـكـثـرـ أـلوـانـ الـظـلـمـ الصـارـخـ لـلـمـرـأـةـ فـيـهاـ ، وـمـاـكـانـ أـهـونـ حـوـاءـ عـلـىـ تلكـ البيـثـاتـ ، التـيـ ماـكـانـ تـسـتـخـفـ بـالـمـرـأـةـ أـعـظـمـ اـسـتـخـفـافـ ، إـلـاـ لـأـنـهاـ — كـاـ قـالـواـ — لـاتـعـنـيـ غـنـاءـ الرـجـالـ فـيـ مـيدـانـ الـحـرـبـ وـالـقـتـالـ ، وـلـاتـحـمـيـ النـمـارـ أوـ تـأـخـذـ بـالـثـأـرـ ، أوـ تـقـدـرـ عـلـىـ دـفـعـ الـظـلـمـ عـنـ أـهـلـهـاـ ، وـمـنـ هـنـاـ حـرـموـهـاـ الـمـرـاثـ ، بـلـ اـعـتـبـرـهـاـ⁽¹⁾ بـعـضـهـمـ مـيرـاثـهـ يـتـوارـثـهـ الـخـلـفـ عـنـ السـلـفـ ، وـالـابـنـ عـنـ أـيـهـ ، كـاـ وـرـثـ عـمـرـوـ بـنـ مـعـدـ يـكـرـبـ اـمـرـأـةـ أـيـهـ ، التـيـ كـانـ لـهـ مـهـدـداـ لـهـ أـلـادـ .

وفـوقـ الـوقـتـ نـفـسـهـ كـانـ لـهـ مـنـهـاـ إـخـوـةـ ، وـذـلـكـ مـاـيـطـقـ بـهـ قـوـلـهـ مـهـدـداـ لـهـ بـالـسـيفـ :

فلـوـلاـ إـخـوـتـيـ وـبـنـيـ مـنـهـاـ . . . مـلـاتـ لـهـ بـذـىـ شـطـأـبـ يـبـنـىـ

وـكـانـ هـذـهـ الـقـبـائـلـ الـمـحـطـةـ ، لـاـتـرـفـ لـسـائـهـ حـقـاـ فـيـ الـمـهـرـ ، وـلـاحـقـاـ فـيـ الـخـلـاصـ مـنـ الـرـوـجـيـةـ ، وـإـنـ كـانـ جـيـحـيـاـ لـاـتـطـقـ ، فـذـلـكـ حـقـ الرـجـلـ دـوـنـ الـمـرـأـةـ ، فـهـوـ الـذـيـ يـطـلـقـهـاـ مـتـىـ شـاءـ ، وـكـيـفـمـاـ شـاءـ ، وـدـوـنـ مـاـحـسـبـ أـوـ رـقـبـ ، وـمـنـ حـقـهـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ مـئـنـ يـرـيدـ أـوـ يـدـعـهـاـ مـعـلـقـةـ بـيـنـ الـأـرـضـ وـالـسـمـاءـ ، يـتـازـعـهـاـ الـيـأسـ وـالـرـجـاءـ ، وـمـنـ حـقـهـ أـنـ يـرـمـيـ زـوـجـهـ أـوـ زـوـجـاتـهـ بـالـمـكـرـ ، وـالـقـشـشـاءـ ، حـتـىـ تـدـفـعـ لـهـ فـيـ تـدـفـعـ لـهـ فـيـ طـلـقـهـاـ ، بـلـ كـانـ مـنـ حـقـ أـهـلـ الـزـوـجـةـ فـيـ بـعـضـ الـقـبـائـلـ أـنـ يـرـغـمـهـ أـهـلـ زـوـجـهـ عـلـىـ طـلـقـهـاـ ، غـيرـ مـأـسـوـفـ عـلـيـهـاـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـعـشـىـ الـكـبـيرـ الشـاعـرـ المشـهـورـ ، يـحـدـثـاـ كـيـفـ أـرـغـمـهـ أـهـلـ زـوـجـهـ عـلـىـ طـلـقـهـاـ ، مـهـدـدـيـنـ إـلـيـاهـ بـالـضـرـبـ وـالـإـذـاءـ ، فـلـمـ يـسـعـهـ إـلـاـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ ، وـهـوـ يـقـولـ :

أـيـاـ جـارـتـىـ يـبـنـىـ فـيـنـكـ طـلـقـةـ . . . كـذـاكـ أـمـرـورـ النـاسـ غـاءـ وـطـارـقـهـ
ثـمـ أـرـغـمـوـهـ عـلـىـ طـلـقـهـاـ لـلـمـرـأـةـ الـثـالـثـةـ وـالـأـخـيـرـةـ ، فـطـلـقـهـاـ مـعـتـرـفـاـ بـشـرـفـهـاـ الرـفـيعـ آـسـفـاـ عـلـىـ مـاـكـانـ
يـسـهـ وـيـنـاـ مـنـ حـبـ مـتـبـادـلـ :

وـيـنـىـ حـصـانـ الـفـرـجـ غـيرـ ذـمـيـةـ . . . وـمـوـمـقـةـ قـدـ كـتـ فـيـنـاـ وـوـامـقـةـ

وـمـنـ الـمـضـحـكـ الـمـبـكـىـ — وـشـرـ الـبـلـيـةـ مـاـيـضـحـكـ — أـنـ عـرـضـ الـمـرـأـةـ وـشـرـفـهـاـ فـيـ بـعـضـ تـلـكـ

(1) تاريخ التشريع وأصول الفقه للشيخ أحمد ألم الفتح بك ص ٦

البيات المنحوطة ، كان رهنا بكلمة ضالة ، يرسلها كاهن أو كاهنة ، بل رهنا بأغصان الشجر في مهب الرياح ، حيث كان الرجل منهم إذا أراد السفر ، عمد إلى شجرة فقد بين غصنين من أغصانها ، ثم ذهب إلى حيث يريد ، تحيط به المهاجمون والظنون السيئة بزوجته ، من كل جانب ، وعقب عودته ، إن وجد الغصبين — كا تركهما متعانقين اعتبر ذلك دليلاً على أمانة امرأته ، ومحافظتها على شرفها في أثناء غيابها عنها ، وإلا فعل خيانتها وتغريبها في عرضها وشرفها ، وذلك ما كان العرب يسمونه «الرئمة» — كما جاء في «لسان العرب» لابن منظور .

ومهما يكن من اختلاف الأحاديث ، عن المرأة العربية قبل الإسلام ، فالأمر الذي لا ينبعى أن يختلف فيه إثنان منصفان ، أن إشادتها بفضل الإسلام على المرأة — وإنه لفضل عظيم — لا يجوز أن تجعلنا نبخس المرأة العربية قبل الإسلام حقها ونصيبها من قوة الشخصية ، واستقلالها واحترامها ، وخاصة في الفترات والبيات التي تعمت فيها المرأة العربية القديمة ، بحقوق لم تتمتع بها المرأة الأوروبية قديماً ، ولا المرأة المسلمة نفسها في أي عصر من عصور الإسلام حتى اليوم .

ومن كابر في ذلك فليرشدني مثلاً إلى امرأة مسلمة واحدة ، وصلت إلى ماوصلت إليه المرأة العربية القديمة ، ماثلة في «بلقيس» ملكة سباً ، أو «زيتوبيا» المشهورة بالزباء ، أو غيرها من الملكات ، أو العظيمات العربيات الحالات ؟ .

وليس الذنب في ذلك ذنب الإسلام ، وإنما هو ذنب المسلمين ، وصدق شكسبير في عبارته الرائعة : ماقصر طالعنا يا عزيزى بروتس ، وإنما نحن الذين قصرنا .

وما أحسب أن المرأة المسلمة في عصر الرسول ، وخلفائه الراشدين ، إلا أعظم رصداً ، وأوفر نصيباً من قوة الشخصية ، واستقلالها من المرأة المسلمة فيما بعد ذلك من العصور ، التي امتلأت فيها قصور الخلفاء بالألوان المؤلنة من الجواري «والرقين الأبيض» . وصدق ذلك الناقد الفرنسي الكبير ، الذي كتب مترجمه الأديب المعاصر الأستاذ محمد مفید الشويابي ، في جريدة «الشعب» يوم ٧ من أبريل ١٩٥٩ : «إذا جرى ذكر المرأة العربية ، ثُمَّ تكلت في أذهاننا صور القصور التي تزخر بالحرير ، وأسواق الرقيق الأبيض ، وفاتها أن العرب هم أول من احترموا المرأة ، ورفعوا قدرها ، وغير شعراً لهم عن التعلق الظاهر بها ، وقد انتقل هذا التقليد منهم إلى إسبانيا ، ثم إلى سائر بلاد أوروبا» .

وهذا الذى عَبَرَ عنه الناقد الفرنسي الكبير ، سبق أن عَبَرَ عنه تقريراً المؤرخ الانجليزى الكبير «كلاى» ، فارجع إليه مطلع هذا الفصل .

وهاتان شهادتان لا يُستهان بهما من غير المسلمين ..



الفصل الأول

استقلال المرأة في الإسلام الأصيل

«المرأة في تكوينها العقلي تساوى الرجل ، فليس للرجل رأس ، وللمرأة نصف رأس ، ولا يأنى الفرق إلا من تقييد المرأة في البيت» .

«جمال الدين الأفغاني»

«كل مأياعب الآن على المسلمين ليس من الإسلام ، وإنما هو شيء آخر سمه إسلاماً» .

«الإمام محمد عبده ص ١٢٠ من كتاب «العلم والمدينة»»

«لم يحترم أحد المرأة كما احترمتها محمد بن عبد الله ، ولم يسم — بها أحد إلى المكان اللايق به ، كما سما بها محمد بن عبد الله» .

«الدكتور محمد حسين هيكل باشا» ص ٣٢٦ من كتابه «حياة محمد»

«الدرجة التي جعلها القرآن للرجال على النساء ، ليست هي درجة القوامة والوصاية ، وإنما هي درجة الإحسان في المعاشرة الزوجية ، والإحسان في المفارقة «فامساك بمعرف ، أو تسرع بإحسان» ، فهي درجة تجعل الرجال أكثر إنسانية ، وذوقا ، وكياسة» .

د. محمد البني ص ٣٣٢ من كتابه «الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر»

وبادئ ذي بدء ، أعني بالإسلام الأصيل ، القرآن ، لاتفاسير القرآن الكريم ، والستة

الحمدية المفسرة لهذا القرآن في جلاء ، ووضوح ، لا الأحاديث أو المؤثرات المنسوبة إلى رسول الإسلام ظلماً ودعوانا ، ثم الممارسة العملية للقرآن الكريم والسنّة الصحيحة ، في العهد الإسلامي الأول ، ولا سيما عهد الرسول وخليفته الراشدين : أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، ثم ماتيسير من الأحكام الإسلامية الفقهية الحرة المسيرة للتتطور الراهن إلى الأمام .

وقد سبق أن قلنا في معرض الحديث عن « استقلال المرأة عند عرب الجاهلية قبل الإسلام » . إن تسجيبلنا لأفضل إسلام على تحرير المرأة ، واستقلالها ، لا يجوز أن يكون على حساب الإنصاف للحقيقة والتاريخ . وقد قررنا إنصافاً للحقيقة ، والتاريخ ، أن المرأة العربية قبل الإسلام ، كان لها تنصيب لا يُستهان به ، من حرية الرأي ، وقوة الشخصية ، وسلامة المنطق ، عند كثير من القبائل العربية ، ولم تكن نهباً مباحاً لكل رجل ، كما زعم بعض الباحثين ، ذاهلين إلى أن العرب قبل الإسلام « لم يعرفوا زواجاً مستمراً ، ترتبط فيه المرأة برجل معين لأجل غير مسمى^(١) ... » فقد عرفت المرأة العربية قبل الإسلام هذا الزواج المستمر المشروع ، كما عرفت المترفات من النساء عن سبيل العفة والشرف أنظمة أخرى للاتصال الجنسي بالرجل — كما أشار إلى ذلك تفصيلاً حديث رونه السيدة^(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وزوج رسول الإسلام — عليه السلام — ولما جاء الإسلام بدُّد بذوره الوهاج كثيراً من الظلمات ، والمظالم الاجتماعية التي أطبقت على « حواء » منذ اللحظة الأولى لولدها :

أولاً : كان كثير من العرب قبل الإسلام يكرهون الأنثى ، ويضيقون ذرعاً بمولدها الذي كانوا يعترون نعمة لانعنة ، ومحنة لامتحنة ، ونذرها بالشر لا بشيراً بالخير ، كما ينطق بذلك قولهم في التهنة بمولدها ، مشفقين على أهلها وأبويها : « آمنكم الله عارها ، وكفاماً موثتها ، وصاهرتم التبر^(٣) » .

وكانت بعض القبائل العربية ، وهي القبائل الخمس الآتية : تميم ، وقيس ، وأسد ، وهذيل ، وبكر بن وائل ، تسارع إلى وأدها ودفعها في التراب ، قبل أن ترى النور والحياة ، كما افتخر بذلك – وبالعجب – قيس بن عاصم عقب إسلامه قائلاً لرسول الإسلام : كنت أخاف سوء الأحذية والفضيحة في البنات ، فما ولدت لي بنت قط إلا وأدتها^(٤) ... وما كان العرب يهدون البنات دون الذكور ، إلا لأنهم كانوا يعتقدون أن « البنات رجس » من خلق الشيطان ، لامن خلق آهتم^(٥) .

(١) النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية للأستاذ محمد جمعه ص ١٠ ، و « تاريخ العرب » للدكتور

فيليب حتى ج ١ ص ٢٣

(٢) انظر « فتح الباري » ٩ - ١٥ ، و « الاعتصام » للشاطبي ٢ : ١٨٣

(٣) عاضرات الأدباء للزاغب الأصفهاني ج ١ ص ٢٤

(٤) عاضرات الأدباء للزاغب الأصفهاني ج ١ ص ٢٥ ، والأغانى ١٢ : ١٤٣

(٥) الأسرة والمجتمع للدكتور على عبد الواحد وافق ص ١١٩ وما بعدها

فأبدلهم الإسلام من كراهية الأنثى حبّاً لها ، وفرحاً بولدها ، بأحاديث نبوية كثيرة ، يرجع إليها في مظانها^(١) ، وحسبنا منها « لا تكرهوا البنات ، فأنما أبو البنات » ، « ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا نعيم » ، « استوصوا بالنساء خيراً... » إلى آخر أحاديث الرسول الأنسان الأول ، الذي كما كُتُبَتْ بكتبة أبي القاسم أكبر أولاده الذكور ، كُتُبَتْ بكتبة « أبي الزهراء » كبرى أولاده البنات . وكما احتفل بحفيديه : الحسن والحسين ، ولدى فاطمة الزهراء ، احتفل بحفيديثه « أمامة » بنت ابنته « زينب » التي كان يحملها في حنان وحنين ، وفي أثناء وقوفه مصلياً لله رب العالمين .

وحمل الإسلام حمله الشعواء على جرميّة وأد البنات بآيات كثيرة يكفينا منها قوله تعالى^(٢) : « وإذا الموعدة سُلِتْ ، يَأْذِي ذَئْبٌ قُبِّلَتْ ١٩ »^(٣) « إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوِدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَوْمَارِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سَوْءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ، أَيْمَسِكِهِ عَلَيْهِ هُونٌ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ ، أَلَا سَاءَ مَا يَعْكِسُونَ؟ » . « إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِرَحْمِنَ مَثَلاً ، ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوِدًا وَهُوَ كَظِيمٌ » . وبهذه الروح الجديدة الجيدة ، تشيع الأدب الإسلامي ثرثراً ، وشعراً في نظرته إلى الأنثى منذ إنصاف الإسلام لها ، وحفاوه بها كحفاوه بالذكر في يوم المولد ، وفي اليوم السابع للمولد . وارجعوا إلى مدار من حوار^(٤) بين معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ، حينما شاهده يحمل ابنته ، فسألته عمرو : من هذه؟ فقال : هذه تفاحة البتّ . ثم أرجعوا إلى روائع الشعر الإسلامي في الحفاوة بها ، والتكريم لها من طراز شعر جطّان بن المعلى وغيره^(٥) .

ثانياً : كان كثير من العرب يعتبرون عقد الزواج من إحدى بناتهم « صفقة تجارية » ، كما يدل على ذلك ، أن البنت في معجمات اللغة العربية تلقب بلقب « النافجة » ، ومن ذلك قولهم في التهيبة بولدها أحياناً : هنبا لك « النافجة »^(٦) أي المنفحة مالك بما تأخذنه من مهرها — وهو العوْضُ الذي يدفع لأهلها — وما تأخذنه من صداقها — وهو العوض الذي يدفعه الرجل لها ، ويفضل المهر والصداق ينفع ويتضخم مال والدها — وهذه النظرة إلى البنت كسلعة تجارية . قد أبدلهم الإسلام منها نظرة إلى عقد الزواج كرباط مقدس ، وأية ريانة عالمية شاملة^(٧) « سبحان الذي خلق

(١) انظر مثلاً : تيسير الوصول ١ : ٤٧ ، وسنن أبي داود : ٢ : ١٩٧

(٢) سورة التكوير : ٨ ، ٩ ك

(٣) سورة الباحل : ٥٨ ، ٥٩ ك

(٤) سورة الزخرف : ١٧ ك

(٥) الطائف والطواف للشعالي : ٦٨

(٦) شرح الحمسة للمرزوقي : ١ : ٢٨٢ ، والمفضليات : ١ : ٨٩

(٧) جمع الأمثال : ٢ : ٣٢٧ —

(٨) سورة يس : ٣٦ ك

الأزواج كلها مما ثبت الأرض ، ومن أنفسهم : «ومَمَا لَا يَعْلَمُون» ، وقد وصفه بالمليان الغليظ ، وأقامه على أمن الدعائم ، والأركان من السكينة ، والومة والرحمة ، قاتلا^(١) : «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً» . وفي ظلال السكينة والومة والرحمة ، لا وجه لاعتبار هذه الرابطة المقدسة ، سلعة تجارية ، ولا مكان للمغalaة في المهر والصادق ، تلك المغalaة التي عرفت بها بعض القبائل العربية — ولاسيما قبيلة كندة — وأعلن الإسلام الحرب على هذه المغalaة بالقول والعمل :

أما القول فيكتفي منه الحديث الشريف^(٢) : «أَخْبَرَ النَّاسَ أَيْسَرُهُنْ صِدَاقًا» وأما العمل فقد اكتفى من المهر بختام من حديد ، فإن لم يتيسر فتعليم ماتيسراً من آيات القرآن الكريم وما يصدق الرسول نفسه نساء ، وبنته أكثر من اثنى عشرة أوقية — كما قال عمر بن الخطاب^(٣) — وأقل المهر في الفقة الإسلامي السمع ، لا يزيد عن خمسة وعشرين قرشاً^(٤) ، ولحرص الإسلام على كرامة المرأة بمحرصه على حقها في المهر ، أبطل الزواج الذي كان معروفاً في الجاهلية بزواج «الشَّعَارِ» الذي سمى بهذا الاسم لخلوه من المهر ، وهو الزواج القائم على اتفاق رجلين فيما بينهما على أن يزوج كلها الآخر ابنته ، أو أخته بدون مهر مطلقاً ، وكأنها سلعة تجارية تُبادل — بسلعة تجارية أخرى .

ولحرص الإسلام على كرامتها ، وحريتها ، واستقلالها ، كفَّل لها قبل الزواج حقها كاملاً في اختيار أو رفض من يقتدي زواجهها — كائناً من كان ، وكانتا ما كان موقف والديها ، أو أسرتها — بكرأ كانت هذه المرأة أو ثيباً :

(١) فهذه فتاة بكر شكت إلى رسول الإسلام أن أباها أرغمهها على الزواج من رجل يُريده هو ، ولا تريده هي ، فأذن لها الرسول في فسخ عقد زواجهها معيناً أنه ليس للأباء من أمر بناتهم شيء .

(ب) وهذه السيدة خنساء بنت خزام الأنصارية ، تشكوا إلى رسول الله أن أباها لم يأذن لها في اختيار الرجل الذي اختاره قلبها ، وأرغمهها على الزواج من رجل آخر . فقال لها الرسول : لانكاح له . انكحي من شئت ، وردّنكاح أبيها . وأذن لها في الزواج من اختارته هي على الرغم من أبيها^(٥) .

(١) سورة الروم : ٢١ ، لك .

(٢) سنن أبي داود : ١ : ٢١٠ ، وبيهقي الوصول : ٢ : ٢٨٤ ،

(٣) بيهقي الوصول : ٢ : ٢٨٣ ، والطبيقات لابن سعد : ٨ : ١١٥ ،

(٤) المسائل الشرعية للأستاذ على حسب الله ص ٩

(٥) الإسابة : ٨ : ٦٥ ، والمبوسط : ٥ : ٣ ،

(ج)

وهذه بنت الصحابي الجليل الشهيد عثمان بن مظعون ، أرغمنها على الزواج من عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فطلقها منه رسول الله ، قائلاً : إنها بيتمة ، وإنها لا تنكح حتى تستأمر (يطلب أمرها وإذنها) . قال ابن عمر — وهو ابن عمر — بعد أن طلقها منه الرسول : لقد انتزعت من نفسي بعد أن ملكتها .

(د)

بل هذه جارية^(١) كانت تسمى «بريرة» ، وكانت السيدة عائشة زوج الرسول قد أعتقتها ، أراد زوجها مغىث أن يرغمنها على البقاء معه ، وكانت لاتطيقه — وفي يوم شاهده الرسول وعمه العباس يسير خلفها في سكك المدينة ، ودموعه تسيل على لحيته . فقال الرسول للعباس : يا عباس ، أما تعجب من حب مُغىث بريرة ، وبغض بريرة مُغىثاً؟ فقال العباس : يا رسول الله ، أشعف له عندها ، ولما شفع له عندها ، سأله في صراحة وقوه : يا رسول الله ، أهي شفاعة من عندك ، أم أنت تأمرني بذلك؟ فأجابها الرسول الإنسان : إنما أنا أشعف . قالت : لا أريده زوجاً لي^(٢) . وما كان للرسول الإنسان أن يغضب من إحدى جواريه السابقة ، التي جرئت على رد شفاعته ، وإعلان كراهيتها لزوجها مغىث . وهو الرسول الذي لا يريد لها ، ولا لكل زوجة إلا حب الطاعة . لاحكم الطاعة ، ولا عجب فهو الرسول القائل : «الأرواح جنود مجنة ، ماتعارف منها اختلف ، وما تناكر منها اختلف» .

وهذه السيدة أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، بلغ من حريتها واستقلالها أنها رفضت الزواج من عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، ولما سألتها شقيقها السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق : أترغبين عن أمير المؤمنين؟ أجابتها في صراحة وقوه : نعم . إنه خشن العيش ، شديد على النساء^(٣) .

(هـ)

وهذه سيدة أخرى ترفض الزواج من عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أيضاً ، لأن وهي السيدة أم أبان بنت عتبة بن ربيعة ، التي خطبها عمر فرفضت قبوله زوجاً لها ، معللة ذلك بأنه «يغلق بابه ، ويمنع خيره ، ويدخل عابساً ، ويخرج عابساً»^(٤) .

(و) وهذه ابنة عبد الرحمن بن الحارث ترفض الزواج من الخليفة الأموي العظيم هشام ابن عبد الملك بن مروان ، وتفضل الزواج من يحيى بن عبد الحكم .

(١) المبسوط : ٤ : ٢١٢ ،

(٢) أسد الغابة : ٥ : ٤٠٩ ، والمبسوط : ٥ : ٩٨ ،

(٣) العقد الفريد : ٣ : ٢٧٥ ، وابن الأثير : ٣ : ٢٧

(٤) الطبرى : ٥ : ١٧

(ز) وهذه السيدة عائشة بنت طلحة ترفض بشر بن مروان ، الذي كان من عظماء زمانه ، وختبار ابن عمها الذي كانت تحبه زوجا لها استجابة لنداء قلبها^(١) .

وفضوء هذه الأمثلة التاريخية النابضة بالحياة ، تبين إلى أى مدى كانت المرأة المسلمة تتمتع بحق الحرية كاملة تامة في اختيار الزوج الذى ترتاح إليه ، و اختيار الجو الذى تراه كفيلا بالاستقرار الزوجى المنشود ؟ فلا عجب أن ذهب بعض فقهاء الإسلام المتحرر من أمثال : ابن شيرمة ، وأى بكر الأصم وغيرهما ، إلى عدم الاعتراف بأى ولادة لأى إنسان على البنت ، وإن كانت صغيرة^(٢) ولا يعيب البنت أن تصارح أهلها بعها من تزيد الزواج منه ، وتعنى بالحب هنا تعريف الزوجين ، وتحاوب القلين . أما الاستهانة العارض ، أو الاستلطاف العابر ، فليس حبا ، وإنما هو نزعة من نزعات المراهقة قبل الزواج . وليس ذلك هو الحب المستقر الثابت ، الذى يرجى استمراره بعد الزواج على مر الأيام .

وما أحکم فاروق الإسلام عمر بن الخطاب ، حينما جاءه رجل هم بطلاق امرأته ، زاعماً له ، أنه لم يعد يحبها بعد أن عاش معها زمناً ليس بالقصير ، فسألها عمر الخير البصري : أو كلّ البيوت ينبع على الحب ؟ أين الرعاية والتذمّر^(٣) ؟ .

وهذا السؤالان لا يجيب عنهم إلا المؤمنون ، والمؤمنات بقداسة الحياة الزوجية ، وأهمية الاحتفاظ في ظلالها بالتوازن والاعتدال ، بين العقل والقلب ، وبين الواجب والعاطفة ، وبين الحرية والمسؤولية . وصدق رسول الإسلام في قوله : « كلّكم راع ، وكلّكم مسئول عن رعيته ». الزوج راع ، ومسئولي عن رعيته ، والزوجة راعية ومسئولة عن رعيتها . « وقوله صلوات الله عليه : لا يفرك — لا يغض — أحدكم امرأته : إن ساءه منها خلق أرضاه منها خلق آخر » .

وما هذا الحديث النبوى التربوى الرائع ، إلا شعاع من أشعة الآية القرآنية الحالدة^(٤) : « وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » .

ثالثاً : كان كثير من العرب يُعذّدون زوجاتهم دون ما يقيد أو شرط ، ولا سيما قبيلة ثقيف ، التي كان بعض رجالها يتزوج الرجل منهم عشر زوجات ، أو أكثر ، أو أقل قليلاً . ومن هؤلاء الرجال **الثقيفين** مسعود بن معقب ، وعروة بن مسعود ، وسيفان بن عبد الله ، وأبو عقيل مسعود

(١) الأغان : ١ : ٥٤

(٢) عيون المسائل : ص ٧٣ ،

(٣) انظر « رب الأبرار » الرفخري (خطوط)

(٤) سورة النساء : ١٩ ، م

ابن عامر ، وغيلان بن سلمة . فلما آسلم منهم غيلان ، وسفيان ، وأبو عقيل ، نزل كل منهم عن ست زوجات ، واكتفى بأربع^(١) فقط . ولكن الرجال الذين كانوا في الجاهلية متزوجين من محس زوجات فأكثر ، ألف أبو الحسن المدائني كتاباً مستقلاً «فيمن جمع أكثر من أربع» ، كما قال ياقوت^(٢) ، وابن النديم^(٣) ، و ما شاع داء لضرائر ينهم في الجاهلية — وهو داء الحقد والحسد والشقاوة — إلا من بحراً هذا التعدد .

فلما جاء الإسلام بواعيته وديناميكيّه ، وساحتته ، نظم هذا التعدد تنظيمًا ملائماً للظروف الاجتماعية ، والاقتصادية حينذاك ، تلك الظروف التي تحضّت عن تفاؤل ملموس خطير بين عدد الرجال ، وعدد النساء نتيجة حتمية للحروب الجاهلية التي كان طعامها ، ووقودها من الرجال وحدهم مصداقاً لقول شاعرهم بعد ذلك — وهو الشاعر الأموي عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جُرُ الذيل

وف مواجهة مشكلة الرعاية لليتامى الذين تركهم آباؤهم القتل في تلك الحروب ، أباح الإسلام التعدد المنظم ، قائلاً للرجال المسلمين الذين كانوا يشعرون بالمسؤولية الاجتماعية ، عن رعاية هؤلاء اليتامى وأمهاتهم الأرامل^(٤) : «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فانكحوا ماطلب لكم من النساء متى ، وثلاث ، ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ..»

ومن مرونة الفقه الإسلامي ، وواقعيته المستبررة ، أنه اعتبر تعدد الزوجات خاضعاً للظروف الاجتماعية ، والاقتصادية ، والصحية ، التي تحيط بالفرد ، والأسرة ، والمجتمع ، واعتبره تارة مباحاً ، وتارة مكروراً ، وتارة حراماً^(٥) ، وغني عن البيان ، أن تعدد الزوجات في هذا الإطار الإسلامي المحكم المنظم ، وفي ظروف كذلك الظروف تعدد الزوجات خير على أية حال من تعدد العشيقات في بعض النظم المتحللة ، من قيادة الرابطة الزوجية الذي ندّ به كثير من الكتاب ، والباحثين الاجتماعيين شرقاً وغرباً ، ومنهم جوستاف لوبيون ، الذي اعتبر التعدد نظاماً حسناً يرفع المستوى الأخلاق في الأمة التي تدين به ، ويزيد الأسرة ارتباطاً ، وينجح المرأة احتراماً وسعادة

(١) انظر «المخرب» لأبي جعفر بن حبيب ص ٣٥٧ مطبعة حيدر آباد

(٢) انظر معجم الأدباء لياقوت : ١٤ : ١٣٣ ، والفهرست لابن النديم : ص ١٠٢

(٣) سورة النساء : ٣ ،

(٤) انظر ابن عابدين : ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ثم ارجع إلى مقال «تعدد الزوجات بين النظمتين : الإسلامي والمسيحي » للغزالى حرب في «أخبار اليوم » ١٩ - ٤ - ١٩٥٨ م ، وما أثاره هذا المقال من ردود في «الأخبار » بين قراء الأساتذتين : محمد التابعى ، وعباس العقاد ،

لاتبعدها في أوروبا^(١) . ومنهم كذلك المفكر الهندي المشهور «السيد أمير علي» الذي حقق^(٢) أن «رجال الإكليروس أنفسهم ، كانوا يتخذون أكثر من زوجة شرعية ، أو غير شرعية ، ب الرغم ما كانت تقتضيه قداستهم» .

ولست بهذا الكلام أؤيد تعدد الزوجات في عصرنا الحديث ، فانا من ألد أعدائه منذ القدم^(٣) ، ولكنني إنصافاً للحقيقة والتاريخ ، أريد أن أدفع عن الإسلام بهمة العدوان على قيادة الزوجية بإباحته تعدد الزوجات ، نزولاً على تلك الضرورات الاجتماعية ، والاقتصادية حينذاك - وللحضورة أحكمها - كاً اتهمه بذلك بعض المصابين بالحقد الأسود الأعمى على الإسلام ، من طراز «بيرون» و«أرنست رينان» الذي لم يتورع عن وصف الإسلام بأنه «دين الخنازير ، والقوم المحبكين في الشهوات» . على أن بعض الأزواج العرب ، حتى في الجاهلية ، كان الزوج منم يكتفى بزوجة واحدة ، ولاسيما إذا شرط عليه والد الزوجة أو ولدُها ذلك مصداقاً لقول عدي^(٤) بن زيد .

بنات كرام لم يرّبن بضمّة دُمَى شرقات بالعسر روادعا !!

وقول إحدى النساء العربيات : خير الرجال الذي يكرّم المرأة ، ولا يجمع الضرة . ومن المعلوم أن رسول الإسلام نفسه - كاً روى البخاري وغيره - رفض رفضاً حاسماً أن يتزوج على بن أبي طالب على ابنته فاطمة الزهراء ، قائلاً من فوق المنبر : لا آذن .. لا آذن .. لا آذن إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ، وينكح ابنته ، فإنما ابنتي ضعفةٌ متّ ، يريضي مارابها ، ويؤذني ما آذها» .

وفي حديث آخر أخرجه ابن مددويه عن أسماء بنت عميس أرملة جعفر بن أبي طالب ، قالت : خطبني على بن أبي طالب ، فشكّت فاطمة إلى أبيها ، فقال لها : عَلَيْكُمْ - ما كان لأسماء أن تؤذى الله ورسوله^(٥) .

رابعاً : كان بعض العرب يعتبرون الزوجة نفسها ميراثاً يورث عن زوجها الذي يُتوفى عنها . وكان آخرون يحربونها الميراث حرماناً تاماً ، ولا يتورعون عن عضلها آى التضييق عليها ، ومنها من الزوج في حياة زوجها ، أو بعد وفاته ، سواءً كان هذا العاضل الظالم زوجها ، الذي يريد بعضها

(١) حضارة العرب لجوسراف لوبيون ترجمة عادل زعير ص ٤٨٣ ،

(٢) مركز المرأة في الإسلام للسيد أمير علي ترجمة على فهمي محمد ص ٣٩ ،

(٣) انظر للغزال حرب مقالاً في الرد على المدافعين عن التعدد بمجلة «حواء» العدد ١٩٠ يوم ١٤ - ٥ - ١٩٦٠ م ،

(٤) الأغاني : ٢ : ١٥ ، وجهة المثال : ١٦٢

(٥) الدر المنثور للسيوطى : ٥ : ٢١٥

إرغامها على أن تردد إليه صداقها الذي كان قد دفعه لها ، أم كان هذا العاصل الظالم وارثا من ورثة زوجها حتى تنازل له عما ورثه من زوجها لدى بعض القبائل بداع الغيرة والحماسة ، أو بداع الأنفة والعصبية ، أو بداع الأثرة والأنانية .

وفي تحريم كل مسابق من حرمان أو عضل ، أو امتهان لشخصية المرأة يقول القرآن الكريم^(١) : «يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ، ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ...» .

وفي تفسير هذه الآية الكريمة ، قال الطبرى : «إن ابن الزوج المتوفى أو قريبه ، كان يعضل امرأته ليمتعها من الزواج من غيره حتى تموت ، أو تردد إليه صداقها فداء لها ...» .

وقال الرزمى الشافعى في الجزء الأول من الكشاف : «إن الرجل كان إذا تزوج امرأة ولم توافقه حبسها مع سوء العشرة والقهر ، حتى تفتدى منه بما لها وتحلل أى تدفع له من مالها ما تندى به نفسها وذلك ما يعرف في الفقه الإسلامي باسم «الخلع» .

وإنصافا للحقيقة والتاريخ هنا نقرر أنَّ الذى أنكره الإسلام على العرب من ظلم للمرأة ، وإنحاحاً بها ، لم يكن مقصوراً على العرب ، فقد كان العربون «اليهود» يعتبرون المرأة جزءاً من متع الرجل تورث كما يورث مالهـ ، وللواتر أن يبيعها أو يعذلها^(٢) .

خامساً : كما كان بعض العرب فوضى في شعون الزواج ، كانوا فوضى في شعون الطلاق التي صورها الفخر الرازى ، بأن الرجل كان «يطلق امرأته ألف مرة ، ثم يراجعها بعد كل مرة» .

وصورها ابن زيد بأن الرجل منهم كان^(٣) يطلق امرأته مائة مرة ، ثم إذا أراد أن يراجعها كان ذلك له .

ومهما يكن من مبالغة في هذا التصوير أو ذلك ، وتحديد العدد بمائة أو ألف ، فإن هذه المبالغة دلالتها على فوضى الطلاق التي سادت بعض البيوت العربية دون مارقيب أو حسيب ، ودون أدنى

(١) سورة النساء : ١٩ ،

(٢) انظر «نظم الاجتماعيات» : ٦٧ ، ١٧٠ ،

(٣) السنن الكبير للبيهقي : ٢ : ٣٣٣ ،

ذرة من معروف أو إحسان ، وما كان هدفها إلا مضايقة المرأة ، وتهديد الأسرة : وذلك ما أنكره الإسلام على تلك البيوت وأمثالها كل الإنكار ، بقول القرآن الكريم^(١) : «الطلاق مرتان ، فامساك معروف ، أو تسرع بإحسان» .

وفي ظلال هذا التشريع القرآني المنصف المحكم ، كفل الفقه الإسلامي للزوجة حقها كاملاً في أن تشرط على من يعتذر للزواج منها أن تكون العصمة يديها في عقد الزواج ، وأباح لها — إذا لم تكن العصمة يديها — أن تفتدى حريتها وكرامتها بما تدفعه لزوجها من مال باسم «الخلع» كما أشرنا إلى ذلك آنفاً — مadam هناك سبب معقول مقبول من الآسباب المفصلة في الفقه الإسلامي^(٢) ، كالغيبة الطويلة أو العجز عن مباشرة المعاشرة الجنسية ، أو سوء المعاملة ، أو استحالة التجاوب والتعاون بينها وبين زوجها على إسعاد الأسرة ، وهو ذلك .

سادساً : أخطر ما يهدى السعادة الزوجية ، الغيرة الجاهلية الحمقاء ، التي كانت تعتبر عرض الزوجة الحرمة وشرفها — في بعض القبائل العربية — رهنا بكلمة ضالة ، يرسلها كاهن أو كاهنة ، بل رهنا بأغصان الشجر ، ومذهب الرياح :

(أ) فالسيدة هند بنت عتبة ، كانت زوجة للفاكه بن المغيرة ، فشكَّ يوماً في عرضها وشرفها — وهي الحسيبة^{التسبيبة} — وأُولى عليها وعلى أهلها إلا الاختكام في ذلك إلى أحد الكهان : وكم كانت السيدة هند — على الرغم من ثقتها ببراءتها وطهارتها — مشفقة على نفسها في قراره نفسها من كهانة الكاهن ، كاتنا من كان ، فهي إن أصابت مرأة مصادفة فكتيراً مانخضيء . فلما قضى هذا الكاهن ببراءتها — وبها من مصادفة سعيدة — أبْت الرجوع إلى زوجها «الفاكه بن المغيرة» برغم إلحاحه عليها أن ترجع إليه ، ثم تزوجت أبا سفيان بن حرب^(٣) بن أمية .

(ب) وجاء في لسان العرب لابن منظور مادة «رم» أن العربي في بعض القبائل العربية ، كان إذا أراد السفر عمد إلى شجرة ، فعقد بين غصين من أغصانها ، ثم رحل إلى حيث يريد ، وقلبه من هذين الغصين قريب[»] لا بعيد ، وعقب عودته من رحلته يُمرُّ بهذين الغصين قبل ذهابه إلى بيته وأسرته ، فإن وجدهما — كما تركهما — اعتير ذلك دليلاً على أمانة زوجته وطهارتها في أثناء غيبته ، وإلا فهي خائنة لا شرف لها ، ولا حياة معها ، وذلك

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ ، ٢٢٩

(٢) عيون المسائل الشرعية لحسب الله ص ٧٧ وما بعدها ومقال «الطلاق يد المرأة في الإسلام» للغزال حرب الأخبار

٦ - ٦ - ١٩٥٠

(٣) المستطرف للأبسمى : ٢ : ٣٣ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي المدينه : ١ : ١١٢

ما كان بعض العرب يدعونه : «الرتيمة» التي أعلن الإسلام عليها ، كما أعلن على الكهانة ، وسوء الفتن بالروجة حربا شعواء لا هدأة فيها ولا لابن ، وأبدهم من هذه الغيرة الجاهلية الرعناء ، غيرة إسلامية سخنة بأحاديث محمدية كثيرة لها ، دعمتها القوية من الأسوة الحسنة ، والسلوك العملي لرسول الإسلام نفسه صلوات الله وسلامه عليه . ومن هذه الأحاديث .

(١) حديث : «إن من الغيرة ، غيرة يبغضها الله تعالى» .

(ب) وحديث رواه جابر بن عبد الله ، نبى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم ، أو يطلب عرائهم .

(ج) وحديث ذلك الأعرابي الغبور «ضمض بن قتادة» ، الذى ولدث له امرأته غلاماً أسود اللون ، لا يُمْتَلِّئ لونه إلى لون أبيه بصلة قرابة أو نسب ، فذهب إلى الرسول ﷺ ليملىء اتهامه زوجته بالخيانة ، فسأله الرسول المرى الحكيم في هذه: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما لونها؟ قال: حمراء. قال: أفيها جمل أو قرق؟ «يجمع لونه بين الشواد والبياض». قال: نعم. فسأله الرسول — وهنا يتقصى —: فما هي؟ «كيف» كان ذلك؟ قال الأعرابي: أرأاه عرقاً نزعه (يعنى أن أصلًا من أصوله الدنيا، أو العليا قد جذبه إليه)، وهذا وضع الرسول يده على موضع الداء من نفس هذا الغوري الغبور المتذفع. وقال له في موضوعية وهدوء: فعلل ابنك هذا نزعه العرق. وصدق رسول الله، فقد شهد بعض عجائز تلك القبيلة أنه كانت لتلك المرأة المظلومة جدًا سوداء. ومن الجائز أن يكون هذا الوليد الأسود قد نزع إليها^(١).

وعلى قدر ماأنكر الإسلام تلك الغيرة الجاهلية الجهلاء، أقر وببارك الغيرة الإسلامية الطبيعية المعتدلة ، التي لا بد منها ، ولا غنى عنها بمقدار الملح في الطعام لكل حياة زوجية سعيدة مستقرة ، ومثلها الأعلى رسول الإسلام الذى صبر شهراً كاملاً على إرجاف المرجفين ، وخوض المنافقين فى عرض زوجته الطاهرة المصون السيدة عائشة ، التي اتهموها فى غزوة الفندق بصفوان بن المعطل السلمى ، الذى كان يدخل على عائشة قبل نزول آية الحجاب ، وكان دائمًا يأماته واستقامته عند حسن ظن الرسول به ، وتقديره له ، وأخيراً ، وبعد شهر كامل نزلت براءة السيدة عائشة من السماء^(٢): «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْأَفْلَقِ عُصْبَةً مِّنْكُمْ، لَا تُخْسِبُوهُ شُرًّا لَّكُمْ، بِلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ، لَكُلِّ

(١) الإصابة: ٣، ٢٧٤، وراجع إلى المقال «معجزة علمية لرسول الإسلام» بقلم العزالى حرب في «الأسباب»

٦ - ١٩٥٦ م

(٢) سورة التور: ١١

أمرىء منهم ما اكتسب من الإثم والذى تولى كثيرون منهم له عذاب عظيم .. .

وبلغ من شدة حرص التربية الإسلامية على ثبات المسلم في مواجهة الخيانة الزوجية دون ماندفاعة أو تهور ... أنه دعاه إلى الاحتفاظ بهدوء أعصابه ورباطة جأشه إذا فاجأ زوجته مع رجل أجنبي على حال لاتكون إلا بين الزوجين ، والمسارعة إلى إحضار شاهدين اثنين عذلين ليشاهداهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية ، وذلك ما أوصى به الرسول أصحابه في حديث مشهور .

فثار الصحافى الجليل سعد بن عبد الله عبادة قائلاً في دهشة وانفعال : يارسول الله ، والله لو وجدت رجالاً مع أمرأة لضربيه بسيفي هذا غير مُصفح . فعجب الصحابة من شدة غيرة سعد . ولكن الرسول المُرْسَلُ الحكيم سالم في موضوع هادئ : أتعجبون من غيرة سعد ؟ والله لأننا أُغْيِرُ منه ، والله أُغْيِرُ - مني .

وأقول : شأن ما بين غيرة وغيرة ، وما بعد الفرق بين الغيرة الجاهلية الشاذة المندفعـة التي لا يُتقى ولا تنـزـ ، وبين الغيرة الإسلامية الطبيعية المعتدلة ، التي رأينا معالـها لأولـ في مـؤـرة في الشـعرـ العـرـبـ مـائـلاـ فيـ أـشـعـارـ لـبعـضـ شـعـرـاءـ الـعـصـرـ الـأـمـوـيـ ، وـيـكـفـيـنـاـ مـنـهـمـ هـنـاـ : رـيـعـةـ بـنـ عـامـرـ الـمـشـهـورـ بـمـسـكـينـ الدـارـمـيـ ، الـذـىـ قـالـ مـرـةـ فـهـذـهـ الغـيرـةـ :

ألا أئها الغائر المستشيط .. علام تغار إذا لم تَعْزَزْ
فما خير عَزْسٍ إذا خفتـها .. وما خير يـتـ إذا لم يـزـزـ ؟!
تـغـارـ عـلـىـ النـاسـ أـنـ يـنـظـرـوا .. وـهـلـ يـفـتـنـ الصـالـحـاتـ النـظرـ ؟

وقال مرة في قصيدة أخرى :

ما أحـسـ الغـيرـةـ فـحـيـهـا .. وـأـقـبـحـ الغـيرـةـ فـكـلـ حـيـنـ
مـنـ لـمـ يـزـلـ مـُتـهـيـمـاـ عـرـسـهـ .. مـنـاصـبـاـ فـيهـ بـوـهـمـ الـظـنـونـ
يـوـشـكـ أـنـ يـغـيـرـهـاـ بـالـذـىـ .. يـخـافـ أـنـ يـنـصـبـاـ لـلـعـيـونـ

سابعاً : إذا كان الإسلام قد أنكر على العرب في الجاهلية ، مـاـمـرـ بـنـ ذـكـرـهـ آنـفـاـ ، مـحـافظـةـ منهـ علىـ حـيـاةـ الـأـنـثـىـ ، وـكـرـامـتـهاـ ، وـحـرـيـتهاـ ، وـاستـقـلـالـهـاـ فـإـنـهـ فـإـنـهـ فيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ قدـ بـارـكـ ، وـأـيدـ ، وـشـجـعـ
أـيـ اـتجـاهـ فـذـلـكـ عـصـرـ الـجـاهـلـيـ نـحـوـ الحـفـاظـ عـلـىـ حـيـاةـ الـأـنـثـىـ ، وـكـرـامـتـهاـ ، وـحـرـيـتهاـ ، وـاستـقـلـالـهـاـ .
وـمـنـ ذـلـكـ عـلـىـ سـيـلـ التـشـيلـ لـالـحـصـرـ مـاـيـأـنـ :

(١) اعتبار المرأة شقيقة للرجل :

كما قالت إحدى الشاعرات العربيات في الجاهلية :

أَتَرْجَحُ لِاهِنَا وَلِهِنَّى عَلَى الصَّبَاءِ . . . وَمَا نَحْنُ وَالْفَيَانُ إِلَّا شَقَائِقٌ

وكان قال المثل العربي القديم «إن النساء شقائق الأقوام»^(١) — أي شقائق للرجال — قال رسول^(٢) الإسلام وهو المثل الأعلى : «النساء شقائق الرجال» وبهذه الروح الإسلامية التقديمية الطموحة ، تشبعت السيدة أم سلمة ، وبعض أخواتها من زوجات الرسول ، وأمهات المؤمنين في قولهن للرسول متسائلات : لماذا يذكر الرجال ولاذكر نحن النساء ؟ لماذا يذكر المؤمنون ولا تذكر المؤمنات ؟ لماذا تبشر الرجال بكل خير ، ولا تبشر النساء بيارسول الله ؟ وهذا السؤال الأخير وجهته إلى الرسول ، السيدة «سلامة»^(٣) حاضنة إبراهيم بن رسول الله — صلوات الله عليه —

وفي مواجهة هذه الأسئلة الثلاثة الطموحة ، نزلت الآية القرآنية الكريمة في المساواة بين الجنسين^(٤) : «إن المسلمين وال المسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقاتنات والقاتلات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والصادقين والصادقات ، والصادئات والصادئات فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكريات ، أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا»

(ب) اعتبار المرأة مستقلة كالرجل

وإذا كانت المرأة العربية لدى بعض القبائل في العصر الجاهلي ، كان لها استقلالها الاقتصادي بمالها الذي كانت تملكه وحدها ، ولا يشار إليها فيه زوجها ، كما كان شأن السيدة ماوية بنت عفرز ، زوجة حاتم الطائي والستة خديجة بنت خوبيلد الزوجة الأولى ، والكبيرة لرسول الإسلام فان الإسلام قد بارك هذا الاستقلال الاقتصادي للمرأة تماماً كاملاً غير منقوص ، منذ أربعة عشر قرناً . وفي الوقت الذي كانت فيه المرأة الرومانية محرومـة من هذا الحق بقوـة^(٥) القانون الروماني نفسه ، فضلاً عن التقاليد الرومانية . ولم تتمتع الزوجة الإنجليزية بهذا الحق في الاستقلال الاقتصادي ،

(١) الأمثال : ٢ : ١٠٥ ، وجمع الأمثال : ١ : ١ ، ٢٦ ،

(٢) رواه أحمد وأبو داود والقرمزي عن عائشة ، ورواه البزار عن أنس بن مالك ،

(٣) أسد الغابة : ٥ : ٤٧٦ ، وكتاب العمل لعلاء الدين الهندي : ٨ : ٣١٥ ،

(٤) سورة الأحزاب : ٣٥ م

(٥) المرأة في العصور لأحمد خاكي : ٢٥ — ٣٢

بالمملكة الشخصية ، والتصرف فيها إلا منذ عام ١٨٨٢ ، ولم تتمتع الزوجة الفرنسية بهذا الحق حتى النصف الثاني من القرن العشرين ، مما جعل رجلاً كاتباً مشهوراً كالأستاذ توفيق الحكيم يقول^(١) : «الحضارة الأوروبية ، هي أحياناً كرداً المساحر ، يجمع من الألوان كل متنافر : فهي في الوقت الذي تمنح فيه النساء حق الانتخاب تحرمن حق التصرف في أموالهن ، وتحمّلنهن في حكم القاصر ، وتعمل الأزواج علبيهن في أموالهن أوصياء فكان المرأة في نظر الغرب بصلاح لتدبير شؤون الدولة ، ولا تصلح لتدبير شؤون مالها ... بالمهزلة !!» .

٨ - وإذا كانت بعض القبائل العربية ، قد حرمت المرأة حقها من الميراث ، فما كان هذا الحرج من غرفاً عاماً عند العرب — كما زعم بعض الباحثين قديماً وحديثاً :

(١) فالسيدة ضباعة بنت عامر ، ورثت من زوجها هودة بن علي الحنفي مالاً كثيراً ، رجعت به إلى قومها .

(ب) والعلامة ابن حزم رجع أن عامر بن جشم المشهور بذى الجاسيد ، هو أول من قرر مبدأ «للذكر مثل حظ الأنثيين» ، وطبقه في توزيعه ما له على أولاده ذكورهم وإناثهم^(٢) وعلى قدر ما أنكر الإسلام على القبائل التي كانت تحرم الأنثى حقها في الميراث ، فضلاً عن القبائل التي كانت تعتبرها هي نفسها جزءاً من الميراث . بارك الإسلام إعطاء المرأة حقها في الميراث . وغضب للسيدة أم كلثوم التي مات عنها زوجها الصحابي الجليل «أوس بن ثابت» ، تاركاً لها ابنتين وابنا صغيراً ، فاستولى ابنا عمها على ميراثه كله ، ولم يدعها منه شيئاً للبنتين ، لأنهما أنثيان ، ولا الأخريما الصغير لأنه صغير ، فلما شكت هذه السيدة إلى رسول الإسلام هذا الحرج من الميراث ، أنزل الله سبحانه : «للرجال نصيب مما ترك الوالدان ، والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان ، والأقربون ، مما أقل منه أو كثر نصبياً مفروضاً». ثم أنزل بعد ذلك ما أنزل من آيات الميراث التي منها الآية المشهورة : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...» إلى قوله تعالى : «والله عليم حليم»^(٣) .

٩ - وكما أنكر الإسلام على بعض القبائل العربية سوء ظن رجالها بالمرأة في أثناء غياب زوجها عنها — كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفاً — بارك الإسلام حسن الظن بالمرأة ، لدى بعض القبائل الأخرى ، التي سلم رجالها من داء الغيرة الجاهلية الرعناء ، من طزار غيرة الفاكه

(١) في كتابه : «فن الأدب» ص ١١٧

(٢) المختل لابن حبيب : ٢٢٦ ، وجمة أنساب العرب لابن حزم : ٢٩٠

(٣) سورة النساء : ٧ ، ١١ ، ١٢ ،

ابن المغيرة على زوجته السابقة هند بنت عتبة ، أو غيره ذلك العربي المجهول الذي حدثنا ابن منظور في لسان العرب عن وسوسته ، وسوء ظنه بزوجته ، وإصابته بداء «الريتمة» أو غيره آكل المرار ، والحارث بن عمرو ، اللذين ضربت^(١) الأمثال بغيرهما الجاهلية الجهلاء — ولا فخر .

ومن روائع حُسْن ظن الأزواج بزوجاتهم في عصرنا الإسلامي الأول ما قرأتناه عن السيدة سكينة بنت الحسين ، التي شرطت على زوجها زيد بن عمرو بن عثمان ، ألا يمنعها سفرا ، أو متنجلا ، أو مخرجا ، وألا يزورها في الطائف حيث كانت تقيم ببيتها ، إلا بعد أن تأذن له في زيارتها وما قرأتناه عن السيدة عائشة بنت طلحة ، وكيف كانت موضع الثقة التامة من زوجها بها ، وهو مصعب بن الزبير ، وما قرأتناه كذلك عن السيدة عاتكة بنت يزيد بن معاوية ، وكيف كان زوجها عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي العظيم ، يحسنظن بها ، ويثق بها في حلها وترحالها فتحتها بنفسه التي بين جنبيه .

١٠ - وببارك الإسلام وفاء الزوجة لزوجها بمحنة عليه ، أكثر من حزنها على سواه ، كائناً من كان ، حيث قدر لحدادها وحزنها على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، بينما قدر لحدادها على أبيها أو أمها ، أو أخيها ، أو ابنتها ثلاثة أيام لا غير . وفي ذلك يقول القرآن الكريم^(٢) : «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا يترخصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» . ويقول الحديث الشريف : «لا يحل لامرأة أن تُحَدّ (تحزن) على ميت أكثر من ثلاثة أيام ، إلا على زوج إربعة أشهر وعشرا» .

ومما رواه كتاب السيرة النبوية أن الرسول عقب عودته من غزوة «أحد» التي هزم فيها المسلمون ، وقتل كثير من شهدائهم .. استقبلته السيدة حمنة بنت جحش فنعي إليها أخاهما الشهيد عبد الله بن جحش ، فاسترجمت واستغفرت ، «أى قالت : «إنا لله ، وإننا إليه راجعون» ودعت له بالمعفورة . ثم نعى لها خالها سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، فاسترجمت واستغفرت . فلما نعى إليها زوجها الحبيب مصعب بن عمر ، صاحت وولولت ، واشتد بها النحيب . فقال الرسول عليه السلام^(٣) : «إن زوج المرأة منها لمكان» وصدق الرسول الإنسان . فالأخ ، أو الأم ، أو الأخ ، أو الابن أو الابنة ، كل منهم له مكانه ومنزله في قلب حواء ، ولكن الزوج الحبيب له مكانه ، ومنزله السامية التي بارك الإسلام سموها ، وأين المكان والمنزل من المكانة والمنزلة؟ .

(١) الأنفاس : ١٥ ، والعقد القديد : ٣ : ٧٠ ، وجمع الأمثال : ٢ : ١٧٧ ، وأخبار النساء لابن حبيب ص ٣ ،

(٢) سورة البقرة : ٢٣٤ م ،

(٣) سورة ابن هشام : ٣ : ٥٠

وإذا كانت السيدة هند بنت النعمان بن المنذر في الجاهلية ، قد رفضت الزواج بعد مقتل زوجها عدی بن زید على يدي أبيها النعمان نفسه ، وفاءً لذلك الزوج الحبيب . فإن السيدة نائلة بنت الفراصنة الكلبية ، بعد مقتل زوجها الخليفة الراشد عثمان بن عفان ، قد رفضت الزواج من الخليفة معاوية بن أبي سفيان ، على الرغم من إلحاحه في ذلك . والسيدة الرباب بنت امرئ القيس بعد استشهاد زوجها الحسين بن علي ، قد رفضت الزواج من جميع المتقدمين لخطبتها وفاءً لزوجها سيد الشهداء — رضي الله عنه .

وفي كتب الأدب العربي القديم روائع ونماذج من وفاء الزوجة لزوجها .

وهذه الروائع والنماذج ، تدل — أول ماتدل — على أن العرب حتى في جاهليتهم كانوا شعباً متحضرًا راقياً ، يقيم عرش السعادة الزوجية على دعائم راسخة من الحب والوفاء المتبادلين بين الزوجين ، ولما جاء الإسلام بارك هذا الحب والوفاء ، وفي ظللهما ألفت مؤلفات عربية إسلامية ، سجلت ماسجلت من خفات القلوب ، ونبضات العروق ، وهوافق الوجدان ، وصلوات الأرواح التي هي — كما جاء في الحديث الشريف — «أرواح مجنة ماتعارف منها اختلف ...». وفي تعارف الأرواح واتلافها ظهرت المؤلفات الآتية التي يعتز بها التراث الإسلامي في تاريخ المرأة المسلمة :

- ١ - طرق الحمامنة في الألفة ، والألاف لمحمد بن حزم الأندلسى ، العالم الفقيه الرائد .
- ٢ - و«أخبار النساء» لابن القيم .
- ٣ - و«رسالة العشق والنساء» لأبي عثمان الجاحظ .
- ٤ - و«مصارع العشاق» لأبي جعفر السراج .
- ٥ - و«رسائل العشق» لابن سينا .
- ٦ - و«أشعار النساء» للمرزباني .
- ٧ - و«تراث الأسواق بتفصيل أحوال العشاق» لداود الأنطاكي .

وهذا غيض من فيض المؤلفات العربية الإسلامية ، التي تغتَّ — بالحب المتبادل بين الطرفين : الذكر والأثني ، والتلاجوب العاطفى بين الزوجين في ظلال الأسرة السعيدة ، بما يغير رداً عملياً حاملاً على من زعموا أن العرب حتى بعد الإسلام ، كانوا بدائيين لا يعرفون عواطف الحب ومشاعره^(١) .

(١) انظر «المرأة في العصر الجاهلي» للدكتور أحمد الحوق ص ١٥٩ وما بعدها ، نقلًا عن «قصة الحضارة» لول ديورانت ص ٧١ ، و«تراث الإسلام» ، الذي ألفه بعض المستشرقين ، ثم نشرته جلسه النشر للجامعيين ج ١ ص ١٥٩ ، وعن مراجع أجنبية أخرى

١١ - ولحرص الإسلام على بقاء ، واستمرار الحياة الزوجية السعيدة ، لم يفته أن يعالج «نشوز المرأة» ، «ونشوز الرجل» بأقوم الأساليب التربوية العملية ، وكيف كان ذلك؟ .

لقد كان العرب في الجاهلية ، يصفون المرأة التي تكره زوجها ، وتعاشو مرغمة كارهة — لاختارة محنة — بصفة «الفارك» ، كما كانوا يصفون الزوجة التي تحب زوجها ، وبحبها زوجها بصفة «العُرُوب» . كما ينطق بذلك أدبهم شعراً ونثراً ، ثم جاء الإسلام فأقام الرأبطة الزوجية — وهي أهم روابط الأسرة — على السكينة والمودة ، والرحمة المتبادلة بين الزوجين ، ولم يقر مازعنهما الجاهليون من خجابة أبناء الزوجة الفارك ، الكارهة المكرهة ، لأنه لا يريد لها دائماً إلزوجة عروباً حبيبة إلى زوجها ، وحبسها إليها زوجها ، وذلك محاولات التربية الإسلامية تحقيقه بالأساليب التربوية التي يكفيها منها :

(ا) قول القرآن الكريم : «وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً!»^(١)

(ب) قوله تعالى في الحديث الشريف^(٢) : لا يفرك «لابيغض» مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً أرضاه آخر . «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي» .

ومن مساواة الإسلام بين الزوجين في علاجه ، لما يحدث بين الزوجين ، أنه كما حاول علاج «نشوز الزوجة» ، حاول علاج نشوز الزوج ، فليس النشوز مقصوراً على الزوجة — كما هو شائع لدى العامة ، وأشباه العامة — وإنما هو وصف للزوجة أحياناً ، ووصف للزوج أحياناً أخرى ، فهي ناشر أو ناشرة ، وهو ناشر — كما في معجمات اللغة العربية — والجمع نواشر — والنشوز إساءة العشرة الزوجية :

(ا) ففي نشوز الزوج — أى الرجل — قال القرآن الكريم^(٣) : «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ، أو إعراضًا ، فلا جناح عليهما أن يصلحاً بينهما صلحًا ، والصلح خير...». ومن لطائف التعبير القرآني هنا ، أنه قال : «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً...» ولم يقل : «وإن امرأة نشز زوجها» تلافياً للنشوز قبل صدوره عن الرجل ، وواضح أن أسلوب الصلح بين الزوجين مختلف باختلاف العصور ، والبيئات ، والأدوات والمقامات ، ولكل مقام مقال .

(١) سورة النساء : ١٩٤ ،

(٢) صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله ، وأنظر «كتنز العمال ، في سنن الأقوال والأفعال» لعلاء الدين المنذري : ٨ :

(ب) وفي نشور الزوجة ، قال القرآن الكريم^(١) : «واللّاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سيلًا ، إن الله كان علياً كبيراً . وإن خفتم شفاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله . وحكماً من أهلها ، إن يريدَا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خيراً .

وإنصافاً للقرآن الكريم ينبغي لنا أن نلاحظ في موضوعية ، وهدوء ما يأتي :

أولاً : كما حدثنا القرآن الكريم عن المرأة الناشر ، حدثنا عن الرجل الناشر ، فالنشوز وصف مشترك بين الجنسين — كما قلنا آنفاً .

ثانياً : كما حاول القرآن الكريم تلاف نشوز المرأة بقوله : «واللّاتي تخافون نشوزهن» بدلاً من قوله مثلاً : «واللّاتي نشنزن» تلاف نشوز الرجل بقوله : «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً..» بدلاً من قوله مثلاً : «وإن امرأة نشز زوجها» فهنا خوف النشوز قبل النشوز ، وكذلك هناك خوف من النشوز قبل النشوز .

ثالثاً : أنَّ هذه الآية القرآنية نزلت منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ، وفي أعقاب عصر جاهلي ، كان ضرب المرأة فيه ضرباً مُبرِّحاً عند بعض القبائل من لوازم رجولية الرجل ، وسيطرته على زوجته المغلوبة على أمرها .

وفي بداية الإسلام شكت إحدى الزوجات المسلمات إلى الرسول ، أن زوجها لم يتورع عن الشتيبة بالجاهلين ، فضربيها ضرباً مبرحاً شديداً ، ثم جامعها على الرغم منها ، وهي كارهة له ، ومكرهة على الاستجابة له . فقال الرسول الإنسان الواقعى الحكيم : «يظل أحدكم يضرب امرأة ضرب العبيد ، ثم يظل يعانقها ولا يستحى!!» وحينما سأله يوماً : أنضرب نساءنا؟ أجابه بأسلوب الحكم التربوي المتدرج بهم ، من حال إلى حال : «اضربوهن^(٢) ولا يضرب إلا أشراركم» . وفي رواية أخرى : «اضربوهن ولن يضرب خياركم» . وهاتان الروايتان تلتقيان مع أحاديث الإنسانية الأخرى — وهو الرسول الذي لم يضرب في حياته امرأة فقط — من طراز حديث «خربك خرباً لأهله ، وأثنا خربك لأهلي» ، وحديث : «ما أكرم النساء إلاً كريم ، ولأنهن لأنثيم» .

رابعاً : أن الأمر بالضرب في هذه الآية الكريمة — كما أرى — من طراز ما يسميه علماء

(١) سورة النساء : ٣٤

(٢) الطبقات لابن سعد : ٨ : ١٤٧ ، ٢٤٨ ، وكثير العمال : ٨ : ٢٦٠

الأصول «الأوامر الإرشادية» ، أى الأوامر المترفة للظروف ، والأوضاع والأحوال .

وقد يكون ترك العمل بها خيراً من العمل بها ، والرسول نفسه لم يعمل بهذا الأمر بالضرب مطلقاً — كما سبقت الإشارة إلى ذلك — ولم يرض لخيار المسلمين أن يعملوا به ، فذلك شأن شرط الناس لاختيار الناس ، وقد شرط فقهاء الإسلام الظرفاء في هذا الضرب — إن كان ولا بد من الضرب — أن يكون ضرباً خفيفاً لا يمسُّ الوجه مطلقاً ، لأنَّه «مجمع المحسن» — على حد تعبيرهم اللطيف — وقد رروا هنا عن عبد الله^(١) بن عباس ، أنه فسرَ الضرب في هذه الآية بالضرب بالمسواك ونحوه كفورشة الأسنان .

وقد شرط الفقهاء الظرفاء ألا يتكرر الضرب بالمسواك ، أو فورشة الأسنان على عضو واحد ، وألا يكون على الوجه الذي وصفوه «مجمع المحسن» ، ويستأنسون لذلك بأنَّ نبي الله الصبور «أبو بُرُّ» حلف أن يضرب زوجه ، فأحلَّه الله من يحبه هذا قاتلاً^(٢) : «وَخَذْ يَدِيكَ ضَعْنَا — حزمه حشيش ناعمة مختلفة — فاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْتَثْ» فَإِي ضرب هذا الضرب ؟ إنه أقرب إلى المداعبة والتذكرة . إنه ضرب الحبيب لا ضرب العدو . إنه الضرب الذي لا يحدث في جسم الزوجة أو نفسها أكثر من تنبية الغافل ، أو تذكرة الناسي ، ولا يشبه من قريب أو بعيد الضرب الذي عنده الأديب الإنجليزي الساخر «توماس فولر» بعبارة اللاذعة : «المرأة ، والكلب ، وشجرة الجوز ، كلما زدتَها ضرباً زادت طاعة وثراً» .

ومadam الضرب المأمور به في هذه الآية ليس له من الضرب إلا اسمه — فهو اسم على غير مسمى تقريباً — ومن هنا لازم حاجة إلى الوقوف طويلاً أمام الذين غابت عنهم كل هذه الاعتبارات ، فراحوا عن حسن قصد فيما نظن يقولون مثلاً : «إن الزوجة التي يضررها زوجها حمارة لإنسانة» — كما قال سلامة موسى وفؤاد باسيلي (بولس باسيلي) في كتاب هما — ولأنَّر حاجة أيضاً محاولة توسيع ضرب المرأة بعقة «الصادمة» التي تصاب بها الزوجة المصابة بحب التعذيب ، واستعذاب العذاب ، أو بعقة «الماسوشية» التي يصاب بها الزوج المصاب بحب التعذيب للغير .

خامساً : وإلى جانب الطائف القرآنية التي سبقت الإشارة إليها في معرض الحديث عن هذه الآية ، نضيف ما يأتى :

(أ) من لطائفه أيضاً أنه قال : «وَإِنْ خَفِتْ شَفَاقَ يَهْمَاءَ ، أَى بَيْنَ الرَّوْجَيْنَ ، وَلَمْ يَقُلْ مثلاً :

(١) البائع : ٢ : ٢٣٤ ، ونداء الجنس اللطيف لرشيد رضا : ١١

(٢) سورة ص : ٤٤ ك

« وإن حدث شقاق من الزوج ، أو شقاق من الزوجة » لتناقش الشقاق قبل وقوعه بالخوف منه .

(ب) ومن لطائفه كذلك أنه في آخر هذه الآيات التي تحدثنا عن الحكم بين الزوجين ، والوسائل التي نسترشد بها لتناقش الشقاق بينهما عرض لاحتلال الصلح بين الزوجين ، ولم يعرض مطلقا لاحتلال الخصم ، والانفصام ، فقد سكت عن هذا الاحتمال الآخر ، سكوت من بهمه — أولاً وقبل كل شيء — التشبث المستميت بكل أمل في الإصلاح وال توفيق بين الزوجين ، لأن العوائق بين الزوجين في منطق الإسلام هو القاعدة والأصل . وأما النشور فاستثناء وشذوذ .

وكما عُنى الإسلام بعلاج ما يخشى حدوثه بين الزوجين ، عنى بوقايتها ، ووقاية السعادة الزوجية من كل ما يهدد هذه السعادة أو يُنقصها — والوقاية خير من العلاج — وأعظم وسائل الوقاية للأسرة وسعادتها في منطق الإسلام الوسائل الآتية :

(أ) وسيلة توفير السكينة والمودة والتراحم بين الزوجين : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ، لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرن » .

(ب) ووسيلة التراضي والتشاور بين الزوجين في كل صغيرة ، وكبيرة من شؤون الأسرة ، وأحوالها أولاً وأخيراً : « والوالدات يرضعن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتين بالمعروف ، لاتتكلف نفس إلا وسعها ، لاتتضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصالا عن تراضيهما ، وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم »^(١) .

قال المرحوم العالم الإسلامي المشهور : السيد محمد رشيد رضا :

« وهذه الآية في الوالدات المطلقات ، فالثابتات الزوجية أولى منها ^(٢) بالتراضي والتشاور مع الوالد فيما فيه المصلحة لولدهما ، وهو يدخل في وصفه تعالى المؤمنين ، بقوله « وأمرهم شوري ^(٣) بينهم » .

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ م

(٢) نداء الحسن اللطيف للسيد رشيد رضا : ٤٣ ، ٤٣

(٣) سورة الشورى : ٣٨ ك

(ج) ووسيلة التأديب والتأدب بآداب المساواة بين الزوجين مصداقاً لقوله تعالى^(١) : «وَلَهُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً» . والدرجة التي جعلها القرآن للرجل على المرأة إنما هي درجة إشرافية تعاونية ، وقد شبهها الحفظون من العلماء المفسرين لهذه الآية^(٢) ، بدرجة الرأس على سائر الجسم ، وتفضيلأعضاء الجسم على البعض الآخر ، هو ما تقتضيه المصلحة العامة للجسم كله ، وقد بلغ من استجابة بعض الصحابة لنداء المساواة في هذه الآية ، أن أحدهم — وهو عبد الله بن عباس — قال كلمته المشهورة ونصها : «إِنِّي لِأَتَرَيْنَ لِأَمْرَأَيْكَ كَمَا تَرَيْنَ هِيَ لِي» ، وهذا آخر منهم — وهو عثمان بن عفان — يقول محمد بن ربيعة ، مشيراً إلى ثواب ثمین كان يرتديه «لَقَدْ كَسُوتَ زَوْجَتِي «نَاثَلَةً» بِمَثْلِ هَذَا الْخَزْرَ «الحرير» الشَّمِينَ ، وَإِنِّي لِأَتَرَيْنَ بِهِ لَهَا ، كَمَا تَرَيْنَ هِيَ بِهِ لِي حَتَّى أُسْرِهَا بِذَلِكَ» .

(د) ووسيلة تبادل الشعور بالمسؤولية أمام الله بين الزوجين مصداقاً لحديث البخاري ومسلم : «كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ : فَالرِّجَلُ راعٍ فِي أَهْلِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَتِهَا» .

(هـ) ووسيلة «المعاشرة بالمعروف» ، وهذه الكلمة إنسانية جامدة ، وما يصدق وما يحكم أيها القرآنية في نفاذها إلى أعماق النفس الإنسانية ، وتساميها بنزاوتها ، وأهواها إلى مستوى الخبر المرجي المنشود من وراء الشر المظہرُ المخوف^(٣) : «وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهُوْهُنَّ فَعُسِيَ أَنْ تَكْرُهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيْهِ خَيْرًا كَثِيرًا» .

ومن ظواهر المعاشرة بالمعروف والإحسان بين الزوجين في عصرنا الحديث ، الظواهر الثلاثة الآتية التي يباركمها الإسلام الأصيل :

الظاهرة الأولى :

ظاهرة التعاون الإيجابي بين الزوجين على القيام بأعباء المنزلية تأسياً برسول الإسلام نفسه ، وهو الذي سئلت عنه السيدة عائشة : «مَاذَا كَانَ الرَّسُولُ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟» . فأجابت عن هذا السؤال بحوارها البليغ الموجز الذي نذكر به كل من يأنف من مشاركة زوجته في أعمال المنزل حتى — ولو كانت هذه الزوجة من العاملات الاجتماعيات ، المرهقات بأعباء المنزل والمجتمع على السواء — كان

(١) سورة القراءة : ٢٢٨ م

(٢) وذلك مانعنه الشيخ محمد شلتون ص ٧ من كتابه «القرآن والمرأة» ، وقد سبقه إلى ذلك السيد رشيد رضا ص

٢٨ من كتابه : «نداء الجنس اللطيف»

(٣) سورة النساء : ١٩ م

جوابها : « كان في مهنة أهله حتى إذا نادى المؤذن للصلوة خرج إلى الصلوة^(١) ». ومن حق الزوجة — ولاسيما الزوجة العاملة — على زوجها في ضوء هذا الحديث أن يشاركها في كل عمل من الأعمال المنزلية داخل المطبخ ، وخارج المطبخ متبرأً أن هذه المشاركة ، واجب عليه لافضل له ولاتبعع منه .

الظاهرة الثانية :

ظاهرة التعاون بينهما على إحسان التربية لأولادهما ، والارتفاع بمستوى الأسرة معيشاً ، واجتماعياً ، وإثارة الكيف على الكم بتحديد النسل ، وتنظيمه غير عابين بالحديث الذي ينسنه بعضهم إلى رسول الإسلام ، وهو : « تناكروا تناقلوا تكثروا فإن مباؤكم يوم القيمة » . وهذا الحديث لم أره في كتاب من كتب السنة الصحيحة المعتمدة ، وإنما رأيته في كتاب « إحياء علوم الدين » لأن حامد الغزالى ، وقد ضيقه الحافظ العراق ومعلوم أن الغزالى قد اعترف بأنه « مزجى البصاعة في علم الحديث ». وما أكثر الأحاديث الضعيفة ، أو المكتوبة في كتب أبي حامد الغزالى — غفر الله لنا وله — وما جدرنا هنا بالرجوع إلى الفتيا التي أفتاها المرحوم الفتى الأكبر الشیخ عبد المجيد سليم يوم ٢٥ يناير ١٩٣٧ . ثم الفتيا التي أصدرها شيخ الأزهر الأسبق محمد شبلوت ، وسجلها في كتابه « فتاوى » .

والفتيا التي كتبها الدكتور أحمد إبراهيم — وهو أستاذ الشريعة الإسلامية في الثلاثينيات ، ثم هو أبو كل علماء الشريعة ، ومن تلاميذه المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ، الذي قال في أستاذته هذا : إنه بحر العلم الذي لا ساحل له ، في المقدمة التي قدم بها رسالة الدكتوراة التي نالها الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى عن مدى استعمال الزوجة لحقوقها مبيحًا لها حق التعميم وحق تحديد النسل مما يؤكد أن قضية تنظيم الأسرة محسومة من الناحية الإسلامية ، لأن الإسلام دين الإيمان الذي لا ينافي مع الأخذ بالأسباب ، ومع التخطيط الوعي السليم^(٢) .

وفي ظلال هذه الفتوى ، يلتقي الأدب الإسلامي ، والفقه الإسلامي ، وعلم الاجتماع الحديث مرددين قول الأستاذ الدكتور عبد العزيز عزت ، أستاذ علم الاجتماع بالجامعة : « إن تحديد كثافة السكان عن طريق تنظيم السكان عن طريق تنظيم النسل ، طبقاً لإمكانيات الدولة الاقتصادية ضرورة إجتماعية تحض عليها الأديان السماوية قبل الفوانين الوضعية » .

(١) صحيح البخاري : ٢ : ٤١٨ ، ٩ : ١٢٩ ، وسنن الترمذى : ٣ : ٣٤

(٢) وبخُس الرجوع هنا إلى مقال في هذا الموضوع بمجموعة الأهرام يوم ٨ - ٢ - ١٩٨١ لفضيلة الشيخ الدكتور زكريا البرى أستاذ الشريعة الإسلامية ووندر الأوقاف حينذاك

الظاهرة الثالثة :

ظاهرة التعاون المادى بينهما على النهوض بأعباء أسرة الزوجية السعيدة المستقرة ومافسر على بن أبي طالب «الصاحب بالجنب» في آية سورة النساء بالزوجة إلا لأنها ينبغي أن تكون دائمًا إلى جانب زوجها .

وهنا شهتان لابد من جلائمها ، حتى تتضح لنا أهمية التعاون بين الزوجين على النهوض بأعباء أسرتهما على سواء بينهما :

الشبة الأولى :

أن جمهرة فقهاء المسلمين قالوا : إن الزوجة مهما تكن غنية ليست مطالبة شرعاً بيد المعاونة إلى زوجها ، مهما يكن محتاجاً إليها . وفي عرض هذه الشبهة تم دفعها ، نكفي بقول الأستاذ الفقيه الإسلامي المعاصر المجدد الشيخ أحمد فرج السنورى ، مانصه تقريباً : «هذا هو الوضع في نظر الأحكام التي تطبقها المحاكم ، وهو رأى الجمهور من فقهاء المسلمين ، فليس عليها واجب عيني ، ولا إلزم ، ولا جبر عليها ، لا يوصف الزوجية ، ولا المعنى حاجته ويسارها ، ولكن إماماً جليلًا من أئمة المسلمين ، يقف في النزوة بين أئمة السنة والفقه والأصول — وهو الإمام ابن حزم — قد ذهب إلى أن هذا واجب عيني للزوج على زوجته ، وقال : إذا بعذر الزوج الحرُّ عن نفقته ، وكانت امرأته غنية ، كلفتها الشريعة الإسلامية النفقة عليه ، بدليل قوله تعالى^(١) : «وعلى الوارث مثل ذلك» ، أي مثل ماعلى المولود له من النفقة ، ومادامت الزوجة وارثة لزوجها ، فعليها نفقته بنص القرآن الكريم^(٢) .

وهذا المذهب الذى ذهب إليه ابن حزم ، قد رجحه هذا العالم الفقيه المستدير الشيخ السنورى على جميع آراء الفقهاء ، لأن له دليلاً وقيمة ، وهو الذى يتوقف أم الاتساق مع الروابط المقدسة ، التى تربط ما بين الزوجين وهو الذى يتلاءم مع مال الزوج على زوجته من عظيم الحقوق . وواضح أنَّ كلام الشيوخين الجليلين ، إنما يعبر عن عصر لم تكن المرأة فيه قد خرجة من منزلتها — ولابد غالباً — إلى ميدان العمل والإنتاج ، مع الرجل جنباً إلى جنب ، وسواء بسواء ، كما هو ملموس اليوم في أخيريات القرن العشرين ، حيث لا توصف المرأة بأنها غنية أو فقيرة ، قدر ما توصف بأنها عاملة أو خاملة ولا أقول : «ست بيت» .. فشتُّ البيت الحقيقة ينبغي بل يجب أن تستمد من

(١) سورة البقرة : ٢٢٣ م

(٢) انظر «الأسرة في التشريع الإسلامي» للشيخ أحمد فرج السنورى : ٥٨ ، ٥٩

نشاطها المنزلي نفسه مقدرة على زيادة نشاطها في ميدان الحياة ، مصداقاً لما أعلنته «مارجريت تاتشر» رئيسة وزراء بريطانيا في التليفزيون الفرنسي يوم الثلاثاء ١١ - ٣ - ١٩٨٠ قائلة : إننا تنظر إلى الأمور بطريقة أكثر منطقية ودقة ووعياً من زملائنا ، وإنها تمثل إلى السرعة في اتخاذ الإجراءات ، لأنها «ست بيت» وسيدة زوجة ، ومعلوم أنها قد تعلمت هذه السرعة من ممارستها الأعمال المنزلية التي لا تحتمل الانتظار !!

الشيبة الثانية :

أن كثيراً من فقهاء الإسلام قد يها وحديها ، قد لغطوا بأن الزوجة غير مطالبة شرعاً بإرضاع أولادها ، أو القيام بتربيتهم وحضانتهم ، وذلك ما أثاره أحد رجال القانون المعاصرين في وجه أستاذنا الكبير الشيخ محمد فرج السنوري ، قائلاً له : إن هذه التزعة الفقهية العجيبة ، وإن كانت ملائمة لفرسان القرون الوسطى ، ما أحسها ملائمة لعصرنا الحديث ، ولا مسايرة لروح التشريع الإسلامي الأصيل فأجابه أستاذنا السنوري بما خلاصته^(١) : هُوَ عَلَيْكِ يابنِي ، فلِمَ الْأَمْرُ كَا فَهِمْتَ . وليس البيت كما تخيلت ، ثم خللت (ظننت) فقد غاب عنك يابني أن التشريع الإسلامي يقوم على أساس من الوازعين : الوازع القانوني ، والوازع الديني الروحي ، وهذا الوازع الأخير هو أقوى الوازعين ، ويكتفى ما يكتفى به الجبر بالإرغام . القانوني ، كالمبادرات ، وكثير من أحكام الأسرة التي يجب أن يترك الأمر فيها مالاً تقبل طبيعته الجبر والإلزام ، كالعبادات ، وكثير من أحكام الأسرة التي يجب أن يترك الأمر فيها إلى الوازع الديني ، وإلى ما تقتضي به الفطرة ، وروابط الأسرة ، وإرضاع الأم لأولادها ، وقيامتها بتربيتهم وحضانتهم ، لم يقل أحد إنه غير واجب عليها . وقد التبس عليك فرق ما بين الوجوب ديانة ، والوجوب قضاء ، وجوب قهر وإرغام ، فالقيام بهذه الأمور واجب عليها ديانة وطاعة من طاعات الله ، لا ترى أن الفقهاء قد قالوا : إن الزوج لو استأجر زوجته للقيام بهذه الأمور ، أو بشيء منها ، لكان الإجارة غير صحيحة ، ولا يجب لها عليه شيء من أجرا ذلك ، إذ الإنسان لا يستحق أجراً على ما يجب عليه أن يقوم به ديانة ، والقيام بشيء من هذه الأمور طاعة ، والطاعات لا يصح الاستئجار عليها ، ولكن الأم إذا أغرضت عن القيام بشيء من ذلك ، وقلنا : إنها لا تغير على القيام به قضاء وقانوناً ، فما ذلك إلا لأننا نظرنا إلى أنها أم ، ولها من غريرة الحنان ما يدفعها إلى القيام بهذا الواجب » .

وبهذا الاجتهد الفقهي المستثير المفتتح ، توافرت لرابطة السعادة الزوجية عناصر القوة والضامن والحياة .

(١) الأسرة في التشريع الإسلامي للشيخ محمد فرج السنوري : ٦٠ - ٦٢

وكان حرص الإسلام الأصيل على تمنع المرأة بحريتها واستقلالها ، وكرامتها في ظلال الزوجية ، حرص على تمنعها بكل ذلك في ظلال الأمة . التي بلغ من قداستها في نفوس البررة بها من أبناء العصر الإسلامي الأول ، ما ينطبق به المثال الطريف الآتي ، من أمهات الأدب العربي القديم^(١) .

سؤال أحدهم على بن الحسين بن علي بن أبي طالب : لماذا تحاشي أن تأكل مع أمك في صفحة واحدة؟ . فقال : أخاف أن تسبق يدي إلى مائد سبقت عينها إليه ، فأكون قد عرقتها !!

وكما عرف الأدب الجاهلي أمتداداً بعض الأمهات العربيات^(٢) لأولادهن ذكوراً وإناثاً ، كأستاذية الأم الكريمة السيدة غنية بنت عفيف لولدها حاتم الطائفي السخاء الفياض ، وأستاذية فاطمة بنت الخربش الأنبارية لأبنائها الأربع في السيادة والطموح ، حتى كانوا « كالحلقة المفرغة لا يدرك أين طرفاها؟ » ، على حد تعبيرها في اعتزازها بهم ، وأستاذية ريحانة بنت معد يكرب^(٣) لأبنائها الخمسة في الفروسية والبطولة عَرَفَ الأدب الإسلامي أمتداداً صافية بنت عبد المطلب لولدها الصحابي الجليل ، والبطل الفدائى الريب بن العوام ، الذى أشاد حسان بن ثابت بتربيته أمه صافية له ، قائلة من أبيات له :

وإن امرأً كانت صافية أمّه ومن أسدٍ في بيته لمُجَلٍ

كما عرف أمتدادية هند بنت عتبة ، زوجة أبي سفيان لولدها معاوية بن أبي سفيان في الحكمة والدهاء ، وحسن السياسة . وأستاذية أم الصحابي المعطاء السمح عبد الرحمن بن عوف ، الذى روى ووعى عن أمه ، وأستاذيتها له قوله لها : « أَنْفِقَ أَنْفَقَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَلَا تَخَشَّ مِنْ ذَى الْعَرْشِ إِقْلَالًا .. »

وأمتدادية أم الإمام مالك بن أنس صاحب المذهب المالكي المشهور الذى أقر لأمه بفضل صرفه عن الغناء والمغنين إلى الفقه والفقهاء حتى صار من أعظم فقهاء الإسلام ، مصداقاً للأثر الإسلامي المشهور « لا يفتى ومالك في المدينة^(٤) » .

وما أكثر وما بلغ الوصايا البليغة الرائعة التى أوصلت بها الأمهات العربيات أولادهن ذكوراً وإناثاً بأسلوب تتجلى فيه أمتدادتها الودود الحنون ، ومن هذه الوصايا التى تروتها في أصول الأدب العربى

(١) انظر مثلاً : الكامل لل McBride : ١ : ١٤٠

(٢) الأغانى : ١٦ : ٢١ ، ٩٣ ، وذيل المقال : ٢٣

(٣) الأغانى : ٨ : ١٥٣ ،

(٤) الأغانى : ٤ : ٣٩ ، وغجر الإسلام لأحمد أمين : ١ : ٢١٣ ،

القديم التي أشرنا إلى بعضها بالماضي^(١).

(ا) وصية الأم العربية ابنتها الذي كان على أهبة السفر :

«يابني، اجلس أمحنك وصيتي، وبالله توفيقك ، وقليل إجاداته عليك أنفع من كثرة عقلك .
إياك والغيبة ، فإنها تزرع الضغائن ، ولا تخعل نفسك غرضاً للرماة ... إن هذه الوصية التي
روها الجاحظ وغيره .

(ب) ووصية الأم العربية الأستاذة لابنها قائلة له :

«يابني ، إن سؤالك الناس ما في أيديهم أشد من الافتقار إليهم ... إن الوصية التي ترونهما مثلاً في
العقد الفريد لابن عبد ربه .

(ج) ووصية الأم الفزارية السيدة أسماء بنت خارجة لابنتها الحبيبة قتيل زفافها إلى زوجها :
«يابني ، إنك خرجمت من العرش الذي فيه درجت ، فصررت إلى فراش لم تعرفيه ، وقربين لم
تالقني ، فكوني له أرضاً يكن لك سماء ، وكوني له أمّة يكن لك عبداً ، لأنّلُحْفِنَّ به فيقلبك ،
ولا تباغدى عنه فينساك ، واحفظني أنفه وسمعي ، وعينيه ، فلا يشتم منك إلا طيباً ، ولا يسمع
إلا حسناً ، ولا ينظر إلا حيلاً ..

وما أكثر الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة والآثار الإسلامية المشهورة التي
رَغَبت حواء في التهوض بأبناء الأمة ، واعترفت لها بفضلها كأم على زوجها كوالد ، واعتبرت حنانها في
النرورة العليا التي لا تعلوها إلا رحمة الله عز وجل — وحضرت الأولاد جريمة العقوق للأمهات قبل الآباء ،
وأهابت بهم أن يستجيبوا لنداء الأمة وإن كانوا في صلاة بين يدي الله ، وفي ذلك يقول الحديث النبوى
الشريف : «إذا دعوك أمهك في الصلاة فأجبها ، وإذا دعاك أبوك فلا تحيه» وروى هذا الحديث
الشريف^(٢) — وهو محمد بن المنكدر — بلغ من يربه أمّه وحبه إليها أنه — كما قال السيوطي : «كان يضع
خده على الأرض قائلاً لأمه : «يا أمي قومي فضعي قدملك على خدمي !!» .

ومن أراد المزيد هنا من روايات البر بالأمة ، والتقدير لها ، والحفاوة بها فليرجع إلى أمهات الأدب

(١) انظر مثلاً : البيان والتبين ٣ ٢٦٤ ، والعقد الفريد تحقيق محمد سعد العزيان ٤ : ٢٦ ، ٣ : ١٩١
وحضارات لأدباء ٢ : ١٢٣ ، وأعلام النساء ١ : ٦٠ ، وجمع الأمثال ٢ : ١٩٢ ، وزهرة الأنصار والأسماع : ٣٢
وشرح نهج البلغة لابن أبي الحميد : ٤ : ٣٨

(٢) النثر المنشور في التفسير بالتأثر لخلال الدين السيوطي : ٤ : ١٧٥

الإسلامي الأصيل ، ومنها مثلا : «الاصابة» لابن حجر ، و«أسد الغابة» لابن الأثير ، و«الطبقات» لابن سعد ، و«الاستيعاب» لابن عبد البر ، و«أخبار النساء» لابن القيم ، و«طرق الحمام» لابن حزم و«بلاغات النساء» لابن طيفور ، و«محاسن النساء» لابن هشام ، وهذا الكتاب الأخير مايزال مخطوطا ، وترونه في مكتبة تيمور ٣ ، ٨ أدب . ولستنا ننكر أن هذه المراجع الإسلامية والعربيّة تشوبها بعض الشوائب : التي تسرّبت إليها من الإسرائيليات ، أو التقاليد الجاهليّة الأجنبية الدخيلة على الإسلام الأصيل ، الذي وسّع المرأة في بعض فترات عصره الأول ، لا ملتزمة بخدمة يتّهاؤ وأسرّها وكمي ، بل ملتزمة بخدمة مجتمعها ، وأمّتها في الحرب والسلم ، وفي الشدة والرخاء ، برغم سفورها أو حجابها .

ومن الظلم للحقيقة والتاريخ أن نبالغ في وصف المرأة المسلمة الأولى بالسفور أو الاحتياج ، مرددن آية سورة الأحزاب «ولا تبرجن تبرج الجاهليّة الأولى...» تردّيد البيغواوات . فهذه آية لم يفهمها معظمهم على وجهها التاريخيّ الدقيق ، كاً ستفصل القول في ذلك قريبا ، وفي أثناء حديثنا عن نواحي «الإسلام الدخيلي» . سواء أكانت هذه النواحي الدخيلة من صنع الإسرائيليات ، أو التقاليد أو الفتاوى ، أم كانت من صنع بعض الكتاب المعاصرين المشهورين ، من طراز الأستاذ المرحوم عباس العقاد في كتابه الذي سماه — ويلها من تسمية ظالمة — «المرأة في القرآن» وكان الأخرى به أن يسميه : «المرأة في رأى العقاد» ، وسيأتي لذلك مزيد بيان ، وحسينا الآن أن نقول : إن المنصف للحقيقة والتاريخ لا يسعه أن ينكر أن المرأة في بعض فترات العصر الإسلاميّ الأول ، أُسهمت برغم كل الظروف ، والتقاليد في خدمة أمّتها ، ومجتمعها ، واحتفظت بتوارثها ، واعتدلها بين السفور والمحجب ، وبين الزيت والمتحمّع في الوقت الذي كانت فيه المرأة في البلاد الأخرى ، شرقاً أو غرباً، متنوعة من حق السفور المعتدل الحاد :

(١) وكانت خيرا من المرأة الفارسية^(١) القدّيمة التي كانت «تغطى جسمها من قمة الرأس إلى أخمص القدم» . وكانت لاختلال الرجال مطلقا ، «في مجتمع خاص» أو «عام» ، ولاسيما بعد حكم الطاغية: «دارا الأول» ، وكانت المرأة المتزوجة لا يؤذن لها في رؤية أقرب الرجال إليها حتى الآباء ، والإخوة ، ونشأ عن ذلك أثنا لم نجد للنساء الفارسيات ذكرا ، أو صورا في التقوش ، أو التمايل التي خلفتها إمبران القدّيمة .

(ب) وكانت خيرا من المرأة الهندية ، والمرأة اليونانية ، حتى في التعنت بأبسط الحقوق الإنسانية ، كما حقق ذلك المؤرخون المنصفون^(٢) .

(ج) وكانت خيراً لآلاف المرات من أنواعها المسلمات بعد ذلك في فترات «الإسلام الدخيلي»

(١) قصة الحضارة الفارسية لول ديورانت : ١٩ ، ٦٠ .

(٢) مركز المرأة في الإسلام للسيد أمين علي المندى : ٢٤ ، والمدن الإسلامي جورجي زيدان ٥ : ٧٧ .

من طراز فترة خلافة المتوكل على الله ، وخلافة القادر بالله ، حيث صدر الأمر العالى – أو الأمر المنحط الخطايا عالياً – من هذين الخليفين العباسين الحسويين على الإسلام ظلماً ، وعدواناً – بمنع النساء حتى من الصلاة في المساجد ، ومنعهن من مخالطة الرجال في الم哈فظ والمجتمعات . وذلك^(١) ماذل سائداً بعد ذلك أكثر من ستة قرون طوال العصر التركى البغيض بهمهيه : المملوكي ، والعثمانى ، وأواىائل عصر النهضة – ومايزال هو الأمر المفضل اختار لدى الآلوف من الرجعيين ، الذين لا يخلو ، ولو يخلو منهم زمان أو مكان ، وسيأتي لذلك مزيد بيان ، وحسيناً الآن أن نستروح ماتيسر من التواحى الاجتماعية التي أسمحت فيها المرأة الإسلامية الأولى ، ملتزمة بقضايا مجتمعها وأمتها ، مرفوعة الرأس ، مسموعة الكلمة ، موفقة الكراهة :

١- فالسيدة هند بنت عتبة تباعي رسول الإسلام صلوات الله عليه بعد فتح مكة ، وتحاوره بشجاعة فائقة ، وصراحة فذة ، ارتاح لها الرسول كا ارتاح لها أصحابه أيا ارتياح ، ولاسيما عمر بن الخطاب^(٢) .

—والسيدة أماء بنت يزيد الأنصارية ، كانت سفيرة النساء إلى الرسول ، ولم يسع الرسول — وقد أعجبه منطقها القوى الرائع — إلا أن ينتفت إلى أصحابه متسلاً في إعجابها ، وتقدير لها : هل سمعت مقابل امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه ؟ فأجابوا جميعاً مشاركين له في الإعجاب بها : لا يارسول الله^(٣) .

- والسيدة أو الآنسة المسلمة المجهولة ، التي لم يذكر الرواة اسمها ، ولم يصفوها إلا بأنها « امرأة طويلة في أنفها نطفس » ، لم تكدر تسمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ينادي عن دفع صداق في الزواج أكثر من الصداق الذي دفعه رسول الإسلام ، حتى واجهته في صراحة شجاعة بقولها له — وهو عمر « القوى المهيـب » — ما جعل الله ذلك لك يابن الخطاب — وقد قال الله عز وجل :— « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيم إحداهنَّ — قططاً فلا تأخذوا منه شيئاً .. إلى آخر الآياتين : ٢٠ ، ٢١ ، من سورة « النساء » . فقال عمر لأصحابه الذين رأوا تلك المرأة ، وسمعوا اعتراضها : ألا تعجبون ؟ أمير أخطأ ، وأمرأة أصابت ، حتى المرأة أفقهه منك يا عمر^(٤) .

⁽¹⁾ الإسلام والحضارة العربية محمد محمود على ١ : ٨٩ وما بعدها

(٢) الطبقات الكبيرة لابن سعد ٨ : ١٧٢ ، وتأريخ الطبرى : ٣ : ١٢١ ،

(٣) صحيح مسلم وزهرة الأ بصار والأسماع :

(٤) بلاغة النساء : ١٢٨ ، والاستيعاب : ١ : ٣٧٥

٤ - والسيدة فاطمة بنت الخطاب التي سبقت عمر بن الخطاب إلى الإسلام ، لم تكن ترى أخاها عمر الجبار يعتدى عليها ، وعلى زوجها حتى صرخت في وجهه لأول مرة في تاريخها ، بفضل قوة إسلامها اللهم دون سواه بكلمته المتحدية الخالدة : أسلمنا على الرغم منك يا عمر^(١) .

٥ - والسيدة أم الحسن البارقية التي كانت تقارب تحت لواء على بن أبي طالب معاوية ابن أبي سفيان . ولما انتصر معاوية ، واستشهد على بن أبي طالب ، استدعاها معاوية ، وأخذن في نشوة النصر يذكّرها بخطبتها الحماسية ، الشائرة ، التي كانت تحرض فيها المسلمين على قاتل معاوية ، وأتباعه ، ثم قال لها — وهو يتميّز من الغيظ والغضب —: والله لو قتلتك ما حرجت في ذلك (ما شعرت بأى حرج أو ندم) . فأجابته تلك المرأة الشجاعة ، المؤمنة ، على البديهة ، وفي قوة وحراة : والله مايسوعني يابن هند ، أن يجري الله ذلك على يدّي — من يسعدني الله بشقائه !!

وهذا الموقف الثابت الرائع ، الذي وقته أم الحسن ، وقته زميلاتُ أخرىياتٍ لها من نصيراتٍ على بن أبي طالب ، ومنهن: السيادة سودة بنت عمارة ، التي لم تعذر معاوية عما كان منها ، وإنما قالت له في صراحة وصدق وشرف: «أى والله . مامثل من يرحب عن الحق أو يتعذر عن الكذب» . والسيدة الزرقاء بنت عدى الهمданية أشهر خطيبات معركة «صفين» ، بين على معاوية والتي لم يكدر معاوية يذكرها بخطبها ، وُعِدَّتها بقوله لها: قد أشار على — بعض من عرفك بقتلك . حتى أجابته في ثبات وبلاعه وقوه: «لئم من المشير ولو أطعنه لشاركته^(٢)» .

٦ - والسيدة الشفاء بنت عبد الله القرشية العدوية ، أسهمت هي والسيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج الرسول ، في مكافحة وباء الأمية الأبجدية ، ومن تلميذات «الشفاء» السيادة حفصة بنت عمر الخطاب ، التي تعلمت منها القراءة والكتابة . ومن تلميذات عائشة الصديقية ، ابنة أخيها السيادة عائشة بنت طلحة التي فخرت بتلميذتها خالتها عائشة أم المؤمنين أمّام هشام بن عبد الملك ، وقد أتعجب بتفاقتها وعراحتها . فمن العجيب بعد ذلك ما ينسب إلى أبي العلاء المعري من شعر في الحث على حرمان المرأة حق تعلمها الكتابة والقراءة ، قائلاً :

(١) سيرة ابن هشام ٢ : ٣٦٤ - ٣٦٨

(٢) بلالات النساء لابن طيفور : ٢٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، والعقد الفريد : ١ : ٢١٣ ، ٢١٧

علمون الفزل والنصح والرُّدُنْ مَ وَخَلُوا كِتابَةً وَقِرَاءَهُ
فصلة الفتاة «بِالْحَمْدِ» و«الإِحْلَاصِ» مَ تَجَزَّى عن «يُونَسَ» و«بِرَاءَةَ»

وما ينسبة القلقشندي إلى عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، من دعوة إلى إبعاد المرأة عن
تعلم الكتابة ، حتى لا يزداد الشغف ، وما كان لعمر أن يقول ذلك وهو والده حفصة ، التي
علمتها «الشباء» الكتابة — كما مر آنفاً — ولا كان لعلي بن أبي طالب أن يُحْجَدْ حرمان المرأة من
العلم ، وهو صاحب الكلمة الخالدة «كُلُّ إِنَاءٍ يُضيقُ بِمَا يَوْضِعُ فِي إِلَانَةِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُ يَتَسْعَ»^(١) .

٧ - وسلامة بنت الحُرُّ ، أو سلامة الضبيبة التي كانت تمارس رعي الغنم ، وقد مرّ الرسول بها
يُوماً — وهي ترعى — فسألها : يا سلامة ، بم تشهدين؟ فأجابتها . أشهد أن لا إله
إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . فبسم لها الرسول معجباً بها ، ومقدار لها صبرها على
مزواتها هذا العمل الحُرُّ الشريف : عمل رعي الغنم ، غير عاتية بالعنجهية الجاهلية ، التي
جعلت ذا الإصبع العذواني يعاير ابن عمها بأمه الراعية ، قائلاً^(٢) :

عَنِ إِلَيْكَ فَمَا أَمْرَى بِرَاعِيَةً تَرْعَى الْخَاضِرَ وَلَا رَأَى يَغْبُونَ

٨ - والسيدات المرضعات الشهيرات : حليمة السعدية التي أرضعت محمد بن عبد الله في طفولته ،
بياديه بنى سعد ، والستة ثوبية التي أرضعت حمزة بن عبد المطلب ، الذي يلقب في تاريخ
الإسلام بلقب «أسد الله» ، و«سيد الشهداء» . والستة أم بُردة بنت المنذر بن زيد ، التي
أرضعت إبراهيم بن رسول الإسلام عقب ولادته ، وإلى ما بعد ولادته حتى وفاته .

وقد اعتبر الإسلام ممارسة المرأة مهنة الإرضاع ممارسة حرة شريفة : لا يأس بها ، ولا غبار عليها ،
غير عاتيء بالمثل الجاهلي الذي يقول : «تجويع الحرة ، ولا تأكل بثدييها» .

ويروقني هنا تفسير أبي هلال^(٣) العسكري له ، بأن المرأة الحرة تؤثر الجوع على الإرضاع لقوله
مقابل جعل يجعلونه لها ، فيلحقها بذلك عيب . وهذا التفسير فيما أرى — خير من تفسيره بأن المرأة
الشريفة تفضل الجوع على التغريط في عرضها وشرفها .

(١) الإصابة ٨ : ١٢١ ، والاستيعاب ٢ : ٧٦١ ، وفتح البلدان : ٤٧٧ والأغاني ١ : ١٧ ، وصبح
الأعشى ١ : ٦٤ ، والزوبيات للسعري : ١ : ٦٢ وعيقية الإمام لمياس العقاد .

(٢) الأمثال ١ : ٢٥٦ ، والمفضليات للضي ١ : ١٥٨ ، والإصابة ٨ : ١١٠

(٣) جمهرة الأمثال : ١٨٣ ، والمحيط للمرخسي ١ : ١١٨

ومن مفاخر الفقه الإسلامي تشجيعه المرأة على ممارسة مهنة الإرضاع ، مادامت محافظة على شرفها وكرامتها . ومارسة آية مهنة شريفة أخرى ، حتى مهنة التجميل والتزيين للنساء ، ومايعرفاليوم باسم : « الكواافير » وملحقاته « المانكير » و« اليديكير » . وهنا نذكر من السيدات المسلمات السابقات إلى ذلك في العصر الإسلامي الأول :

٩ - السيدة آمنة بنت عفان ، شقيقة الخليفة الإسلامي الثالث ، عثمان بن عفان^(١) ، والسيدة المسلمة « أم رعلة القشيرية » التي وفدت على الرسول وسألته : يا رسول الله ، إني امرأة مقيمة في النساء ، وأزيين لأزواجهن ، فهل هو حَرْبٌ (إثم وذنب) فأُثْبِطَ عنه؟ (أبعد عنه) . فأجابها الرسول للإنسان : يَا مَرْعُلَةَ قَبِينِهِنَّ وَزَيْنِهِنَّ إِذَا كَسَدْنَ^(٢) .

والسيدة أم سليم الأنبارية التي وكل إليها الرسول نفسه ، أَن تَعْمَلْ وَتَزَيَّنْ لِهِ جارِيهِ اليهودية ، التي اشتراها الرسول من دحية الكلبي . فزيتها ، ومشطتها ، وطيبتها وأعدتها للرسول ، وأعانتها على ذلك زميلتها « الكواافير » الأخرى السيدة أم سنان الأسلمية^(٣) .

وكان للمرأة المسلمة الأولى التزامها بخدمة مجتمعها ، وشعبها في أثناء الحرب وفي أثناء فرات الصلح ، أو المهدنة ومن هؤلاء المسلمات الملئيات :

١٠ - السيدة رُفيقة الأنبارية ، صاحبة الخيمة المشهورة باسمها في عصر صدر الإسلام ، والسيدة كُعبية بنت سعد الأسلمية ، التي كانت لها هي الأخرى خيمة ، أو « مستوصف » طُبِّي في المسجد .

وفي هذه الخيمة كانت تعامل المرضى ، والجرحى من الجنسين ، ومنهم : سعد بن معاذ عقب إصابته الخطيرة في غزوة الخندق .

وكاأسهمت المرأة بالمواساة والتغريض والتشجيع في تلك الظروف ، أسهمت في الحرب نفسها بحمل السلاح ، والقتال المستميت ، ومن المحاربات الإسلامية الباللات في ذلك العصر الإسلامي الأول :

(١) الإصابة ٨ : ٢٣١

(٢) الطبقات الكبير ٨ : ٨٦

(٣) الطبقات الكبير ٨ : ٢١٣ ، والإصابة ٨ : ١٠ ، ٧٦ ، وتحذير التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٢ :

١ - السيدة نسمة بنت كعب المازنية المشهورة بأم عمارة ، والتي جُرحت في غزوة «أُحد» وحدها اثنى عشر جرحا ، واستبسلت هي وأسرعها جميعا : زوجها ، وابنها في الدفاع عن رسول الإسلام خير دفاع في الوقت الذي هزم فيه المسلمين ، وانقض الكثير من الرجال عن القائد الأعظم ، الذي قال لأم عمارة هذه معجبا بيطلتها ، وشجاعتها ، وثباتها أمام إعجاب : من يطيق مانطبقين يا أم عمارة ؟ . كما قال لها معجبا بثباتها القاتل ابنها ، ونجاحها في قتلها : الحمد لله الذي أظفرك ، وأقر عينيك من عدوك ، وأراك ثأرك بعينيك .

وبعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى ، وفي أثناء حرب الرّدّة شاركت أم عمارة القائدة الباسلة في موقعة البشامة ، وأصابها ما أصابها من الجراح .

٢ - والسيدة صفية بنت عبد المطلب التي جرئت على قتل يهودي ، ثم جرّدته من سلاحه بعد أن جئن زميلها في الحصن الحرفي بتلك الغزوة — وهو حسان بن ثابت الشاعر المشهور — حتى عن تخريده من سلاحه فضلا عن قتله — وسلام صفية هنا — وإن كان عمودا حديديا ساذجا — خير من أشعار حسان بن ثابت ، أعظم شعراء الإسلام في تلك الأيام .

٣ - والسيدة أم سليم بنت ملحان التي أبدت من الشجاعة الفائقة في غزوة «هوازن» ، ماعجز عنه زوجها أبو طلحة ، الذي لم يسعه إلا مشاركة الرسول في إعجابه بشجاعة أم سليم ، وفدائتها وبطولتها .

٤ - والسيدة البطلة المقدامة «الربيع بن معوذ» الأنصارية ، التي لها مالها من المواقف البطولية المشرفة .

٥ - والسيدة خولة بنت الأزور التي أعجب خالد بن الوليد ، أعظم أبطال الإسلام ، وسيف الله المسلول بشجاعتها الخارقة ، التي شاهدتها وشهد لها بها ، وهي تصوّل وتحبّل .

ويرافقني هنا قول الأستاذ الدكتور أحمد الحروف : « ومامن شك في أن اشتراك المرأة في الحرب ، سواء أقادت الجيش أم حاربت ، أم رافقت الماردين لتحرضهم ، وتقسيهم ، وتداوى جراهم ، دليل على شجاعتها ، وتشوقها إلى انتصار قومها ، واعتزاها بسيادتهم ، وحرفهم وقوتهم ، ودليل على سمو مكانتها في القبيلة ، لأنها جديرة بأن تشارك الرجال في النزود عن الحمى ، وفي كسب النصر ، ولو أنها لم تكن جديرة بالمشاركة في هذا العمل الخطير ، ماسمح الرجال لها بأن تشاركهم . ثم إن في إعجابها بالشجعان ، وإشادتها بالبطولة والأبطال ، وحرص المقاتلين على نيل إعجابها وثنائها ، دليلا على عظم أثرها وعلو قدرها » .

وهذا الذي قاله الدكتور أحمد الحوقي ، كما يصدق على المرأة العربية – وإن لم تكن مسلمة – يصدق على المرأة المسلمة التي لم يرِض لها الإسلام الأصيل ، أن تقع في قعر بيته عن مشاركة الرجال في الحرب ، والقتال الذي أوجبه على الجنسين بقول القرآن الكريم^(١) : « كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ » مادامت هناك حاجة إلى التفريح للقاتل العام ، وذلك ما أجمع عليه علماء الإسلام ، وما ينطبق به تاريخ المسلمين الأولى في تلك الأيام^(٢) .

وسرى قريباً كيف استطاعت المرأة المسلمة الأولى ، أن تسبق أخاها الرجل في كثير من الميادين ، سبقنا فنرا رائعاً منقطع النظير ..؟

وكان للمرأة المسلمة الأولى دورها في «الالتزام السياسي العام» بـ«الإجارة»، والحماية السياسية
لمن يستجرب بها من الرجال أنفسهم ، كما حدثنا تارikh الإسلام الأصيل عن :

١- السيدة أم حكيم بنت الحارث بن هشام ، التي أعطاها الرسول حق الحماية السياسية لمن استجراها .

٢ - والسيدة أم هانىء بنت عبد المطلب التى يكفيها فخرا ، وشرفا ، قول الرسول لها غير مرة ، وفي أشد الأوقات ، وأخطر الساعات : قد أجرتنا من أجربت أيام هانىء . « مررتين أو مررتات ».

وإذا كان رسول الإسلام - كـا هو معروف - قد ظل بعد قيامه بالدعوة الإسلامية ، يذكر بالخير ، والتقدير العظيم ، ذلك الحلف الإنساني القديم المشهور باسم « حلف الفضول » ، قائلا كلته المشهورة : « لقد شهدت في دار عبد الله ابن جدعان حلفا ، ما أحب أن لي به حُمْرَ النَّعْمَ ، ولو أدعى به في الإسلام لأجت ».

أقول : إذا كان هنا هو ماصدر عن رسول الإسلام خاصاً بهذا الحلف . فإن الرسول قد كان يذكر — وهو يشيد بذلك الحلف — أن ممن شهدوا هذا الحلف التاريخي الخالد ، امرأة عربية عظيمة ، كانت لها مكانتها في ذلك الحلف ، وهي السيدة أم حكم اليماء ، أو اختها السيدة عاتكة

(١) سورة البقرة : ٢١٩ ،

(٢) نظر المرأة في الشعر الجاهلي للذكور: أحمد الحوق: ٣٦٢ ، والإصابة: ٨: ٨٠ ، ١٩٩ ، وسيرة ابن هشام: ٣: ٣٠ ، ٢٤٦ ، وج ٢: ٧٥ ، وج ٤: ٧١ - ٧٥ - ١٦٤ ، وفتح البلدان: ٩٩ ، وزاد المعاد: ٢: ٢ - ١٣ ، و تاريخ الطيري: ٣: ٥٠ - ١٢٩ ، والمل المنشور ص ١٨٥ ، والأمثال: ٢: ٢٦٦

بنت عبد المطلب التي طبّت أعضاء هذا الحلف ، بطيب كان عندها ، فعرف باسم : « حلف المطهرين » نسبة إلى هذا الطيب كما عرف باسم « حلف الفضول » .

وغير مانعكم به حديثنا عن المرأة المسلمة في تراث الإسلام الأصيل ، أن نعرض ما تيسر من شواهد أسبقية المرأة المسلمة الأولى للرجل المسلم الأول في العصر الإسلامي الأول ، ومنذ أربعة عشر قرناً من الزمان ، عسى أن يزيدنا ذلك إيماناً على إيمان بدور الدعوة الإسلامية ، في دفع حركة التقدمية الحضارية إلى الإمام بالعمل ، لا بالكلام .

كما يزيدنا وضوحاً في رؤية البون الشاسع بين الإسلام الأصيل ، والإسلام الدخيل في هذه الناحية ، وشتان ما بينهما :

من مفاسخ التراث الإسلامي الأصيل ، أنه وسع كثيراً من الأمثلة والشواهد التاريخية الحية لأسبقية المرأة وللرجل في نواح كثيرة ، نذكر منها على سبيل التفصيل لا المحصر ، الأمثلة الآتية التي نسوقها في اعتزاز بعظمة التراث الإسلامي الأصيل :

أولاً : سبقت المرأة المسلمة أخيها المسلم في الاستجابة للدعوة الإسلامية ، مائة في السيدة :

(ا) خديجة بنت خويلد الزوجة الأولى والكريى للرسول ، الذي شهد لها بقوله : « آمنت بي إذ كذبني الناس » .

(ب) وفي السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق التي سبقت جميع أخواتها الذكور ، وجدتها أبا فحافة إلى اعتناق الإسلام^(١) .

(ج) وفي السيدة فاطمة بنت الخطاب التي سبقت جميع أهلها ، وأخواتها حتى عمر ابن الخطاب إلى الإسلام ، وكان تحدّثها أخيها عمر بن الخطاب الجبار بإسلامها ، هو السبب المباشر لإسلام عمر نفسه — كما هو مشهور —

(د) والسيدة سودة بنت زمعة العامرية التي سبقت جميع قومها إلى الإسلام .

(١) سيدة ابن هشام ١ : ١٤٣ ، وتاريخ المعقون ١ : ٢٨٨ ، وج ٢ ص ١٦ ، وفتح الباري ج ٦ : ١٩٦ ، والاستيعاب ٢ : ٧٩٠ ، وأiben حجر الطبرى : ٤ : ١٢٣٥ — ١٢٤٠ ، وأiben هشام ٢ : ١٧٢ ، ثم انظر مقال : « نساء سقين الرجال في الإسلام » للغزالى حرب بمجلة الوعي الإسلامي في الكويت عدد يناير ١٩٦٨ ، وقد نقلته مسلسلاً في كلمات يومية تحت هذا العنوان جريدة « الفجر الجديد » أشهر الصحف الليبية بقلم الغزالى حرب

(هـ) والسيدة أم الفضل لبابة بنت الحارث التي سبقت إلى الإسلام ، أهلها ، وزوجها العباس ابن عبد المطلب ، على الرغم من أنها كانت لاتمت بصلة القرابة من الرسول التي وصلت به عممه العباس ، وحسبياً أنها كانت تتمتع بصلة القرابة من الله ورسوله ، والقرابة حم ودم ، أما القرابة فنفس وروح .

(و) والسيدة أسماء بنت سلامة التي سبقت أسرتها جيئاً ، وكانت زوجاً لعياش بن ربيعة إلى اعتناق الإسلام .

(ز) والسيدة أسماء بنت عميس التي سبقت إلى الإسلام معظم أهلها ، وكانت زوجة للبطل الشهيد جعفر بن أبي طالب .

(حـ) والسيدة أم الخير – والدة أبي بكر الصديق – التي سبقت إلى الإسلام أولادها الذكور ، وزوجها أبو حافصة الذي لم يسلم إلا عام الفتح ، وبعد إسلامها هي بخمسة عشر عاماً ، أو أكثر .

(طـ) والسيدة أم كلثوم بنت عقبة التي سبقت إلى الإسلام أهلها وأباها .

(ىـ) والسيدة أم حبيبة بنت أبي سفيان التي سبقت أباها وإنجذبها جيئاً إلى الإسلام .

(كـ) والسيدة أميمة الدوسية التي سبقت أسرتها جيئاً حتى ولدها عبد الرحمن بن صخر المكتئي بأبي هريرة إلى اعتناق الإسلام .

(لـ) والسيدة أم سليم سهلة بنت ملحان التي سبقت إلى الإسلام أهلها ، وزوجها مالك ابن النضر ، الذي ظل على كفره حتى قتل بالشام ، تاركاً لها ولده الصغير أنس بن مالك . فقالت : لن أتزوج حتى يكبر ابني أنس ، ويبلغ مبلغ الرجال ، ويأمرني . ولما بلغ أنس مبلغ الرجال تقدم خطبة أمه العظيمة المؤمنة أبو طلحة زيد – وكان مشركاً – فقالت له : لا أرضي بك زوجاً حتى تسلم ، وإسلامك هو صداق ، ولا أريد صداقاً سواه . فلما أسلم على يديها قبلت الزواج منه ، وبارك زواجه ولدها الصحابي الجليل ، أحب خدام الرسول إلى الرسول عليه السلام .

(مـ) والسيدة⁽¹⁾ سبعة بنت الحارث القرشية ، التي كانت أول امرأة أسلمت الله عقب صلح

(1) صحيح البخاري والإصابة ٨ : ٢٤١ – ٢٤٤ ، وابن سعد ٧ : ٣١٥ – ٣١٨

الحادية ، وسبقت في ذلك أهلها ، وزوجها المشرك ، ثم هاجرت إلى الرسول غير عابقة بما كان يهددها من أخطار ، وعقب هجرتها إلى الرسول ، امتحنها الرسول فنجحت في امتحان الإسلام نجاحاً باهراً ، اهتَّ له وحى السماء بطلع سورة «المتحنة». ومن المُمْتَحَنَةُ؟ إنَّها هذه السيدة المهاجرة المؤمنة ، التي نزلت فيها الآية الكريمة : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ جُلُّهُنَّ ، وَلَا هُنْ يَخْلُونَ هُنَّ ..» إلى آخر هذه الآية التي جعلت الرسول — وقد رأى زوجها متمسكاً بشركه وكفره^(١) يرد على زوجها مهر مثلها ، ثم يفصل بينه وبينها لأنَّه لا ولادة لزوج كافر على مسلمة . فتزوجها عمر ابن الخطاب — رضي الله عنه وعنها — .

ثانياً : سبقت المرأة المسلمة أختها المسلم في ميدان الإيمان القوى بالله ، والثبات الرائع حتى نهاية الحياة ، وهنا يجمع علماء السيرة والتاريخ الإسلامي ، أو يكادون يجمعون على أنَّ جميع المستضعفين من الرجال حاشا بلال بن رياح — قد نزلوا على حكم الضرورة — ولوثوا أست THEM بالكفر ظاهراً ، إنقاذاً لنفسهم من الموت الزؤام ، أو العذاب الشديد . أما جميع المستضعفات من النساء فما رضين الكفر مطلقاً ، وإنْ كان باللسان وكفى ، وإنما استعدن العذاب ، واستهلن الصعب ، وتحمَّلن ما تتوء به شم الجبال فضلاً عن عمالقة الرجال ، حتى ظفرن إما بانصراف العذيبين عنهنَّ وإما بقضائهم عليهم شهيدات في سيل الإيمان بصير وثبات :

(أ) وهذه السيدة سمِّيَّة بنت حُبَّاط ، عرضوا عليها مجرد التلفظ بكلمة الكفر — كما فعل أنها الصحافيُّ الجليل عمر بن ياسر ، تحت وطأة الضرورة القاهرة ، ولكنها أبَت إباء شديداً ، بل أغفلت القول لعذيبها الطاغية ألى جهل ، الذي لم يتورع — وهو يتميز غيطاً منها ، وغضباً عليها — عن طعنها بمحربة في أخطر موضع من جسدها الظاهر ، فراحَت شهيدة الثبات على المبدأ والاعتصام بالإيمان ، جديرة بلقب «أُول من استشهد في الإسلام على الإطلاق»^(٢) .

(ب) وهذه السيدة «لُيُّنة»^(٣) جارية بني مؤمل بن حبيب بن كعب ، طلما عذيبها عمر ابن الخطاب في الجاهلية عذيباً شديداً ، دون أن ينال من إيمانها وثباتها ، وما كان يتركها أو يرسيها من العذاب إلا سامة وملأاً — كما اعترف هو نفسه بذلك — وأخيراً اشتراها أبو

(١) الإصابة ٤ : ٣٢٤

(٢) إنسان العيون ١ : ٣١٩

(٣) ابن الأثير ٢ : ٣ —

بكر الصديق ينتحها الحرية ، والكرامة في ظلال الإسلام .

(ج) وهذه السيدة «زَيْرَةٌ»^(١) التي كانت جارية لعمر بن الخطاب الذي عذبها أياً تعذيب في الجاهلية ، حتى أفقدتها نور بصرها الحبيب ، فما نال كل ذلك من إيمانها مثقال ذرة ، وأغناها نور البصيرة عن ضياء البصر^(٢) : «فإنها لا تعمي الأ بصار ، ولكن تعمي القلوب التي في الصدور» . ^(٣) ومن لم يجعل الله له نورا ، فما له من نور» .

(د) وهذه السيدة «غُرَيْةٌ»^(٤) بنت جابر بن حكيم القرشية العامرية ، الشهيره بأم شريك ، نشأت في بني عامر بن لؤي قريبا من مكة . ولما تزوجت من أبي العسكر الدسوسي ، انتقل بها إلى مكة ، فسبقت زوجها وقوتها إلى اعتناق الإسلام . بل وهبت نفسها للرسول عليه السلام ، كما شهد لها بذلك القرآن الكريم ، قائلاً^(٥) : «وامرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي .. » ، وبرغم ماعانت من شدائده وأهواه وحرمان من الطعام والشراب ، ظلت ثابتة على إيمانها — كما قال ابن عباس — فلا غرو أن كان من أبلغ آثار إيمانها القوى بالله دون سواه ، أن الذين كانوا يعبدونها بغيرهم قوة إيمانها فأسلموا على يديها ، واعتذروا لها عما كان منهم .

(هـ) وهذه السيدة أم حبيبة بنت أبي سفيان ، التي سبق أن أحرزت شهادة الأسبقية إلى اعتناق الإسلام . ولما هاجرت ومعها زوجها عبد الله بن جحش من مكة إلى الحبشة ، لم يكدر يستقر بها المقام حتى فوجئت بزوجها هذا يرتد عن الإسلام ، ليتحقق النصرانية ، فواجهت هذا الامتحان الرهيب بشانتها على إسلامها برغم هجرتها . وغربتها ، ووحشتها ، واعتزلت زوجها معتصمة بإسلامها ، وإيمانها وقد عرف لها الرسول فضلها في هذا النبات الرائع ، كما عرف لها من قبل فضلها في أسبقيتها قومها إلى الإسلام ، فاختارها زوجا له ، وشرفها بأن تكون من أمهات المؤمنين والمؤمنات .

(و) وهذه السيدة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، سبقة قومها إلى الإسلام بمكة ، ثم سبقتهم إلى مبايعة الرسول قبل هجرته إلى المدينة ، وظلت بمكة تتضرر الفرصة السانحة لتلحق بالرسول في دار هجرته . ولما جاءت هذه الفرصة بمعاهدة الحديبية التي تمت في السنة السادسة من الهجرة «فبراير ٦٢٨ م» خرجت من مكة في أثناء مدة الصلح ماشية

(١) ابن هشام ١ : ١٢٦ ، والآثار الحمدية لدخلان ١ : ٢٦٤ ،

(٢) سورة : ٤٤٦

(٣) سورة التور : ٤٠ ،

(٤) الإصابة ٨ : ٢٤٨ ،

(٥) سورة الأحزاب : ٥٠ ،

على قدميها إلى المدينة ، وبصحبته دليل أمين من قبيلة خزاعة .

وأخيرا ، وبعد جهد جهيد ، وعنة شديد ، وصلت إلى الرسول في المدينة ، كما وصلت أخت مؤمنة لها من قبل ، وهى السيدة سبيعة بنت الحارث القرشية ، فلم يردها الرسول كارداً الرجال الهاريين بإسلامهم إليه ، من أمثال : أبي بصير ، وأبي جندل بن سهيل بن عمرو ، لأن شرط المعاهدة يقضى برجوع الرجال دون النساء .

ولما خرج وراءها أخوها : عمارة ، والوليد ، وطلبا إلى الرسول أن يرد أختهما إليهما ، أخبرها الرسول بأن النساء المهاجرات مؤمنات ، لانقضى المعاهدة بردهن إلى أهلهن ، كما قضت برد المهاجرين المسلمين مصداقاً لآية «سورة المحتenna» التي مرت بنا آنفا .

(ز) وهذه السيدة أم قيس ، سبقت خطيبها المسلم إلى إخلاص النية في الهجرة من مكة إلى المدينة ، فهاجرت هي ولا هم لها إلا إرضاء الله ورسوله ، ثم هاجر خطيبها «المعروف بمهاجر أم قيس» ، ولا هم له من هجرته إلا الزواج من خطيبته .

وفي الموازنة بين إخلاصها هي في هجرتها ، وعدم إخلاصه هو في هجرته ، ورد حديث البخاري عن عمر بن الخطاب : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهو هاجر إلى الله ورسوله — كذا صنعت أم قيس رضى الله عنها — ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهو هاجر إلى ما هاجر إليه» — كذا صنع مهاجر أم قيس — وهذه الشهادة من الرسول لأم قيس بأسبقيتها خطيبها في إخلاص الهجرة لله ورسوله ، تذكرنا بشهادة أخرى سجلها الرسول المنصف الإنسان للسيدة أسماء بنت عميس ، التي كانت إحدى المهاجرات السابقات إلى الحبشة ، فقالت : يارسول الله ، إن رجالاً يفخرون علينا ، ويزعمون أننا لستنا من المهاجرين الأولين ، تعنى بذلك قول عمر بن الخطاب لها ، مازحا : ياحبشي ، سبقناكم بالهجرة إلى المدينة ، فقال الرسول لأماء : «بل لكم أئتم أهل السفينة هجرتان : هاجرتم إلى أرض الحبشة — ونحن مرهون بمكة — ثم هاجرتم بعد ذلك إلى^(١)» .

وقد بلغ عدد المهاجرات السابقات إلى الحبشة في المهرجين اثنين وعشرين مهاجرة سبقن أهلهن إلى الهجرة ، وركبن البحر الأحمر للمرة الأولى في تاريخ الإسلام ، إن لم تقل في تاريخ الأمة العربية ، وإليهن يرجع الفضل في نشر الدعوة الإسلامية بملكه يهودا ، كما يرجع الفضل في نشر

(١) الطبقات الكبير لابن سعد ج ٧

الدعوة الإسلامية بعكة إلى الداعيات المسلمات المؤمنات ، الرائدات من طراز «أم شريك» ، التي كانت تدعى نساء قريش سرًا إلى الإسلام . ولما انكشف أمرها اعتقلها الرجال المشركون ، وعذبوها عذاباً شديداً ، لم يبل من إيمانها — كما سبق أن قلنا آنفًا — ويرجع فضل نشر الدعوة الإسلامية بال المدينة قبل الهجرة إلى السيدتين المهاجرين الرائدتين : نسبة بنت كعب ، وأسماء بنت عمرو اللتين كانتا من أعضاء المبادرة للرسول قبيل الهجرة ، وعقب رجوعهما من المبايعة لم تدخلرا وسعا في تهديد الطريق ، وتهيئة الجو لاستقبال الرسول القائد الأعظم الحبيب ، الذي شجع المرأة كما شجع الرجل على الأسبقة حتى إلى الهجرة من مكة إلى المدينة ، فضلاً عن الهجرة من مكة إلى الجبعة .

ومن شموس المهاجرات في فجر الإسلام : أم كلثوم بنت عقبة ، وأسماء بنت يزيد ، وأم سنان ، وأم سلمة ، وأميمة بنت بشر وغيرهن^(١) .

ثالثاً : ومن شواهد تفوق المرأة على الرجل ، حتى في ميدان القتال ، ماسجله التاريخ الإسلامي الأول بمحروف من نور ونار للسيدات الفضليات الباسلات : صفية بنت عبد المطلب ، وأم عمارة المازنية ، وأم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب وأخيراً غرالة الخارجية :

(أ) أما صفية بنت عبد المطلب ، فقد جمعها هي وحسان بن ثابت أشهر شعراء صدر الإسلام حصن حرث واحد ، كانوا يسمونه : «حصن فارع» أو «حصن بي حارثة» في غزوة الخندق التي يسمونها أيضاً غزوة الأحزاب ، فشاهدت صفية يهودياً يحوم حول هذا الحصن فأوعلرت إلى «حسان» أن ينزل إليه لقتله ، ويكفي المسلمين شره ، ولكن حسان البطل المقدام في ميدان القتال ، لا في ميدان الشعر ، جبئ عن النزول من الحصن فضلاً عن النزال لذلك اليهودي الذي نازله صفية بنت عبد المطلب بمعدون في يديها فصرعه شر مصرع ، وبرهنت ببطولتها هذه على أن عمود صفية في هذا المقام أبلغ من أشعار حسان^(٢) .

(ب) وأما نسبة بنت كعب الشهيرة بأم عمارة المازنية ، فكانت سيدة من فضليات بني النجار من الأنصار ، ويعتبرها المحققون «زعيمة نساء الأنصار» ، والبطلة الأولى في الثبات الرائع حول الرسول الكريم ، في أثناء المعركة المنكرة ، التي نزلت بالرسول وجنده في غزوة «أحد» ، نتيجة حتمية لخروج بعض هؤلاء الجنود عمّا رسمه لهم القائد الأعظم — عليه السلام —

(١) الإصابة ج ٨ ص ٢٧٥

(٢) سيدة ابن هشام ج ٢ ص ١٤٣ طبع بولاق ، والأغانى ٤ : ١٤

وقد سجل لأم عمارة المازنية ثباتها هذا الرائع الفذ بقوله : «ما ثفت يمينا ولا شمالي إلا رأيت «نسمة» تقاتل دوف ، أى «تفندبي بروحها» ، غير عابثة بالخطر الرهيب ، وقد أصيبت في هذه الغزوة العصبية ثلاث عشرة إصابة ، إحداها في عنقها ، وكانت دماءها الطاهرة تُترَفَ بغزاره وحرارته ، حتى أشفق الرسول نفسه عليها من الخطر الدموي ، فقال لابنها «حبيب» : «أمك . أمك . اعصب جرحها . بارك الله عليكم من أهل بيتك — مقام أمك خير من فلان .. وفلان ..

(ج) وأما السيدة «أم الفضل» زوج العباس بن عبد المطلب ، فكان من حديثها أنها شاهدت أبا هلب الذي تختلف عن غزوة بدر ، يهُرُّ كالكلب المسعور ، وبعض كل من يصادقه ، حينها بلغه بها انتصار المسلمين الساحق في هذه الغزوة الإسلامية الأولى على المشركين ، الذين صرخ المسلمون كثيراً من صناديقهم ، وأعلامهم ، ثم شاهدته وهو يهجم على أبي رافع الصحابي الخليل ويطرحه أرضاً ، ويحاول القضاء عليه ، والفتوك به ، وكاد الجرم يقضى عليه ، لو لا أن عاجلته السيدة «أم الفضل» بضربة قوية من عمود حديدي فوق رأسه ، فأصابته بإغماء شديد ، ونجا من خالبه ذلك الصحابي الوداعي المسلم أبو رافع .

وظل أبو هلب طرخ الفراش حتى هلك ، آسفاً غير مأسوف عليه . وهكذا أراح الله الإسلام والمسلمين من هذا العدو الألد ، والخصم الأشد ، على يدي الصحابية البطلة السبّاقة ، السيدة «أم الفضل» ، وإن فضلها فضل عظيم .

(د) وأما غزالة الخارجية ، زوج شبيب بن يزيد ، أحد زعماء الخوارج ، فقد صرعت يدها كثيراً من فرسان الحجاج التقطى أشهر ولاة حكام بني أمية ، في إحدى المروءات التي كانت بين الخوارج والأمويين . بل إنها تحصدت الحجاج نفسه أن ينمازها ، فلم يجرؤ على منازلتها . على الرغم من أن جنوده لم يزيدوا عنأربعين رجلاً ، مما جعل الشاعر الخارجي يقول في الحجاج التقطى أبياته المشهورة التي يكفيها منها قوله للحجاج .

أسد علىٰ وفي المروءات نعامة .. فتخاء تفِرُّ من صفير الصافر
هلا برزت إلىٰ «غزاله» في الوعي .. بل كان قلبك في جناحي طائر

ويقول الرواة تحت وطأة الإعجاب الشديد ببطولة «غزاله» الخارجية هذه : إنها نذررت الله أن تصلى في المسجد الجامع بالكوفة ركتعين طولتين : تقرأ في الركعة الأولى سورة «البقرة» ، وفي الثانية سورة «آل عمران» — وما أطول سور القرآن الكريم — وفي اليوم الموعود المشهود ،

توجهت إلى الكوفة — التي كانت معقل الحجاج والى العراق — فالتقت بجيش الحجاج الذي كان بقيادة عبد الرحمن بن محمد ، وعثّاب بن ورقاء ، الذي قتلته غرالة يديها ، ثم خطب في المسجد العراقي الكبير ، وبعد الخطبة صلت الركعتين اللتين نذرتهما الله ، وقرأت فيما أطول سور القرآن : البقرة ، وأآل عمران ، في إيمان واطمئنان .

وطلت هذه البطلة المقدامة قذى في عين الحجاج ، وشجاف حلق الدولة الأموية ، التي لم تستطع القضاء عليها إلا حيلة وغدرا ، في أثناء معركة الكوفة .

وفي أثناء المعارك الإسلامية الكبرى التي خاضها المسلمون بعد ذلك ، كانت للمرأة المسلمة شجاعتها ، وبسالتها في دفاعها عن العروبة والإسلام .

وما قاله المستشرق المعروف « إدوارد جيبون » في كتابه الخالد « سقوط الدولة الرومانية » ، قوله يشيد ببسالة النساء المسلمات في دفاعهن عن دمشق ، وعن العروبة والإسلام : « إن هؤلاء النساء اللائق تعودن الضرب بالسيف ، والطعن بالرمح ، والرمي بالنبل ، هن الباقي إذا وقعت إحداهن في الأسر ، تكون قادرة على صيانة عفتها ، وحفظ دينها وكرامتها في مواجهة أى إنسان تحدثه نفسه ، أن يريدها بسوء » .

رابعا : ومن شواهد تفوق المرأة المسلمة على الرجل المسلم في الاحتفاظ بالتوازن والاعتدال بين العقل والعاطفة ، الشواهد الآتية ، التي يستطيع التراث الإسلامي الأصيل ، أن يفارخ بها — وإن كان في القرون الوسطى — التراث الفرنسي الحديث مثلا ، وهو التراث الذي يعتزُّ أياً اعتبر زموقف « مدام كورى » من مصرع زوجها العظيم في حادث أليم ، حينها هرعت إلى أعظم جامعات فرنسا لتلقى فيها أولى محاضراتها العلمية ، فإذا هي تبدأ محاضرتها هذه من حيث كان زوجها العالم الصريح قد انتهى ، دون أن تشير — ولو بكلمة واحدة — إلى مصرع زوجها ، وأستاذها « كورى » ، وكأنه مايزال على قيد الحياة ، على الرغم مما كان يستعرُّ في طوابيدها من لوعاج الأسى على الزوج الحبيب !!.

وهذا الموقف التاريخيُّ الوزير الرزين ، الفذ ، من تلك العالمة الفرنسية العظيمة ، يحقق للتراث الفرنسي أن يفارخ به ، كما يحق للتراث الإسلامي العربي أن يفارخ بالمؤلف التاريخية الآتية ، لبعض النساء المسلمات الأوليات اللائق لم يكتفُن التعبير بالصمت الرهيب في هذا الموقف العاطفي الخطير ، وإنما كُنْ إيجابيات في تعبيرهنَّ عما في نفوسهن من لوعاج الأسى ، برواجع الإيمان القوى بالله دون سواه :

(ا) فالسيدة « حمنة بنت جحش » فجعت مرة واحدة في أعز الناس عليها : خالها حمزة ابن عبد المطلب ، سيد الشهداء ، وزوجها الداعية الإسلامي الرائد ، مصعب بن عمير ، في غزوة أحد ، فلم تعبّر من مشاعرها الملتاعة الدامية بأكثـر من تفويض أمرها إلى الله ، في حاضرها ومستقبلها ، هانقة من أعماق قلبها ، المطمئن بذكر الله في خشوع وصلة^(١) : « إنا لله وإنا إليه راجعون » .

(ب) والسيدة أخت الشهيد الإسلامي العظيم ، أنس بن النضر ، بحثت عن أخيها هذا حين قتل المعركة ، فلم تجد إلا أشلاء ممزقة ، ولم تهد إلى التأكيد من جنته إلا بإصبع من أصابعه ، فلم تواجه هذا الموقف العاطفي الذي تعليش فيه الألباب ، إلا بالصبر والاحتساب والرجاء للثواب .

(ج) والسيدة أم سليم الأنصارية ، زوجة الصحابي الجليل أبي طلحة ، رأت زوجها هذا في شغل شاغل ، وهو مُقيم مُقعد ، منذ أن مرض ابنهما الوحيد « أبو عمير » . وفي أثناء بُعد زوجها عن المنزل ، مات ولدهما هذا ، فغسلته ، وكفنته ، ووصلت عليه ، ثم وضعته في ناحية منزوية من المنزل ، ولما حضر زوجها سألهما في لفحة : كيف حال أبي عمير؟ فأجابه جوابها البليغ الموجز : هو أَسْكَنَ مَا كَانَ . وما كانت تعنى بالسكنية هنا إلا سكينة الموت الرحيب ، لاسكينة الصحة والشفاء — كما تبادر إلى ذهن زوجها — الذي تعنى هو وأصحابه ، ثم نهض إلى فراشه ، وقد أصلحت زوجه المؤمنة من أمرها ، وزينتها ، مما دفعه إلى مباشرتها . وفي جنح الظلام ، وهدأة الليل ، قالت له بأسلوب تربويٍّ حكيم : ألم تر إلى آل فلان . استعادوا عارية فتمتعوا بها ، ولما استردَّ أصحاب العارية عاريتهم شق عليهم ذلك . فقال لها زوجها في دهشة : ماأنصفوا . أليس لصاحب الوديعة أن يسترد وديعته؟ وهنا انتهت أم سليم هذه الفرصة الساخنة ، وصارحته أخيراً بما كتمته عنه باديء ذى بدء قاتلة له : وقد كان ابنتا « أبو عمير » عارية من الله ، فاستردَّ الله عاريته !! وهنا انفض زوجها انتفاضة عاطفية ملتاعة : انتهت به إلى ذهابه للرسول ، شاكيا له ما كان من زوجته ، التي أعجب الرسول أيا إعجاب ، بتفوقها على زوجها في الثبات ، والصبر ، واحتساب الثواب . ودعا لها بالخير ، وحسن العرض .. كما روی^(٢) البخاري وغيره وقد أجاب الله الدعاء .

(د) والسيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق ، استطاعت وهي شابة — قبل زواجهها — أن تكتم

(١) سورة البقرة : ١٥٦

(٢) الإصابة ج ٨ : ٢٤٣

سر الغار الذى لاذ به الرسول وصاحبه ليلة الهجرة ، من مكة إلى المدينة — وهو غار ثور — ولم يستطع المشركون بوسائلهم كلها — ومنها وسيلة الضرب ، والإيذاء الشديد — أن يحملوها على البوح بهذا السرّ من قريب أو بعيد . كما استطاعت في أخريات حياتها — وهي عجوز عمياء واهنة القوى — أن تقف من ولدها البطل الشهيد عبد الله ابن الزبير ، في أثناء انتصار الحجاج الفقى عليه ، موقفاً لا أحسب أن له مثيلاً في روعته ، وقوته ، وصلابته ، وما كان أروعها وهي تحث ولدها على المضي في قتاله للحجاج الطاغية حتى النهاية ، مادام يعتقد أنه على الحق لا على الباطل . ولما قال لها ولدها في دلال وإشراق عليها : يا أماه ، أخاف إذا هم قلوف أن يصلوون . قالت له كلمتها التي ماتزال ، وستظل متوجحة ببروعة الإيمان ، واليقين ، أبد الآبدية : يابني ، إن الشاة لا يضرها السلح بعد الذبح ، فامض على بصيرتك ، واستعن بالله^(١) !!

(هـ) والسميدة «تماضر بنت الشريد» الشاعرة الخضراء المشهورة بالختناء^(٢) يروى الرواية عنها أنها جمعت أبناءها الأربعة في عهد عمر بن الخطاب ، وأخذت تشجعهم على خوض معركة القادسية التي خاضوها ببسالة رائعة ، حتى استشهدوا جميعاً، فلم تبكهم كما كانت تبكي أخاها «صخرًا» في الجاهلية ، حتى سارت الأمثال بيكانها . وإنما قالت كلمتها الرائعة ، التي تدل — أول ماتدل — على سر الإسلام الأصيل في أهله الخلقين : الحمد لله الذي شرفني بقتلهم ، وإن لأرجو أن يجتمعن الله بهم في مستقر رحمته .. !!

وإذا كان بعض نقاد الحديث القدامي والمحدثين ، لا يعترفون بصحبة هذه الرواية عن النساء ، لأن في سندتها «محمد بن زبالة» الذي لم يوثقه النقاد . فحسبنا اعترافهم بأن موقف الختناء من فجيئتها في أولادها بعد الإسلام مختلف اختلافاً جوهرياً عن موقفها من فجيئتها في أخيها «صخر» قبل إسلامها . وشتان ما موقفها الإسلامي وموقفها الجاهلي ، في الصير على المصاب ، والثبات في مواجهته ، والاحتفاظ بالتوازن بين العقل والعاطفة ، وتلك هي المسألة .

وحسبنا خن المعترفين بالتراث الإسلامي الأصيل أن نشيد هنا — أعظم ما نشيد — بثقة هذا التراث الإسلامي بالمرأة ، ثقة لم تظفر به المرأة في أي تراث آخر .

وتعالوا بنا في موضوعية وهدوء ، لنرى إلى أي مدى بلغت ثقة الإسلام الأصيل بالمرأة نظرياً وعملياً :

(١) انظر القصة كاملة في «بلاغات النساء» ص ١٣٠ - ١٣٢

(٢) الإصابة ج ٨ : ٦٦ ، ٦٧ ، و «أنشد العافية» ج ٢ ص ١٦٣

(ا) لقد جاء الإسلام فوجد بعض العرب لا يثقون بالمرأة في قدرتها على الاحتفاظ بشرفها ، وكرامتها في أثناء غياب زوجها عنها ، وقد سبق أن ذكرنا من الأمثلة ما يدل على أن عرض المرأة وشرفها عند بعض القبائل الجاهلية ، كان رهنا بالرياح التي تهب على أغصان الشجر ، بل كان رهنا بكلمة تخرج من بين شفتي دجال من الدجالين في الجاهلية — فماذا صنع الإسلام ؟ لم يعترف مطلقا بالرلقيمة التي هي كما قلنا آنفا تعامل عرض المرأة في مهب الرياح — وأعلن الحرب الشعواء على الكهنة ، والمعارف ، والملجمين الذين اعتبر الإيمان بهم كفرا بالله رب العالمين ، ودعا كل زوج إلى الثقة التامة بزوجه ، مادامت أهلا هذه الثقة بنشأتها وسلوكها ، وتربيتها وأخلاقها ، وهي الزوج عن التجسس على روجه بأى أسلوب من أساليب التجسس — ومنه أسلوب العودة إلى المنزل من حيث لا تختبز الزوجة — وهذا الأسلوب يحذرا إيهام الحديث الشريف، الذي رواه جابر بن عبد الله قائلا : نهى رسول الله — عليه السلام — أن يطرق الرجل أهله ليلا ، يتخونهم ، أو يطلب عثراتهم .

(ب) وجاء الإسلام فوجد المرأة عند بعض القبائل محرومة من الاستقلال بمالها ، فضلا عن الأخذ من مال زوجها ، فأكيد الإسلام حقها كاملا في استقلالها بمالها عن زوجها الذي لا يحق له شرعا أن يأخذ من مالها شيئا — ولو بيسرا — إلا إذا أذنت لها هي في ذلك . وجعل الإسلام من حق الزوجة أن تأخذ من مال زوجها — دون ما إفساد أو إسراف — وإن لم تستأذنه في ذلك مصداقا للحديث الشريف : « إذا انفقت المرأة من بيت زوجها ، غير مفسدة له ، كان لها أجرها ، وله مثله بما كسب » ..

وإذا كان بعض الفقهاء قد نسبوا إلى الإمام مالك بن أنس قوله : « إن المرأة المتزوجة ليس لها أن تترع بأكثر من ثلث مالها ». فإن العلامة ابن حزم ينقد هذا الرأي ، قائلا^(١) : « قول مالك هذا ، لا نعلم له متعلقا من القرآن ، ولا من السنن ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من قول صاحب ولاتابع ، ولا لأحد قبله إلا — رواية عن عمر بن عبد العزيز ، وقد صح عنه خلافها ... »

(ج) وجاء الإسلام فوجد بعض العرب لا يأتون المرأة على سر من الأسرار العادية ، فضلا عن الأسرار الخطيرة « فليس شخصوب البنان يمين » ، « ومن عهدها ألا يدوم لها عهد » — على حد تعبير شعرائهم — فارتفع الإسلام بالمرأة في هذه الناحية إلى مستوى رفيع من الثقة بها ، والاعتزاد عليها ، حتى في كيان أخطر الأسرار ، والمحافظة على أخطر الأمانات ، وحسب التراث الإسلامي الأصيل فخرا وشرقا ، الشواهد التاريخية الحية الآتية :

(١) المخلص لابن حزم : ٧ : ٣١٣

١ - كانت السيدة خديجة بنت خويلد أول من باح لها الرسول على الإطلاق بـ^{سب} نزول الوحي السماوي عليه ، فكانت أسبق الناس جميعاً ذكرهم ، وإناثهم إلى الإيمان بدعوته .

٢ - وكانت السيدة رقية بنت صيفي ، هي الوحيدة التي تسلل إلى سمعها المرهف همس إثمار المشركيين برسول الله ، واتفاقهم على قتلها في فراشها غيلة وغدرًا ، فسارت إلى إفشاء هذا السر إلى الرسول ، وما أفضت حتى لولدها الصحابي الجليل مخربة ابن نوبل ، على الرغم من قرابته للرسول وصحبته ، وإخلاصه له^(١) .

٣ - وكانت الآنسة أماء بنت أبي بكر الصديق ، هي المرأة الوحيدة التي عرفت سرًّا ومكان الغار ، الذي كان الرسول ، وأبو بكر يختبئان فيه ليلة الهجرة ، وطلت حرية على هذا السر في غدوها إلى الغار ، ورواحها منه ، ولما طرق أبو جهل عليها باب منزل أسرتها وسألها عن أبيها . قالت : لا أدرى أين هو ؟ فلطمها لطمة أطارت قرطها ، ولكن ما أطارت صوابها ، ولا سرها^(٢) .

٤ - وكانت امرأة سعد بن الربيع ، هي السيدة الوحيدة التي ائتمنها الرسول على سرًّا من أخطر الأسرار العسكرية في غزوة «أحد» ، فكانت عند حسن ظن الرسول بها ، وصدق اطمئنانه إليها .

٥ - وكانت السيدة أم سلمة زوج الرسول ، وإحدى أمهات المؤمنين هي السيدة الوحيدة التي ائتمنها الرسول على أخطر الأسرار السياسية في غزوة الخديبية ، حيث أفضى إليها — دون سواها — بما أهله وأقعده ، قائلاً : يا أم سلمة^(٣) ، هلك المسلمون . أمرتهم بذبح الهذى ، والحلق أو التقصير فلم يتثنوا . فهومنت عليه الأمر ، وحيبت إليه أن يسارع أمامهم إلى ذبح الهذى ، والحلق ، والتقصير ، لأن للعمل ماليس للكلام من قوة التأثير . وعمل الرسول بشورتها ، ففرج الله عنه كربته ، وشدته ، بإقبال أصحابه على الاقتداء به ، والامتثال لما أمرهم به ، فلا عجب — وقد نجحت مشورة أم سلمة — أن قال الرسول محيياً لها أيماناً تحية بقوله لها — عَلَيْكُمْ : «حبذا أنت أم سلمة» .

٦ - وكانت السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق ، هي التي ائتمنها الرسول دون سواها

(١) ابن سعد ٧ ، ٣٥ ، والإصابة : ٨ ، ٨٣

(٢) ابن هشام ١ : ١٧١

(٣) الزرقاني على المواهب اللدنية ٢ : ٢٨٠ ،

على سرّ عزمه على التوجّه إلى فتح مكة ، وقد أوصاها بكتابٍ هذا السرّ الذي كان أخطر الأسرار السياسية والعسكرية حينذاك ، حتى عن والدها أبي بكر الصديق ، فكانت عائشة عند حسن ظن الرسول بها . ولما دخل عليها أبوها — وهو الخليفة الأول للرسول — وسألها أين الوجهة؟ أجبت جوابها الدبلوماسي الرائع الموجز : لا أدرى . فلأين من هذه المقدرة البالغة الأمينة على كفاح أخطر الأسرار ، إفشاء الصحافى حاطب ابن أبي بلتقة ، الذى لم يتعرّج حيناً علم أخيراً ، إجماع الرسول السر إلى مكة ، عن الكتابة سرًا إلى قريش يخبرهم عسر الرسول إليهم . فأوحى الله إلى رسوله ما صنعته هذا الصحافى ، فأرسل الرسول وراء حاملة رسالته «رسالة حاطب» على بن أبي طالب ، والربرير ابن العوام ، فأخذدا منها هذه الرسالة قبل أن توصلها إلى مكة . وكاد عمر بن الخطاب يضرب رأس هذا الصحافى ، لو لا أن منفه الرسول مكتفيًا بما نزل من الوحي السماوى^(١) : «يأيها الذين آمنوا لا تخنعوا علوّي وعلوكم أولياء .. إلخ الآية القرآنية ، كما نزل في صحافى آخر ، أفتى سرًا من أسرار حكم الرسول على يهود بنى قريطة ، فأنزل الله فيه من سورة^(٢) : «الأنفال» : «يأيها الذين آمنوا لا تخنعوا الله ، والرسول ، وتخونوا أماناتكم ، وأنتم تعلمون» . ومانزلت — والحمد لله — آية واحدة في خيانة أية امرأة مسلمة^(٣) ، وقد أقدمى الصحابة والتابعون برسول الإسلام في ثقته بالمرأة ، واعتقاده عليها منذ أربعة عشر قرناً :

(١) فكان عمر بن الخطاب يستشير الشفقاء بنت عبد الله ، وسمراء بنت نهيك ، اللتين بلغ^(٤) من ثقتهم بهما — وهو عمر بن الخطاب — أنه ولاهما منصب الحسبة على سوق المدينة دون الكثير من الرجال لتابعة سير الأمور التجارية ، وغيرها كما ينبغي .

(ب) وكان عثيّان بن عفان الخليفة الراشد الثالث ، يستشير نساء الرسول وأمهات المؤمنين ، بعد وفاة الرسول في الشعور العامة ، ثم يذيع ما أشرن به عليه في موسم الحج على الناس . كما كان عثيّان يستشير زوجته السيدة نائلة بنت الفراصنة حتى في أواخر أيامه الحافلة بأخطار الشدائد . وقد حذرته يوماًرأياً أشار به عليه مروان بن الحكم — وكان حاضراً — فقال لها مروان في عنجهية جاهلية : اسكنى أنت لاشأن لك بالسياسة . فقال له عثيّان — كما حكى ابن الأثير — : دعها يامروان فإنها أنصح لي مثلّـ .

(١) سورة المتحنه : ١ مدينة

(٢) سورة الأنفال : ٢٧ م

(٣) سورة ابن هشام : ٤ ٨٥٨

(٤) الطرق الحكمية : ٢٤٧ ، ٢٥٨ ، والإصابة ٧ : ١٢١ ، ١٢٠ ، وابن الجوزي : ٢١٦ ، وإمتناع الأسماع ج ١

(ج) وكان على بن أبي طالب الخليفة الإسلامي الراشد الرابع ، يستشير زوجه فاطمة الزهراء حتى في الفتن التي ابتلى بها المسلمين ، عقب رحيل رسول الله إلى رحاب الله — عز وجل — .

(د) وكان عبد الرحمن بن عوف حريصاً على استشارة النساء والرجال في اختيار خليفة المسلمين . ومن كلماته المأثورة عنه بعد مقتل عمر بن الخطاب ، كلمنتها المشهورة : والله ما تركت ذا رأى من الرجال ، ولا صاحبة فضل من النساء ، إلا أخذت وأيه ، ورأيتها .

ولا عجب فلرأى المرأة احترام لا يقل عن احترام رأى الرجل ، ومن هنا قال فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأسبق ، الشيخ محمود شلبي في رسالته «القرآن والمرأة» ، مانصه : «احترم القرآن رأى المرأة ، واستمع إليها ، وقرره مبدأ يسر عليه التشريع العام» . والشيخ شلبي يذكرنا هنا بالسيدة حولة بنت حكيم ، التي جادلت رسول الإسلام فيما يسمى «الظهور» الذي كان أسلوبها من أساليب تحريم المرأة على الرجل في الجاهلية ، فاستمع الله لرأي هذه المرأة الحرة الباسلة ، التي أنزل فيها ، وفي مجادلتها ومحاورتها للرسول ، سورة «المجادلة» ، ومطلعها : «قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها ، وتشتكي إلى الله ، والله يسمع تحاوركما ، إن الله سميع بصير» .

(ه) وكان الصحابي عمر بن ربيعة يستشير زوجته السيدة أم عبد الله التي كانت تشير عليه بما يسدّد خطاه ، بل كانت تقطن بصدق فراستها إلى مالم يفطن هو إليه ، وكأنها في فراستها ، وإنماها ، وإلها مصدق للحديث القائل : «اتقُوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله .. .

ويكفيانا المثال التاريخي الآتي ، الذي تفوقت فيه على زوجها : حينما أسلمت هي وزوجها عامر بن ربيعة ، اشتدّ عليها الأذى ، فأعزّمتا المهرجة من مكة إلى الحبشة . وقيل هجرتهما من بها عمر بن الخطاب — وكان معاذلاً مشركاً — فسألها : أنتطلقون أيام عبد الله ؟ فأجابته نعم . والله لنخرجن في أرض الله ، فقد آذينونا ، وقهّئونا ، حتى يجعل الله لنا فرجاً . فقال لها عمر في رقة وحزن : صحبكم الله . ولما عاد زوجها عامر إلى منزله ، أخبرته بما كان بينها وبين عمر من حوار ، وصارحته بأنها تتوقع إسلام عمر بن الخطاب . فسألها زوجها ساخراً : أطْعِنْتَ في إسلام عمر بن الخطاب ؟ . قالت : نعم ، فقال : لن يسلم عمر حتى يسلم حازم الخطاب . ثم مضت بعد ذلك أيام . وإذا فراسة هذه الزوجة المؤمنة تصدق بإسلام عمر بن الخطاب على الرغم من استبعاد زوجها إسلامه ، وسخريةته منها ، في توقعها إسلامه ، وكأنها كانت ترى بعين الغيب أو تقرأ كتاباً مفتوحاً .

(و) وكان الخليفة الأموي المهيب الوليد بن عبد الملك يستشير زوجته أم البنين بنت عبد العزيز ابن مروان ، في كثير من شئون الدولة ، برغم أنف الحاج القفعي الذي قال يوماً للوليد ناصحاً : يا أمير المؤمنين ، دع عنك مفاكه النساء ، يزخرف القول ، فإنما المرأة ربحانة ، وليس بقهر مانة ، فلا تطلعها على سرك ، ومكايده عدوك ، ولما بلغ ذلك أم البنين استدعت الحاج ، وألقت عليه درساً رائعاً ، وحاسبته حساباً عسيراً كامرأة حرة مستقلة ، لها رأيها المسموع ، ولها مكانها ومكانتها .

(ز) والسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب ، وزوجة الرسول وإحدى أمهات المؤمنين والمؤمنات ، هي التي ائتمنا الصعابة بالإجماع على المصدر الأول والأعظم للإسلام ، وهو القرآن الكريم ، ومن بيت حفصة هذه بعد وفاة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، أشرقت أنوار القرآن في مشارق الأرض وغارتها .

(ح) والسيدة عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ، هي التي كانت تحفظ في بيتها أكثر من سواها بالأصول الأولى للأحاديث النبوية الشريفة . وللمرة الأولى في تاريخ الإسلام – كما قال المحققون^(١) وكما في «الموطأ» للإمام مالك ابن أنس كتب عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه وأرضاه – إلى أبي بكر بن حزم ، أن يتلقى عن السيدة «عمرة» هذه ما لديها من الأحاديث النبوية الشريفة .

ومن أعظم شواهد الثقة بأمانة المرأة ، وصدقها ، واستقامتها ، أن علماء الحديث النبوى الشريف ، ونقاده من رجال «الجرج والتعديل» ، أى الاتهام والتزوير ، لم يتم أحد منهم امرأة راوية واحدة بالكذب على رسول الله ، فى أى عصر من عصور الإسلام ، كما أثّهم ابن عباس مثلاً عشرات الرجال بالكذب ، قائلًا في سخرية مرة لاذعة : « كلّما لعن أحدّهم من الإسلام لفقة ، ذهب يقول : حدثني رسول الله والله ما حدثت رسول الله بشيء ، ولا هو من يفهمون حديثاً » . وكما أثّهم علماء الحديث ونقاده الآلاف من الرجال ، وعلى رأسهم كعب الأحبار ، وعبد الله بن منبه ، ومحمد بن مروان^(٢) السديّ الكوفى ، ومقاتل بن سليمان البخري – الذى وصفه الجوزجاني بأنه كان دجالاً جسوراً^(٣) – وعبد الكريم بن أبي العوجاء ، وغيرهم من الكذابين ، والدجالين الذين زاد عددهم عن أربعة آلاف – كما قال الحافظ الذهبي ، المتوفى في عام ٧٤٨ في كتابه «الميزان»

(١) فخر الإسلام لأحمد أمين ص ٢٤٩ ، وضحى الإسلام لأحمد أمين ٢ : ٢٦

(٢) الميزان للحافظ الذهبي ٣ : ٣٢

(٣) الميزان ٣ : ١٩٦ ، ١٩٧

الذى لم يتم فيه امرأة واحدة بالكذب، بل قال^(١): «وما علمت من النساء من ألهمت ولا من تركوها». وقد أفرد ابن سعد في «الطبقات الكبرى» قسماً عظيماً لروايات الحديث النبوى من النساء، وعدتهن ليقف وبسمعها، شاهدوا هنّ جيئاً بالأمانة والصدق، وكما تلقى عبد الله بن عمر ماتيسراً من الحديث النبوى، عن السيدة سبيعة^(٢) بنت الحارث، زوجة أبيه عمر بن الخطاب، تلقى الحافظ بن عساكر الملقب «بحافظ الأمة». علم الحديث عن بعض^(٣) وثمانين أستاذة من صفوة النساء العاملات، المؤمنات، المحدثات، وانعقد الإجماع بين علماء الحديث، وتقدّه، على أن روایة السيدة عائشة بنت أبي الصديق، أصح وأثبت، وأوثق من روایة أبي هريرة، وعلى أن فتاها أصوب من فیاه، وأهدى سبیلاً.

ومن أمثلة ذلك ما يروى من أن امرأة سألت أبي هريرة هذا: كيف أنتهر من الحديث الأكبر؟ فأفأها بخلق شعرها حتى يصل الماء إلى جميع بدنها. وأخذت المسكينة بهذه الفتيا، فحلقت شعرها، مما جعلها مثلاً للضحك والسخرية. ولما رأتها عائشة سألتها عنم أفتتها بخلق شعرها؟ فقالت: هو أبو هريرة. فاستدعته السيدة عائشة، وحضرته الإفتاء بهذه الفتيا مرة أخرى، وقالت له: يكفي المرأة فَلُّ الضفيرة، لا حَلُّ شعرها.

وفي صحيح مسلم، ومسند أحمد، أن الذي استفنته هذه المرأة لم يكن أبي هريرة، وإنما كان عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي روایة عبيد بن عمر، أن عائشة قالت: ياعجباً لابن عمرو ابن العاص! يأمر النساء إذا اغسلن بقضيب روسهن! أفلأ يأمرهن أن يخلقن روسهن؟ لقد كنت أغسل أنا نور رسول الله صلوات الله عليه وسلم من إماء واحد، فما أريد على أن أفرغ الماء على رأسى ثلاث إفراغات... وكما استدركت السيدة عائشة، واستدركت على أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، استدركت على كثير من الصحابة الآخرين، كثيراً من الأحاديث التي رووها عن الرسول، ولم تعمل هي بها.

فلا عجب أن ألف الإمام الزركشى كتاباً في ذلك سماه: «الإجابة لإبراد ما استدركته عائشة على الصحابة». وذكر لها الزركشى أربعين مزيّة، امتازت بها على زميلاتها أمهات المؤمنين. وقال فيها أبو موسى الأشعري: «ما أشكل علينا نحن أصحاب محمد أمر قطّ، فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها به علماً».

ومن أشهر تلاميذها، وأكثرهم ملازمة لها، وتلقيا عنها:

(١) الميزان ٣ : ٣٩٥

(٢) الإصابة ٤ : ٣٢٤

(٣) طبقات الشفاعة ج ٤ ص ٢٧٣

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعروة بن الزبير ، ومسروق بن الأجدع ومن أشهر تلميذاتها : عمرة بنت عبد الرحمن ، وحفصة بنت سيرين ، وعائشة بنت طلحة — وهي ابنة أختها أم كلثوم بنت أبي بكر ، وقد سبقت لها كلمة عن تلميذتها لها .

و توفيت عائشة بنت طلحة هذه عام ٥٧ هـ . وإذا كان كثير من العلماء ، والمحققين القدامى لم يعترفوا بصحبة الحديث الذى يقول : « خنوا شطر دينكم عن هذه الحميراء » . والحديث الآخر الذى يقول : « خنوا ثلث دينكم من بيت عائشة » ، أقول : إذا كان المحققون ، ولاسيما ابن القيم ، لم يعترفوا بصحبة هذين الحديدين ، فإن العلامة « القارى » يقول في كلام الحديدين السابقين : إن معناه صحيح ، وأنا أرجح عدم صحة هذين الحديدين ، ولاسيما الحديث الأول ، الذي خدع ، وما زال يخدع به كثير من الكتاب والباحثين ، ومنهم المرحوم قاسم أمين^(١) ، ويكفي هنا قول الإمام ابن حجر : « لا أعرف له إسنادا ، ولرأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير الحدث ، غير أن ابن الأثير لم يذكر من خرج هذا الحديث » .

وقول الحافظ بن كثير : إنه سأله المُزَنْي ، والذهبي عنده ، فلم يعرفاه ، وأنكوه السخاوي في « المقاصد الحسنة » ، وابن الدبيع في « تمييز الطيب من الخبيث » والغوروziابادي في « سفر السعادة » ، بل قال فيه ابن القيم : كل حديث فيه : يا حميراء ، أو الحميراء مكتوب على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

وكأنهم علماء الحديث ، ونقاده الرجال دون النساء بالكذب على الرسول ، اتهموهم دون النساء أيضا ، بالبله والتغفلة ، التي لا ثقة من يصاب بها ، وإن لم يتعمد الكذب . وما أظرف علماء الحديث ونقاده ، إذ يقولون هنا في الرجل المغلل الصالح الذي « تقبل دعوته ولا تقبل روايته » : « وهو — وإن كان ثقة ثبتنا إلا أنه — رضي الله عنه — كان مغلا » .

فما أعظم ثقة التراث الإسلامي الأصيل بالمرأة ، التي لم تجرد من هذا الشرف الرفيع ، شرف الثقة بها إلا في التراث « الإسلامي » الدخيل ، والقاليد « الإسلامية » الدخلية ، التي سأعرض ما تيسر منها على محل التراث الإسلامي الأصيل .

ولا يstoى وحـى من الله مـنزل وقـافية في العـالـيـيـن شـرـود !!

ونعني هنا بالوحى النازل من الله ، في كلمة موجزة « الإسلام الأصيل » الذي شهد له أعلام

(١) في كتابه : « تحبير المرأة » : ٤٤

المسيحيين واليهود بما لم يشهدوا به لل المسيحية ، أو اليهودية في النهضة الاجتماعية ، التي أحدثتها في الأمة العربية وخاصة ، والأمة الإسلامية بعامة ، وفي أنحاء العالم شرقاً وغرباً .

ومن هؤلاء المسيحيين ، أو اليهود المنصفين للإسلام : «درابير» الأمريكي ، و«ولز» الإنجليزي ، و«جورج برناردشو» الإيرلندي ، و«غوستاف لوبيون» الفرنسي ، وبطريقه أنطاكية ميخائيل الأكبر ، الذي كان يعيش في النصف الثاني من القرن الثاني عشر .

ومن إلى هؤلاء المنصفين الذين نستطيع الرجوع إلى شهادتهم للإسلام ، في كثير من المؤلفات الأصلية الحديثة المعاصرة ، من طراز كتاب «من رواي حضارتنا» للدكتور مصطفى السباعي ، وكتاب^(١) «مقارنات» بين الشريعة الإسلامية ، والقوانين الوضعية ، للمستشار على منصور .

ولى جانب هؤلاء الغربيين ترى من أعلام الشرقين المسيحيين المنصفين دكتورين عظيمين ، سجل أحدهما شهادة اجتماعية مشرفة للإسلام ، وسجل ثالثهما شهادة تشريعية قانونية للإسلام :

أما أحدهما : فهو الأستاذ الدكتور كمال اليازجي ، أستاذ الأدب العربي والفكر الإسلامي في الجامعة الأمريكية بيروت ، ومؤلف كتاب «معالم الفكر العربي في العصر الوسيط» ، وفيه يقول مانصه^(٢) : «ولقد تيسّر للإسلام أن يجري في أوضاع العرب من الإصلاح في فترة قصيرة ، مالم يتيسّر للاليودية ، والنصرانية في أمد طويل ، ذلك لأنهما لم يُعنِيا بغير العقيدة أمّا الإسلام فقد عرض إلى جانب الدعوة الروحية للأوضاع الاجتماعية جملة ، وعالجها على أسس عملية صحيحة ، فكان بذلك عملاً إصلاحياً شاملًا ...» .

وأما ثالثهما : فهو الأستاذ الدكتور سليمان مرقص أستاذ القانون المدني الأسبق بجامعة القاهرة ، والقائل مانصه — كما نقل ذلك عنه المستشار على على منصور في كتابه المشار إليه آنفًا^(٣) : «إن الشريعة الإسلامية غدت نظاماً قانونياً كاملاً ، يعدل أرق الشرائع ، بل إن بعض نظمها يفضل ما يقابلها من نظم في أحدث الشرائع العصرية ...» .

ونقل الأستاذ المستشار على على منصور أيضاً في كتابه هذا قول الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنورى مانصه : «إن الكثير من فقهاء الغرب» ومنهم : «كوهله» الألماني ، و«دليفشيو»

(١) ص ١٣ وما بعدها من الطبعة الأولى

(٢) ص ٢١ — ٢٣ طبعة بيروت

(٣) وهو كتاب «مقارنات» ص ٤١ ، ٢٠ وما بعدها

الإبطال ، و «ويجمور» الأمريكي ، شهدوا ببرونة الشريعة الإسلامية التي وسعت كثيراً من أحدث النظريات القانونية في القرن العشرين ...

كما نقل الدكتور محمد يوسف موسى^(١) ، شهاداتَ مشرفة للتشريع الإسلامي ، سجلها أعلام القانون على اختلاف نزعاتهم ومشاربهم ، ثم حملَ حلة شعواء على جمود الفقهاء ، وإغلاقهم باب الاجتهاد .

وهنا نذكر القارئ المثقف بأنَّ المحققين من علماء الإسلام وغيرهم فرقوا دائمًا بين الإسلام ديناً ، والإسلام شريعة :

أما الإسلام ديناً فيراد به الاقتباد ، والخصوص الظاهري لله — عز وجل — مصداقاً لقوله تعالى^(٢) : «إن الدين عند الله الإسلام» ، «ورضيت لكم الإسلام ديناً» ، «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه» ، وقد أكمل الله لنا هذا الدين وأئنته ، فلا زيادة عليه ولا نقص منه ، وسيبقى أركان الإسلام كما تركها رسول الإسلام وأصحابه ، وإلى أبد الآبدين ، ودهر الدهارين ، دون أن يجرؤ عاقل على الشكوى من «جودها» أو ثباتها ، كما عهدنا المسلمين جيلاً بعد جيل .

وأما الإسلام شريعة ، أو تشريعاً ، فيراد به تلك التشريعات الفقهية السمية التي لا غنى لها عن مجازاة التطور ، ومسيرة الحياة ، حتى تكون حق صالحة لكل زمان ومكان ، وحقيقة للمصلحة العامة التي عناها العلامة ابن القمي بقوله ، مانصه^(٣) في «إعلام الموقعين» : إذا ظهرت أمرات الحق ، وأدلت من أي طريق ، فذلك من شرع الله ودينه ورضاه وأمره ، وهيهات هيات ! أن نستطيع التعرف بين الشريعة الإسلامية ، وواقع الحياة التي تعيش فيها المرأة المسلمة اليوم ، مادمنا من عباد القواليد باسم الدين ، ومادمنا ندخل كل شيء في «الإسلام» حتى الأزياء والمطاعم ، والمشارب ، والعادات التي تختلف باختلاف الظروف والأحوال . ومادمنا من الذين يفهمون بعض النصوص الدينية ، أو الشريعة فهما حرفيًا مضحكاً مبكياً . وكم هنالك من مضحكات مبكيات عفى عليها الزمن ، ومن تلك المضحكات المبكيات على سبيل التهليل لا الحصر ميائة :

أولاً : مالا نزال نراه اليوم في بطون كتب التفاسير للقرآن الكريم ، وموسوعات الأحاديث

(١) في كتابه : الإسلام والحياة ص ١٢٠ ، ١٧٢ ، وما بعدهما ،

(٢) سورة آل عمران : ١٩ م ،

(٣) سورة المائدah : ٣ ، ٨٥ م ،

(٤) إعلام الموقعين ٢ : ٥٤٣

المنسوبة إلى رسول الإسلام ، من خرافات وإسرائيليات وضلالات وقد بحثت أصوات المصلحين^(١) والمصلحات من كثرة ماندوا بضرورة تقيتها من تلك الشوائب .

ثانياً : مانلاحظه من بناء الدراسة الفقهية في الأزهر الشريف ، حتى بعد تحويله إلى جامعة موضوعات تحرير الجواري والعيدي «وماملكت أيامنكم»^(٢) ونحو ذلك مما عُفى عليه الزمان ، ولم يعد له اليوم مكان ، ولن يكون له مكان بعد الآن . فعقرب الحرية والتقدم لن يرجع إلى الوراء في واقع الحياة ، وإن رَجَعَ هؤلاء الدارسون لهذه الموضوعات البائدة المنقرضة ، في تلك الكتب التي لاصلة لها بفقه الدين الموصول بفقه الحياة .

ثالثاً : مانقرأه ونسمعه بين الحين والحين بما يسمونه «خوف الفتنة»^(٣) : فتنة الرجل بالمرأة ، وفتنة المرأة بالرجل . وسيظل هؤلاء «الملاحيض» من خوف الفتنة في فتنة ، ماداموا ينظرون إلى الصلة بين الجنسين بالنظر البائد الموروث عن القرون الوسطى ، والموصول بيتانيا ومخلفات الديناصور والمammoth . وهما هبات !! أن نستطيع التوفيق بين الشريعة الإسلامية وحياتها الواقعية مالم نؤمن أصدق الإيمان ، بأن ظروفنا الاجتماعية ، وأوضاعنا الاقتصادية ، وأحوالنا السياسية في نهاية القرن العشرين ، وببداية القرن الحادى والعشرين ، تختلف اختلافاً جذرياً عن ظروف أجدادنا ، وأوضاعهم ، وأحوالهم .

ومن النتائج الحتمية لهذا الاختلاف ، ضرورة المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في كل من البيت^(٤) والمجتمع على السواء^(٥) وشرعيتنا الإسلامية السمحاء ، المسابقة للتطور الراهن إلى الأمام ، والصالحة «بديناميكيتها» ومررتها لكل زمان ومكان ، لا تضيق ، ولن تضيق بهذه المساواة التي تعتر — أول ما تعتر — باستقلال المرأة في كل ناحية من نواحي الحياة ، وفي ظلال التعاون المشرّب البناء ، بينما وبين الرجل على أدء الرسالة المشتركة بينهما ، داخل المنزل ، وخارج المنزل .

وهذه الشريعة الإسلامية السمحاء المرنة ، هي التي شهد لها جهابذة العلم والقانون ، شرقاً وغرباً ، بما لم يشهدوها به لسوتها . وحسبنا هنا قول العلامة المسيحي المنصف ، الأستاذ الدكتور

(١) انظر التحقيق الصحفي المصور بين الأستاذ عبد الله إمام الخمر السابق بروز يوسف والغزالى حرب حول هذا الموضوع في العدد ١٧٢٥ يوم ٣ - ٧ - ١٩١٠ ،

(٢) سورة النساء : ٣٦ م

(٣) انظر مقال : «الفتنة» للغزالى حرب في مجلة روزاليوسف : العدد ١٥١٩ يوم ٢٢ - ٧ - ١٩٥٧

(٤) انظر مقال : «لكرة العربية بين البيت والمجتمع» للغزالى حرب ، في مجلة : «العرب» : العدد ١٥٩ فبراير ١٩٧٣

سليمان مرقص . أستاذ القانون المدني السابق بجامعة القاهرة^(١) : «إن الشريعة الإسلامية غدت نظاماً قانونياً كاملاً ، يعدل أرقى الشرائع ، بل إن بعض نظمها يفضل ما يقابلها من نظم في أحدث الشرائع العالمية .»

وهذا الذي اعترف به الدكتور سليمان مرقص ، اعترفت به المحافل الدولية القانونية العالمية ، ومنها مؤتمر القانون الدولي المقارن الذي عقد في لاهي بيولندا ، أغسطس من عام ١٩٣٢ ، ثم عقد بعد ذلك في أغسطس من عام ١٩٣٧ ، ومؤتمر المحامين الدولي بlahi عام ١٩٤٨ ، وجمعية القانون الدولي العام ، التي اعتبرت الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أئتي حنيفة ، أول رائد للقانون الدولي العام ، بكتابه «السير الكبير» ، وكتابه «السير الصغير» ، وأقامت ورعت مأعرف باسم «أسوأ الفقه الإسلامي» في باريس ١٩٥١ م .

وليس هذا التقدير العالمي المشهود للشريعة الإسلامية إلا بفضل ما حبها الله من عناصر البقاء والحياة ، ومقومات المسيرة للتطور معتمدة على الجنسين المتعاونين : الرجل والمرأة ، واليد الواحدة لا تصفق وإن كان لها من الأصوات خمسون لا خمس .

ومما استطاع المسلمين في عصورهم الذهنية الحية أن يشيدوا ببناءهم الحضاري الشائع إلا في ظلال التعاون بين الجنسين ، قدر ما سمحت بذلك ظروفهم ، وأوضاعهم ، وأحوالهم .

وكم يروقني هنا قول الأستاذ المستشار العالم الجليل على على منصور مانصه : «وكان ملوك أوروبا حريصين بعد أن علموا ماعليه الإسلام ، والعرب من حضارة على أن يسايروا الركب ... حتى إن الملك جورج الثانى ملك إنجلترا أرسل ولی عهده ، وابن أخيه ، ورئيس ديوانه على رأس بعثة مكونة من عشرين فتاة من الأشراف ، ليأخذوا عن المسلمين وحضارتهم دراسة نظام الدولة ، والحكم ، وآداب السلوك ، وكل ما يؤدى إلى تهذيب المرأة» .

ثم نقل المستشار على على منصور العبارة الآتية عن العلامة الفرنسي «سيديرو» في كتابه «حضارة العرب» : «كان العرب يفوقون النصارى كثيراً في الأخلاق ، والطابع من كرم ورحمة وإخلاص ومراعاة للنساء» .

ولاعجب فمنذ أربعة عشر قرناً من الزمان ، فرض الإسلام العلم على كل من الجنسين ،

(١) مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للمستشار : على منصور : ٢٠ ، ٦٧ ، ٥٤ ، ٦٩ ، ٨٧ ، ٩٠

فائلاً : «طلب العلم فريضة على كل مسلم وMuslimة» واعترف للمرأة باستقلالها الاقتصادي عن الرجل استقلالاً تاماً . وبعد ذلك بعشرات الأعوام نراهم في أوروبا وإنجلترا ، يبيعون امرأة في أسواق إنجلترا بشلنين فقط عام ١٧٩٠ لأنها نقلت بتكاليف معيشتها على الكيسة ، التي كانت تؤويها ، كما نراهم بعمرن المرأة الانجليزية حتى عام ١٨٨٣ من حقها الكامل في ملك العقار ، وحرية القاضي .

ونراهم في سويسرا يعتبرون تعليم المرأة سبة عار تشمئز منها النساء ، قبل الرجال إلى درجة أنهن قاطعن أول امرأة طيبة أوروبية في العالم . وهي «الاصابات بلاكوبيل» حينما جرئت على دخول جامعة جنيف عام ١٨٤٩ لتعلم الطب ، ثم نراهم في أمريكا حينما أقيم معهد لتعليم النساء الطب في مدينة «فلادلفيا» ، أعلنت نقابة الأطباء في المدينة براءتها من كل طبيب يقبل التعليم في ذلك المعهد «النسج». .

كما رأينا في فرنسا أنهم لا يجيزون للمرأة أن تصرف «شيكًا» من أموالها إلا بعد موافقة وإمضاء زوجها ، الذي كان له دونها شرف الاستقلال الاقتصادي ، الذي تعمت به المرأة المسلمة منذ أربعة عشر قرناً تعمّعاً تماماً كاملاً ، ولم تتمتع به المرأة الفرنسية تعمّعاً تماماً كاملاً إلا في منتصف القرن العشرين^(١) .

كما تعمت المرأة المسلمة منذ ذلك الزمان الصحيح بشرف استقلالها عن زوجها ، بحسبها إلى أبيها دون زوجها — كائناً من كان — ففاطمة بنت محمد ، وعائشة بنت أبي بكر ، وحفصة بنت عمر ، وعائشة بنت طلحة ، وخدجية بنت خويلد ، وجويرية بنت الحارث . وشرف النسبة إلى الأب دون الزوج ، مازالت المرأة في أوروبا وأمريكا محرومة منه حتى اليوم ، حيث يقولون مثلاً ، مدام كوري — أو مدام كارتير — أو ممز لامبسون أو ممز تانثر .

في بشرى المرأة المسلمة ، ويا فخرها واعتزاها بالإسلام السمع الأصيل الذي منحها ، وبمحاجتها الاستقلال التام الكامل ، شكلاً وموضوعاً ، وبارك في عصرنا الحديث نسبة أعلمانا ، وشهيراتنا من السيدات إلى آباءهن ، أكثر مما يبارك نسبتهن إلى أزواجهن .

ولاشك في أن نسبة المرأة إلى أبيها أدنى على استقلال شخصيتها في الإسلام ، من نسبتها إلى زوجها — كائناً من كان — فللأب أسبقيتها وضعاً وطيناً ، وأفضليتها مكاناً ومكانة .

وفي ضوء ما سبق من شواهد مكانة المرأة الريفية في الإسلام الأصيل نتبين مدى تحامل

(١) مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للمستشار على منصور : ١٧٣ —

«ج دى شابرول» في كتاب «وصف مصر» ص ٨٩ من ترجمة المرحوم زهير الشايب الطبعة الأولى عام ١٩٧٦ على الحقيقة والتاريخ بقوله : «إن التهرين من شأن المرأة المصرية المسلمة ، يعود إلى الخليفة عمر ، وذلك حين منعهن من الإسهام في ممارسة الواجبات الدينية ، فقد صك بذلك أمرًا لا رأد له بالخط من شأن النساء ، وإن كان «محمد» نفسه ليس بعيد عن مشاركته في ذلك ، فنهجه الديني مجحف بالجنس اللطيف» ذلك نص ما قاله ذلك المهندس الفرنسي حينما كان مهندسا للطرق والكباري في الخامسة والعشرين من عمره ، ومن المخجل المؤسف أن المرحوم زهير الشايب مترجم هذا الكلام الظالم الآثم الساذج ، لم يعقب على هذا الظلم المبين بكلمة واحدة ، ولم يكلف نفسه الرد عليه بشهادات عمالقة المستشرقين الفرنسيين وغيرهم للإسلام السمع الحكيم ، بأنه أعظم دين أنصف المرأة ووفقاها حقوقها تامة وكاملة ، خلافا لما زعمه هذا المهندس الجاهل بمحضارة الإسلام . وأفضل الإسلام الذي ينشده في هذه :

ياًيها المدعى في العلم فلسفة .. عرفت شيئاً وغابت عنك أشياء !!

الفصل الثاني

استقلال المرأة في الإسلام الدخلي

(أ) الإسرائييليات والمتأثرات الرجعية والباطلة

«كل ما يعاب على المسلمين ليس من الإسلام ، وإنما هو شيء آخر سُمّوه إسلاماً ، والقرآن شاهد صدق لا يأتيه الباطل بين يديه ، ولا من خلفه ، تزيل من حكم حميد ، وهو يشهد بأنهم كاذبون ، وأنهم عنه لاهون ، وعماجاء به معرضون» .

الإمام محمد عبده

«ليس في إمكان أحد أن ينكر أن الدين الإسلامي ، قد تحول اليوم من أصوله الأولى ، وأن العلماء والفقهاء — إلا قليلاً من أنوار الله قلوبهم — قد لعبوا به — كما شاءت أهواؤهم حتى سيرُو سخرية وهزوا — وحقّت عليهم كلمة الكتاب :

«وانحنوا دينا هُرُوا ولعوا ، وغرتهم الحياة الدنيا» .

قاسم أمين

ص ١٠٤ من «تحرير المرأة»

«روى أن عائشة — رضي الله عنها — أخبرت أن أبي هريرة ، حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ يَكْنَ الشَّوْءَ فِي شَيْءٍ فَقَوْيَ ثَلَاثَ : الدَّارُ وَالمرْأَةُ وَالْفَرْسُ» — وهذا الحديث معارض للأحاديث الكثيرة النافية عن القطير والتشاؤم — فغضبت عائشة وقالت : والله ما قال رسول الله هذا قط ، وإنما قال : «أهل الجاهلية يقولون : إن يكن الشؤم ففي ثلث : الدار والمرأة والفرس ، فدخل أبو هريرة فسمع الحديث ولم يسمع أوله ... !!» .

تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لنضيلة الأستاذ

الأكاديمي الكبير المرحوم مصطفى عبد الرازق ص ١٨٩

الآن وقد انتهينا — والحمد لله — من الحديث عما تيسّر من نواحي «استقلال المرأة» في الإسلام الحقيقي الأصيل ، وعن مسيرة هذا الإسلام في جوهره التشريعي السمح ، للتطور على مدى الأيام ، ومنذ مئات الأعوام .

تعالوا بنا إلى الحديث عن هوان «استقلال المرأة» بل هوان أبسط حقوقها الإنسانية ، على الإسلام التقليدي الدخيل مائلاً في الشوادر الخمسة الآتية :

أولاً : شاهد الإسراطيليات ، وتكفينا منها أربعة أمثلة .

ثانياً : شاهد المأثورات التقليدية ، والمفاهيم الرجعية ، وخاصة في عصور الاستبداد والطغيان ، أو الضعف والاختطاف ، وتكفينا منها ستة أمثلة .

ثالثاً : شاهد الحديث في عصرنا عن المرأة باسم القرآن ، والقرآن من هذا الحديث براء ، كما صنع الأستاذ المرحوم «عباس محمود العقاد» في كتابه : «المرأة في القرآن» .

رابعاً : شاهد الحديث عن المرأة بداعي من العقد النفسية .

خامساً : شاهد الفتوى الرجعية ، وبكيفنا منها هنا الفتوى الآتية :

- فتوى منع سفر المرأة وحدها .
- فتوى الفتنة والحجاج .
- فتوى حرمانها من الثقافة والعلم .
- فتوى حرمانها من الحقوق السياسية .

وهذه الفتوى كلها كانت هي ومثيلاتها ، ومازالت باسم الإسلام المفترى عليه ، فلا عجب أن قال قاسم أمين في «تحرير المرأة» مانصه : «لما لم يكن هناك أمر يشمل المسلمين جميعاً إلا الدين ، ذهب جمهور الأزرويين — وتبعهم قسم عظيم من نخبة المسلمين — إلى أن الدين هو السبب الوحيد في اختطاف المسلمين وتأخرهم عن غيرهم ، حتى الذين يشاركونهم في الإقليم ، ويساکنونهم في البلد الواحد ، ولم يقصد أحد منهم أن يتهم الدين الإسلامي الحقيقى ، بأنه السبب في اختطاف المسلمين ، فإن كُلَّ من عرف هذا الدين من الأجانب فضلاً عن أبناءه المنتسبين إليه ، يُجْلِ قدره ، ويحرمه

ويعرف بأن آثاره الماضية في الأمم التي انتشر فيها ، يرهن على أنه وسيلة من أفضل الوسائل ، وعامل من أقوى العوامل التي تسير بالإنسان في طريق الترقى ، والتقدم إلى غايات السعادة ، ولكنهم يرون أنَّ ما يزعمه المسلمون اليوم دينا ، وُسْمِيَّ عَائِتَمْ ، بل أغلب علمائهم دين الإسلام ، قد اشتمل على أمور كثيرة من عقائد ، وعادات ، وأداب موصومة لاعلاقة لها بالدين الحقيقى الطاهر ، وإنماهى بدءً ومحدثات الصفت به وليس في إمكان أحد أن ينكر أن الدين الإسلامي قد تحول اليوم عن أصوله الأولى».

وصدق عَرْ المرأة المصرية في القرن العشرين ، فما أكثر ما يُحسب اليوم من الإسلام ، والإسلام منه براء .

وفي مقدمة ما يبرأ منه الإسلام ما أشرنا إليه آنفا في إيجاز من إسرائيليات ، ومؤثرات ، وحديث عن المرأة باسم القرآن ، وآراء بداع من العقد النفسية ، سوق نتناولها في هذا الفصل ، تاركين للفصل التالي شاهد الفتوى الرجعية .

● أولاً : من الإسرائيليات

قال برناردشو : «عندما يكون الشيء مضحكا ، أبحث داخله عن حقيقة مختفية» . وأقول : وعندما يكون الشيء مضحكا ومبكيًا في وقت واحد ،أشعر أمامه بذهول لا أستطيع معه حيلة ، ولا أهتدى سيرا إلى اعتباره دليلا ، أو شبه دليل ، قدر اعتباره مسلاة ، أو ملهاة ، أو مأساة ... !!

ومن المضحكات المبكيات الأمثلة الأربع الآتية للإسرائيليات النسوية إلى الإسلام ظلما وعدوانا :

المثال الأول :

تلك الآثار والأحاديث التي تتحامل على المرأة ، والمرأة وحدها يقطنة ومناما ، وتسلكها في عداد العبيد والخدم ، واليتامى ، وتركتها بالجمادات الصماء ، والحيوانات العجماء ، والأربية والحميميات ، ثم لا يكفيها هذا التعامل على المرأة في الدنيا فتلحقها في الدار الآخرة بلعناتها ، وتقدنها قبل الرجل في نار جهنم ، زاعمة - وكم لها من مزاعم : -

(١) أن «النار لم تخلق إلا للسفهاء ، وهن النساء» .

(ب) وأن «معظم أهل النار من النساء ، لأنهن يكفرن العشير والإحسان ، ولو أحسنت إلى إحداهن طول الدهر ، ثم رأيتك شيئاً ، لقالت : ما رأيتك منك خيراً فقط» .

(ج) وأنه «لولا المرأة لدخل الرجل الجنة» .

(هـ) وأنهن «صواحب يوسف» في المكر السئ ، والكيد الشيطاني الأثم .

(و) وأنه «إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والفرس ، والدار» .

(ز) وأن الذي «يقطع الصلاة ثلاثة : الكلب ، والحمار ، والمرأة» وفي رواية : «لما يقطع الصلاة إلا ثلاثة : حمار ، أو مؤلٍ ، أو كلب» .

(ح) وأنه «ليس للنساء سلام ، ولا عليهن سلام» .

(ط) وأن الأعوجاج ، أو الفساد ، أو الانحراف شيء مرکوز في طبائعهن ، وخلقتهن ، لأنهن «خليفن من ضلوع أعوج» ، ولن يستقيم الظل والمُؤود أعوج .

(ى) وأنه «لا يجوز أن تنزلوا النساء الغَرْفَ ، أو تلمعنَ الكتابة» .

(ك) وأن رسول الإسلام «رأى في منامه امرأة سوداء ثائرة الرأس ، خرجت من المدينة» فأولوا هذه الرؤيا وفسّروها في حديث آخر بوباء نزل بالمدينة .

(ل) كما أولاها ، وفسّروا التّعلُّ في الرؤيا بالمرأة .

(م) وأن رؤيا المرأة ، وأحلامها لا يعتد بها^(١) .

(ن) «وأن مزاحمة الرجل خنزيرًا ملطخًا بالقاذورات خير له من أن يمس امرأة لا تحمل له» .

وأن .. وأن .. إلى آخر ماهنالك من مأثورات ، وأحاديث ترون الكثير منها .. وواحسرتاه — في بعض كتب التفاسير والأحاديث ، والسيرة ، والترجم ، والأدب العربي القديم ..

وكم بحثت أصوات المصلحين ، والمصلحات ، من كثرة ماندوا وينادون بضرورة المسارعة إلى غربتها وتفتيتها من تلك البدع ، والحداثات التي أقصت بالإسلام السمح الأصيل ، الذي كما يبرأ إلى الله ، والحقيقة من هذا المثال الأول ، الذي ذكرناه للإسرايليات ، يبرأ من .

المثال الثاني لها :

وتعنى به قطعهم في إصرار عجيب بأسبقية خلق آدم خلق حواء، مستدلّين لهذا القطع الحاسم

(١) تعبير الأحلام لدى الدين بن عربى : ٣٨٠ وما يبعدها

بآلية الأولى من سورة «النساء» : «يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم» «أى ذكورا وإناثاً» من نفس واحدة «أى لامن ضلع عوجاء ، أو غير عوجاء» وخلق منها زوجها «أى وخلق من جنس هذه النفس الواحدة زوجها ، وشطرها الآخر ، فهى زوجان وشطرين من جنس واحد» وبث منها رجالة كثيرا ونساء «أى فرق ونشر من هذين الشطرين المماثلين في الجنسية رجالاً كثيراً ، ونساء كثيرات» .

وهذا هو التفسير البليان الواضح لهذه الآية من القرآن العربي المبين ، فمن أين أتوا بالقطع بأن حواء خلقت من آدم؟ .

إن كلمة «زوج» في هذه الآية الكريمة معناها : شطر ، وليس معناها «زوجة» حتى يكون المقصود بها حواء ، فحواء وأدم خلقا معاً من نفس واحدة ، وهذه النفس الواحدة زوجان وشطرين : أحدهما آدم ، والآخر حواء ، ولا أسبقية في الخلق لأحدهما على الآخر .

إذا أردنا تفسير القرآن بالقرآن — وهو التفسير التمذجيُّ المبين — ونحن لا ننكر أن «الكتاب المقدس» قبل القرآن الكريم قد نصَّ في صراحة ، وجلاء ، ووضوح على أسبقية خلق آدم لحواء — كما في الإصحاحين : الثاني والثالث من سفير التكوين ، وكما في رسالة «بولس» إلى أهل «كورنثوس» : «إذ الرجل لم يؤخذ من المرأة ، بل المرأة هي التي أخذت من الرجل». وكما في رسالته أيضاً إلى تلميذه : «تيموثاوس» : «لأن آدم جُبِّلَ أولاً ثم حواء» ، وقطع الكتاب المقدس بأسبقية خلق آدم على خلق حواء لم يمنع أشهر علماء الأجناس من إنكار هذا القول بالأسبقية ، ومنهم : «مارانيون» في كتابه «تطور الجنس» و«لكاد» في كتابه «فسيولوجيا الجنس» ، و«مندل» صاحب القانون القائل بوراثة الصفات لأربعين جيلاً .

ولكن هؤلاء العلماء — وإن كانوا غير مسلمين — لا يستطيعون أن يأخذوا على القرآن الكريم ، أنه قال في آية واحدة من آياته بأسبقية خلق آدم لحواء^(١) .

إذا كانت هنالك بعض الأحاديث «التبوية» التي أشارت إلى هذه الأسبقية ، فهذه الأحاديث — كائنة ما كانت — لا تقييد القطع واليقين في مجال العقائد ، كما يفيد القرآن الكريم الذي وصفه عبدالله بن عباس بكلمته الرائعة : «القرآن ذلول ، ذو وجود ، فاحملوه على أحسن وجوهه» .

(١) وسيأتي قريباً أن الدكتور : زكيها إبراهيم ، قد رجح باسم العلم الحديث أنَّ الأنثى هي الأصل الذي اشتق منه الرجل ، وانظر مقاله في «الرسالة» يوم ٢٠ من نوفمبر ١٩٤٤ ،

وهذه نصيحة ذهبية غالبة لمن يعندهم التوفيق بين القرآن الكريم ، وأحدث النظريات ، أو الآراء العلمية دون ماتكفل ، أو افتعال ، ودون ماعناد أيضاً على الإسراطيات التي نذكر لها هنا أيضاً : هذا

المثال الثالث :

ونعني به فطعهم بأن حواء لم تخلق إلا من ضلع آدم ، ومعلوم أن الضلع عوجاء ، فلا غرو — كا زعموا — أن كان الأعوجاج لازماً للمرأة ، وطبعاً مرکوزاً فيها ، وذلك مالاً سند له من القرآن مطلقاً ، وهو القرآن الذي لم ترد فيه مطلقاً كلمة « ضلع » أو « أضلاع » أو « ضلوع » ، كما وردت في بعض كتب التفاسير ، والأحاديث التي يُعتبر القرآن حجة عليها ، ولا تعتبر هي حجة عليه بحال وكما وردت من قبل ذلك في الإصلاح الثاني من التكوين مكتناً : ٢١ — فأوقع الربُّ إله سُبُّاً على آدم فنام ، فأخذ واحدة من أصلاعه ، ملأ مكانها لحمًا — ٢٢ — وبنى الربُّ إله الضلع التي أخذها من آدم امرأة ، وأحضرها إلى آدم — ٢٣ — فقال آدم : هذه الآن عظم من عظامي ، ولحم من لحمي ، هذه تدعى امرأة لأنها من امرئٍ أخذت .

ويبدو أن هذه الآيات من سفر التكوين لم يرتع إليها الضمير العلمي لأشهر علماء الأجناس ، كما ارتاح إليها التذوق الفني الشعري لدى الفنان « فينشتاين » صاحب الكلمة الشعرية اللطيفة ، التي نسوقها هنا ترويحاً عن النفس :

« إن الله — تعالى — حين أراد أن يخلق حواء من آدم ، لم يشاً أن يخلقها من عظام رجليه ، حتى لا يدوسها بقدميه ، ولا من عظام رأسه ، حتى لا تسوده ، أو تسيطر عليه ، وإنما خلقها من إحدى أصلاع جنبيه ، لتكون متساوية له قريبة إلى قلبه !!

وهذا كلام شعرى جميل ، لا يضيق به الخيال والفن ، قدر ما يضيق به العلم الموضوعى الذى لم يُسلم حتى كتابة هذه السطور بأسبقية خلق آدم خلق حواء ، فضلاً عن تسليمه بخلقها من أعلى أجزاء الضلع ، وهى أشدُّ أجزاء الضلع اعوجاجاً ، أو خلقها « من ضلع آدم الأقصر الأيسر » — كما أخرجه ابن إسحاق عن ابن عباس^(١) .

ورحم الله الدكتور أحمد زكي الذى كان يدرس التاريخ الطبيعي لطلاب الأزهر ، فقال لهم : إن الضلوع في جانبي الإنسان متساوية ... فعارضه أزهري منهم قائلاً : إن ضلوع الجانب الأيسر

(١) مجلة لواء الإسلام : العدد ٨ من السنة الرابعة يناير ١٩٥٢ : شرح حديث الضلع الأعوج .

تنقص عن ضلوع الجانِب الأيمن الضلُع الذي خلقت منه حواء... فرَدَ عليه في هدوء و موضوعية بأنه سبَّتين لهم في المستقبل عدم التعارض بين العلم الصحيح والإسلام الأصيل لا الدخيل.

المثال الرابع :

اتهامهم حواء بأنها هي التي أغرت آدم بالأكل من الشجرة التي حرم القرآن على آدم وحواء الاقرابة منها ، قائلًا لهم^(١) : « ولا تقربا هذه الشجرة ، فتكونا من الظالمين ». وهذا اتهام لا سند له مطلقاً من القرآن الكريم ، الذي لم ينسب الغواية والعصيان صراحة إلا إلى آدم ، قائلًا^(٢) : « وعصي آدم ربه فتوى ». ولم ينسب الإغراء والتغريب بآدم وحواء معاً إلى الشيطان دون سواه ، قائلًا^(٣) : فدللاً لها بغيره فلما ذاقا الشجرة بدت لها سوأتهما» وقائلًا^(٤) : « فوسوس إليه الشيطان قال : يا آدم هل أذلك على شجرة الخلد وملك لا يليل » وقائلًا : فأذلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانوا فيه « فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهم ما ورث عنهم من سوأتهما » إن الشيطان لكما عدو مبين ». فما ذنب حواء حتى تحملها دون سواها مسؤولية الإغراء والتغريب ؟ حملوها هذه المسئولية باسم بعض التفاسير ، والأحاديث .. أو باسم الإصلاح الثالث من سفر التكوير ولكن لا تحملوها هذه المسئولية باسم القرآن الكريم ، فالقرآن الكريم من ذلك براء ... براء !!!

● ثانياً : من المؤثرات التقليدية

ثم تعالوا بنا إلى الأمثلة الستة للمؤثرات التقليدية التي ظلموا بها الإسلام السمح ، والقرآن الكريم ، بظلمهم لحواء .

المثال الأول :

تراه في قول بعض المفسرين للقرآن المفترى عليه : إن القرآن الكريم جعل كيد المرأة أخطر من كيد الشيطان ، حيث قال في كيد الشيطان^(٥) : « إن كيد الشيطان كان ضعيفاً » ، وقال في كيد

(١) سورة البقرة : ٣٥ و سورة الأعراف : ١٩٠ ،

(٢) سورة طه : ٦٢ ،

(٣) سورة الأعراف : ٢٢ ،

(٤) سورة الأعراف : ٢٠ ،

(٥) سورة النساء : ٧٦ م ،

النساء^(١) : «إنْ كَيْدَكُنْ عَظِيمٌ». ولو أنهم ذكروا هذه الآية الأخيرة كاملة غير منقوصة ، لعرفوا أن هذا الجزء من الآية ليس إلا حكاية من الله — عز وجل — لكلام قاله عزيز مصر ، وحاكمها بعد أن أيقن ببراءة يوسف الصديق ، مما اتهمه به امرأة العزيز التي قال لها زوجها الحاكم ، موجهًا الكلام إليها ، وإلى صواحبها ماحكاه القرآن الكريم ، قائلًا : «قال : إله من كيدك ، إنْ كَيْدَكُنْ عَظِيمٌ ، يوسف أعرض عن هذا واستغفرى للنبيك ، إنك كنت من الخطاطفين ». فكل هذا إنما هو من كلام عزيز مصر للنساء ، لأن كلام رب العالمين ، كما يفهم ويفهم المتحاملون على المرأة دائمًا ظلماً وعدواناً في شعرهم ، ونثرهم ، قدّعا ، أو حديثاً ، ومنهم أبو بكر الخوارزمي أحد أدباء القرن الرابع المجري ، الذي قال في معرض الحديث عن المتني : «إن المتني كان يهجو ، ثم يمدح ، أما هو — يعني نفسه — فلا يرضي لنفسه ذلك ، لأن ذلك غدر ، وإنما الغدر من أخلاق النساء ، فمن تعلق بطرف منه ، فقد رغب بنفسه عن كمال الذكران «الرجال» ، وجدتها إلى شق النسوان ..» وهذا «الفحل» الذي افتخر بصفة الوفاء لأنها من جنس الرجال — وكفى — كان أبعد الناس عن الوفاء ، بل كان ضرب المثل في النفاق والغدر ، ومن شواهد تلوئنه وغدره ، ووجوده ، أنه هجا الصاحب بن عباد هجاءً لاذعاً ، بعد أن مدحه مدحًا رائعًا ، فلا عجب أن وصفه أَمْدَنْ بْنُ شَهِيبَ بْنُ بَيْتِيْهِ الشَّهُورِيْنَ :

أبو بكر له أدب وفضل ولكن لا يدوم على الوفاء
سودته إذا دامت لذلـل فمن وقت الصباح إلى المساء

وقال فيه الصاحب بن عباد — وقد بلغه خبر موته :—

أقول لركـب من خراسان قافـلـا أمـاتـ حـوارـزـمـيـكـ؟ قـيلـ لـيـ ، نـعـمـ

وإذا كان أبو بكر الخوارزمي وأمثاله من المعقددين ، أو التقليديين ، أو التأفهين قد أبوا في شعرهم ، أو نثراً لهم إلا التجريد «حواء» من كل وفاء^(٢) فإن هنالك من أعلام العربية والإسلام في ذلك الزمن السحيق ، من شهدوا لها بأسبقيتها إلى الوفاء ، كما صنع الإمام الجندى العلامة الأديب الفقيه : محمد بن حزم الظاهري الذي نصَّ في بعض مؤلفاته على أن المرأة أوثق من الرجل وأقدر منه : على صيانة سرّ الحب ، والوفاء لمن تحب ، ثم ضرب لذلك أمثلة من الواقع والتجارب ، لأن الخيال ، وكما أنصف ابن حزم المرأة ، أنصفها فيلسوف الفقهاء وفقيه الفلسفه أبو الوليد بن رشد ، الذي

(١) سورة يوسف : ٢٨

(٢) انظر « رسائل الخوارزمي » : ص ٦ ، ٧ ، وانظر « النثر الفنى للدكتور زكي مبارك » : ص ٢٦٢

سيق أن وارئاً في إيجاز بين إنصافه للمرأة ، وبين تحامل أبي حامد الغزالى على المرأة في مقدمة كتابها هذا ، وما أكثر الأحاديث الضعيفة ، أو المكروبة التي رواها الغزالى في كتابه «الأحياء» عن الرسول في معرض الخط من قدر المرأة ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، ومنها حديث يقول :

«مثل المرأة الصالحة كمثل الغراب الأعصم ، بين مائة غراب» وقد اعترف أبو حامد الغزالى نفسه — والاعتراف سيد الأدلة — بأنه مُزجى البضاعة ، وકاسدها في علم الحديث ، ومن هنا ، أجهد الحافظ العراق نفسه في متابعة ، وتخرج أحاديث هذا الكتاب ، الذى بلغ من افتتان شيخ الأزهر السابق ، الدكتور عبد الحليم محمود^(١) به ، أنه نقل عن الإمام التووى فيه قوله : «كاد الإحياء أن يكون قرآنا ...» ، وأقول : أين الثرى من الثري؟.

وماحيلتنا أمام أمثل هذه «المبالغات» ، أو «الشطحات» التى تسب إلى فلان ، أو علان ، ويرويها أو يزكيها ، رجل عالم فيلسوف مفضل ، جمع الله له الحسينين : حُسْنِي الظفر بارق شهادات الأزهر الشريف ، وحُسْنِي الظفر بذكراه الدوارة في الفلسفة من السوربون . ثم بوأه الله أكبر منصب إسلامى — وهو منصب الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر زمان غير قصير .. وبرغم كل ذلك يروى ويردد : «كاد الإحياء أن يكون قرآنا ...» .

هذا كلام له خبيء معناه ليست لنا عقول

أجل ، معنى تصديقنا مثل هذه العبارة ، أنها لم تعد لنا عقول ، حتى نقارب بين القرآن الكريم — وهو الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه — وبين كتاب «إحياء علوم الدين» الذى لم يعترف به مطلقا كتابا إسلاميا أصيلا كثير من أعمال الأئمة القدامى الحقين ، قدماها وحدبها من طراز شيخ الإسلام : أحمد بن تيمية ، وتلميذه وخليفة المجدد ، الرائد المجاهد العظيم ، ابن قيم التوزيّة ، ومن إليهما من السلفيّن الغوريين على أصله الإسلام والأحاديث النبوية التي امتلاه كتاب الإحياء هذا بكثير من مكتوبها ، أو ضعيفها ، أو مضحكاتها ، ومبكياتها ، ومن هنا لا تكاد تجد لهذا الكتاب مكانا في مدارس أو معاهد أو مساجد المملكة العربية السعودية حتى اليوم ، فضلاً عن جامعاتها — كما أكد لنا ذلك كثيرون .

المثال الثاني :

وكا ظلموا القرآن بتفسيرهم للقرآن في آية : «إن كيدكَ عظيم» ، ظلموه بتفسيرهم في آية

(١) انظر كتاب «أسرار العبادة» لفضيلة شيخ الأزهر الأسبق الدكتور عبد الحليم محمود — غفر الله لنا ولهم —

سورة «الزخرف» ، وهي^(١) : «أَوْ مَنْ يَتَشَاءُ فِي الْجَلَةِ ، وَهُوَ فِي الْخُصُمِ غَيْرِ مِنِّي؟» وراحوا يجعلون من الجلة قبة ، زاعمين أن القرآن في هذه الآية قد اعتبر المرأة مجرد مسلة ، أو ملهاة ، أو متعة للرجل ومن هنا كانت نشأتها — دون الرجل — في جو لا هم له إلا تزيين المرأة ، وإعدادها دائماً لإمتاع الرجل ، واعتبرها كذلك — كما زعموا — قاصرة بطبيعتها الأنثوية عن إقامة الحجة وتقديم الدليل في مقام الحوار والخصام ، وأين النساء من الرجال في معرض الجدال؟ أجابوا عن هذا السؤال — فيما أجابوا بكلمة نسبوها إلى ابن عباس ، تقول :

«ما من امرأة تكلمت بمحاجتها ، إلا كانت هذه الحجة عليها لا لها» .. وإنصافاً للقرآن نذكر الآية السابقة لهذه الآية ، وهي : «إِذَا بُشِّرَ أَهْدَمْ بِمَا ضُربَ لِلرَّحْمَنِ مثلاً ، ظُلِّ وجْهَهُ مسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ» لتبنين في ضوء السياق أن القرآن الكريم ، بهاتين الآيتين وما بعدهما ، إنما ينذر ساخراً بظلم بعض عرب الجاهلية للأئمّة منذ اللحظة الأولى ، التي كانت لا تكاد تستrophic فيها نسمات الحياة ، حتى يُسْارِعوا إلى دفنها في التراب ، وعلى وجههم ، وفي قراره نفوسهم من الضيق بها ، والكرهية لها ما عَيَّرَ عنه القرآن سواد الوجه ، وتكم الكآبة ، والحزن ، حتى لا يشمت بهم أعداؤهم ... فإن كتبت لها السلام ، والنرجفة من الوأد ، والدفن في التراب فلن يسمعوا لها بالنشوة والتقو لا في جو الريبة ، والإعداد لإمتاع الرجل ، ولن يستمعوا لها في معرض خصم ، أو جدال لأنها — في زعمهم — قاصرة بطبيعتها عن مقابلة الرجال ، فالقرآن الكريم إنما يسخر من سخريتهم من الأنثى وينذر بنظرتهم إلى الأنثى منذ اللحظة الأولى ، وفي استخفاف بها واحتقار لها ... وما أشبه وصفهم هنا للأئمّة ، بأنها غير مُبيّنة في الخصم ، بوصف فرعون مصر لنبي الله رسوله موسى بن عمران بأنه^(٢) : «... هو مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ بَيْنَ» وذلك وصف لم يخل بينه ، وبين أداء الرسالة السماوية المشهورة الأولى — وهي اليهودية — مستعيناً على أداتها ب أخيه هارون ، الذي أُفِرَّ له موسى بأئمه^(٣) «وَالْأَنْجَلِيَّةُ» (وأنجي هارون هو أفعى مني لساناً ، فأرسله معى رذءاً) وقاتلها في سورة طه^(٤) : «وَاحْلَلَ عَقْدَةً مِنْ لَسَانٍ يَفْهَمُوا قَوْلِي ، وَاجْعَلْ لِي وزِيرًا مِنْ أَهْلِي ، هَارُونَ أَخِي اشْتَدَّ بِهِ أَزْرِي ، وَأَشْرَكْتُهُ فِي أُمْرِي». وقاتلها في سورة «الشعراء» : «رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونَ وَيُضِيقُ صَدْرِي ، وَلَا يَنْطَقُ لِسَانِي ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ هَارُونَ...» أقول : إذا كان وصف فرعون لرسول الله موسى يبعد الإباهة والإفصاح — كما ينبغي — لم يخل بينه وبين أداء رسالته ، أتم وأكمل ما يمكن الأداء .. فإن وصف بعض العرب — ولا سيما قبيل الإسلام — للأئمّة بأنها قاصرة بطبيعتها عن المغالبة في الخصم ، والجدال للرجال ، لم يخل بينها وبين مواجهتها لرسول الإسلام ، وأصحابه مائدة في السيدة

(١) سورة الزخرف : ١٨٠ ،

(٢) سورة الزخرف : ٥٦

(٣) سورة القصص : ٣٤

هند بنت عتبة ، التي حاورت الرسول بعد فتح مكة بشجاعة فائقة ، حماورة ، تنظر في مراجعها^(١) وماثلة في السيدة أسماء بنت يزيد الأنصارية التي سجلَّ الرسول إعجابه بقوّة^(٢) حجتها ، وسلامة منطقها ، والسيدة العربية المسلمة المجهولة ، التي اعترف لها عمر بن الخطاب^(٣) بالانتصار عليه ، بعد أن حاورته حول : «مهور الزواج». ثم لم يَحُلْ بينها وبين أُساقتها للرجل ، وتفوقها عليه حتى في ميدان الجهاد ، والاستشهاد — كما سبق أن مثلنا ذلك — ثم تفوقها على الرجل أيضًا في عصرنا الحديث في عشرات المليادين وحسبنا الآن أن نرُوِّح عن القارئين ، والقارئات بالطরفة الأدبية الآتية ، نقلًا عن أهميات كتب الأدب العربي :

لما مات الشاعر العربي العاشق المشهور «كثيرون عزة» كانت النساء في جنازته أكثر من الرجال ، ولما رأى أحد المشيعين للجنازة مزاحمتهن للرجال ، قال هن : تحيين يا صوبحات يوسف ، مُؤيداً بهذه العبارة معايرهن بأنهن — كما هو شأن النساء جميعاً — لا هم هن إلا إغراء الرجال ، والتغريبهم ، وإيقاعهم في حبائهن ، كما حاولت ذلك امرأة عزيز مصر السيدة : زليخا ، مع يوسف الصديق في قصته المشهورة ، والمفصلة في «سورة يوسف». وبعد انتهاء الجنازة دار الحوار الآتي ، بين إحدى المشيعات ، ومحمد بن علي بن أبي طالب :

هي : أتعانينا بأننا صوبحات يوسف ، وقد كنا نحن النساء خيراً منكم له معاشر الرجال؟
هو : وكيف كان ذلك؟

هي : نحن النساء دعونا «يوسف» إلى الملذات من مطعم ، ومشرب ، ومتعة ونعم ، أما أنت
معشر الرجال ، فقد ارتكبتم الجرائم الآتية في حق يوسف :

- ١ - أقيتموه في الجبّ : «البشر»
- ٢ - ثم كذبتم على أبيه يعقوب بادعائكم أن الذئب أكل يوسف ، وبالله من ذئب صار مضرّب
المثل للمظلوم المفترى عليه .
- ٣ - ثم بعتموه بأبخس الأنعام^(٤) «دراماً معدودة» .
- ٤ - ثم ريمتموه في السجن .
- ٥ - ثم إلى جانب كل ذلك لم تعرفوا للأخوة بينكم ، وبين يوسف — وهي آخره رحم
وقراة — أى تقدير ، أو اعتبار . فانيًا كان على يوسف أحُنّ وبه أرأف : الرجال أم النساء؟.

(١) انظر مثلاً : الطبقات الكبير ٨ : ١٧٢ ، و تاريخ الطبرى ٣ : ١٢١

(٢) صحيح مسلم ، و زهرة الأ بصار والأسماع ، من ٣٩ الطبعة العثمانية

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١ : ٣٧٥

(٤) سورة يوسف : ٢٠

هو : — وقد بهرته بقوة الحجة ، وسلامة المنطق — ألك زوج ؟
هي : لى من الرجال من أنا زوجه ؟
هو : صدقت ، فمثلك من تملك زوجها ، ولا يملكها زوجها !!

المثال الثالث :

• وظلّموا القرآن أيضاً في تفسيرهم ، قوله تعالى في سورة يوسف ، وفي معرض الحديث عن مطاردة امرأة العزيز يوسف الصديق ، الذي حاول الفرار منها ، ومن إغرائتها :

«^(١) واستيقن الباب ، وفَتَّ قميصه من ذِيْر ، وألفيا سيدها لدى الباب ، قالت : ما جراء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يُسْجَنَ أو عذاب أليم ..»

حيث زعموا هنا أن القرآن اعتبر الروح سيداً للزوجة قاتلاً : «ألفيا سيدها» وتقول لهم : السيدة للرجل هنا ليست من طزار السيادة على الجواري — كاتنون — وإنما هي سيادة «رب الأسرة» على أسرته ، في تلك العصور السحيقة التي كان العمل الخارجي فيها يكاد يكون مقصوراً على الرجل دون المرأة فهي سيادة تكليف لا سيادة تشريف ، وسيادة إشراف لا سيادة إجحاف . ولذلك قالت له بين أموال تلك المفاجأة ، مقررة مؤكدة : «ما جراء من أراد من بأهلك سوءاً إلا أن يُسْجَنَ ، أو عذاب أليم .»

ولم تقل له مثلاً : ما جراء من أراد بمحاريبك أو عبدتك أو خادمتك ؟ .. ثم إن عزيز مصر ، وحاكمها له سيادة رسمية على كل فرد من الرعية ، باعتباره ملكاً عليهم ، وصاحب أفضال عليهم ، وصاحب أفضال على يوسف الصديق نفسه ، الذي لم يستجب لإغراء زوجة الملك له ، قاتلاً ماسجده القرآن الكريم ، في الآية الثالثة والعشرين من هذه السورة : «وراودته التي هو في بيته عن نفسه ، وغلقت الأبواب ، وقالت : هبْت لك — هيأت لك نفسى فاقْتُلْ على — قال : معاذ الله — أحتمي بالله من الوقوع في جريمة الخيانة — إنه ربّي أحسن مثواي ، إنه لا يفلح الظالمون » . ي يريد أنه زوجك العزيز الذي اعتبره ربّ نعمتي ، وصاحب فضل عظيم على ، بإحسانه مثواي ، والإذن لي في الإقامة بقصره الملكي ، فكيف أخونه في عرضه ؟ وكيف أظلمه في شرفه ؟ إنه لا فلاخ ولا فوز للخائنين الظالمين !! فدعونا من زعمكم أن القرآن اعتبر الذكر — من حيث هو زوج — سيداً على الأنثى من حيث هي أنثى ، فلا سيادة لإنسان على إنسان في الإسلام ، حتى

(١) سورة يوسف : ٢٥ ،

لرسول الله الذى طالما نهى أصحابه عن تسويفه ، ووصفه بالسيادة ، سواء أكان ذلك التسويف في الأذان ، أو في الصلوة ، أو في الحياة العامة . والسيد الوحيد هو الله — كما قال الحديث النبوي الشريف — : «السيد الله» .

ودعونا بعد ذلك من زعم أى حامد الغزال الملقب بمحجة الإسلام — والإسلام حجة عليه ، وليس هو بالحججة على الإسلام في قوله — غفر الله له — مانصه : «وفد سُمِّيَ الله الزوج سيداً ، فقال تعالى : «وألفها سيدها لدى الباب ...» ونقول مرة أخرى لأى حامد الغزال — غفر الله له — : ليست في القرآن آية واحدة تُسُودُ الرجل على المرأة ، من طراز آية الإصلاح الثالث من التكوير على لسان رب ، يخاطب الزوجة بقوله : «ولى رجلك يكون اشتياقك ، وهو يسود عليك» ولا آية واحدة تُسُودُ الرجل على الرجل كآلية التي قاها «بولس» في رسالته إلى «تيموثوس» : «أيتها العبيد ، أطيعوا سادتكم في خوف ورعدة ، على جميع من يخضعون لنير الرق أن يعتبروا أسيادهم جديرين بكل تبجيل ..» .

المثال الرابع :

حاولوا أن يعطوا «قوامة» الرجل ، و«درجته» على الأنثى حجماً أكبر من حجمهما القرآن في آيتين قرآنيتين تقول أولاهما : «الرجال قُوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...» وتقول الأخرى : «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ ..» .

أما الآية الأولى ، فهي مطلع الآية الرابعة والثلاثين من سورة «النساء» ، وخير تفسير لهذا الجزء من الآية — كما في «المتنخب في تفسير القرآن الكريم» الذي أصدرته «لجنة القرآن والسنة» بالجامعة الأمريكية للشئون الإسلامية بمصر عام ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ : «الرجال لهم حق الصيانة ، والرعاية للنساء ، والقيام بشترهن ، بما أعطاهن الله من صفات تهيئهم للقيام بهذا الحق ، وبسبب أنهم هم الذين يكثرون ، ويكتدون لكسب المال ، الذي ينفقونه على الأسرة» .

وأما الآية الأخرى ، فهي جزء من الآية ٢٢٨ من سورة «البقرة» ، والآية بتامها تقول : «وَالْمَطْلُقاتُ يَرْبُصْنَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةُ قَوْمٍ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ ، إِنْ كَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبُعْلُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنْ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ» .

وأوضح ، وأجز تفسير هذه الآية ، نقا عن هذا المرجع نفسه ، يقول : «المطلقات يتظرن قبل زواج آخر مدة العدة ، وهي الفترة التي تستغرقها ثلاث عادات شهرية للمرأة ، التي مازالت لها عادتها الشهرية ، وهذه فترة كافية لاطمئنان المرأة صحيحاً ، ودينياً إلى عدم وجود أي آثر في رحمها من الزوج السابق .

ولا يجوز لهؤلاء المطلقات أن يكونن ماعنى أن يكونن في أرحابهن من جين أو حرض ، وذلك شأن المؤمنات بالله وحسابه يوم القيمة ، وصاحبات الضمير الحى المراقب لله دون سواه ، وأزواجهن لهم الحق في رجعنهم إلى بيت الزوجية في أثناء فترة العدة ، مadam هدفهم إصلاح ما كان فاسداً ، ووصل مكاناً مقطوعاً ولو رجاتهم من الحقوق مثل ماعليهن من الواجبات ، وللرجال عليهم درجة الرعاية ، والقيام بأعباء الأسرة ، والحياة الزوجية ، والله عزيز فوق عباده ، وحكيم فيما شرعه لهم من حقوق ، وواجبات » .

هذا هو الحجم القرآني الطبيعي لكل من :

- (ا) قوامة الرجل على المرأة .
(ب) ودرجة الرجل على المرأة .

وواضح أنَّ العرب في جاهليتهم ، كانوا يُطلقون كلمة : « القائم » . على الرجل دون الأنثى ، وكلمة : « القوم » . على الرجال دون الإناث ، لأنَّ الرجال في ذلك المجتمع القديم هم الذين كانوا يقومون بأعباء الأسرة ، خارج المنزل .

ومن كلمة : « يقومون » . جاءت كلمة : « القوم » . في الشعر الجاهلي مقابلة لكتمة « النساء » من طراز قول زهير بن أبي سلمي :

وما أدرى وسوف إخال أدرى أقوم آل حصن أم نساء؟

وكان طبيعياً أن يجاريهم القرآن الكريم في إسناد القوامة ، أي القيام بشئون الأسرة خارج المنزل إلى الرجال معللاً هذه القوامة التقليدية الموروثة ، بأفضلية الرجل على المرأة في المقدمة الجسمية على القيام بذلك الأعباء المادية في ذلك المجتمع .

ومادامت المرأة اليوم قد خرجت إلى المجتمع ، لعمل وتكسب ، كالرجل سواء بسواء ، فالقرآن لا يمنع من أن يكون لها نصيبها هي الأخرى من أعباء القوامة على الأسرة ، والقيام بأعبائها في ظلال التعاون التام الكامل بينها ، وبين شريك حياتها ، على إسعاد الفرد والأسرة

وال المجتمع ، لأن العلة — وهي المقدرة على العمل والكسب — تدور مع المعلول وجوداً وعديماً ..
وما أروع ، وما حكم الآية القرآنية الكريمة الأخرى . قبيل آية القوامة — وهي الآية الثانية
والثلاثون من سورة النساء — إذ تقول بأسلوبها التربوي العمل النافذ إلى أعماق النفوس :
«ولا تمنوا مافضل الله به بعضم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما
اكتسبن ، واسألوا الله من فضله ، إن الله كان بكل شيء عليماً» .

وتأملوا ، كيف قال القرآن : «ما فضل الله به بعضم على بعض» ، ليشعرنا بأن الأفضلية
كما تكون للذكر على الإناث أحياناً ، تكون في أحيان أخرى للإناث على الذكر ، لأن الإناث
والذكور بعضهم من بعض ، فلا داعي للتحاسد ، أو الباغض فيما بينهم ، ما داموا جميعاً :
ذكورهم وإناثهم ملأاً لفضل الله عليهم ، وإحسانه إليهم ، فليسألوا الله من فضله على الجميع ،
وهو ذو الفضل العظيم .

ذلك حديث «القوامة» أو «القيام» بشئون الأسرة ، فما حديث «الدرجة» في الآية الأخرى :
«وللرجال عليهن درجة» ؟ .

لقد فسّرها بعض المفسرين القدامي — ومنهم الآلوسي — بأنها «شرف فضيلة» أي «رياسة
شرفية» . وشبهها الشيخ السيد رشيد رضا : بدرجة الرأس على سائر أعضاء الجسم الإنساني ، ثم
قلده في ذلك الشيخ محمود شلتوت في كتبه : «القرآن والمرأة» .

وهذا تشيهيد يدو — وكأنه مقتبس من آية الإخيل التي تقول : «أيها النساء اخضعن
لرجالكن ، كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة» .

وما أرانى في حاجة إلى مثل هذا التشيهيد ، ويكفينا أن نقول : إن «الدرجة» هي درجة
«القوامة» أو «القيام» بأعباء الأسرة والمنزل ، فهي تكليف لا تشريف وواقعية لا أفضلية ، ومسئوليّة
جماعية لاميزة رجالية ، والعلة التي علل القرآن بها قوامة الرجل تصلح علة ، هذه الدرجة التي
هي — كما قلنا في إيجاز — درجة القوامة بتکاليف الأسرة .

المثال الخامس :

نسوا إلى رسول الإسلام عليه السلام عليه السلام حدثنا يقول : «النساء ناقصات عقل ودين» ثم نسيوا إليه أنه
على نقصان عقلها بأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل مصداقاً لقول القرآن الكريم ، في

سورة «البقرة»^(١) «... واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء ، أن تعذل إحداهما فتشكر إحداهما الأخرى ...» .

كما نسبوا إليه أنه علل نقصان دينها ، بأن دينها لا يأمرها بقضاء الصلوات التي كانت محظوظة عليها ، في أثناء دورتها الشهرية ، وأعذارها الطبيعية ، وإن أمرها بقضاء أيام الصيام المفروضة ، التي كان صيامها محظوظاً عليها حينذاك ..

ونحن نقول لهم في موضوعية ، وهدوء : إذا سلمنا لكم جدلاً بصحة هذه الأحاديث ، رواية وسندًا ، فلن نسلم لكم بقطعيّة الأخذ بها ، مادامت هذه «الأحاديث الصحيحة» — وما كثروا — لا تتفق والمبدأ الإسلامي القرآن العام ، مبدأ المساواة التامة الكاملة بين الجنسين ، في نصيتها من فضل الله — عز وجل — دينياً وعقلياً ، وأمام زعمكم أن المرأة دون الرجل ناقصة ديناً ، وناقصة عقلًا ، نواجهكم بالحقائق الإسلامية ، والتاريخية ، والعلمية الآتية :

١ - ماسبق أن سجلنا للمرأة من أسبقيتها إلى شرف الاستشهاد في سبيل الإسلام ، غير عافية بتعذيبهم إليها ، حتى الرمق الأخير على الرغم من أن القرآن أباح لها تحت وطأة الإكراه ، والتعذيب ، كما أباح للرجل ، التلفظ بكلمة الكفر ، والظهور أمام المعذبين بالارتداد عن الدين ، وتلك هي الرخصة التي تمنع بها عمار بن ياسر الذي نزل فيه ، وفي أمثاله قول القرآن الكريم^(٢) : «... إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان». وقد بارك الرسول نفسه هذا التصرف السياسي الحكيم من «umar» قائلًا له : «إن عادوا .. فمُذْ» ، وشاهدأ له بقوله : «إن عمارًا مليء إيماناً...» وهذه الرخصة التي يسرّ بها «umar» وأمثاله على نفوسهم لم تأخذ بها السيدة سمية بنت حبّاط أم عمار بن ياسر ، وإنما استبدلت برخصة المداراة والسياسة ، وحسن التصرف ، عزيمة الصبر والمصايرة ، على استعداد العذاب ، واستشهاد الصعاب ، ومواجهة الموت الزؤام ببسالة الشهيد المقدم ، فلا عجب أن ظفرت هي دون أيِّ رجل آخر بلقب «الشهيدة الأولى في الإسلام» ، كما ظفرت بوسام وضعه علماء السيرة على صدرها ، وصدر كل امرأة مسلمة يواجهنهم على أن تاريخنا الإسلامي الأصيل ، لم يعرف امرأة واحدة ارتدت عنه في آية مناسبة من المناسبات ، أو في أي موقف من المواقف ، كما عرف عشرات الرجال ، من طراز عبيد الله بن جحش المسلم ، الذي هاجر ومعه زوجته المسلمة أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة ، حيث ارتدَّ فيها هذا الرجل عن الإسلام إلى المسيحية ، وثبتت زوجته على دينها في إيمان قوى رائع .

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

(٢) سورة التحل : ٦١٦

وظفرت المرأة كذلك من حيث السلوك ، والالتزام الخالق بوسام آخر ، من علماء الحديث الشريف الذين أجمعوا — وهم علماء التقد والجبر والتعدل — على أنهم لم يسجلوا على امرأة مسلمة واحدة حديثاً مكتنوباً واحداً على رسول الإسلام ، كما سجلوا على عشرات الرجال في جميع المصور مئات الأحاديث التي نسبوها إلى رسول الإسلام زوراً ، وبهتانا .

وإذا كان الإسلام قد دعا المرأة — دون الرجل — إلى ترك الصلة والصيام ، في أثناء أعيادها الطبيعية ، ثم أعفها من قضاء ما فاتها من الصلوات .. فما ذلك إلا فضل من أفضال الله عليها ، وفضل الله ظاهرة كمال ، لا ظاهرة نقص ..

على أن الإسلام في الوقت نفسه دعاها — وإن كانت في أثناء دورتها الشهرية — إلى الخروج من منزلها لشهود صلاة الجمعة ، وشهود صلاة الجماعة ، وشهود صلاة العيدين .

وإذا كانت لاتملك جلباباً تلبسه ، فقد حبب إليها الإسلام أن تستعير جلباب أختها أو جارة ، حتى تقنع بصرها وبصيرتها بمشاهدة هذه الصلوات الجماعية المردحمة ، وليس بكثير على فضل الله — عز وجل — أن يكافها بثواب لا يقل عن ثواب الذين صلوا ، وإن لم تشارك هي في الصلاة^(١) .

وكم الله عليها من أفضال ، وهو ذو الفضل العظيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون من راحوا يغافلونها بنقصان الدين ، والعقل مرددين هذا الحديث المزعوم ، كما صنع الأديب القديم المغرور ضياء الدين بن الأثير ، الذي قفز من حديثه عن «الخمر» إلى حديثه عن «ناقصات العقول والأديان» قائلاً مانصه^(٢) : «فهي — أي الخمر — خرقاء البيان ، بذيبة اللسان ، وتأتيها بذلك يدل على أنها من ناقصات العقول والأديان...» !!

٢ - اتهام المرأة بنقصان الدين من الإسرائييليات المتأثرة بما قاله الرهبان ، ورجال الدين المقدون في المرأة .

٣ - اتهام المرأة بنقصان العقل من التهم الموروثة عن الرومان ، الذين استمرت حضارتهم عشرة قرون . وكان قانونهم الروماني في العهد الروماني القديم ، يعتبر المرأة « مخلوقاً ناقص العقل » « Imbecile » وقد رتبوا على القول بنقصان عقلها ، قوفهم بعدم صلاحيتها قانوننا

(١) انظر البخاري ومسلم ، و « المغني » لابن قادمة ، والشرح الكبير : فصل « خروج النساء إلى المصلى في العيد »

السراج اص

لإمضاء أى عقد ، أو عمل أية وصية ، أو أداء أية شهادة ، أو شغل أية وظيفة عامة .

ثم انتهى التطور بالمرأة الرومانية إلى شيء من التحرر القانوني ، والاجتماعي للمرأة . وملعون أن أوروبا — ولاسيما إنجلترا ، وفرنسا ، وأمريكا — قد تأثرت في قوانينها بهذا القانون الروماني ، وظلمت المرأة تعتبر « ناقصة الأهلية » في كل من إنجلترا ، وفرنسا ، والولايات المتحدة الأمريكية زمانا طويلا .

وفي أواخر القرن التاسع عشر ، صدر في إنجلترا نفسها القانون المعروف بقانون ملكية النساء المتزوجات ، وهو يعطيها أهلية التصرف في أموالها الخاصة ، ولا يلزمها استذن زوجها في ذلك .

أما فرنسا فلم تمنح المرأة هذا الحق قانونا ، إلا بعد ذلك بعشرين عاما — كما سبق أن فصلنا ذلك .

وأما الولايات المتحدة الأمريكية فما تزال بعض ولاياتها حتى كتابة هذه السطور تعتبر المرأة « ناقصة الأهلية » ، ونقصان الأهلية يشمل نقصان العقل ، ونقصان الدين ، ونقصان الحقوق الإنسانية الأولى . وذلك ماتلافاه الإسلام الأصيل منذ أربعة عشر قرنا ، وتلك هي مفخرته الكبرى التي سبق أن أفصنا في الحديث عنها ، وما كان لنا أن نشوّهها بأدنى شائبة من شوائب نقصان العقل ، أو الدين .

وأما اعتبار شهادتها أقل من شهادة الرجل في بعض الشعوب ، التي لم تكن للمرأة خبرة سابقة بها ، فهذا اعتبار طبيعي لأنس به ، ولاعتبار عليه ، والنقص هنا نقص خبرات ، وتجارب ، لأنها عقلٌ ، ونقص الخبرات والتجارب يتفاوت فيه الذكور أنفسهم ، دون أن يتم المفضول منهم بنقصان في العقل ، عَمَّنْ هو أفضل منه في الخبرات ، والتجارب ، التي عرف القرآن الكريم لها مكانها ، ومكانتها ، دون مناظر إلى ذكورة أو أنوثة ، بقول الله — تعالى — : « فاسأله به خيراً ^(١) ، وقوله — سبحانه — ^(٢) ولا ينبعك مثل خير ». .

وقد نصَّ علماء الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبهم ، على أن هناك أموراً خبرات النساء فيها أعظم ، من خبرات الرجال ، وقد تقبل فيها شهادة المرأة وحدها ، ولا تقبل فيها شهادة الرجل مطلقاً ، ولو على النصف من شهادة المرأة .

(١) سورة الفرقان : ٥٩ ك ،

(٢) سورة فاطر : ١٤

وأما نسبة الضلال المُحْكَم إلى المرأة في أثناء الشهادة مصداقاً للآية : « أَنْ تَضْلُّ إِحْدَاهُما ، فَذَكَرٌ إِحْدَاهُما الْأُخْرَى » ، فما هي إلا نسبة عدم الخبرة بأمور لم يكن للمرأة بها عهد حينذاك .

والمرأة اليوم وقد صارت لها خبراتها ، وتجاربها التي لا تقل — إن لم تزد أحياناً — عن الرجل . لا يضيق الإسلام باعتبار شهادتها مساوية لشهادة الرجل في كل أمر موصول بخبراتها ، وتجاربها ، لأن العلة تدور مع المعلوم وجوداً وعدماً — كما يقول الأصوليون ...

٤ - علماء النفس المحدثون المحققون يكادون يتفقون ، على أنه لا توجد آية فروق جدية مطلقاً في العقل ، والذكاء ، بين الرجل والمرأة ، بل إن العالم النفسي « بورت BURT » بعد أن قاس ذكاء ثلاثة آلاف طفل و طفلة ، كاد يرجح أن ذكاء الأنثى يفوق ذكاء الذكر في كل عمر ، يتراوح بين الثالثة والرابعة عشرة .

ونحن نقول : إن الأسبقية في العقل ، والذكاء سجال بين الجنسين ، فنارة يتفوق الذكر على الأنثى وتارة تتفوق الأنثى على الذكر ، ولا دخل هنا لعامل الأنوثة أو عامل الذكورة ، كما تتحقق بذلك نتائج الشهادات الدراسية العامة كل عام .. في كل زمان .. وفي كل مكان ..

وقد نقل المرحوم : قاسم أمين^(١) عن العالمة « مانتيجازا » قوله في كتابه ، « فسيولوجيا المرأة » : « جميع المناقشات التي تدور على خفة نع المرأة في الوزن وصغر جسمتها ، وضعف اللفائف ». المُحْكَم ، تلك المناقشات عبث لاطائل من ورائه لمن يريد لها دليلاً على اختلاف القوى العقلية » .

ثم قال قاسم أمين : والحقيقة أن المرأة أمام علم التشريع ، ليست أقل من الرجل ، ولا أرق منه ، وإنما هي تختلف عنه ، لأن لها وظائف طبيعية تقوم بها ، غير وظائف الرجل الطبيعية .

وأقول : مهما يكن من اختلاف في الوظائف الطبيعية ، والجنسية بين الرجل والمرأة ، فالعقل لا يبني أن يستند إلى الرجل وحده ، كما أن العاطفة لا يبني أن تستند إلى المرأة وحدها ، وإن جاز لنا مع شيء من التساع أن نزد مع قاسم أمين عبارته الشعرية — لا العلمية^(٢) — « كلما أردت أن تخيل السعادة ، تبتلأت أمامي في صورة امرأة حائزة لجمال المرأة ، وعقل الرجل .. » ولكن لا يجوز لنا أن نزد

(١) المرأة الجديدة لقاسم أمين : ٥٢

(٢) المرأة الجديدة لقاسم أمين

كلمة الدكتور المساوى^(١) «أوتوفينجر» : «..العقبية إحدى صفات الرجل ، ولا يمكن أن تصل إليها المرأة ...» .

ومن أعلامنا المعاصرين الذين اعتمدنا عليهم في معارضته الدكتور المساوى وأمثاله ، الدكتور محمد خليفة بركات ، والدكتور ابراهيم زكريا :

أما الدكتور محمد خليفة بركات ، فلم يفرق مطلقاً بين الذكر والأنثى ، وهو يعرض علينا مراتب الضعف العقلى ، ودرجاته ونماذجه ، وأطواره ، بل إنه قال مانصه^(٢) : «وقد لوحظ أن نسبة المتعوهن من الذكور تفوق نسبيتهم بين الإناث كسبة ٥ : ٤ تقريباً . ونسبة المأفوئن — الحمقى — من الذكور إلى المأفوئات — والمحقاوات — من النساء ، كسبة ٨ : ٧ . وهذا الذي قاله الدكتور بركات تؤيده الإحصاءات الرسمية ، والتقارير السنوية لمصحات الأمراض العقلية ، والعصبية ، والنفسية ، فارجعوا إليها ، فعندها الخبر اليقين .

وأما الدكتور زكريا ابراهيم فقد كتب تحت عنوان^(٣) «قضية المرأة أيضاً» يكشف لنا عن المصدر الأساسي للقول بأفضلية الرجل على المرأة عقلياً ، ودينياً ، ألا وهو الكتاب المقدس ، وفي ذلك يقول مانصه — وهو العالم المسيحي — : «وليس من شك في أن قصة الخلق — كما وردت في التوراة — كانت عاملاً من العوامل التي أدت إلى اعتبار الرجل أرق من المرأة ، كما يظهر من استشهاد القديس بولس بها في معرض المفاصلة بين الرجل والمرأة ، ولكن البحوث العلمية التي قام بها علماء الجنس ، والتجارب المتنوعة التي قاموا بإجرائهاها ، تدلنا على أن الأدنى إلى الصواب ، أن تكون الأنثى هي الأصل الذي اشتق منه الذكر ، فالمرأة هي الصورة الأولى لل النوع الإنساني ، والرجل إنما هو الصورة الثانية التي تفرعت من ذلك الأصل ، كما في الفصل الثاني من كتاب «فسيولوجيا الجنس» تأليف «كنت وولكر» ص ٢٨ وكما في كتاب «تطور الجنس» للعلامة مارانيون .

وهذا الذي ذهبت إليه البحوث العلمية الحديثة ، من ترجيح أن تكون الأنثى هي الأصل ، الذي اشتق منه الذكر . يستحيل التوفيق بينه وبين الكتاب المقدس ولكن لا يستحيل التوفيق بينه وبين القرآن الكريم ، في قوله مطلع «سورة النساء» : «يأيها الناس ، اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً ..» .

(١) في كتابه : «الجنس والأخلاق» : ٩٣ — ٩٥

(٢) عيادات العلاج النفسي ص ٧٣ ، ٧٨ ،

(٣) مجلة «الرسالة» ، العدد ٥٩٤ يوم ٢٠ — ١١ — ١٩٤٤

ومن المعلوم أن كلمة «زوج» تطلق على الرجل المتزوج قبل أن تطلق على المرأة المتزوجة ، التي تسمى «زوجة» في أسلوب الفقهاء وتسمى «زوجاً» في أسلوب اللغويين والأدباء .

فيامن تريدون إنصاف الدين ، والعلم ، وإنصاف الحقيقة والواقع ، لا تقولوا : النساء ناقصات عقل ودين ، ولكن قولوا : النساء والرجال سواء في نصيبيم من العقل والدين .

ويامن تصدّعون رعوتنا بين الحين والحين ، بأحاديث تروتها صحيحة السند والرواية ، لأن راويها فلان ، أو علان ، كائنا من كان ، بينما وبينكم كتاب الله — عَزَّ وجُلَّ — وقد عرضنا عليه ماتيسر من الأحاديث التي تروتها صحيحة السند ، فلم نجد بينها وبين الدستور الإسلامي الأول والأعظم — وهو القرآن الكريم — أى وجه من وجوه اللقاء ، فاثرنا الاستغناء عنها بكتاب الله ، حتى لانكون من عناهم التابعى الجليل ، الضحاك بن مزارح ، بقوله : «يأى على المسلمين زمانٌ يهملون فيه القرآن ، حتى يعيش على العنكبوت ، وتكون جميع أعمالهم بالروايات والأحاديث» .

ومالنا وهذه الروايات والأحاديث التي لا تتفق والقرآن الكريم ، الذي قال فيه أستاذنا الإمام محمد عبده كلمته التي سبق أن ذكرناها في مقدمة الكتاب ، ونعiederها هنا للمزيد من التبصرة والذكرى : «الدليل الوحيد الذى يعتمد عليه الإسلام فى دعوته ، هو القرآن الكريم ، وأماماً ماعداه ما ورد فى الأخبار سواء أصحّ سندها ، واشتهر أم ضعف ، ووهى ، فليست مما يوجب القطع عند المسلمين» .

أجل مالنا وهذه الروايات ، والأحاديث والأقوال التي تسب إلى الرسول ، أو أصحابه ، أو زوجاته ، أو بعض التابعين من طراز :

(ا) حديث البخارى ومسلم وغيرهما . «ماتركت بعدى فتنة أضرَّ على الرجال من النساء» .

(ب) وقول على بن أبي طالب — كما نسبوا إليه — «لا تطيعوا للنساء أمراً ، ولا تدعوهن يديرن أمر عيش ، فإنهن إن تركن وما يرْدُنْ أفسدنَ الْمُلْكَ ، وعصبنَ الْمَالِكَ ، وجدنَاهُنَّ لادين لهن في خلوانهنَّ ، ولا ورع عن شهوانهنَّ اللذة بهن يسيرة ، والخير فيهنَّ كثيرة .

فاما صوابجهن فجاجرات ، وأما طوالجهن فعاهرات ، وأما المقصومات فهن المعدومات ، فيهن ثلاث خصال اليهود : يتظلمن وهن الظالمات ، ويتمعن وهن الراغبات ويخلفن وهن الكاذبات . فاستيقعنوا بالله من شرارهن ، وكونوا على حذر من خيارهن» .

وهذا الكلام الشاذ نسبه إلى على بن أبي طالب أحد كبار علماء الأزهر ، وأحد كبار كتاب مجلة «لواء الإسلام»^(١) وهو يشرح حدثا يقول — فيما يقول — مخاطبا النساء : «مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منك ..» ولم يفت فضيلة الشيخ — غفر الله له — أن ينقل في ذم النساء أيضا :

(ج) قول بعض العارفين : «ما استعصى على الشيطان إنسان فقط ، إلا أنه من قبل النساء» أي جهة النساء .

(د) قوله عائشة أم المؤمنين : «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء ، لم يعنّ كامنعت نساء بني إسرائيل .

(هـ) قوله بدر الدين العيني القاضي المصري الذي ينسب إليه «قصر العيني» لو شاهدت عائشة ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع ، والمخكرات ، وكانتأشد إنكاراً ، ولا سيما نساء مصر ، فإن فيهن بدعاً ، لا توصف ، ومنكرات لا ثبت ..» .

(و) قوله فضيلته هو في أثناء شرحه هذا الحديث التقليدي الشائع : «وليس المقصود بذلك نقص العقل ، والذين في النساء لهم عليه ، لأن ذلك من أصل الخلق فيهن ، وإنما المقصود هو التسيّه على ذلك للتحذير من الافتتان بهن ، وللحث على اتقاء أضرارهن ، والالتفات إلى كثرة شرورهن ومساويهن .

ونساء الزمان اللائي كن في عهد بدر الدين العيني المشار إليه آنفا ، ما أحدثن جزءاً من ألف جزء مما أحدثت نساء هذا الزمان ، فلا يُرخصُ في خروجهن مطلقاً للعيد أو غيره . وقد استقر رأي العلماء على هذا المعنى لخوف الفتنة بهنّ وعليهن ..» .

وإذا كان فضيلة الشيخ الأزهري الكبير المعاصر ، قد صرّح في كلامه هذا بضرورة منع النساء من مغادرتهن منازلهن مطلقاً ، خوفاً من الفتنة ؛ لأن نساء القرن العشرين شرٌّ من نساء عصر بدر الدين العيني .

فتحن نقول له : وهن أيضا شرٌّ من نساء عصر الشيخ عبد الوهاب الشعراوي ، في القرن العاشر الهجري ، كما صرّح هو نفسه بذلك في كتابه «لوافع الأنوار» شاكراً من ترددهن على رجل «كواهير» ، كان يزيّنهن ويجمّل لهن شعورهن ، «وهو عمل لا يتحقق مع الدين ، والحسنة ، والأدلة». وشرٌّ من نساء عصر ابن الحاج المغربي الذي أسميه «عطيل» الفقهاء — ومعنده لوليم شكسبير — فقد حمل هذا الفقيه المغربي الغيور جداً حملة شعواء على نساء مصر في الجزء الرابع ، من

(١) مجلة لواء الإسلام : العدد ١٢ يوم عرة شعبان ١٤٣٦ هـ ١٨ مايو ١٩٥٠

كتابه «المدخل» مُحرّماً على المرأة باسم الإسلام ، ترددتها حتى على امرأة مثلها «كوافِرة» لأنه — كما زعم — ليس من الأعمال الضرورية ...

فما بالك بترددتها على «كوافِرة» رجل — والعياذ بالله؟ .

ولست في حاجة إلى تذكير القراء ، بأن عقرب الساعة لن يرجع بالمرأة إلى عام مضى ، فضلاً عن أن يرجع بها ، وينا إلى عصر بدر الدين العيني ، أو عبد الوهاب الشعراوي ، أو ابن الحاج .

ورحم الله شاعرنا أبي القاسم الشافعي ، إذ يقول من قصيده المشهورة «إرادة الحياة»^(١) الآيات الثلاثة الآتية التي نهديها إلى أعداء الحياة ، وعباد القبور :

ومن لم يعانيه شوق الحياة م تبخر في جوها واندثر
هو الكون حي يحب الحياة م ويختقر الميٌت مهما كبرَ
فلا الأفق يخضن ميٌت الطيسور م ولا النحل يلشم ميت الزهر

المثال السادس :

تأثيرات عصور الطغيان ، والاستبداد ، وهي في الوقت نفسه عصور الضعف والاختطاط ، ومن أحضر هذه العصور : العصر التركي ، الذي فرضته الخلافة البائدة على المسلمين ففرض هو عليهم — فيما فرض — تقاليد الحجاب خوفاً من الفتنة التي كانت النساء يتقدّمن بها عرف باسم : «البيشة»^(٢) التي ليست إلا كلمة تركية الأصل ، محرفة عن الكلمة «بجة» ومعناها : برقع . وكلمة «يشمك» التركية الأصل ، والحرفة عن الكلمة «يشمق» بمعنى طرحه أو غطاء للرأس .

ولن ينسى الوعي التاريخي للمرأة الفترات الاستبدادية المظلمة الآتية :

(١) فترة الملوك الطاغية «منكلي» الذي حال بينها وبين نور المجتمع ، والحياة بوسائل رهيبة شاذة ، لم تعرف من قبل .

(١) ديوان أغاني الحياة للشافعي ، ٢٤٠

(٢) «الحكم في أصول الكلمات العالمية» للدكتور أحمد عيسى بك : ١٤٣ ، ٢٥١ ، و«الدولة الإسلامية» لعبد الحميد العقادى ومحمد مصطفى زيادة ص ١٢٢

(ب) وفترة السلطان المستبد سليم العثماني ، الذي حرم عليها الخروج مطلقاً من منزلها إلا للضرورة القصوى ، ومع الحجاب التام الكامل جسمها كله ، من قمة رأسها إلى أخمصها . وكانت إذا ضبطت مكشوفة الوجه ، ضربت ضرب الحيوانات ، ثم ربطت من شعرها في ذيل خمارها ، ثم طافوا بها هكذا ، غير مضروب عليها الحجاب طبعاً ، ودون أدنى احتجاج على ذلك من رجال الدين ، فضلاً عن غيرهم !!!

(ج) وفترة السفيه الجنون «الحاكم بأمر الله» الذي حرم عليها الخروج من منزلها مطلقاً ، سافرة أو محجبة ، وإن كانت عجوزاً عمياء ، بل حرم على صناع الأحذية وتجارها أن يُسمموا في صنع أو بيع أي حذاء ، لأية امرأة .

ومن الطريف أنهم أرادوا السخرية منه بأسلوب مصرى لاذع ، فصنعوا امرأة من الورق المقوى ، وألبسوها ملأة وخفا ، ثم أظهروها في الطريق العام ، فما كان منه إلا أن أمر بالقبض على تلك المرأة اللعنة ، ولما تبين له أنهم يسخرون منه ، أمر بإحراق حوانين تجارة الأحذية وصناعها ، بل أمر بإحرق كثير من المنازل الحافلة بالنساء البريئات ، مما أدى إلى إحراق ثلثي القاهرة للمرة الأولى في تاريخها ، دون أن نسمع طوال هذه المأساة المروعة الرهيبة ، صوتاً واحداً لرجل شجاع من رجال الدين ، الذين يأمرنون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويعلنون دائماً أنه لا طاعة مخلوق في معصية الخالق .

وأية معصية أخطر من مثل هذا الحريق الهمجي الوحشى ، الذي لم تشعله إلا وساوس الحجاب ، والخوف من الفتنة؟! وكما أن «فتاوي الحجاب والفتنة» تمثل هذه العصور المنحطة ، هي كذلك تمثل أحط البيات التى مازالت حتى اليوم – حتى في بعض البلاد العربية ، والشرقية ، والإسلامية – تعيش من خوف الفتنة بالمرأة في الفتنة ، وما زالت تفرض على المرأة المسلمة ، مارأيتها بعينى⁽¹⁾ في محافظة «الخمس» الليبية قريباً من طرابلس الغرب ، وما يسمونه هناك «الفراشية» .

وما زلنا نذهب بعيداً ، ونحن هنا في مصر ، كثيراً ما شاهدنا نساءً منتسبات إلى «جامعة التكفير والمحجرة» ، التي اغتالت فقييد العلم والإسلام ، صديقنا المرحوم الشيخ محمد حسين النهى ، وزير الأوقاف الأسبق . والمرأة منها أجازت لنفسها باسم الدين أن تتزوج من أحد أعضاء الجماعة ، دون علم أو رضاء أهلها ، ودون ما اعتراف بالmAدون ، أو القانون ، ولكنها لم تخز لنفسها حق الخروج إلى الطريق العام ، إلا محجبة بالحجاب الصفيف الأسود التام ، الذى تطل علينا من ثقين صغيرين في

(1) أعانتى جمهورية مصر العربية ، إلى الجمهورية العربية الليبية ، مفتشاً ثانويًا للغة العربية ، والتربية الدينية من عام ١٩٧٢ إلى عام ١٩٧٦ م ،

أعلاه . وذلك هو الرئيسي الذي تمناه فتاوى الحجاب والفتنة لكل امرأة مسلمة باسم الإسلام الذي يبرأ إلى الله والتاريخ منهم ، ومن وساوسهم المدمرة التي لا يُثني ولا ينذر^(١) .

وما كان لهذه الفتاوى في فجر الإسلام ، وضاحه أثر أو خطأ ، وقد أجمع علماء الإسلام على أن المرأة المسلمة لم تتخلّف عن غزوتها من الغزوات ، أو مشهد من المشاهد طوال عهد الرسول ، وخلفائه الراشدين ، وما شدّ عن هذا الاجماع إلا الخوارج الذين أراهم أجداداً — ولافخر — لأعضاء جماعة « التكfir والمهاجرة » .

وهذا خارجيٌّ منهم — كما روى البخاري ومسلم وغيرهما — يسأل عبد الله بن عباس : أكان رسول الله يغزو بالنساء ؟ فأجاشه ابن عباس : نعم . كان يغزو بهنَّ فيداوين الجرحى ، ويُحذىنَّ ويعطىنَّ من الغاثم .

وكما عاب الخوارج على المرأة المسلمة بعامة أن تخرج للحرب والقتال ، عاب الرافضة من الشيعة على السيدة عائشة أم المؤمنين ، خروجها إلى ميدان السياسة وال الحرب ، ولم يتورعوا عن أن يغمزواها في إسلامها ، وإنماها — وهي أم المؤمنين — غمزات شنيعة ليغدوها من دائرة الإسلام^(٢) وما قفالة شاعرهم الشيعي : « كاظم الأذى » ساخرًا من عائشة وعلمها ، وفضلها :

حافظت أربعين ألف حديث ومن الذكر آية تسأها

يعنى ذلك آية^(٣) « وَقَرَنَ فِي يَوْنِكُنْ ، وَلَا تَبِرْجَنْ تَبِرْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » . وليس في هذه الآية المظلومة ، نهيٌ عن الخروج من المنزل ، من حيث المبدأ ، وإنما فيها نهيٌ عن الخروج المفروض بغير الجاهليّة الأولى ، وذلك هو سرُّ الوصول البلاغي بالواو بين الأمر والنفي ، في هذه الآية التي يرددونها تردّيد البيغواوات ، غافلين ، أو متغافلين عن أن التبرج الجاهلي — كما قال علماء التفسير — « عرضُ المرأة نفسها على الرجال عرضًا شأنَ الْبَغَايَا » .

ومن هذا التبرج الجاهلي — كما روى ابن عباس — ما كان بعض الرجال ، وبعض النساء يفعلونه في أثناء الطواف حول البيت عراة . وكانت المرأة تطوف عارية ، وعلى أسفلها سيور مثل السيور التي كانوا يضعونها على وجه الحُمُر ، وهي تردد :

(١) انظر المقال : « أنياء الطالبات ، بين الانغلاق والانضباط » بقلم الغزال حرب في الأهرام ٢ - ٢ - ١٩٨١

(٢) تفسير الآلوسي : ج ٢٢ ص ١١

(٣) سورة الأحزاب : ٣٣

اليوم يبلو بعضه أو كُلُّه
وما بَدَا مِنْهُ فَلَا أَجِلٌ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي مُوَاجِهَةِ هَذَا الْعَرَى الْفَاضِحِ^(۱) : «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ،
وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا، وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ...» .

فِي إِلْسَارِفِ فِي الرِّيَةِ — لَا الزِّينَةِ نَفْسَهَا — هُوَ الْمُحَرَّمُ . وَالْخُرُوجُ مَعَ التَّبَرِجِ الْجَاهِلِيِّ —
لَا الْخُرُوجُ وَحْدَهُ — هُوَ الْمُحَرَّمُ .

وَمِنْ ظَوَاهِرِ التَّبَرِجِ الْجَاهِلِيِّ — كَمَا قُلْنَا آنَفًا : —

(۱) ظَاهِرَةٌ عَرَضَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ عَرَضاً شَانِ الْبَغَايَا .

(ب) ظَاهِرَةٌ طَوَافَهَا حَوْلَ الْبَيْتِ عَارِيَةً ، أَوْ شَبَهَ عَارِيَةً .

(ج) وَأَضِيفَ إِلَى هَاتِينَ الظَّاهِرَتَيْنِ ظَاهِرَةٌ إِغْرَاءِ الرَّجُلِ بِمَلَابِسِ مُثِيرَةٍ لِلرَّجُلِ ، بِمَا فِيهَا مِنْ صُورِ
الْبَرُوقِ — وَمُفَرِّدَهَا بَرْجٌ — إِمَّا بِمَعْنَى الْحَصْنِ ، إِمَّا بِمَعْنَى الْبَيْتِ الَّذِي يَبْنِي عَلَى سُورِ
الْمَدِينَةِ ، أَوْ عَلَى سُورِ الْحَصْنِ .

وَيَبْدُو أَنَّ صُورَةَ الْبَرْجِ بِهَذَا الْمَعْنَى أَوْ ذَاكَ ، كَانَتْ تَبَرِجُ الرَّجُلُ الْعَرَفُ حِينَذَاكَ جِنْسِيَا ، بِمَا
تَوَجِّهُ مِنْ مَعْنَى الْفَرْوَسِيَّةِ الَّتِي كَانَ الْعَرَبُ يَزْهَى بِهَا . أَوْ مَعْنَى الْاسْتِقْرَارِ الْمُنْزَلِ الْجَامِعِ بَيْنَ الذَّكْرِ
وَالْأَنْثَى .

وَمِنْ كَلْمَةِ «الْبَرْجُ» جَاءَتْ كَلْمَةُ «الْتَّبَرِجُ» ، وَلِكُلِّ ثُوبٍ نَصِيبٍ مِنْ اسْمِهِ غَالِبًا عِنْدَ الْعَرَبِ :

فَالشُّوبُ الْمَبَرْجُ : هُوَ الَّذِي بِهِ تَصَاوِيرٌ تُشَبِّهُ بِرُوْجِ السُّورِ .

وَالشُّوبُ الْمَعْيَنُ : هُوَ الَّذِي بِهِ تَصَاوِيرٌ تُشَبِّهُ عَيْنَ الْوَحْشِ .

وَالشُّوبُ الْمَسْيَمُ : هُوَ الَّذِي بِهِ تَصَاوِيرٌ تُشَبِّهُ صُورَ السَّهَامِ .

وَالشُّوبُ الْمَهَلَّلُ : هُوَ الَّذِي بِهِ تَصَاوِيرٌ تُشَبِّهُ صُورَ الْأَهْلَةِ .

وَالشُّوبُ الْمَطَيْرُ : هُوَ الَّذِي بِهِ تَصَاوِيرٌ تُشَبِّهُ صُورَ الطَّيْوَرِ .

وَالشُّوبُ الْمُعَرْجَنُ : هُوَ الَّذِي بِهِ تَصَاوِيرٌ تُشَبِّهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ .

(۱) سُورَةُ الْأَعْرَافَ : ۳۱

والتجريح المنى عنه في القرآن الكريم — وهو التبرج الجاهلي — إنما هو في كلمة موجزة — إثارة المرأة للرجل جنسياً بأى أسلوب من أساليب الإثارة الجنسية التي تتوهج وتشتعل بهواجسها ، ووسواسها في بيئة الحجاب ، والحرمان ، والفصل الشاذ المريب بين الجنسين ، على حين أنها تفقد أثراها وخطتها في كل مجتمع طبيعي ، جامع بين الجنسين بالأسلوب الخاضري المهدب الرفيع ، الذى مثل له فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد حسن الباقورى ، بالمثلين الآتيين اللذين اقتبسهما فضيلته من كتب السنة الصحيحة .

المثال الأول :

رفض الرسول تلبية دعوة وجهها إليه جاره ، إلا أن ثدعي معه أيضا زوجه السيدة عائشة أم المؤمنين . فلما دعاها الرجل معه استجاب النبي لدعوته .

والمثال الثاني :

حضوره عليه السلام ولعنة عرس صاحبه الأنصارى أبي أسد الساعدى ، حيث قدّمت العروس ضيافة الوليمة بنفسها إلى المدعوين — كما روى البخارى ومسلم — وبعد أن أورد فضيلته هذين المثالين ، قال مانصه :

«وكلا الخبرين يُسوغ للمسلم أن يصبح زوجته إلى المآدب ، يُقيمهما جاز أو صديق ، كما يُسوغ له أن يدع زوجته تستقبل ضيوفه ، وترشّف بنفسها على تكريمهم ، وكلا الخبرين يقرر به أن هذه الصورة ليست ملائكة الإسلام ، وأن الأحداث بها من أبناء الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر ، لا يأخذون بمجده وآفده عليهم ، ولكنهم يأخذون بستة عريقة ، سنّها لهم رسول الله ، وإن كانوا أغفلوها ، فلم يأخذوا بها ، ولم ينزلوا على حكمها ...»^(١).

وأقول معقبا على استبطاط فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقورى : إن المسلمين ، والمسلمات لم يغفلوا العمل بهذه السنة الحمدية العريقة الرائدة ، إلا تحت وطأة الظروف الاجتماعية الانفصالية التي قضت عليهم ، وعلى غيرهم في أنحاء الأرض حينذاك ، بالفصل في مجتمعاتهم غالباً بين الجنسين ، متاثرين بفتاوي الحجاب والفتنة ، ووسواسها ، وهواجسها التي كان لها أثراها وخطتها حينذاك ، أيام أن كانت نظم الاسترقاق *ئسخر* المرأة وتُعذّبها — أول ماتعذّبها — للتزوج عن سيدها الرجل ، وكفى .

(١) انظر مقال فضيلة أستاذنا الشيخ أحمد حسن الباقورى في مجلة العربي : العدد ١٦٢

وكان طبيعياً أن يتأثر الرجال في نظرتهم إلى المرأة بهذه النظم ، التي لم يُعْدَ لها اليوم وجود ، بعد أن أصبح التعليم المختلط الجامع بين الجنسين في كل مرحلة من مراحل التعليم ، هو المثل الأعلى للتعليم التربوي ، الذي يهذب الغرائز والطبياع ، ويبعد عن مجتمعنا داخل المنازل ، وخارجها كثيراً من شرور ، وأثام الفصل بين الجنسين ، تلك الشرور والآلام التي ماتزال حتى اليوم سبة عار في جين بعض البلاد ، والبيئات الانفعالية المحسوبة على الإسلام .

وكم سرتني إشادة فضيلة الشيخ أَحمد حسن الباقوري بترية التعليم المختلط ، قائلاً من حديث له مع الأستاذة الصحفية المعروفة «حسن شاه»^(١) :

«عندنا مدرسة آمنة — وهي مدرسة مختلطة — تعتبر تجربة ناجحة ، وقد كانت ابنة «يُمْنَى» تلميذة في هذه المدرسة ، وما زال زملاؤها الشبان يزورونها حتى الآن ، ونجمع جميعاً معهم» .

وما أروع قول فضيلته في مجلة «العربي» أيضاً تحت عنوان «لن يُشَادُ الدين أحدٌ إلا غله» . إن في بلادنا المصرية وفي كثير من بلاد الإسلام صوراً لا تخضع لحصر ، يختلط فيها الرجال والنساء : في مجالات الزراعة ، والصناعة ، وأعمال المكاتب ، والدواوين ، والمدارس ، والجامعات ، والمستشفيات ، يعرف ذلك عامة الناس ، وخاصتهم ، كما يعرفون أن الذين يرحلون إلى بلاد غير بلادهم في الشرق أو الغرب مصاحبين زوجاتهم ، وبأنهم ، وذوى قرباهם ، لا يستطيعون أن يتجنبوا الاحتكاظ بأهلبلاد التي يرحلون إليها على طبيعتهم ، وفي ظل تقاليدهم ، وعاداتهم ، دون أن يجدوا بذلك بأساً ، أو يستشعروا فيه حرجاً ، وكذلك يعرفون أن من المتسلين إلى الدين منا كان يكره أن يصحب زوجته ، أو أسرته في شارع من الشوارع ، إلى شأن من شؤون الحياة ، فإذا هو يطلب إليهم أن يذهبوا وحدهم ، دون أن يُرافقهم إلى ما يبتغون ، يتفق بذلك كلمة قارضة من علوٍ أو كلمة عاتية من صديق ، على أنه لو عرض سلوكه هذا بأمانة على الفطرة السليمة ، أو وزنه موازين الإسلام ، لرأى أنه في هذا التصرف ، أدنى إلى منطق الجُنُون منه إلى منطق المروءة ، أو الدين ، ولو أنه جرى مع أمثاله في غير هذه الطريق ، دون إسراف في التزمت لكان له عن هذا التناقض بين القول والعمل ميbic .

إن كشف المرأة رأسها ، أو تقصيرها ثيابها — وإن كان يجافي الكمال — لا يبلغ أن يكون كبيرة من الكبار ، أو مُوبقة من الموبقات ، وغاية ما يُوصى به ذلك في عُرف أهل الشرع ، أنه صغيرة من الصغار ، أو سيدة من السيدات ، وقد أجمع المسلمون على أن اجتناب الكبار ،

(١) انظر هذا الحديث بين الشيخ الباقوري والأستاذة حسن شاه الماكع في مجلة آخر ساعة يوم ١٦ يناير ١٩٦٨ م

والموبقات ، يكفر الصغار ، والسيعات وسند هذا الإجماع قول الله تعالى^(١) : «إن تجتبوا كبار مائتهم عنك نكفر عنكم سيعاكم ..» قوله جل ثناؤه^(٢) : «إن الحسنات يُذهبن السيئات ..» قوله - تقدست أسماؤه^(٣) - «وَبِحَرَقِ الْذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَارُ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّهُمَّ» .

ثم قال فضيلة العالم الواقعى المستير : إن هذا الذى سبق إنما هو «من قبيل الرأى» - وليس من قبيل الفتوى - والفرق بين الفتوى والرأى ، أن الفتوى تدور حول قضية فقهية ، يلتزم فيها المفتى نصوصاً تسلمه إلى رأى يؤخذ عنه بما انتهى إليه علمه فيه . وأما الرأى فإنه أنسخ من ذلك مدى ، وأوسع شولا ، إذ يدور صاحب الرأى به حول علة قضايا لا تخصُّ واحدة بعينها ، ولا يلتزم فيها نصوصاً معينة ، وإنما يتقييد فيها بروح الشريعة ، يبتغي إصلاح شؤون المجتمع في شتى المجالات .

والرأى الذى أورثه أن تُيسَّر سُبُّ الدين للمتدبرين ، والمتدبرات ، بإثارة تَبَعُّ الرَّحْصَن ، واعتبار تطور المجتمع ، وتعقد مشكلاته ، هو أول الطريق إلى توحيد السلوك بين أمتنا العربية الإسلامية ، وخاصة فيما يتصل بشئون المرأة . ولأنَّ يُرِّخَصُ للناس فيتدبروا خيرٌ من أن يُشَدَّدَ عليهم فينصرفوا عن الدين .

إن الإسلام سلوك رشيد ، يستمدُّ رشده من التجاف عن الغلو والإغفال ، إلى القصد والاعتدال : «وماجعل^(٤) عليكم في الدين من حرج» .

ومادمنا متسبعين بهذه الروح الإسلامية التقدمية السمحاء ، لسنا في حاجة عند تقدم أحد خطبة كبرياتنا ، أو أخذت من أخواتنا إلى التقييد الحرفي الساذج بفتاوي الفقهاء التقليدين ، ولاسيما فقهاء العصور الوسطى الذين كانت لهم ظروفهم ، وأوضاعهم ، وملابساتهم ، وتقاليدهم ، ولسنا في حاجة مطلقاً إلى التقييد الحرفي مثلاً بما يأتى :

(١) بالحديث الذى يقول : إن الرسول أرسل «الخطابة أم سليم» لتخطب له عروساً ، ورسم

لها

(١) سورة النساء : ٣٦٣

(٢) سورة هود : ١١٤

(٣) سورة النجم : ٣٦٩

(٤) سورة الحج : ٧٨

ها « خطبة العمل » قائلاً : « انظر إلى عرقوبها ، وشئي معاطفها وعوارضها ». .

(ب) أو بالأحاديث التي تصر مهنة الخطاب على النظر إلى خطيبته مثل حديث : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ». وحديث يقول فيه الرسول لرجل أراد الزواج من خطيبته التي لم ينظر إليها : « انظر إليها ، فإنه أخرى أن يؤدم ينكما ». .

(ج) أو بالأثر الذي يقول : إن عمر بن الخطاب حينها أراد الزواج من « أم كلثوم » بنت علي ابن أبي طالب ، كشف عن ساقيها — كما روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور — أو بالأثر الآخر الذي يقول : إن الصحافي جابر بن عبد الله خطب امرأة « فتخبا لها حتى رأى منها مادعاها إلى نكاحها ... ». .

(د) أو بما جاء في « فتح الباري » من قوله^(١) : قال الجمهور : لا يأس أن ينظر الخطاب إلى المخطوبة ، ولا ينظر إلى غير وجهها ، وكفيها . وقال الأوزاعي : يجبه وينظر إلى ما يريد منها إلا « العورة ». .

وقال ابن حزم : ينظر إلى ما قبل منها وما أذير .

وعن أحمد بن حنبل ثلث روايات :

الرواية الأولى : كالمشهور .

والرواية الثانية : ينظر إلى ما يظهر غالبا .

والرواية الثالثة : ينظر إليها متجردة من ثيابها .

أقول : لسنا في حاجة مطلقا — ونحن في نهاية القرن العشرين وببداية القرن الحادى والعشرين ، إلى أن نقيد تقينا حرفا ساذجا بهذه المؤثرات ، وأمثالها التي يُعنينا عنها ، وعن إضاعة الوقت في بحثها مثلاً عمليان تاربخيان رائعاً :

أوهما : أن مريم ابنة عمران ، جمعها بخطيبها اليهودي الصالح التقى يوسف النجار ، يبت واحد ، وسفف واحد ، فلم يحل ذلك — وإن لم يتم الزواج بينهما — دون شهادة القرآن الكريم بعد الإنجيل المقدس لها بالطهارة الفضة ، التي لم يعرف ولو يعرف التاريخ لها مثيلا ، والتي غير عنها القرآن

(١) فتح الباري شرح البخاري ط المطبعة اليهودية المصرية سنة ١٩٤٨ م ص ١٤٩

الكريم بآيته الخالدة ، من سورة «آل عمران»^(١) : «إِذَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مُرْسِمٍ ، إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكَ ، وَظَهَرَكَ وَاصْطَفَاكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ...» .

ثانيهما : أن على بن أبي طالب — وهو ابن عم الرسول ﷺ عاش في منزل واحد مع خطيبته فاطمة بنت الرسول حتى عرفها وعرفه ، وأحبها وأحبته ، وانتهى بهما التعارف ، والتاليف إلى زواج مثالى لم يقصم عروته طلاق ، ولم تكتُر صفاته ضرّة أخرى طوال حياة السيدة فاطمة الزهراء .

فلننـيء للخطيبين ما تيسّر من وسائل وأساليب التعارف بينهما ، على مرأى ومسمع من الأسرة ، أو أحد أفرادها غالباً ، مع إشعار كليهما دائمًا بأنهما أهل للثقة بهما ، والاطمئنان إليهما ، في حاضر هما الودي الواجب ، ومستقبلهما الزوجي المرموق ، والمعول عليه — أولاً وأخيراً — التربية الاجتماعية القوية لكل منهما تلك التربية التي تنبعهما من حيوية الضمير الخلقي ، وقوة الوازع الديني ، ما يخصهما من كل سوء ، طوال فترة الخطبة .

ويفضل هذه التربية ، لا خوف على الفتاة من مواجهتها للرجال ، أو من مخالطتها لهم ، بل لا خوف عليها حتى من الخلوة التي قد تفرضها بعض الظروف عليها برجل أجنبى عنها ، أو خطيب لها ، وللحضور أحكامها القاهرة أحياناً !!

وإذا كان الحديث الحمدى يقول : «ما اجتمع رجل وامرأة إلا و كان الشيطان ثالثهما» . فإننا أن نفهم أن الشيطان لن يكون إلا ثالث شيطان وشيطان ، أو شيطان وشيطان ، أو شيطان وشيطانة :

فما اجتمع رجل وامرأة لإشاع الغريزة الجنسية ، إلا كان الشيطان ثالثهما ، وما اجتمع رجل ورجل لقتل أو سرقة ، أو نحو ذلك إلا كان الشيطان ثالثهما ، وما اجتمع امرأة وامرأة للغيبة ، أو الولوغ في أعراض الناس إلا كان الشيطان ثالثهما ، وهلم جراً .

وما كان الإسلام ليحرّم الخلوة البريئة بين الجنسين لعلاج مرض ، أو مطالبة بدين ، أو قيام بواجب تعليمي ، أو تربوي ، أو نحو ذلك مما أجازه أبو يوسف . صاحب أنى حنيفة^(٢) .

فالخلوة في ذاتها لا بأس بها ، ولا غبار عليها في كثير من الظروف ، والعبرة بحسن النية ، وسلامة المقصد ، وشرف الوسيلة والغاية .

(١) سورة آل عمران : ٤٢

(٢) ابن عابدين : ج ٥ ص ٣٢٣

ورحم الله إبراهيم بن عرفة الصوف المشهور ، إذ يقول :
وكم خلوت بن أهوى ، فيقتضى منها الفكاهة والتحديث والنظر
فذلك الحبُّ لا إيتانٌ معصية لا خير في لذة من بعدها سَقْرٌ !!

وإذا كانت بعض الأسر المختارة في إنجلترا ، وبعض جمهوريات أمريكا الالاتينية لتأذن في الخلوة بين الخطيبين ، ولا تطمئن إلى اجتماعهما إلا تحت إشراف امرأة قريبة ، أو متزوجة ، أو عجوز يسمونها «شبرون». فإن هذا احتياط محمود ، والأخذ به أخذ بالحديثين الشريفين ، القائلين : «دع ما يربكك إلى ملا يربكك» : و«من وضع نفسه في موضع ريبة اتهم ولأجر له» .

وما أعنى الرجل العاقل ، والمرأة العاقلة عن التعرض للاتهام ، وإن كانت القاعدة القانونية تقول : «المتهم بريء حتى ثبت إدانته» .

ومما أحسب أن المرأة العاقلة ، ستكون عرضة لاتهامها في حياتها فضلاً عن شرفها ، إذا هي تقدمت خطبة الرجل لنفسها ، قبل أن يتقدّم هو خطبته ، فقد صَحَّ أن امرأة عرضت نفسها على الرسول عليه السلام تزيد الرواج منه ، فقالت ابنته : «ما أقل حياءها .. !! فقال لها عليه السلام : هي خير منك ، عرضت نفسها على رسول الله عليه السلام والحياة خير كلها ..

لقد شاهدت منذ عهد قريب ، في يوم الأحد ١٩٧٨-٩-١١ م فيلمًا تليفزيونياً لتفريق الحكم «أريد هذا الرجل» وفيها شاهدنا «فاطن حمادة» وهي تخطب لنفسها بنفسها «أحمد مظہر» . وما أسوة حسنة في السيدة خديجة بنت خويلد — كما قالت في هذا الفيلم الجريء الذي ذكرنا بأن السيدة خديجة — وقد وقع في قليها حب عاملها التجارى الأجير : محمد بن عبد الله لأمانته ، ورجوليتها ، ومكارم أخلاقه ، هي التي خطبته لنفسها . وهنا روایتان : روایة ابن إسحاق ، وهي تقول : إنها أرسلت إليه ، وقالت له : «يابن عم ، إن قد رغشت فيك لقرباتك وشرفك في قومك ، وأمانتك ، وحسن خلقك .

ورواية ابن سعد عن الواقدى ، وهي تقول : إنها أرسلت إليه نفيسة بنت مية لتعرض عليه زواجه منها ، وهي التي تملك المال ، والجمال ، والشرف ، والكفاءة . فاستجواب الرسول الإنسان البيل ، خطبة السيدة خديجة التي عرضت نفسها عليه ، وقدمت نفسها إليه ، خطابة قبل أن تكون مخطوبة ، ورغبة قبل أن تكون مرغوبة ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله جيماً .

ولست أدرى بعد هذا كله ، إلى متى نزد تلك الأحاديث المزعومة التي تناذى بتحريم نظر الرجل

إلى المرأة ، ونظر المرأة إلى الرجل ، مصداقاً لحديث يقول إن الرسول سأله ابنته فاطمة الزهراء: ما خبر
ما في المرأة يafaظمة؟ فقالت: لا ترى الرجل ، ولا يراها الرجل وتطبيقاً لحديث آخر يقول:
وما هو بحديث صحيح - : إن الرسول دخل البيت ومعه عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى ، فوجد
زوجتين من زوجاته جالستان ، فقال لها: احتجبنا . فقالتا: يا رسول الله ، إنه أعمى . فسألهما
الرسول: أفعلايا وان أنتا؟^(١)

ومفهوم هذا الحديث المزعوم - وإن أخرجه أبو داود والترمذى^(٢) - أن نظر المرأة إلى
الرجل ، وإن كان أعمى - لا يبادلها النظر - حرام عليها ..

ولى متى نردد مازعمه بعضهم من أنَّ الرسول لم يصف المرأة بأنَّها ضعيفة ، ولم يقرنها
بالأطفال ، والعبيد ، واليتامى في بعض الأحاديث ، إلا لأنَّها جديرة من سيدتها الرجل بالاعطف
عليها ، وذلك ما تشتبه به أبو حامد الغزالى ، قائلاً مانصه^(٣): «من أحبت أن يكون مشفها على
زوجها ، رحيمها ، فليذكر أن المرأة لا تقدر أن تطلبه ، وهو قادر على طلاقها متى شاء ، وأنها
لاتقدر أن تأخذ شيئاً بغير إذنه ، وهو قادر على ذلك ، وأنها مادامت في حاله ، لا تقدر على تزوج
سواء . وهو قادر على أن يتزوج عليها ، وأنه لا يخافها وهي تخافه ، وأنها تقنع منه بطلقة وجهه ،
 وبالكلام اللين ، وهو لا يرضى بجميع أفعالها ، وأنها تفارق أمها وأباها ، وجميع أقاربها لأجله ، وهو
لا يفارق لأجلها أحداً ، وأنه يقدر أن يتسرى ويختص بالجواري دونها ، وأنها تخدمه دائماً وهو
لا يخدمها ، وأنها تخلف نفسها إذا كان مريضاً وهو لا يغتنم لها ولو ماتت !!» .

وهذا العطف الذى تفضل به «حجـة الإسلام» على المرأة إنما هو العطف المذُل المـهين الذى
عنيـته بقولـى من قصيدة لـى :

ما العطف إلا ذلة .. لكرامة الحـرـرـ الأـبـىـ

وليس هو العطف الإنساني الذى عنـاه أستاذ الجيل الحديث أـحمد لطفـى السيد بقولـه من
مقدمـته ، التـى قـلمـ بها كتاب «الـسـائـياتـ» لـباحثـةـ الـبـادـيةـ السـيـدةـ «ـمـلـكـ حـفـنـىـ نـاصـفـ»ـ قـائـلاـ: «... إنـ المرأةـ طـولـ عمرـهاـ الجنـسىـ ،ـ كـانـتـ ،ـ ولـاتـرـالـ مـثـالـ الـجـمـالـ الإـنـسـانـىـ ،ـ وـمـوـضـعـ تـعـنىـ
الـشـعـرـاءـ ،ـ وـمـبـارـاةـ الرـسـامـينـ وـالـمـصـورـينـ ..ـ وـكـانـتـ ولـاتـرـالـ منـاطـ سـعادـةـ الرـجـالـ ،ـ إـلـيـهاـ يـتـنىـ الـأـمـلـ

(١) فقه السيدة للشيخ محمد الغزالى السقا : ص ٤٤

(٢) انظر «البير المسووك» لأبي حامد الغزالى ص ٢١٢ ، والأخلاق عند الغزالى للدكتور زكي مبارك : ٣١١

عند بعضهم ، وفيها تودع الثقة ، وترجى المساواة عند الآخرين ، فهي بمجملها مُحِلٌ للعطف ، وهي بعضها الخلقى أوَّلى بالعطف ، وهى يتواضع مرَّكراها الاجتماعى وقلة مكافأتها على القيام بواجباتها أهل للعطف ، فمن آية ناحية نظرت إليها وجدتها تستحق الحنان والعطف ...» .

والقول الفصل هنا قول صاحبة النسائيات نفسها مانصه^(١) : « .. ولا يغطينى أكبر من أن يزعم الرجال أنهم يشفقون علينا !! إننا لسنا مخلًّا لإشراقهم . وإنما نحن أهل لاحترامهم ، فليستيدوا هذا بذلك ، والإشراق لا يأتي إلا من سليم لعليل ، أو من جليل لغير ، فائى الصنفين يعتبروننا ؟ تالله إننا لتأسف أن تكون أحد هذين .. » .

وهذا العطف المُذُلُّ الذى رفضته باحثة الباذية فى أوائل القرن العشرين ، مرفوعة الرأس ، موفرة الكرامة ، لا يرضاه الإسلام الأصيل للمرأة ، بحال من الأحوال ، وإن رضيه لها ، بل فرضه عليها الإسلام الدخيل ، الذى عاش المسلمون فى ظلماته ، ومظلمه ، أذلة لا أعزَّة ، سواء فى ذلك رجالهم ونساؤهم ... ولماذا ؟

أجاب الشاعر العراقى الحديث جميل صدق الزهاوى عن هذا السؤال بيته الرائع متسائلاً
بأسلوبه البليغ :

ألم ترهم أمسوا عيда لأنهـم
على السنـل شـبـوـافـ جـحـورـ إـماءـ !!؟

ثالثاً : المثال السابع لظلم المرأة

أنهم باسم القرآن الكريم ظلموا المرأة ، وبخسواها حقها وباله من ظلم مبين .. !! .

● وهذا الشاهد الثالث من شواهد الإسلام الدخيل ، شاهد الحديث عن المرأة باسم القرآن الكريم ، والقرآن من هذا الحديث براء — كَا صَنَعَ الْأَسْتَاذُ عَبَاسُ مُحَمَّدُ الْعَقَادُ — غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ؛ فَهُوَ أَشَهَرُ الْمُتَحَدِّثِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ بِحَدْدَةٍ وَشَدَّةٍ فِي الْعَصْرِ الْمُحْدَثِ ، وَقَدْ قَرَأْنَا لَهُ — فِيمَا قَرَأْنَا — مَوْلَانَاهُ الْأَرْبَعَةَ الْآتِيَةَ :

٢ - المرأة في القرآن .

١ - هذه الشجرة

٤ - الفلسفة القرآنية .

٣ - الإنسان في القرآن

(١) النسائيات : ج ١ ص ١٣

١- أما كتابه : « هذه الشجرة » فقد نقل منه كثيراً إلى كتابه « المرأة في القرآن » الذي ساقصر حديثي عليه تقريراً .

٢- وأما كتابه « الإنسان في القرآن » فعلى الرغم من تصريحه هو نفسه لمذوب « الجمهورية » عقب صدوره ، بأنه تكملة لكتابه : « المرأة في القرآن ». فقد تبيّن بعد عناء الباحث عن الحقيقة أن هذا الكتاب الصادر عام ١٩٧٣ ، والذي يتنظم بعد التهديد ثماني عشر فصلاً ، لا يكاد يمت بصلة إلى موضوع : « المرأة في القرآن » ، بل إن حديثه عن « الإنسان في القرآن » في هذا الكتاب لا يكاد يذكر في جنب حديثه الموسوعي « الإنسان في مذاهب الفكر والعلم » .

والأستاذ عباس محمود العقاد مع احترامنا له ، وإعجابنا به ، لأنعتبره من المتخصصين في الدراسات القرآنية بعامة ، والدراسات القرآنية الإنسانية ، أو النسوية منها وخاصة ، وإننا لننسى لن يزيد دراسة إسلامية ، محورها الإنسان أن يستغني عن كتاب العقاد هذا ، بكتاب « الإنسان بين المادة والإسلام » للأستاذ محمد قطب مثلاً .

كما نتصفح لن يزيد دراسة إسلامية محورها المرأة ، أن يستغني عن كتب العقاد كلها ، في هذا الموضوع ، مadam يريد الدراسة الإسلامية الموضوعية الواضحة بكتاب « نداء الجنس اللطيف » للمرحوم السيد رشيد رضا .

وكتاب « المرأة في القرآن » للمرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق .

٣ - وأما كتابه « الفلسفة القرآنية » فقد تحدث فيه عن :

(١) معنى حكم الأمة للأمة .

(ب) ومعنى التفاوت بين الطبقات .

(ج) ومعنى عمل المرأة خارج المنزل .

وكلام العقاد في هذا المعنى الثالث الأخير ، لا يكاد يختلف في رجعيته ، وتخالفه عن كلام أبي حامد الغزالى الملقب بمحجة الإسلام ، والذى سبق في مقدمة هذا الكتاب أن وزنت بيته ، وبين فيلسوف الفقهاء ، وفقىء الملاسفة أبي الوليد بن رشد ، الذى أعتبره بكلامه المنصف التقدمي المستثير عن المرأة ، في ذلك الزمن السحقى ، أجدر من أبي حامد الغزالى ، بلقب « حجّة الإسلام » في هذا المقام ، ولكل مقام مقال .

٤ - وأما كتابه «المرأة في القرآن» فهو الذي أريد متابعته فصلاً فصلاً بعين التحليل المنصف ، والنقد البناء لهذا الكتاب الذي ينظام مقدمة ، وأربعة عشر فصلاً ، ثم تعميقاً يقع في ١٥٠ صفحة من القطع المتوسط ، طبعة دار الهلال .

أما المقدمة : فقد أوجز فيها موقف القرآن الكريم من الجوانب الثلاثة للمرأة :

- ١ - جانب صفتها الطبيعية .
- ٢ - جانب حقوقها وواجباتها .
- ٣ - جانب المعاملات التي تفرضها لها الآداب والأخلاق .

وأما الفصل الأول :

فقد حدثنا فيه عن قوله تعالى : «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ...». حديث كاتب كل همه — أولاً وقبل كل شيء — أن يؤكّد أفضليّة الرجل على المرأة ، حتى في الأعمال التي انفردت بها المرأة منذ القدم ، مثل : الطهّي ، والتطریز ، والزينة ، وبكاء الموقى .

ونعقب على هذا الفصل بما يأتى في إيجاز :

(١) الدرجة التي جعلها القرآن للرجل على المرأة ، ليست إلا درجة شورية ، شرفية ، تعاونية بين الجنسين ، وهي درجة لا تحول مطلقاً دون أفضليّة امرأة واحدة على ملايين الرجال ، في منطق الإسلام المنصف ، والقرآن الكريم .

وما أصدق الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن — بنت الشاطئ — في قوله تحت عنوان^(١) «المساواة بلا قيود ولا أغلال» ، مانصه :

«وضلال مابعده ضلال ، أن يقول مسلم : إن للرجل على المرأة درجة لمجرد كونه رجلاً ، ولو كان فاسقاً ، وكانت مؤمنة ، ولو كان جاهلاً ، وكانت عالمة ، ولو كان خبيثاً وكانت طيبة ، والذي يقول

(١) من مقال لها بالأهرام يوم ٢٩ - ٦ - ١٩٦٣ م

مثل هذا القول ، يلزم القول بأن السيدات : خديجة بنت خوبيل ، وعائشة بنت أبي بكر ، وفاطمة الزهراء أقل درجة من أبي هلب ، وأبي جهل ، ومسىمة الكذاب !!

وعليه أن يفتينا : أين درجة آسيا امرأة فرعون من زوجها الطاغية ؟ وأين — يائري — موضع أم المؤمنين بنت أبي سفيان ، من درجة زوجها الأول «أبي جحش» الذي ارتد عن الإسلام ، بعد هجرتهما إلى الحبشة ؟ .

ونضيف إلى مقالته الدكتورة بنت الشاطئ ، مقالنا «نساء سبقن الرجال في الإسلام» الذي كتبناه في مجلة^(١) «الوعي الإسلامي» بالكويت .

كما نضيف إليه — وهنا ي يت القصيد — أن الذي يفضل الرجل على المرأة باسم القرآن ، لمجرد كونه رجلا قد غفل أو تغافل عن المثل القرآني الرائع ، الخالد على الزمان ، في آخر سورة «التحريم»^(٢) .

«وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فَرْعَوْنَ، إِذْ قَالَتْ: رَبِّيْنِ لِيْ عِنْدِكَ يَتِيْمٌ فِي الْجَنَّةِ، وَنَجَّيْنِي مِنْ فَرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ، وَنَجَّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ..» .

(ب) أفضلية الرجل على المرأة في الأعمال ، التي انفرد بها المرأة منذ القدم ، مثل الطهي ، والتطريز ، والزينة ، وبقاء الموق ، ليست أفضلية جنس على جنس ، وإنما هي أفضليّة ظروف أتيحت لبعض الرجال ، على ظروف لم تتحقق لبعض النساء ، وبالرغم من ذلك لا يستطيع أحد أن يكابر في أن المرأة كانت ، ومتازل ، وستظل هي صاحبة المكانة الأولى في هذه الأمور ، التي لو تخلّت عنها المرأة في أيّ عصر من العصور ، لاضطررت الأوضاع الاجتماعية اضطرابا ، لا يُستهان به داخل المنزل ، وخارج المنزل ، لأن كل مجتمع يعنيه أن تكون لكل بيت أسرة سعيدة ، يسودها التعاون الشامل بين الجنسين ، في كل شأن من شؤون الأسرة ، داخل المنزل وخارجها ، أكثر مما يعنيه أن يتفوق أحد الرجال — بحكم التخصص العلمي والعملي — في أي عمل من هذه الأعمال التي انفرد بها المرأة ، ريحانة الأسرة الأولى غير منازعة ولا مدافعة .

(ج) الدرجة التي جعلها القرآن للرجل على المرأة ، إنما هي — كما سيق أن أكدنا — درجة إنسانية ، تعاونية ، شرفية .

(١) عدد يناير ١٩٦٨

(٢) سورة التحرير : ١١

وإن أصر العقاد — غفر الله له — على أن يشعرنا آخر هذا الفصل الأول بعد أمثلة ، وشواهد للصراع الجنسي ، أو الحيواني بين الذكر والأنثى ، بأن هذه الدرجة إنما هي درجة جنسية ، حيوانية بسيطة .

وأما الفصل الثاني :

وعنوانه «من الأُخْلَاق» ، فلم يحدثنا فيه العقاد إلا عن خلق الكيد ، بمعنى «التدبير والمعالجة والليلة» والكيد بهذا المعنى منه المدحور ، ومنه المذموم ، وهو المكر السيء الذي لا يتحقق إلا بأهله ، ذكرها كان أوًّاً أثني ، وكما وصف القرآن كيد المرأة — على لسان عزيز مصر — بقوله^(١) : «إنَّ كيده كَيْدَ كَيْدِ عَظِيمٍ» . وصف كيد الرجل — على لسان يعقوب نبى الله ورسوله — بالكيد المؤكَد المضاعف بقوله لابنه يوسف^(٢) : «يابنِي ، لا تقصص رؤياك على إخوتَك في كيدهم لك كيدها ، إنَّ الشَّيْطَانَ لِلنَّاسِ عَدُوٌّ مُبِينٌ» .

وهذا الشيطان قد وصف القرآن نفسه كيده — وهو الكيد الشيطاني — أمام الرجل المؤمن بالله ، وأمام المرأة المؤمنة بالله ، بقوله^(٣) : «إِنَّ كيده الشَّيْطَانَ كَانَ ضَعِيفًا» . مصداقاً لقوله — سبحانه — في آية أخرى يتحدى بها الشيطان وكيده^(٤) : «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مِنْ أَنْفُسِ الْغَاوِينَ» . وواضح أنَّ كلمة «عبدادي» شاملة للمؤمنين والمؤمنات على السواء . وكذلك كلمة «الغاوين» — وإن كانت جميع مذكر سالم — فما كان أغنى الأستاذ العقاد عن تأكيده^(٥) أنَّ المرأة في عبئها الجنسي الحيواني ، أحاط منزلة من أثني الحيوان .

وهذا الكلام العقادي نهديه إلى من لا يزالون يعترون «اللبؤة» رمزاً للمرأة المترفة عن سوء السبيل ، ولا يعتبرون المرأة المترفة — كائنة من كانت — رمزاً للبؤة !!!

وأما الفصل الثالث :

وعنوانه «هذه الشجرة» ، فيذكرنا — أول ما يذكرنا — بكتابه القديم «هذه الشجرة» ، فقد أعاد العقاد فيه بعض آرائه العقادية التي سبق أن سجلها في كتابه «هذه الشجرة» . ولياليته سئَ

(١) سورة يوسف : ٢٨

(٢) سورة يوسف : ٥

(٣) سورة النساء : ٧٦

(٤) سورة الحجر : ٤٢

هذا الفصل مثلاً «فرعٌ من تلك الشجرة». كما سبق أن سُمِّي ديوانه الشعري الأخير ، الذى أعاد فيه بعض أشعار دواوينه السابقة «ديوان من دواوين» .

وفى التعقىب على هذا الفصل ، أتسائل فى موضوعية وهدوء :

أولاً : مadam الأستاذ عباس محمود العقاد ، سُمِّي كتابه «المرأة في القرآن» لماذا ذكر الحية وحواء ، والطاووس ، وما إلى ذلك من الإسرائيلىات التى لاصلة لها بالمرأة في القرآن الكريم !؟

ثانياً : أية قيمة علمية للاستنتاجات التى استنتجها العقاد من هذه الإسرائيلىات كلها .

ثالثاً : أين الدقة العلمية الموضوعية في قول الأستاذ العقاد مثلاً : «وكل خلق من أخلاق المرأة مرموز إليه في قصة الشجرة»؟ وما قيمة هذه الرموز المزعومة بعد تلك الاستنتاجات الموهومة؟ .

وأما الفصل الرابع :

وعنوانه «الأخلاق الاجتاعية» — فيبدو — وكأنه تكميلة للفصل الثانى المذكور آنفاً — وهو فصل «من الأخلاق» الذى حدثنا فيه عن خلق واحد ، من أخلاق المرأة — وهو الكيد — وهابو ذا في هذا الفصل الرابع ، يعود إلى الحديث عن أخلاق المرأة ، فيقول — فيما يقول^(١) — «ولم يؤثر عن المرأة قط أنها كانت مرجعاً أصيلاً لخلق من الأخلاق ، لم تلتقطه من الرجال ، وإن تتجه به إليهم ولا استثناء في ذلك للصفات ، التي نعدها من أخص الصفات الأنثوية ، ومن أقربها إلى طبيعة المرأة ، وأبرزها في هذه الخاصية ، صفات الحياة ، والحنان ، والنظافة» .

ثم راح العقاد يكرر التعبير عن هذا المعنى محاولاً إثبات التفوق للرجل على المرأة ، حتى في الحياة ، والحنان والنظافة :

أما الحياة الطبيعى في المرأة ، فلا يحسب من القيم الخلوقية التي تريدها المرأة ، ونقل للعقاد هنا : إن تراثنا الإسلامي يعتبر المرأة لا الرجل مضرب المثل في الحياة .

ومن هنا قال الحديث الشريف : كان رسول الله أشدّ حياءً من العذراء في خيّرها ..

(١) ص ١٨ ، ١٩ ،

(٢) ص ٣٠

وهذا حديث كنت أريد للعقاد الذي يتحدث عن المرأة ، باسم القرآن والإسلام أن يلاحظه قبل أن يلاحظه إلى الفيلسوف الألآن المعتقد « شونهاور » قائلاً مانصه^(١) : « ومن ضلال الفهم أن يخطر على البال أن الحياة صفة أوثانية ، وأن النساء أشدُّ استحياء من الرجال ، فالواقع – كما لاحظ شونهاور – أن المرأة لا تعرف الحياة بمعزل عن تلك الغربة العامة ، وأن الرجال يستحقون حيث تستحي النساء ، فيستترون في الحمامات العامة ، ولا تستتر المرأة مع المرأة إلا لعيب جسدي تواريه » .

وعلى التسليم جدلاً للعقاد ، بأن المرأة لا تستر مع المرأة إلا لعيب جسدي تواريه ، نقول – وغفوا ومعدنة – إن الرجل العربي لا يستر مع أخيه العربي إلا خوفاً مما عني أن يظن – مثلاً – بالته الجنسية من ضمورة ، أو هزاز ، أو صيغة قد يُعاب به وعائي ، كما كنت أريد مؤلف « المرأة في القرآن » أن يذكر الآية التي صورت ابنة شعيب – عليه السلام – بصورة الفتاة التي غلب الحياة على مشيتها إلى موسى بن عمران وعلى حديثها معه مصداقاً لقول القرآن :

«^(٢) فجاءته إحداها تمشي على استحياء قالت : إن أئي يدعوك ... إلى آخر الآية الكريمة التي وصفتها – دون غيرها من الرجال – بالحياة بل الاستحياء ، والاستحياء أبلغ من الحياة ، لأن زيادة المبني تدل على زيادة المعنى غالباً – كما قال العلامة أبو الفتح بن جنكي في « الخصائص » وغيره – وقد صورتها هذه الآية القرآنية ، بصورة الفتاة المستحبة ، على الرغم من إشارتها على أبيها « شعيب » باستشجار « موسى » في الآية التالية ٢٦ ، إشارة ناطقة بمنها « موسى » وإعجابها بقوته الجسمية ، وقوته الحُلْقُبة : « قالت إحداها يأبأت استأجره ، إن خير من استأجرت القوى الأمين » .

ثم كيف أذن الحياة للأستاذ العقاد في أن يحدثنا^(٣) عن ذلك الرجل الذي تجاوز الحسين « وذاع عنه أنه يستدرج الفتيات الغيرات إلى داره ، فيليهو بين ، ويظهر معهن في المخالق العامة ، ويدفعهن إلى سهرات العبث ، والمجون » !!؟

ثم يقول العقاد : إن النساء اللائق استمفن الحديث هذا الرجل الماجن ، كن أقل من حضر المجلس اشتراكاً من سيرة ذلك الخليل ، كأنهن لا يُرِنْ نقصاً في رجل من الرجال بعد أن تكمل له تلك الفحولة الحيوانية ، أو كأنهن لا يصدقون أن الفتيات الغيرات ، يسقطن في شركة ندواعات

(١) ص ٣٥ ، ٣٦ ،

(٢) سورة القصص : ٢٥ ،

(٣) ص ٣٦ ، ٣٧ ،

مغلوبات على مشيئتهن ، ولكنهن راضيات مسرورات ، بما أتيح لهن من فرص المتعة والابتهاج !! .

وهنا أسأل العقاد الذى اعتبر الرجل أشد حياء من المرأة بالطبيعة — كما سأله الدكتورة بنت الشاطيء من قبل^(١) .

«أى صنف من النساء كن في مجلسه هذا؟» . ثم أسأله مرة أخرى : أى الجنسين أعظم نصيبا من الحياة الأصيل المركوز في الطبيع ، إذا لاحظنا مثلاً : أن تصميم الأماكن العامة لقضاء الضرورات يجعل للرجال أماكن مكشوفة ، بلا أبواب حتى في عواصم أوروبا ، ولا نعرف أن هذا التصميم جائز بالنسبة إلى أماكن السيدات ، ويسوغ في عرف الرجال أن يقضوا ضروراتهم في الطرقات على أعين الناس ، ولم يَسْعِ ذلك قُطُّ ، ولا يسوغ في عرف النساء من أى طبقة ، وفي أى مستوى ».. .

وكما فضل العقاد الرجل على المرأة في التخلق بخلق الحياة الطبيعي الأصيل ، ففضله عليها في خلق الحنان الذى عُرِفت به المرأة بطبيعتها منذ القدم ، مستدلاً لدعواه هذه بأنَّ زوج الأم ، قد يكون أَحَنَّ وأعطف على أولاد هذه الأم ، على حين أنَّ امرأة الأب أقسى ماتكون على أولاد الأب من غيرها .

والقول الفصل هنا يتنا ، وبين الأستاذ عباس العقاد ، عشرات الآثار الإسلامية والأحاديث النبوية التي تقول — فيما تقول — مشيرة إلى إحدى الأمهات : أرأيتم هذه طارحة ولدها في النار ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : فالله أرحم بعده من هذه الأم بولدها .

ثم إن العقاد قد غفل ، أو تغافل عن الوضع الاجتماعي للمرأة في تلك العصور ، وهو وضع ست البيت المغلوبة على أمرها ، والتي كانت لا ترى في أولاد زوجها إلا مزاحمين لها ولأولادها في الرزق ، وما كذلك زوج الأم الذى كان وما زال يملك ما يملك من وسائل المقدرة على الاستغناء عن أولاد الزوجة من غيره ، مما لا تملكه زوجة الأب .

ولست أدرى : من أين للعقاد حكمة القاطع بأنَّ الحنان في الرجل خلة يروضها وازع الأخلاق ، على حين أنَّ الحنان في المرأة — كما زعم العقاد — «خلة تحكم فيها الغريرة ، ولا يقوى عليها وازع الفكر والضمير» ؟

وذلك دعوى عقادية لم يقدم عليها العقاد دليلاً ، أو شبه دليل ، وما أكثر دعاوه التي هي من هذا القبيل .

(١) في مقالها بالأهرام الفراء يوم ٣ - ٤ - ١٩٦٠

وكان فضل العقاد الرجل على المرأة في التخلق بخلق الحنان ، بعد خلق الحياة فضله عليها في التخلق بخلق النظافة ، زاعماً - وكم له من مزاعم - أن النظافة ليست من خصائص الأنوثة إلا بقدر اتصالها بالرذينة ، وحب الحظوة والقبول في عين الرجل .

وأقول للعقاد ، وأنصاره هنا ، في موضوعة وهدوء : إن كلاماً من الجسين يهمه أن يجوز الحظوة والقبول لدى الجنس الآخر من قديم الزمان ، وكلنا نذكر كلمة الخليفة الراشد الثالث ، عثمان ابن عفان : إن لأترتين لامرأة ، كما تزرين هي لي ، وتنسب هذه الكلمة أيضاً إلى عبد الله ابن عباس - رض الله عنهما .

وأى رجل سويٌ سالم من الشنوذ ، أو العقد النفسية يحرص دائماً على أن يبدو في نظر حواء ، وفي أى مجتمع يضم حواء ، نظيفاً بل جذاباً للمرأة إليه بنظافة ملابسه ، ونظافة شكله ، ومظهره ، ونظافة لسانه .

أليس كذلك ؟ بلى . ورضي الله عن عمر بن الخطاب الذي شكت إليه امرأة زوجها ، لأنه لا يزورن لها ، كما تزرين هي له ، فاستدعاه عمر ، وحجب إليه التزيين لزوجه ، كما تزرين هي له ، ثم أصلح ما بينهما ، وبعد أن كان هذا الرجل أشعت قدر الثياب ، والجسم ، صار نظيف الثياب والجسم ، بعد أن عمل بكلمة عمر بن الخطاب لمن حضره من الأزواج : «تصسّعوا هنّ كم يتصسّعن لكم» .

وما أحسبني متجميناً على الأستاذ العقاد ، إذ أقول له في إيجاز : إن هذا الفصل الرابع الذي سماه «الأخلاق الاجتماعية» أبعد ما يكون عن موضوع «المرأة في القرآن» بما فيه من فلسفة عقائدية متکلّفة ، وما فيه من أساطير اليونان القدامي ، التي أشار إليها ، وحدثنا عنها هذا الفصل ، وما فيه من مقتبسات عقائدية من كتاب سابق للعقاد نفسه ، وهو كتاب : «هذه الشجرة» وقد استغرقت هذه المقتبسات من ص ٣٤ إلى آخر ص ٥٠ وقد ملأ كل هذه الصفحات بكل صغيرة وكبيرة من أصناف الحيوانات والطير : ذكورها ، وإناثها ، ولم يفتنه أن يحدثنا عن رجل ماجن مستهر ، تجاوز الحسين ، وذاع عنه : أنه يستدرج الفتيات الغربيات إلى داره ، فيليهو بين ... إلى آخر مقال ، زاعماً أن النساء اللائق كن في مجلس العقاد الذي انساق فيه الحديث إلى سيرة ذلك الخليع ، كن « أقل من حضر المجلس اشتراكاً من سيرة ذلك الخليع ، كأنهن لا يزنون نقصاً في رجل من الرجال بعد أن تكمل له تلك الفحولة الحيوانية ... » إلى آخر مزاعمه العقاد - غفر الله له - ومن عجيب أمر العقاد - وكم له من أعاجيب :

(١) أنه حدثنا عن بعض النساء الخائفات لوطنهن — «بمخادنة الجنود الفاتحين» — دون أن يذكر كلمة واحدة عن بعض الرجال الخائفين لوطنهن ، بمخادنة الغازين لهم ، وإلafضإه لهم بأقدس الأسرار الوطنية ، وأحسب أن التاريخ قد سجل ماسجل من العار على الخائفات من الرجال ، أمثال : ألى رغال وابن العلقمي ، وكويسلنج وخنفس . ولكنه لم يسجل مثل ذلك على خائفات من النساء .

(ب) وأنه برغم تحامله على المرأة في كل ناحية ، لم يفته أن يشهد لها في هذا الفصل نفسه شهادة مشرفة ، نحمدتها له ، قائلا^(١) : «... المرأة أقرب من الرجل إلى التضحية في وظائفها النوعية ، لأنها تستمد تضحيتها من غرائز الأمومة ، وتموت في سبيل النرية ، كما تموت بعض إناث الحيوان ، ولا تسهل التضحية على الرجل هذه السهولة ، إلا إذا ارتقى فيه وحى الضمير إلى مرتبة الواقع الفطريه المودعة منذ الأزل في غرائز الأحياء ، وتلك مرتبة يعز بلوغها على أبناء آدم ، فلاتزال معدودة فيهم من فضائل الأنبياء ، وأشباه الأنبياء أو كما قال ابن الرومي :

وعزيزَ بلوغ هاتيك جدًا .. تلك عليا مراتب الأنبياء

(ج) وأنه بعد شهادته للمرأة بأنها أقرب إلى التضحية من الرجل في وظائفها النوعية ، عاد بعد أسطر معلومات إلى ترديد قول المتني في حواء :

«فمن عهدها ألا يدوم لها عهد» .

وعاد إلى اقتباس كلامه العقادى من كتابه الأخرى ؛ عن المرأة قائلاً مانصه^(٢)

«فهي تقلُّب وترواغ ، وترانى ، وتكتذب وتخزن ، وتغيل مع الهوى ، وتنسى في لحظة واحدة عشرة السنين الطوال وهي مسوقة إلى ذلك بالفطرة الجنسية ، التي خلقت فيها قبل نشأة الآداب الاجتماعية ، والآداب الدينية بألف السنين ...» .

(د) وأنه بعد أن قال^(٣) : «تحبُّ المرأة الشباب ، ومن ذا الذي لا يحب الشباب؟» . لم يشر

(١) ص ٣٧ ، ٣٨

(٢) ص ٣٧ ، ٣٨

(٣) ص ٣٩

إلى أن المرأة ب رغم حبها للشباب ، لم تبك الشباب كا بكاه الرجل في شعره ، ونثره ، ومن ذلك قوله المشهور^(١) :

بكى الشاب بدمع عيني فما نفع البكاء ، ولا التحبيب
ألا ليت الشباب يعود يوما فأخبره بما فعل المثيب
وكان أحبت المرأة المال ، أحبه الرجل ، بل أحبه أكثر منها .

وكما جمعت المرأة بين «نوازع الأنوثة ، ونوازع الرجولة» جمع الرجل أيضاً بين هذه وتلك .

(هـ) وأنه اعتبر المرواغة طبيعة في النساء لأنهن «يتمتنّون وهن الراغبات» ، ولم يعتبر أن المصدر الأول لهذا التمتنّ إنما هو حياؤها الفطري ، الذي حاول العقاد — فيما مرّ بنا — إنكاره عليها .

(و) وأنه اعتبر النفاق طبيعة أصلية في المرأة ، غافلاً ، أو متفاوضاً عن أن هذا النفاق أشدُّ الطائع تأصلاً في الرجل ، قبل المرأة ، وأن في القرآن الكريم سورة كاملة اسمها «المنافقون»^(٢) ، «المناقفات» ، وأن من أسماء السور القرآنية سورة «المجادلة»^(٣) ، وبطليتها الصحاحية الخلصة الجليلة خولة بنت حكيم ، وسورة «المتحنّة»^(٤) وبطليتها صحاحية جليلة أخرى ، اجتازت هي وأخواتها المؤمنات الخلصات ، أقسى أنواع الامتحانات ، كما ينطبق بذلك حديثنا في هذا الكتاب عن «نساء سبقن الرجال في الإسلام» .

الواقع أن العقاد من مطلع كتابه «المرأة في القرآن» حتى نهاية الصفحة الخمسين ، قد حدثنا عن المرأة في كتب سابقة للعقاد ، لا عن المرأة في القرآن الكريم .

ولا يستوى وخى من الله مُنْزَلٌ .. وفافية في العالمين شرود

(١) ارجع إلى كتاب الشباب في الأدب العربي والتراث الإسلامي للغزالى حرب ، وقد فاز هذا الكتاب بجائزة الدراسات الأدبية الأولى من المجمع اللغوى ، الذى يحتفظ بأربع صور لهذا الكتاب في مكتبه

(٢) وهذه السورة رقمها في القرآن الكريم : ٦٣

(٣) ورقمها : ٥٨

(٤) وهذه السورة رقمها في القرآن الكريم : ٦٠

وهذه الصفحات الخمسون لو عرضت على أحد المتخصصين في الدراسات القرآنية الموضوعية ، لحكم بأنها لا تكاد تُؤتَّم إلى القرآن الكريم بصلة قرابة ، أو نسب في أى فصل من هذه الفصول الأربع مما يذكرنا بالبيت المأثور :

سارت مُشرقة وسرت مغارباً .. شَانَ بَنْ مَشْرِقٍ وَمَغْرِبٍ

ثم تعالوا بنا إلى الفصل الخامس ، من هذا الكتاب الذي اختار له العقاد عنوان «مكانة المرأة» ، وبادئ ذي بدء أرجو ألا ينخدع القراء بهذا العنوان ، فالمرأة أولاً ، وأخيراً عند العقاد ، لها مكانها لامكاناتها ، وهذا منها لامكاناتها ، إلى درجة أن «أمومة» المرأة لم يجد لها العقاد رمزاً بين آلاف الصور ، واللوحات الفنية إلا صورة «الفرس والمهرة» لل Morrison النابغة «هو د. رافيز» . وهذا الفصل فصل تاريخي ، لافصل قرآن ، وحديث القرآن فيه عن المرأة لا يكاد يذكر في جنب حديث تاريخ الحضارات ، والشائع الآخرى عنها :

الحضارة المصرية القديمة ، والحضارة الرومانية ، والحضارة اليونانية ، والحضارة الهندية ، وشريعة حمورابي ، ولهوت القرون الوسطى ، والكتاب المقدس .

وهنا يقول العقاد إنصافاً للحقيقة والتاريخ مانصه^(١) : «ومن التواتر في أقوال أناس من المؤرخين الغربيين أن الإسلام ينقل شريعته من الشائع التي تقدمته ، ولاسيما الشريعة الموسوية ، ولا يتضح بطلان هذه الدعوى من شيء ، كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة في حقوقها الشرعية – كما نصت عليها كتب التوراة – ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التي قررها الإسلام بأحكام القرآن» .

وهنا أقف معترضاً عن عدم نقل مانقله العقاد عن الكتاب المقدس خاصاً بالمرأة ، مكتفياً بلفت نظر القراء المنصفين للحقيقة والتاريخ ، إلى أن حقوق المرأة في القرآن الكريم ، لا ينبغي أن تلتمس في كتاب العقاد هذا – وإن كان اسمه «المرأة في القرآن» – فهو اسم ليس له من مسماه نصيب وإن عادل وإنما تُثنيَّ في كتب أخرى منها «نداء الجنس الطيف» للسيد رشيد رضا ، و«المرأة في القرآن» للشيخ محمود شلتوت ، وأرجو أن يكون منها هذا الكتاب «استقلال المرأة» .. ولو إلى حد ما –^(٢) و «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٣) . و «تكلف نفسٌ إلا وسعها» .

(١) ص ٥٥

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣

وإذا كان كثابي هذا في نظر بعض المخازين إلى التحامل على المرأة جهد المقل فحسبي أنه لا تشبهه أدنى شائبة من تكفل المحصر ، أو اعتصار الفضان ، وأنه أولاً وأخيراً مجهود رجل يريد إنصاف «حواء» التي يراها ماثلة في زوجه الكريمة ، أو ابنته البارة ، أو أخته الشقيقة ، أو أمه الحنون ، أو صديقته لإنسانة البيلة .

سلام عليكم مأحب وصالكم .. وغایة مجھود المُقل سلام !!

ذلك مأرجوه ، كما أرجو إنصافاً للحقيقة والتاريخ ، أن يلاحظ القراء أن إشادتي بفضل الإسلام على المرأة ، لم تجعلني أتجنى إلى التعيم في حديثي عن المرأة العربية ، قبل الإسلام ، إلى ذلك العقاد ، مُؤماً قراءه أن واد الأثنى في طفولتها عند العرب قبل الإسلام ، كان ظاهرة عامة ، فهذا تعيم تقصيه الدقة العلمية الموضوعية — كما سيق أن ينت ذلك تفصيلاً في حديثي عن المرأة في الإسلام .

ولم يفت العقاد أنه في معرض الحديث عن الموازنة هنا بين «الكتاب المقدس» و«القرآن الكريم» وعلى الرغم من الاسرائيليات التي نقلها في كتابه هذا . عاد ليعرف في ضوء القرآن الكريم وجده ، بأن القرآن الكريم جاء «بحقوق مشروعة للمرأة ، لم يسبق إليها في دستور شريعه ، أو دستور دين ، وأكمل من ذلك لها أنه رفعها من المهمة إلى مكانة الإنسان العدود من ذريه آدم وحواء ، بريئة من رجس الشيطان ، ومن حطة الحياة ، وأعظم من جميع الحقوق الشرعية التي كسبتها المرأة في القرآن الكريم لأول مرة ، أنه دفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ، ووصمة الجسد المذول ، فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان ، واستحق الغفران بالتوبة والندم : «^(١) فَأَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ». «فوسوس لهم الشيطان ليُيدِّي لهم ماً وُرِي عنهم من سوآتهم»^(٢) .

ثم أتى العقاد بالجملة الآتية ، بين علامتي تنصيص ، مما يوهم أنها من آيات القرآن الكريم ، وهي جملة : «وَكَلَاهَا ظُلْمٌ نَفْسَهُ بِذَنْبِهِ». وهذه ليست من آيات القرآن الكريم ، وإنما الذي منها بعد ما سبق آنفاً ما أورده العقاد عقب ذلك هكذا ص ٥٨^(٣) : «قَالَ رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ، وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَنَا ، لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» .

(١) سورة البقرة : ٣٦ ،

(٢) سورة الأعراف : ٢٠٩ ،

(٣) سورة الأعراف : ٢٣ ،

وليس على ذرية آدم وحواء ، من بنين وبنات جريرة تلحقهم بعد أبويهم ، أو تلحق أحداً من الأبناء بجريرة الآباء :

(١) أمة قد خلت لها ما كسبت ، ولكم ما كسبتم ، ولا تُسألونَ عما كانوا يعملونَ .

وبيات العقاد — رحمة الله — لم يضع وقت قرائه فيما نقله عن تفسير الطبرى ، نقلاً بإسناد عن « وهب بن منبه » ، ثم عن تفسير الآلوسى من الإسرائيليات التى توهם أن « حواء » هي التى بدأت بالإغراء لآدم ، بعد أن كان مكاناً من إبليس ، والجنة ، والطاوس .

أقول : ياليته — رحمة الله — لم يُضْعِفْ وقتنا في هذه الإسرائيليات ، بعد أن اعترف بأنه ليست في القرآن آية إشارة إلى ابتداء حواء بالإغراء .

ثم اعترف بأن كلاً من آدم وحواء : « قد وسوس له الشيطان ، واستحق الغفران بالتوبة والندم » مصداقاً لآيات القرآن الكريم .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل السادس : « الحجاب » :

كما وفق الأستاذ العقاد ص ٥٥ وما بعدها من كتاباته هذا ، في الإشادة باستقلال الشريعة الإسلامية ، عما سبقها من الشائع ، وفق مطلع هذا الفصل في توثيق الإسلام من عهدة اخراج الحجاب ، أو فرضه على المرأة بالمعنى القليلي الشائع ، ولو أنصف هؤلاء الظالمون للإسلام ، لرجعوا إلى الكتاب المقدس ، الذى نقل العقاد لهم منه آيات كثيرة ، في فرض البرقع ، والحجاب ، والعصائب على حواء . ولرجعوا أيضاً إلى تاريخ اليونان ، وقوانينه القديمة ، ليعرفوا — أولئك ما يعرفون — أن المبالغة في فرض الحجاب على المرأة ، والحملولة بينها وبين الرجل الأجنبي عنها ، كانت سائدة قبل الإسلام بعشرات الأعوام ، وليقولوا مع الأستاذ العقاد بكل سرور وارتياح مانصه :

« من الأوهام الشائعة بين الغربيين ، أن حجاب النساء نظام وضعه الإسلام ، فلم يكن له وجود في الجزيرة العربية ، ولا في غيرها قبل الدعوة الخمودية ، وكانت كلمة المرأة المحجبة عندهم ، أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة ، أو المرأة التركية ، التي حسدوها زماناً مثلاً نساء

(١) سورة القراءة : ١٣٤

الإسلام ، لأنهم رأوها في دار الخلافة ، وهذا وهم من الأوهام الكثيرة التي تشايع عن الإسلام ، خاصة بين الأجانب عنه .

ومن آراء العقاد التقديمية المستبررة في هذا الفصل ما يأتي :

(ا) ليس المراد من الحجاب الوارد في بعض الآيات القرآنية «إخفاء المرأة وحبسها في البيوت ، لأن الأمر بغض الأ بصار — يقصد الأمر بالغض من الأ بصار — لا يكون مع إخفاء النساء ، وحبسهن وراء جرمان البيوت ، وتغريم الخروج عليهن لزراولة الشعون التي تباح هن ، ولم يكن الحجاب — كما ورد في جميع الآيات — مانعاً في حياة النبي ﷺ أن تخرج المرأة مع الرجال ، إلى ميادين القتال ، ولأنه تشهد الصلاة العامة في المساجد ، ولأن تراوول التجارة ، ومرافق العيش الخللة للرجال ، والنساء على السواء» .

(ب) الحجاب يطلب من الرجل فيما يناسبه ، كما يطلب من المرأة فيما يناسبها .

(ج) الأمر بقرار المرأة في البيت بقوله تعالى :

«وقرن في بيتكن ...». إنما خطوب به نساء النبي ﷺ بقوله تعالى — : «يأنسأء النبي لستن كأنحد من النساء» .

(د) سى القرآن عن التبرج ، عقب أمره بالاستقرار في المنزل ، قائلاً : «وقرن في بيتكن ، ولا تبُرجن تبرج الجاهليَّة الأولى». يؤكِّد أنه لا حجاب في الإسلام يعني الحبس ، والحجر ، والمهانة ، ولا عائق فيه لحرية المرأة ، حيث تحب الحرية ، وتقضي المصلحة ، وإنما هو الحجاب مانع الغواية ، والتبرج ، والفضول ، وحافظ المحرمات ، وآداب العفة والحياء ، وما من ديانة ولا شريعة يحمد منها ، أن تأذن في التبرج ، ولا تنهى عنه ، أو يحمد منها أن تُغضى عنه ، ولا تفرض له أدباً يُهدبه ، ويُكفُّ أذاه .

ومثل هذا التبرج هو الذي تمنعه اليوم جميع الشرائع على الورق ، حيث تسميه «الثُّهُوكُوك» أو الذي توعده النبي أشعيا بالدمار ، الذي يعصف بالزينة فلا يبقى لها باقية .

ومثل هذا التبرج هو الذي تمنعه اليوم جميع الشرائع على الورق ، حيث تسميه «الثُّهُوكُوك» أو تسمية الإخلاص بناموس الحياة ، ثم لا تفلح في منعه ، لأنها تمنعه ببعض القانون ، ولا تمنعه بوازع الوجдан والإيمان .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل السابع : «حقوق المرأة» ، وفيه يرى العقاد أن حقوق المرأة في القرآن الكريم ، بنى على أعدل أساس ، المساواة بين الحقوق والواجبات كما يرى أن حماية إصلاح عيب المساواة المطلقة بالمساواة في تحقيق تكافؤ الفرص ، محاولة عابثة عند اختلاف الجنسين ، واختلاف وظيفة كل منها بمكمن القطرة ، وتركيب البنية .

ويرى العقاد أيضاً في هذا الفصل «أن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع ، الذي تضطر فيه المرأة إلى الكذب لقوتها ، وقوت أطفالها ، وليس هو المجتمع الذي تعطل فيه أمومتها ، وتقطعه لذاتها ، وتصرف إلى مطالبتها وأهواها .

وليس هو المجتمع الذي ينشأ فيه النسل بغير أمومة ، وبغير أبوة ، وبغير أسرة ، كأنه محصول من محاصيل الزراعة ، التي تتولاها الدولة عن الجماعة البشرية .. .

وإذا لم يكن المجتمع الأمثل ، ليس هو هذا المجتمع ، فماذا عسى أن يكون ؟ نجيب عن هذا السؤال بالإيجاب لا بالنفي — كما صنع العقاد — قائلين في إيجاز : إنه المجتمع الذي يتعاون فيه الجنسان داخل المنزل ، وخارج المنزل ، على اعتبار العمل حقاً لكل منها على السواء ، وواجب الدولة أن تهيء لهذا التعاون الجوّ الملائم ، والإمكانيات الكافية ، التي تعين كُلُّ منها على أداء رسالته في المنزل ، وفي الحياة والمجتمع دون ماقرفة ينتهي بسبب الذكرة ، أو الأنوثة ، ويروقي هنا قول الأستاذ العقاد في ختام هذا الفصل : «وليست كثرة العاملات في الغرب اليوم ، وقللن في الشرق لمانع من مواطن الأحكام الإسلامية ، وإنما هو الفارق بين مجتمع ومجتمع ، وبين أنطوار وأطوار ، ومثل هذا الفارق كان على أقواء ، وأشده بين مجتمعات الغرب اليوم ، ومجتمعاته بالأمس ، فنذر عدد المشتغلات بالأعمال العامة بين الغربيات ، من قبل لأسباب اجتماعية واقتصادية ، وينذر عدد المسلمات المشتغلات بها اليوم لأسباب كذلك الأسباب ، وقد يطرأ عليها التبدل عجلًا أو متعملاً على حسب الأحوال ، وفي وسع المرأة المسلمة التي تحرم قوامة البيت ، أن تُزاول من العمل الشريف كُلُّ ما تزاوله المرأة في أم الحضارة ، فلها نصيب مما اكتسبت ، وهذا مثل الذي عليها بالمعروف ، وذلك حقها الذي تملكه كلما سبقت إليه ، أو كلما اختارت له مصلحتها ، وذلك حقها في القرآن الكريم .. .

وأضيف إلى قول الأستاذ العقاد هنا : وفي وسع المرأة المسلمة أيضاً أن تكون ربة بيت ، وأم أولاد ، وشريكة رجل ، وفي الوقت نفسه عضواً عاملاً نافعاً في الحياة والمجتمع ، وذلك حقها في القرآن الكريم القائل^(١) : «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» .

(١) سورة العنكبوت : ٧٦

وسيأتي الحديث عن ذلك تفصيلاً في المعاشرة التي سبق أن ألقبها مستجيبة للدعوة أحاديث النيل في موضوع «الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام» ، في دار الاتحاد النسائي ثم المعاشرة الأخرى التي ألقبها في المقر الرئيسي لهيئة التحرير بعابدين ، وكان موضوعها «نقد البيان الذي أصدره فضيلة شيخ الأزهر عن الحقوق السياسية للمرأة» حينذاك عام ١٩٥٢ .

ثم يأتي الحديث عن الفصل الثامن ، وعنوانه «الزواج» ، وفيه تحدث العقاد — أول ما تحدث — عن «تعدد الزوجات» ، قائلاً : إن الإسلام لم ينشئه ولم يوجه ، ولم يستحسن ، ولكنه أباحه في حالات يتشرط فيها العدل والكافية ، ومعلوم أن الشرائع لا تفرض للمثل الأعلى ، الذي يتحقق به الكمال ، ولكنها تفرض لأحوال الضرورة ، كما تفرض لأحوال الاختيار .

ومن عجيب أمر الأستاذ العقاد ، أنه مضى إلى آخر هذا الفصل ، ولا يتحدث له إلا عن تعدد الزوجات ، على الرغم من أن عنوان هذا الفصل هو «الزواج» ، لا «تعدد الزوجات ...» . ويبين أنه قد جعل وكذبه في هذا الفصل أن يُثبت بالأرقام ، والنصوص ، أن المسيحية نفسها لم يرد في كتبها نص صريح ، يحرم تعدد الزوجات ، وكل ماورد : نص في كلام يوحنا الرسول يستحسن — ولا يُوجب — أن يكتفى رجل الدين المسيحي المنقطع عن مآرب دنياه بزوجة واحدة وأن يُثبت أيضاً أن تعدد الزوجات ظل مباحاً في العالم المسيحي حتى القرن السادس عشر ، وأن المسيحيين المورمون يعتبرون أن تعدد الزوجات نظام إلهي مقدس ، وأن اقتداء السراري عند المسيحيين كان مباحاً على إطلاقه كتعدد الزوجات .

وإنصافاً منا للحقيقة ، والتاريخ هنا ، نقرر هنا أمرين اثنين :

أو هما : أن هذا الفصل من بدايته إلى نهايته ، كان الأخرى به أن يكون عنوانه هو «تعدد الزوجات» ، لا «الزواج» .

ثانيهما أن المسيحين المشهورين لنا في عصرنا هذا ، وهم الأرثوذوكس والكاثوليك ، والبروتستانت — لا يعترفون مطلقاً بتعدد الزوجات ، وإن اعتبروا «المورمون» «نظاماً إلهياً مقدساً» ، ولا يعترفون طبعاً بما عرف قدّيماً عند المسيحيين وغيرهم ، في عصور الرق والاستعباد باقتناء السراري ، والجواري اللائي عقد لهن العقد فصلاً خاصاً ، سيأتي الحديث عنه ، وهو الفصل الحادى عشر ، فلترجيء الحديث عن هذا الفصل مذكرين القراء بمقالنا الذى كتبناه في «أخبار اليوم» ، تحت عنوان «تعدد الزوجات بين المسيحية والإسلام» وقد أثار عاصفة من التعليقات التي شارك فيها كثير من الدكاترة والأساتذة المشهورين ولاسيما المرحوم الأستاذ محمد التابعى ،

والمرحوم الأستاذ عباس العقاد^(١).

ثم تعالوا بنا إلى الفصل التاسع ، وهو :

«زواج النبي» : استغرق هذا الفصل ثمان صفحات ، ولا جديد فيه ، فمعظمه منقول من مؤلفات سابقة للأستاذ : العقاد ، ولا سيما «عقربة محمد» واعتلى القارئ إلا أن يلاحظ علامات التنصيص التي يراها عبقرية بالصفحات المئانية جميعها إلا صفحة واحدة منها تقريباً ، ثم إن صلة هذا الفصل بموضوع «المرأة في القرآن» ليست من الدقة ، أو الموضوع ، أو الموضوعية بمكان .. أليس كذلك ؟ بلي .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل العاشر ، وهو فصل «الطلاق» : لقد أحسن الأستاذ العقاد في حديثه كمؤرخ بحثاته حقيق عن الطلاق في المجتمعات الفطرية الأولى ، ثم عن الطلاق في كل من عهدي الكتاب المقدس : القديم والجديد .

كما أحسن العقاد في حديثه الواقعى عن تحول كثير من المسيحيين في أوروبا ، وأمريكا إلى النظام القانوني الوضعي الذى يميز الطلاق في الأحوال الثلاثة التي ذكرها ، مع محافظة معظم الحكومات الأمريكية ، والأوروبية ، على أصول حكم الطلاق في الكتب الدينية ، ومع تحرر بعض الحكومات تحرراً تاماً كاملاً ، من الوصل بين التشريع القانوني للحديث ، والتشريع الدينى .

وأحسن الأستاذ العقاد أيضاً في حديثه ، عن «شريعة القرآن في مسألة الطلاق ، وهي شريعة دين ودنيا» .

وشرعية القرآن في التغیر من الطلاق يادىء ذى بدء ، بمختلف الأسلوب التربوية ، والتوجيهية ، والعملية ، التي ذكر العقاد ماذكر منها ، مدعاومة بما تيسر له من آيات القرآن الكريم ، وشرعية القرآن في إعطاء المرأة حق طلاقها من رجلها ، بما يعرف في الفقه الإسلامي حتى اليوم باسم «الخلع» .

وشرعية القرآن أيضاً في النفقة والعدة ، للزوجة المطلقة .

وكنا نود أن يقف الأستاذ العقاد هنا وفقة إسلامية تقدمية ، جريئة ، أمام ما يسمونه حتى

(١) انظر «أخبار اليوم» ١٩ - ٤ - ١٩٥٨م ، ثم انظر يوميات الأخبار ، ويوميات العقاد عقب هذا المقال

اليوم — وما عجبها تسمية — باسم «الأحوال الشخصية» التي لاندرى — والمنجم يدري — متى تستقيم ، وتنظم هذه الأحوال — كا ينفي — بما يرجح كلا الجنسين بين الحقوق ، والواجبات ، ويحقق السعادة والاستقرار لكل من الفرد ، والأسرة ، والأمة .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل الحادى عشر ، وهو فصل «السرارى والإماء» الذى سبق أن أشرنا إليه بإيجاز آخر حديثا ، عن الفصل الثامن ، وكان هم الأستاذ العقاد ، ووكته الأول فى هذا الفصل ، أن يثبت تشريع الإسلام للعتق لالرق ومن أساليبه الاستهوانية المعروفة هنا ، والتي قد تُمْتَعْ ، ولكنها لا تقنع قوله مانصه^(١) :

«ولا يخطرُ على البال ، أن الرق نظام مهجور في العصور الحديثة ، وامتنع بعد تحرير بيع الرقيق ، وشرائه منذ أواسط القرن التاسع عشر ؛ فإن الواقع أن الرق على أصوله التي أنشأته في عصور الهمجية باق إلى القرن العشرين وسيبقى بعدها ما بقيت الحروب ، وبقيت عادات الأسر ، وإجلاء سكان البلاد المغزوة من ديارهم ، إلى أمد ، وإلى غير أمد ، فالأسير اليوم هو الرقيق الأول بعينه » .

و واضح أن هذه مبالغة من الأستاذ العقاد ، إذا ذكرنا أولا ، وقبل كل شيء أن الأسير لا يباع ، ولا يشتري — كما كان ذلك شأن الرقيق .

ولست أدرى : ماصلة موضوع «السرارى والإماء» بموضوع «المرأة في القرآن»؟ .

لقد غابت هذه الصلة عن عمالقة الباحثين الإسلاميين المعاصرين ، الذين حدثونا عن المرأة في القرآن ، جملة أو تفاريق ، من طراز جمال الدين الأفغاني ، ومحمد عبده ، والسيد رشيد رضا ، ومحمود شلتوت .

فلم يحدثونا فيما كتبوه هنا عن «السرارى والإماء» ، كما حدثنا الأستاذ العقاد في فصل خاص بكتابه ، هذا الذي لو حذف منه هذا الفصل لما نقص شيئاً من اعتباره كتاباً عن : «المرأة في القرآن» — كما سُمِّيَ العقاد — وهو وحده المسئول عن هذه التسمية .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل الثاني عشر — وعنوانه : «المعاملة» :

(١) ص ١٦

المعاملة التي يعنيها الأستاذ العقاد في هذا الفصل ، معاملة المرأة التي قسمها إلى ثلاثة أقسام :

- (١) معاملة القانون .
 - (ب) معاملة النسب .
 - (ج) معاملة الأدب والعرف .

ولكل قسم من هذه الأقسام — كما قال العقاد — مكانه في القرآن الكريم ، الذي لا نصيّب له — الحق يقال — من هذا الفصل إلا عشرون سطراً تقريباً ، من عشر صفحات كاملة .

وقد نقل الأستاذ العقاد في هذا الفصل من كتابه «عقبة محمد» مقداراً لا يُستهان به ، وهو يحذثنا عن عصر الفروسية ، وأحداثه ، وشواهد .

واضح لكل ذي عينين ، أن الأستاذ العقاد قد تحامل تحاملاً عجياً ، على من سماهم «الماديين الاقتصاديين» .

(١) فلمساواة بينهم — كما قال العقاد^(١) — مساواة «قائمة على التجريد من المزايا ، لا على الاعتراف والتسليم بالمتى المحرمة ، وقوامها السلب والهدم ، ولا قوام لها على الإعطاء والبناء» .

(ج) وليس هناك — كما قال — «كبير تفاضل بين الإهمال المنشاع في حرم أثينا ، وجمهورية أفلاطون ، وبين مسافة المادية الاقتصادية ، التي ليس دونها شيء ، لأنّها تنزل بالمساواة من القمة إلى الحضيض».

وأقرب كلام الأستاذ العقاد في هذا الفصل إلى موضوع الكتاب ، حديثه المتصل بقوله تعالى^(٣) : «ولهم مثل الذى عليهم بالمعروف ، وللرجال عليةن درجة» .

(١) ص ١٢٠ وما بعدها

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨

غير أن هذا الحديث لا يرتفع قرآنياً، ولا إسلامياً مثلاً، إلى مستوى حديث السيد رشيد رضا، أو الشيخ محمود شلتوت، أو الدكتور محمد البهٰ عن هذه الآية التي لم يشغلهم عن الحديث عنها، وتوفيتها حقها كاملاً غير منقوص، ماشغل العقاد في هذا الفصل من حديث عن المرأة، في مدينة أفلاطون، وفلسفة ماشغل العقاد في هذا الفصل من حديث عن المرأة، في مدينة أفلاطون، وفلسفة أرسطو، وعصر الفروسيّة، ثم عصر الجنسلمان في أوروبا الحديثيّة، ثم المرأة عند أتباع المادية الاقتصاديّة .. و ... إلى آخر الفيضان العقادى، أو الجاحظي الاستطرادي المعروف.

ثم تعالوا بنا إلى الفصل الثالث عشر : «مشكلات البيت» وفيه تحدث عن الأسرة كوحدة اجتماعية لأبٍ لها من نظامها الخاص ، الذي تُؤْلِّ عليه في جمع شملها ، وإصلاح شأنها ، وحل المشكلات ، والخلافات التي تعرض لأعضائها» .

ثم قرر أنَّ الخطة القرآنية هي أسلم الخطط ، في حل هذه المشكلات ، والخلافات ، وقيام هذه الخطة : الآياتن الكريمتان من سورة «النساء» ، وهما⁽¹⁾ :

«واللّٰٓئِ تَخَافُونَ نَشُوزُهُنَّ ، فَعَظُوهُنَّ ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تُبْغِوا عَلَيْهِنَّ سِبِيلًا إِنَّ اللّٰٓهَ كَانَ عَلٰٓيْ كَبِيرًا ، وَإِنْ خَفْتُمْ شَفَاقَ بَيْنَهُمَا ، فَابْعَثُوهُنَّ حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ ، وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِنُ اللّٰٓهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللّٰٓهَ كَانَ عَلٰٓيْ خَبِيرًا» .

وفي معرض التعقيب على هاتين الآيتين ، رأى أن هجر المرأة في فراشها لون من ألوان التأديب النفسي ، لا لون من ألوان التأديب الجسدي للمرأة — كما ذهب إلى ذلك السيد رشيد رضا ، الذي نقل العقاد عنه هنا عشرة أسطر من كتابه : «نداء الجنس اللطيف» ، ثم استبط منها . أنه يعتبر هجر المرأة في الفراش تأدبياً جسدياً . على حين أن العقاد يعتبره تأدبياً نفسياً ، وهذه السطور العشرة التي نقلها العقاد ، لم أفهم منها ما فهمه العقاد ، حتى أطمئن إلى قوله بعد ذلك ، مانصه :

«فهذا تأديب نفسي ، وليس تأديب جسد» ، وإنما فهمت منها أن السيد رشيد رضا — رحمه الله — يعتبر هذا الهجر في المضجع تأدبياً نفسياً ، لا تأدبياً جسدياً .

فلا حاجة بنا إلى قول العقاد العبرة المذكورة آنفاً بعد قوله — رحمه الله — في اعتداته المشهور عنه برأيه :

(1) سورة النساء : ٣٤ ، ٣٥ م

«والذى نراه — وذكرناه في كتابنا عن عبقرية محمد — أن الأستاذ — رحمه الله — قد أخطأه المراد في هذه العقوبة النفسية .. إلخ ». .

والذى أطمئن إليه في فهم هذه الآية الكريمة ، أن الحل الذى رسمت طريقه في مواجهة النشوز الخوف ، أو المتوقع ، أو الواقع من الزوجة ، له أسلوبان تأديبيان نفسيان ، وهما : الوعظ ، والهجر في الفراش ، ويضاف إليها أسلوب تأديبي جسدي ، هو أسلوب الضرب .

وهذه الأساليب الثلاثة تختلف — ولاشك — باختلاف العصور والبيئات ، والأوضاع التي تعيش فيها المرأة الزوجة على مر الزمان . وما كان يصلح منها للزوجة في العهد الإسلامي الأول ، قد لا يصلح للزوجة في عصرنا الحديث .

ورسول الإسلام نفسه — وهو المثل الأعلى — لم يمارس طوأ حياته مع إحدى زوجاته مطلقاً أسلوب الضرب ، من بعيد ، أو قريب ، بل روى عنه حديث يقول : «اضربوا ولن يضر布 خياركم » .

ولا حاجة لنا بعد ذلك إلى محاولة الأستاذ العقاد الدفاع عن عقوبة الضرب ، التي وردت في هاتين الآيتين الكرمتين قائلًا : «فadam في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصاحبها العقوبة البدنية ، فالشريعة التي يفوتها أن تذكرها ناقصة ، والشريعة التي تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضارة ، وللهفظ بهذه الحذقة نفاق رخيص ، والتماس للسمعة الباطلة بأنجحت أمثانيا ، وقد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود ، ولهـا مندوحة عنها ، بقطع الوظيفة ، وتأخير الترقية ، والحرمان من الإجازات والحربيات ..» .

وياليت الأستاذ العقاد — رحمه الله — ذكر أن العلاقة بين الزوج والزوجة ليست من طراز العلاقة العسكرية بين الجندي وقائده ، الذى من حقه أن يعاقبه بالضرب ، وإنما هي علاقة إنسانية ، تعاونية ، شورية ، لا يبيغى أن تشوبها أدنى شائبة من شوائب العنف ، فضلاً عن الضرب ، والمثل الأعلى لها : العلاقة الإنسانية التعاونية الشورية الفذة ، التي كانت قائمة بين الرسول وزوجاته ، أهميات المؤمنين اللاق ما ضرب إحداهن مطلقاً مرة واحدة ، حتى ضرباً خفيفاً .

وهو الرسول الذى أنزلت عليه هاتان الآيتان ، يتبين أن نفهم أن الأمر فيما بالوعظ ، والضرب . إنما هو أشبه ما يكون بما يسميه علماء الأصول «أوامر إرشاد» مثل الأمر بكتابة الدين في قوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا إذا تدابعت بدينـ لـ أجل مسمـى فـاكتـبـوه ...» .

وأوامر الإرشاد قد يكون ترك العمل بها خيراً من العمل بها ، وهي أولاً وأخيراً من أمور الدنيا ، التي تختلف ممارسة الناس لها باختلاف عصورهم ، وبيئتهم ، وأحوالهم ، ولكن عصر أساليبه ، ومارساته ، وما حكم الحديث النبوي الشريف القائل للMuslimين في كل زمان ومكان : أنهم أعلم بشئون دنياكم .

ثم تعالوا بنا إلى الفصل الرابع عشر من هذا الكتاب : «القرآن والزمن» :

هذا الفصل هو الفصل الأخير ، وفيه حدثنا الأستاذ العقاد — أول ما حدثنا — عن صلاحية القرآن الكريم للتطبيق في كل زمان ومكان ، وصلاحية الإسلام للناس جميعاً ، لأنه «دين رب العالمين ، إنه دين إنسان العالمين» دين الإنسان الذي يستقبل ربه حيث يكون ، وحيثما يكون .

إن «إنسان العالمين لا يعيش اليوم كما عاش بالأمس ، بل يعيش في يومه الحاضر ، أكثر مما عاش في أيامه الابرار ، لأن الأمس قد كان أمس هذا العالم ، وذلك العالم حيث لا يلتقي عالم وعالم ، وأما «العلمون» فإنها لمّن صنع التاريخ الذي لم تقض عليه ستون» .

وبعد كل هذه الفلسفة العقادية ، بأسلوب العقاد المعروف ، لم يجد الأستاذ العقاد آية قرآنية يستشهد بها «بشريعة القرآن في معاملة المرأة» ، إلا آيات النشور في سورة «النساء» التي سبق أن ذكرنا أهمّها آنفًا ، ثم راح يقابل ، ويوازن بين التفاسير القديمة ، والتفسير الحديثة ، هذه الآيات . مبتدئًا ببيان عيوب ثم مخانتها بالأئمة من أبناء القرن الثالث عشر الهجري ، ولم تختلف سائر التفاسير التي ساقها العقاد فيما يأقى :

(أ) تفسير الضرب للمرأة في هذه الآيات بأنه «ضرب غير مبرح ولا شائن»

(ب) الإتيان بأحاديث لم بين لنا العقاد مدى نصيتها من الصحة ، مثل حديث «علق سوطك حيث يراه أهلك» وما كان للرسول للإنسان أن يقول مثل هذا الكلام . ومثل حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق : كتت رابع أربع نسوة عند الزبير بن العوام ، فإذا غضب على إحدانا ضربها بعمود المشجب يكسره عليها .

ويروى عن الزبير آيات منها :

«ولولا بنوها حوها لخطتها» .

ومثل حديث ابن وهب ، عن مالك : أن أسماء بنت أبي بكر الصبيق ، أتت الزبير بن العوام ، وكانت تخرج حتى عותب في ذلك ، قال : وغضب عليها ، وعلى ضررها ، فقد شعر واحدة بالآخرى ، ثم ضربها ضرباً شديداً ، وكانت الضررة أحسن القاء ، وكانت أسماء لاتقى ، وكان الضرب لها أكثر . فشكك إلى أبيها أبي بكر - رضي الله عنه - فقال لها : أى بنيه ، اصبرى . فإن الزبير رجل صالح ولعله أن يكون زوجك في الجنة ، ولقد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بأمرأة تزوجها في الجنة .

ونحن نؤكد للأستاذ العقاد أن السيدة أسماء لم تستطع الصبر على ضرب زوجها الزبير لها ، ولم تستطع العمل بوصية أبيها . فلم يتم لها الاستمرار في بيت الزوجية مع هذا الزبير المصارع المضراب . الذى كا نسبوا إليه كثرة الضرب لزوجاته ، نسبوا هذه الكثرة أيضاً إلى عمر بن الخطاب الذى نسب إليه العقاد حديثاً يقول : « وروى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب امرأته فعندهن في ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسأل الرجل فيما ضرب أهله؟ » .

ونحن نؤكد مرة أخرى أن هذا حديث مكتوب على رسول الله القائل : ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا نعيم . والسائل : كلكم راع ، وكلكم مستول .

كما نؤكد له أن هذه الرواية مكتوبة على عمر بن الخطاب الذى جاءه رجل ليشكو إليه خلق زوجته ، فوقف بيابه ينتظره ، فسمع امرأته تستطلب عليه بيسانها وهو ساكت لا يرد عليها - فانصرف الرجل قائلاً : إذا كانت هذه حال أمير المؤمنين فكيف حال؟ فخرج عمر ، فرأه مولياً ، فناداه : ما حاجتك؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، جئت أشكوك إلىك خلق زوجتي ، واستطالتها علىي ، فسمعت زوجتك كذلك ، فرجعت ، وقلت : إذا كانت هذه حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حال؟ فقال له عمر : تحملتها حقوقها علىي^(١) .

ولم يفت الأستاذ العقاد هنا - غفر الله له - أن « يستعرض عضلات الموسوعة » - كما هي عادته - فراح يكثرون الحديث عن « تفاسير القرآن » ومنها : « تفسير الشيخ محمد نووى الجلواوى » المتوفى - كما قال - في القرن الثالث عشر المجرى ، والذى أبى عليه طرائفه في التفسير إلا أن يشترط في الضرب الشرعي للمرأة أن يكون « ضرباً غير مُبرّج » ، ولا شائى ، وألا يكون مفضياً إلى الملائكة ، لأن يكون مُفْرَقاً على البدن ، وألا يكون في موضع واحد ، وألا يُؤْمَلَ به ، وأن يتقى الوجه ، وأن يكون بمقدار ملفوف .

(١) نور الأ بصار في مناقب آل البيت الأخيار طبعة مصر عام ١٣٦٧ هـ ص ٥٧

أفادكم الله يا مولانا الشيخ الجلواي ، أو الشيخ متلوف ، وغفر الله لكم ولنا يا أستاذنا العقاد وهذا هو الفصل الأخير ، الذى أراه أبعد فضول الكتاب عن موضوعه :

سارت مشرقاً وسرت مغارباً شئان بين مشرقٍ ومغاربٍ

وأخيراً - وفي أربع صفحات تقريباً ، وتحت عنوان « تعقيب » راج الأستاذ العقاد بمحديثنا عن سلمتنا نحن الشرقيين قضية المرأة من حيث انتهت في الغرب ، بعد تاريخ طويل يخالف تاريخنا في مطاعله ، ونهايته ، كما يخالفه في عراها ، ثم أخذ بين هذه المخالفة ، ونواحيها مؤكداً أنه « لا جدال في الوظيفة المثلثة التي تستقل بها المرأة ، وهي حماية البيت في ظل السكينة الزوجية ، من جهاد الحياة ، وحضانة الجيل المقبل لإعداده بالتربيه الصالحة لذلك الجهاد !!

وأقول : إن البيت ينبغي ، بل يجب أن يكون في حماية كل من الجنسين ، متعاونين على إسعاده ، وإثرائه ، ووصله بالمجتمع والحياة ، فاليد الواحدة لا تصفق والجناح الواحد لا يطير ، والرئة الواحدة - كائنة ما كانت - ل تقوم مقام الرئتين المتعاونتين على استرواح نسمات الحياة ، وأنفاس الحياة .

والآن وقد انتهيت من التحليل الموضوعى ، والنقد المنصف - فيما أظن - لكتاب « المرأة في القرآن » للأستاذ العقاد ، أختم تحليلي ، ونقدى هذين بما يأتى في إيجاز :

أولاً : إن الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن « بنت الشاطيء » ، كتبت في الأهرام الغراء ، تحت عنوان « الطغيان الأدبي » ، تقول مانصه : « توجه مندوب الجمهورية يسأل الأستاذ العقاد ، عن آخر مؤلفاته ، فأجاب : « كتاب الإنسان في القرآن » وهو تكملة لكتاب : « المرأة في القرآن » .

وأقول إنصافاً للحقيقة والتاريخ : إن قرأت هذا الكتاب « الإنسان في القرآن » غير مرة ، فوجدهته أبعد ما يكون عن موضوع « المرأة في القرآن » ، وهذا الكتاب الأخير : « الإنسان في القرآن » يشهد للعقاد بعمقه من الدراسات العلمية المتصلة بموضوع الإنسان في مذاهب العلم والفكر ، ولكنه لا يشهد هو ولا الكتاب الآخر للعقاد « المرأة في القرآن » للعقاد بعمقه من الدراسات القرآنية الموضوعية للمرأة في القرآن الكريم ، وما أبعد الفرق هنا بين كتاب العقاد « المرأة في القرآن » وكتاب « نداء الجنس اللطيف » للسيد رشيد رضا ، أو كتاب « المرأة والقرآن » للشيخ محمود شلتوت مثلاً .

ثانياً : أن الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن « بنت الشاطيء » وصفت في مقال لها⁽¹⁾ ، كتاب « المرأة في القرآن » للعقاد ، بأنه « الكتاب المشئوم » .

(1) جريدة الأهرام يوم ٣ - ٣ - ١٩٦١

وأقول : لا تشاؤم ولا تفاؤل ، وإنما الذي يعنينا أن يكون التوفيق قد حالفنا—ولو إلى حدّ ما — في التحليل والنقد لهذا الكتاب بأسلوب علمي موضوعي جاد هدفه : الإثارة لا الإثارة ، وعماده : الدفع لا الاندفاع ، والفعل لا الانفعال !!

ومن هنا الطراز المقال الجامع الرائع ، الذي كتبته في الرد على أعداء المساواة بين الجنسين ، الأستاذة الدكتورة «بت الشاطئ»^(١) ، ولا تعقب لنا عليه بأكثر من تفصيل موجز لما أحملته في قوله بهذا المقال مانصهً : ... ومصر الإسلامية ، قد عرفت قبل محنتها بالغزو التركى سيدات فقيهات ، يتصلون ب المجالس العلمية ، ويعرفن هن بالشيخة : الأستاذة ، في علوم العربية والإسلام ، فبُرِجَّنْ رجالاً من أعلام الحدائق والفقهاء» الواقع أن تراثنا الإسلامي والعربي ، أشرقت سماؤه بفضليات النساء الأستاذات العظيمات ، على الرغم من بعض الظلمات أو المظالم في ذلك الزمن السحيق ، من بداية القرن الثالث الهجرى إلى بداية القرن التاسع الهجرى ، وقد رجعنا — فيما رجعنا — إلى «البداية والنهاية» للحافظ بن كثير ، و«وفيات الأعيان» لابن خلkan و«الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني ، ورحلات ابن بطوطة وابن جبير ، فيرتنا الشموس المشرقات بالأستاذية في العلم والفضل والأدب ، للسيدات الآتىات على سبيل التثليل لا الحصر :

- ١ - السيدة نفيسة محمد حسن ، التي تلقى عنها الإمام الشافعى نفسه ما تلقى من العلم والأحاديث النبوية الشريفة ، قبل رحيلها إلى جوار الله عام ٢٠٨ هـ ، وحينما بلغها نبأ رحيله إلى جوار الله قالت فيه — فيما قالت —: كان — رحمه الله — يُحسن الموضوع .
- ٢ - السيدة الشريفة البغدادية ، التي كان من تلاميذها ، شيخ الإسلام ابن تيمية الحرّان وغيره ، وكانت وفاتها — رضى الله عنها — سنة ٥٧٤ هـ .
- ٣ - السيدة زينب بنت الشعرى ، التي كانت تكنى «بأم المؤيد» وشهد لها بالعلم والفضل الإمام الزمخشري صاحب التفسير المشهور باسمه ، ومن تلاميذها المؤرخ العالمة ابن خلكان مؤلف «وفيات الأعيان» وكانت وفاتها في نيسابور سنة ٦١٥ هـ .
- ٤ - السيدة فاطمة بنت سليمان الأنصارى الدمشقى ، التي كانت عالمة ، محدثة عظيمة ، ومن تلاميذها «الصفدى» وغيره ، وقد توفيت سنة ٧٠٨ هـ .
- ٥ - السيدة زينب السلمية حفيدة سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام ، وقد شهد لها

(١) الأهرام يوم ٢٩ - ٦ - ١٩٦٢

المنصفون في عصرها وبعد عصرها ، بأنها تميّزت عن غيرها برواية «الجامع الصغير» للطبراني ، وكانت وفاتها سنة ٧٣٥ هـ .

٦ - والسيدة زينب المقدسيّة ، التي شهد لها الإمام الذهبي بالعلم والفضل ، وتلّمذ لها الرحالة المشهور ابن بطوطة ، الذي وصفها بأنها كانت «رحلة الدنيا» .. وقد رحلت هي عن هذه الدنيا سنة ٧٤٠ هـ .

٧ - والسيدة جويرية بنت أَحْمَد ، التي قال فيها العلامة المحدث ابن حجر مانصُه : «وسمع منها بعض مشايخنا وكثير من أقراننا» ، كان وفاتها — طَيْبُ اللَّهِ ثِرَاهَا — سنة ٧٨٢ هـ .

٨ - والسيدة زينب بنت عثَمَانَ الدمشقية التي توفيت سنة ٨٠٠ هـ مشهودًا لها بالعلم والفضل والأستاذية في علوم السنة النبوية الشريفة ، ومن تلقوا عنها العلامة ابن حجر العسقلاني ، الملقب بأمير المؤمنين في علم الحديث الشريف .

٩ - والسيدة عائشة محمد عبد الهادي ، التي تلّمذ لها ابن حجر أيضًا ، وكانت مرجحاً للكثير من طلاب الحديث الشريف وعلّمه بدمشق في أواخر القرن الثامن المجري ، وأوائل القرن التاسع ، وكانت وفاتها — رحمها الله — سنة ٨١٠ هـ .

● والشاهد الرابع هنا ، عن المرأة هو الحديث بتأثير العقد النفسية ، ومن هذه العقد — كما سبقَ ذلك قريباً العقدة النفسية ، التي أصيب بها الصحابي «أبو بكرة نفعي بن الحارث» — رضي الله عنه ، وغفر لنا وله — وهي عقدة «ابن الحرام» ، التي جعلته يسيء الظن بالمرأة ، من حيث هي امرأة وكفى ، فينسب إلى الرسول حديثاً يقول : «لن يفلح قوم ولن يُأْمِرُهم امرأة» . ولاشك في أن العقدة النفسية — كما تفعل فعلها ، وتحدث أثرها في التحامل على المرأة — غالباً — تفعل فعلها ، وتحدث أثرها في الحياة للمرأة ، والتدليل الرائد لها أحياناً .

ومن الممكن أن نلتئم وراء أقوال المخايين المدللين ، بعد أقوال المتحاملين الظالمين ، عقدة نفسية ، أو شبه عقدة نفسية أملت هذه الأقوال أو تلك . وقد لاحظت أن الذين تحاملوا على المرأة ، تحت وطأة العقدة النفسية أو شبيها ، أكثر بكثير جداً من الذين حابوا المرأة ودللوها تحت وطأة العقدة النفسية أو شبيها أيضاً ، ومن هؤلاء المصاين بعقدة نفسية في نظرهم إلى المرأة ، من أعلام الغرب ، قدّيماً وحديثاً ، على سبيل التثليل لا الحصر :

سocrates ، وأفلاطون ، وأرسطو ، وفيثاغورس ، وديوجين وشاعر يوناني قديم لا يحضرني

اسمه ، وإن حضرني قوله ، ثم شوبنهاور ، ونيتشه ، وشينجلر ، وميلتون ، وبليزاك ، وروسو ،
ورامبو ، وبيودلير ، وتولستوي ، وإبراهام لوكولن ، ويوهان أووجست .

ومنهم كذلك من أعلام الشرق أو العروبة والإسلام : أبو بكرة ثقیع بن الحارث الصحابي
الجليل ، وعمر بن أبي ربيعة ، وابن المقفع ، والمتني ، وأبو العلاء المعرّى ، والمتني ، والجاحظ ،
وبعض رجال الدين المترمّلين ، وبعض الشيعة المغالين ، ومعظم اللغوين القدامي ، وبعض المؤلفين
الموسوعيين قدّيما .

وتفصيلاً لهذا الإجمال ، أعرض ما تيسر من الأقوال النسّوبة إلى هؤلاء ، وأولئك ، محاولاً
الكشف عن العقدة النفسية ، أو شبه العقدة النفسية ، التي كانت وراء هذه الأقوال :

أما سقراط : المولود في أثينا عام ٤٧٠ ق. م ، فقد عانى ماعن من مشاكلة امرأة
«اكساناتيب» له ، على رغم أولادها الثلاثة منه ، مما جعله يشفق على الرجل من المرأة ، قائلاً :
«متى أتيح للمرأة أن يساوى بينها وبين الرجل ، فقد أصبحت سيدته» ... !

وأما أفلاطون : المولود في أثينا عام ٤٢٨ ق. م ، فالملوك لدى كثيرون من العلماء ،
والفلسفه ، والباحثين ، أنه لم يعرف المرأة زوجة ، أو عشيقة ، وأنه كان مصاباً^(١) بشذوذ جنسي ،
وإن كان كثيرون من شرّاح أفلاطون ، قد «آثروا إسلام ستار على الخرافه الجنسي ، وعلى شيوعيه في
بعض آرائه» . ومن محاباته المرية للمرأة ، قوله تحت وطأة عقدته الشاذة هذه : «لو أن الحقيقة
صيغت في شكل امرأة لأحبها الناس جميعاً» .

ومن كلماته الرزينة التي قالها متحرراً من هذه العقدة ، قوله : «إن المرأة لا تكتمل
إلا بالرجل ، والرجل لا يكتمل إلا بالمرأة» . ومن ظلال هذا التكامل بين المرأة والرجل : «رسم
الشاعر الإغريقي «أرسطوفان» لوحة رائعة للحب ، بقوله : إنه عندما خلق المخلوق البشر ، قسم
كلاًًاً منهم إلى نصفين ، ثم أطلقنا على الأرض لنعيش حياتنا عليها ، ويبحث كُلُّ نصف عن نفسه
الآخر المكمل له ، فإذا وجده اكتمل حياته وسعادته به ، وإنما عاش محروماً شيئاً» .

وعن هذا المعنى تقريباً ، عبر الحديث النبوي الصحيح قائلاً : «الأرواح جنود مجنة ،
ما تعارف منها اختلف ، وما تناكر منها اختلف» .

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب «تاريخ العلم» تأليف «سارزبون» وترجمة محمد خلف الله وآخرين ، وإشراف الأستاذ
الدكتور إبراهيم مذكر وآخرون : ج ٣ ص ٨٠ - ٨١

وأما أرسطو : فيبدو أن المصدر الأول لتعامله على المرأة في بعض أقواله ، فناوه في تبيئه لأنستاذة سقراط ، الذى عرف عنه احترافه لها ، واستهانته بها ، وعلى مثاله نسج أرسطو قائلاً مثلاً : «المرأة رجل ناقص التكوين» ، و قائلاً أيضاً : «ينبغي أن تعتبر الأنوثة نقيبة جسمانية» .

وأما فيشاغرس الفيلسوف اليوناني العريق ، فقد أثبت عليه العقدة النفسية ، إلا أن يقرن المرأة دون الرجل بالفوضى والظلم ، قائلاً : «هناك قانون أدى إلى خلق النظام ، والنور ، والرجل ، ولا يوجد قانون خلق الفوضى والظلم والمرأة» .

وأما ديوجين الحكمي اليوناني ، صاحب المصباح الذى كان يحمله في رابعة النهار ، باحثاً عن رجل ، فقد رأى امرأة غريبة يجريها السيل ، فقال في غلطة وقصوة : «دع الشّرّ يغسله الشّرّ» .

وأما الشاعر اليوناني العريق الذى لم يذكر المرأة بكلمة طيبة واحدة ، فقد كان متاثراً في ذلك بروح المعاداة للمرأة ، التى كانت سائدة في المجتمع الإغريقي اليونانى القديم ، وقد حدثنا عنه الأستاذ الفيلسوف المعاصر ، الدكتور زكي نجيب محمود ، الذى ترجم قصيدة لهذا الشاعر ، الذى شبه «المرأة تارة بالخنزير ، وتارة بالكلبة ، وتارة بالسلحة ، وتارة بالآلة الصماء ، وزعم أن آلة السماء صاحتها من تراب ، ثم قدمتها على نقصها للرجل زوجة ، يعوزها العلم ، فلا خيراً عرفت ، ولا شرّاً» .

وقد لاحظ الدكتور زكي نجيب محمود أن المجتمع الإغريقي القديم ، الذى كان متتبعاً بروح المعاداة للمرأة ، يختلف عنه المجتمع المصرى العريق ، الذى كان متتبعاً بروح الإنصاف والاحترام للمرأة ، وذلك ما شهد به المؤرخ اليونانى القديم هيرودوتس Herodotus حينما زار مصر ، فقال : «إن من عجائب مصر التي تتحدى الوصف ، أن أهل مصر في عادتهم ، وأساليب حياتهم ، يبرون على تقىض ما جرى عليه الناس» :

وهذه الشهادة المشرفة من ذلك المؤرخ اليونانى المنصف لحضارتنا المصرية العريقة الرائدة تعنى — كما قال الدكتور زكي نجيب محمود — أن أجدادنا المصريين القدامى^(١) كانوا يعطون نساءهم من الحقوق مالم يسجل التاريخ بعضه لليونانيين القدامى ، الذين احتقروا المرأة في البيت ، والمجتمع على السواء ، وكأنها رقيقة أو متاع موروث ، وحرموها حتى حقها في التعلم ، بل أجازوا للرجل

(١) وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً في الفصل الأول : استقلال المرأة في التاريخ المصرى القديم من كتابنا الحالى لهذا الكتاب باسم : «استقلال المرأة في ماضيها وحاضرها» الفزانى حرب

الوالد أن يبيع بناته ، كما أجازوا للرجل الأخ أن يبيع أخواته ، وطلت حال المرأة بهذا المهاون والضياع ، حتى جاء المشرع اليوناني المنصف صولون Solon فأعطى المرأة بعض حقوقها ، وأذن لها في العمل خارج منزلها .

وأما شوبنهاور : أو آرثر شوبنهاور ، فهو زعيم الفلسفة الشاؤمية الحديثة ، ومبتدع فلسفة اللنة والألم ، وقد مرت بنا وبالعالم كله ذكراء المائة في عام ١٩٨٠ ، وكان في بداية حياته متاعطاً مع المرأة ، ماثلة في أمه الحبيبة ، التي كانت من الأديبات ، وكتابات القصة في عصرها . ثم رُوّعَته الأقدار بانتحار أبيه تحت وطأة زوجته القاسية ، التي هي أمٌ شوبنهاور كأمٌ روّعَته بسوء معاملتها له ، كما روّعَته بما أدى إلى إخفاقه في الزواج من الفتاة التي رفضت الزواج منه ، غير عابثة بحبه لها ، وتهددها إياها بالانتحار ، إن هي أصرَّت على رفضها الزواج منه ، ومن هنا تحولَت طاقة الحب التي كان يُكْنِئُها لأمه إلى طاقة من الكراهة المُرّة العميقه للمرأة : فإذا هو تحت وطأة هذه العقدة النفسية المدمرة ، يقول — فيما يقول :

- (١) المرأة هي سبب الشقاء لكل رجل .
- (ب) المرأة ليست جديرة بالحب ، ولا تستحق أن تعرف الحب .
- (ج) الرجل جدير به أن يحب أي شيء إلا المرأة .
- (د) المرأة حيوان لم يتم تكوينه ، والحب وردة ، والمرأة شوكها .
- (هـ) المرأة تَطَوَّرَتْ من أصل غير الأصل الذي تَطَوَّرَ منه الرجل ، والمصادفة وحدها هي التي جمعت بينها وبين الرجل .
- (و) منذ فجر تفكيرى شعرت أنى على غير وفاق مع العالم .

وهذه الأقوال — ولا سيما القول الأخير — ليست مستغربة من رجل عُرِفَ طَوَّالَ حياته بالشك في كل شيء ، والضيق بكل شيء ، حتى بأمه التي كان يُحِبُّها في مطلع حياته ، ثم أخذت كراهيته لها تتضاعف تحت وطأة قسوتها على أبيه ، ثم قسوتها عليه هو نفسه ، إلى درجة أنها كانت كثيراً ماترَكَه برجلها ، ساخرة منه ، ومن كل ما يصدر عنده من أقوال أو أفعال !!.

وأما فردريلك نيتشه الفيلسوف الألماني المشهور ، فالمصدر الأول لعقدته النفسية ، أنه أحبَّ مرأيات عديدة ، ولكنه أخفق في حبه دائمًا ، ولم تبادله امرأة واحدة حُبًّا بحسب :

- (١) فأحُبُّ الروسية الحسناء «لوسالومي» ، ولكنها لم تبادله الحب ، ولم تقبل الزواج منه بعد

أن عرضه عليها ، متنشفعاً لدليها تارة بصديقهما الفيلسوف «ريه» ، وتارة بشقيقته القاسية العنيفة الغيور «البيزابث نيتشه» فلم تقبل الشفاعة في الزواج منه ، وأثرت عليه ضابطاً أحياها وأحبته ، ثم تزوجها غير عابين بنيته وغیرته وجه الجنوبي .

(ب) وأحبَّ أيضاً السيدة «كورزما فاجنر» ، زوجة الفنان الحالد ، «فاجنر» صاحب الموسيقا النسوبة إليه ، ولكنها لم تبادله هي الأخرى حباً بحب ، كما بادلت زوجها الحبيب دون سواه . وكان طبيعياً أن يُسبِّبَ لها كل ذلك عقدة نفسية تفضي بالكراهية العميقه للمرأة — كائنةً من كانت : —

فهي في رأيه مخلوق تافه ، وليس لها إلا الضرب بالسوط ، كما أوصانا بذلك ، قائلاً : «لاتذهب إلى المرأة إلا والسوط في يدك» .

وهي جارية لم تخلق إلا يمتلكها الرجل ، الذي يجب أن يعاملها بأسلوب الرجل الشرق العنيف المستبد !!!

وهي التي تعيق تطور الإنسان إلى حياة أفضل من حياته السابقة — كما قال — وهي المصدر الأول لإخفاق الرجل في كافة نواحي الحياة .

وأخيراً انتهى به الحقد العارم العاصف على المرأة ، إلى الثورة الجنونية على كل شيء ، حتى البيانات المقدسة التي هاجمها بعنف باسم «فلسفة القوة» ، التي أدت به أخيراً إلى مستشفى الأمراض العقلية مصاباً بالجنون ، حتى مات آسفًا غير مأسوف عليه !!!

وأما الفيلسوف المؤرخ الألماني «شبنجل» الذي يعبره كثيرون أعظم مؤرخي القرن العشرين ، فقد أخفق هو الآخر في الزواج من الفتاة التي أحياها هو ، وما أحبه هي ، ففقد عليها ، بل حقد على كل أشي في شخصها ، وراح يردد تحت وطأة عقدة النفسية الحقدود ، أن المرأة لا تصلح أن تكون أكثر من أرب لا يستطيع أن يأكل إلا الأعشاش . كما راح يردد هنا وهناك أن المرأة — أولاً وأخيراً — مثال للبلادة والخمول — على حد تعبيره المريب العجيب !!!

وأما ميلتون الشاعر الإنجليزي المشهور : فقد كان متزوجاً من زوجة حليلة ، ولكنها حمقاء طائشة ، سريعة الغضب ، تتفعل دائماً بحدة وشدة في معاملتها لزوجها ، وأولادها ، دون غيرهم من الناس ، وذلك مالاحظه زوجها وأولادها الذين وصفوها بالهمجية والوحشية ، وخاصة بعد أن رأوا

نفورها من قصائد زوجها ، وأشعاره ، إلى درجة أنها أصابته بانهيار الأعصاب ، فراح يمزق الكثير من هذه القصائد والأشعار .

وأنتي به الأمر إلى ذهاب نور عينيه ، وإصابته بضعف شديد في أصابعه ، ولما زاره «دوق بكجهام» في آخريات حياته ، ورأى زوجته الجميلة ، قال له مجاملاً — وهو يودعه — إنك لسعيد حقاً يا سيد الشاعر بروجتك هذه الجميلة ، التي تشبه الوردة في جمالها ، وفتحتها . فأجابه مليون على البديبة : ربما كانت زوجتي وردة — كما تقول يا سيدى — ولكن لا أحب إلا شوكها .

وأما أدباء فرنسا وشعراؤها : فحسبنا منهم هنا أربعة :
روسو ، ورامبو ، وبليزاك ، وبودلير :

أما روسو : فمن شواهد تحامله العجيب على المرأة قوله : «لو تلاشتى عمل المرأة من العالم ، لما بقى إلا الخير والفضلة» .

وأما رامبو : فقد عانى من قسوة أمّه عليه ، وضربها إياه بالعصا غير مرّة ، ما دفعه إلى الهروب منها ، بل الهروب من الاشتغال بالأدب ، والشعر ، إلى احتراف صناعة الجلد ، وكان طبيعياً تحت وطأة هذه العقدة أن يمزق جلد المرأة تمزيقاً !!

وأما بليزاك : فقد بلغ من تحامله على المرأة مانراه في قوله مثلاً : «تحرير المرأة إفساد لها» . و قوله أيضاً : «المرأة كالصحف لا تتألق إلا إذا كذبت ، ولا تهدأ إلا إذا جعلتكم تصدق أكاذيبها» .

وأما بودلير الذي لقبه بعض النقاد بشاعر المرأة : فهو صاحب ديوان «أزهار الشّرّ» الذي عبر بشعره بغير امتعان الملذات الحسية ، والشهوات الجسدية التي يتوجه بها لقاوه الجنسي بالمرأة ، التي وصفها أحياناً في شعره بأنها «مليلة المعبودات» ، و«الملاك» ، و«الإله» ، و«شيطان» ، و«مصالحة دماء» ، و«شيطان» ، وشبّه مفاتن المرأة «ملائكة السوء» في قصidته «الجواهر» كما شبّهها «بالدمار اللذيد» في قصidته «الشرفة» ، ويؤكد الدارسون والدارسات لبودلير — ومنهم الدكتور ماري فرانسيس مدرسة الأدب الفرنسي بجامعة القاهرة بجمعون — على أنه في موقفه الشعري من المرأة كان مصاباً بالساداوية ، أي حب التعذيب ، كما كان مصاباً بالمازوكيّة ، أي حب التعذيب ، وبين السادية والمازوكيّة عاش طول حياته في صراع دائم ، أو شبه دائم ، كما ينطق بذلك قوله : «أنا الجرح والسكن ، أنا الصفعة والخد ، أنا الضحية والجلاد !!» .

وأما الشاعر الروسي «ليوتولستوي» : فقد بلغ من تأثيره بقصة زوجته عليه أنه — وهو الأديب الإنسان الوديع — قال لمن سأله عن المرأة : «هذه اللعنة لن أحذثكم عن حقيقتها إلا حيناً أضع قدمي اليمنى في القبر ، وعندئذ سأقول رأى بصراحة ، ثم أقفز إلى التابوت ، وأغطّي نفسي قائلاً : «افعلوا ما شتم ..» .

ومن أهم الكتب التي صدرت حديثاً عن ليوتولستوي ، ومحنته كتاب «تولstoi من خلال مذكراته» ، وفيه قال مؤلفه : «جوستاف كوتورييه» : إن تولstoi لم يكن يؤمن بحقوق المرأة ، وقد تجسست آراؤه تلك على لسان أحد أبطاله حين قال : لم أكن أعلم أن ٩٩٪ من المتزوجين ، يعيشون في جحيم صغيره !!

ومنبع هذه الآراء المتحاملة على المرأة — كما قال هذا المؤلف بحق — أن تولstoi قد أخفق هو وزوجته «سونيا» في خلق نوع من الوئام النفسي : والاستقرار العائلي ، والتعاون الزوجي المشرّف للبناء ، ومن هنا تأسست حياتهما الزوجية دائمًا ، بطبع الصراع العنيف بين الزوجين ، غير متعرفين متألفين : صراع بين الزوجة المادية التي لم تكن ترى في حياتها غير المال والماديات ، وبين الزوج الملتهم التسامي ، فوق الماديات بمثله العليا ، وبماداته الرفيعة ، التي لم يرض بها بئلاً ، طوال حياته ، ثم قال المؤلف : وهذا بيت القصيد : وما لاشك فيه أن ذلك الجو المشحون بالكراهية العميق ، والاستفزاز والإثارة ، كان له أبلغ الأثر في أعمال تولstoi ومؤلفاته العامة ، وفي نظرته إلى المرأة وأرائه فيها بخاصة . وكان كل امرأة صورة أخرى من زوجته الرهيبة ، التي ماتت في أثناء هروبه منها على قارعة الطريق ، وهو في الثانية والثلاثين من عمره ، وأخر كلمة قالتها — وهو يلقط آخر أنفاسه الأخيرة يوم ٧ من نوفمبر ١٩١٠ وبجواره ابنته «الكسندرة» ، التي كان يسمّيها «ساساً» لا تدخلوا زوجتي هنا ، إبني لا أريد أن أراها ! إبني أحـبـ الصـدـيقـ !!

وأما إبراهام لنكولن محـرـ العـيـدـ : فهو صاحب الكلمة التي تصور بعض ما كان يعانيه من زوجته القاسية ، قائلاً : «لقد كـتـبـ عـلـىـ أنـ أحـوـضـ غـرـمـاتـ الحـرـبـ الـأـهـلـيـةـ طـلـيـةـ حـيـاتـ مـرـةـ ، لـتـحـرـرـ العـيـدـ ، وـعـشـرـاتـ الـمـرـاتـ لـتـحـرـرـ نـفـسـيـ منـ قـبـضةـ الزـوـجـةـ العـزـيزـةـ» !!

وأما «يوهان أوـجـسـتـ سـتـرـنـدـيرـ» أكبر كـتـابـ المـسـرـحـ الـحـدـيـثـ فـيـ السـوـيدـ ، فقد عـرـفـ بـتـحـاـملـهـ الشـدـيدـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ وـصـفـهـاـ — فـيـماـ وـصـفـهـاـ — بـأـنـهـاـ «ـحـيـانـ شـيـطـانـ» ، وـأـنـهـاـ «ـعـلـوـ لـنـوـدـ لـلـرـجـلـ» ، وـلـمـ يـفـتـهـ أـنـ يـتـحـاـملـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـعـظـمـ أـعـمـالـ الـرـوـاـيـةـ الـتـيـ بـلـغـتـ ثـمـانـيـةـ وـحـسـنـ عـلـاـ روـاـيـاـ ، وـبـهاـ استـحـقـ أـنـ يـكـوـنـ جـدـيرـاـ بـإـعـجـابـ جـورـجـ بـرـنـارـدـشـوـ ، الـذـيـ كـانـ يـعـتـبـرـ عـمـيدـ كـتـابـ الـمـسـرـحـ الـحـدـيـثـ فـيـ السـوـيدـ ، غـيرـ مـنـازـعـ وـلـاـ مـدـافـعـ .

وما يبرر تحامله على المرأة في أقواله ، وأعماله الروائية ؟ السُّرُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ابْنًا شَرِيعًّا ، فقد كانت أمّه خادمة في بيت ، ثم خادمة في مقهى ، ثم خادمة في حانة تقدم الكتوس لروادها وتحت وطأة علاقة غير مشروعة بينها ، وبين دليل الأعمال البحرية ، وضعت ثلاثة أطفال كان آخرهم هو «أوجست» هذا الذي شب تحت وطأة عقدته النفسية : عقدة «ابن الحرام» ، وفي نفسه ما فيها من التّقْمَة والخدّد على المرأة ، التي تزوج منها ثلث مرات ، ولكنّه لم يذق للسعادة طعمها في واحدة من هذه المَرَات ... !!

ثم تعالوا بنا إلى ما ينسب حتى اليوم ، إلى بعض أعلام الشرق ، أو العروبة ، أو الإسلام من أقوال تحاول الخط من قدر المرأة ، ولا تكاد تعرف لها حتى بأبسط مبادئ الحقوق الإنسانية ، تحت وطأة عقدة نفسية ، أو شبه عقدة نفسية ، لها آثارها فيما يصدر عن المصائب بها :

(ا) فابُر بُكْرَة نفيع بن الحارث الصحابي الجليل : ابٍ عليه العقدة النفسية — وهي عقدة «ابن الحرام» — إلا أن ينسب إلى الرسول ﷺ حديثاً مشهوراً ، يقول : «لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة» وهذا حديث كذبه وتكذبه الأرقام ، والحقائق في ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، فهي تقول — فيما تقول — على سبيل التشيل لا الحصر :

(ب) إن التاريخ لم يعرف امرأة حكمت الفرس في آخر حياة الرسول ، الذي قال هذا الحديث — كما زعموا لهذه المناسبة — إلّا الملكة بوران بنت كسرى أبوريز ، أخت شirovye ، وقد استمرّت مملكة الفرس ستة عشر شهراً ، كانت طوالها مثلاً أعلى في العدالة وحسن السياسة ، ولم ترتكب مثلاً شيئاً — ولو ضئيلاً — مما ارتكبه أخوها شirovye قبلها من مظالم وجراائم ولاسيما جريمته بقتله أباه في فبراير سنة ۲۸ هـ ، وصدق المؤرخ الإسلامي المعاصر الدقيق الشيخ محمد الحضرى بك ، إذ يقول في معرض حديثه عن الغزو الإسلامي للفرس ، مانصه^(۱) : «ثم ولو امرهم بوران بنت كسرى أبوريز ، أخت شirovye ، وما ذكر حسن في تاريخ الفرس ، وكانت ولائيها في آخر حياة رسول الله ﷺ واستمرّت مملكة سنة وأربعة أشهر» : ولم تسقط دولة الفرس من جراء تولية هذه الملكة — كما يوهم هذا الحديث المزعوم — وإنما سقطت كا سقطت الإمبراطورية الرومانية ، ثم الدولة الإسلامية نفسها ، تحت عوامل التنازع والانحلال ، والفساد ، ولم يخل دون سقوط الدولة الإسلامية جرّصها على العمل بهذا الحديث ، وعدم سماحها غالباً للمرأة بتولي الحكم والسلطان .

(۱) تاريخ الأم الإسلامية للشيخ محمد الحضرى بك ۱ : ۲۶۶

(ج) وقالت وتقول الحقائق والأرقام أيضاً، إن الانجلترا ولوا عليهم حتى اليوم ست ملكات عظيمات ، آخرهن الملكة الحالية أليزابيث ، التي تولى رئاسة الوزارة في عهدها مسز تانشر ، منذ زمن ليس بالقصير ، وأشهرُهن : الملكة فكتوريا ، التي حكمت حمس الكرة الأرضية ، وربع سكان العالم من أوائل سنة ١٨٧٧ م أكثر من ستين عاماً ، حكماً دستوريّاً ديموقراطياً ، لا يذكر بجانبه مثلاً الحكم الاستبدادي الغاشم : حكم الخليفة الإسلامي « لتركي السلطان عبد العزيز خان ، الذي كان معاصرًا هذه الملكة العظيمة وزارها سنة ١٨٧٦ م ، فشهد في بلادها ، وفي ظلال حكمها الطويل العريض من العدالة والحرية ، ومراعاة كرامة الإنسان وحقوقه ، مالم يكن له ظل في أي بلد من البلاد الإسلامية التي كانت خاضعة لسلطان ذلك الخليفة ، الذي كان هو والخلفاء من قبله ، ثم من بعده أخرّص الناس على تطبيق هذا الحديث المزعوم ، الذي سُئل عنه أستاذنا المرحوم أحمد أمين^(١) بك ، فشك في نسبته إلى الرسول — وذلك مانوافقه عليه — كاشك — وبالطبع — في أن الفرس ولوا عليهم امرأة ، فقال الرسول هذا الحديث — وذلك ماخالفه فيه ، مستتدلين إلى ما سبق أن نقلناه عن المؤرخ الإسلامي الجليل المرحوم الشيخ محمد الخضرى بك ، ووائقين بأن الرسول لم يصدر عنه هذا الحديث مطلقاً ، لا بمناسبة تولية الفرس هذه الملكة العادلة عليهم ، ولا بغير هذه المناسبة ، ومؤمنين بأن القرآن الكريم هو الحجة الأولى على هذا الحديث وأمثاله ، فلا عجب أن عنى شيخ الأزهر الأسبق المرحوم الشيخ محمود شلتوت — حينما عرض للحديث عن المرأة — بقصر حديثه على المرأة في القرآن دون سواه ، قائلاً في هذا الكتاب الصغر الكبير — فيما قال — مانصه —: « وقد امتنح القرآن نفسه ملكة سباً ، بتدير الملك ، وحسن السياسة ، على أساس الشورى والديمقراطية » ، وليس بعد كلام الله كلام ،^(٢) فأبأى حدث بعد الله وأياته يؤمنون » « كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم تهتدون^(٣) » « لعلكم تعلقون^(٤) » .

(د) وشاعرنا العرجي الأموي الماجن عمر بن أبي ربيعة : لم يقل بيته المشهور .

كتبَ القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جُرُ الذيل

إلا تحت وطأة عقدته النفسية الموصولة بمجنونه وخلعاته ، التي صورت له المرأة دائمًا

(١) انظر مجلد مجلة الإثنين ، التي كانت تصدر عن دار الملال يوم ١١ - ٨ - ١٩٥٢

(٢) سورة المجاتية : ٦ ،

(٣) سورة آل عمران : ١٠٣ ،

(٤) سورة البقرة : ٢٤٢

بصورة حيوانية جنسية بحث ، وقصرت حياتها على القبلات ، والأحضان وكفى . وقد أعمته هذه العقدة النفسية ، عن اختيار المقال الملائم لقلم هذا البيت — ولكل مقام — فالمعلوم لدى الأدباء المنصفين ، والقاد الححقين ، أن الشاعر لم يقل هذا البيت في التغزل بإحدى الغواني اللائق لا همْ هن إلا جُرُّ الذبوب ، وإنما قاله في معرض الرثاء لسيدة عظيمة ، راحت شهيدة وفاتها وشجاعتها ، وهي السيدة « عمرة » بنت الصحابي الجليل : النعمان بن بشير ، وزوج مصعب بن الزبير بن العوام ، الذي قتله المختار الشفقي سفاح العراق في عهد الدولة الأموية ، ثمَّ أحضر زوجته هذه السيدة « عمرة » بين يديه ، وحاول بكل ماله من حُولٍ وطُولٍ وسلطان ، أن يُغريها بالتبيرٍ من زوجها الشهيد — ولو من طرف اللسان ، ولكنها أبَت إِلَّا الوفاء لزوجها البطل الشهيد ، الذي لم تُنكِر له كُلَّ تذكر له بعض أقاربه ، وأتباعه من أشباه الرجال الذين كانت هى أشرف منهم ، وأشجع وأوْفٌ وأعظم في هذا الموقف الرهيب ، فقتلها السفاح شر قتلة ، وعلى شفتها ابتسامة الارتياب للاستشهاد ، في سبيل القيم الإنسانية ، والمثل العليا والمبادئ الخلقية السامية !!!

وهذا الموقف التاريخي الشاغر ، لم يستطع شاعرنا الماجن عمر بن أبي ربيعة أن يرتفع إلى مستوى الرفيع ، فإذا هو في السفح لافي القمة يقول من رثائها — وبالله من رثاء هزيل :-

إنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ عَنِّي قُتِلَ حَسَنَاءً غَادِيَ عَطْبِيولُ^(۱)
قُتِلَتْ بَاطِلًا عَلَى غَيْرِ ذَنْبٍ إِنَّ اللَّهَ دَرَهَا مِنْ قِتْلٍ !!

وهكذا أبَت العقدة الحيوانية الجنسية المُسيِّفة على صاحبها ، الشاعر الماجن ، أن يرتفع إلى مستوى الشجاعة الخارقة ، والوفاء التأدير ، هذه الشهيدة البطلة الفذة ، التي لم يصفها شاعرنا إلا بأنها « غادة عطبيول !! » ، ولم يتعبرها أولاً وأخيراً إلا من الغانيمات ذوات الذبوب ، وما أصدق الأستاذة الفضلي السيدة صوف عبد الله في تعقيبها على البيت الأخير ، قائلة مانصه^(۲) : « هنا قول صحيح ، ولكن ليس بغير الذي يفخر به الشاعر ، فما كتب القتل والقتال على الرجال لمجرد ظاهرة ، أو استعداد تفردوا به ، بل لأنهم أداة يمكن أن يستثنى النوع عن العدد ، منها بغير خسارة كبيرة ، وأحسب أن الأغنام والبقر لو أُعطيت سلية الشعراء لقتلت الخراف والتيران ما قاله هنا الشاعر ، وألخندرا الرُّؤُو ب أنها كُتب الذبح والطعام عليها ، وعلى النعاج ، والأبقار رعنى الحشيش ، فإن الناس تذبح الذبيحة ، والخراف ، والثيران ، وتستبقى الدجاجات والنعاج والبقر ، لأن في القلة من الذكور غباء عن كثرة ، وليس كذلك الإناث من ذات ضرع أو ذات منقار ، هي مصلحة النوع ، وتوفير الاستمرار له ، فرضت قانوناً واحداً في المجزر ، وفي ميدان القتال ، وفي الحظائر وفي

(۱) عطبيول : فتيبة جبلية .

(۲) نساء محاربات للأستاذة السيدة صوف عبد الله ۱۴:

الخدور ، وإنما هي عزة الإناث ، وهوأن الذكور ، ولا فخر في هذا التقدير لفخور !! .

(ج) وأما عبد الله بن المفعع الكاتب المقتول في أواسط القرن الثاني الهجري ، فقد نسب إليه أقوال تعتبر المرأة طعاما على مائدة الرجل ، الذي يشتتى هذا الطعام أو يعاوه ، وواضح أن ابن المفعع متباين بروح عصره ، الذي شاع فيه نظام استرقاق الجنواري ، وعرضهن للبيع والشراء ، على موائد القادرين ، والأثرياء ، وسيأتي لذلك مزيد بيان في أثناء الحديث عن الجاحظ ، ونظرته إلى حواء .

(د) وأما أبو الطيب المتنبي أشهر شعراء العربية ، فقد نسبت إليه أبيات تقليدية تعتبر الخيانة ، والغدر من شيم المرأة ، التي لم يكن لها مكان في قلب هذا الشاعر الطموح الجبار ، القائل عن نفسه ، متسائلًا أو لا ثم مجيبًا :

أصخرة أنا؟ مال لا تمركتى . . . هنـى المـدام ولا تلك الأـغارـيد؟
لم يترك الـدـهـرـ من قـلـبـيـ وـمـنـ كـبـدـيـ . . . شـيـعـاـ ثـئـمـهـ عـيـنـ وـلـاجـيـدـ

والسائل أيضاً:

تركنا لأطراف القنا كل شهوة . . فليس لنا إلا بهنْ لعاب
يقولون لي : ماشت في كل بلدة ؟ . . وما بتغبي ؟ ما أبغي جل أن يُنسني

وليس أبو الطيب المتنبي في غفلته ، أو تغافله عن المرأة ، ومكانتها الحقيقة التي هي أسمى من مكانة الحب والغرام ، إلا مُسيراً بعقدة الطموح الجبار ، والاستعلاء المغزور ، الذي تعبّر عنه أصدق تعبير أيّاته التي يتساءل فيها ، ثم يحدد مكانه من الإجابة عن هذا التساؤل قائلاً :

أئمَّةٌ مُكَانٌ أَرْتَقَى .. أئمَّةٌ عَظِيمٌ أَنْقَى
وَكُلُّ مَا خَلَقَ اللَّهُ .. وَمَا لَمْ يَخْلُقْ
مُحَقَّرٌ فِي هُمَّتِي .. كُشْعَرَةٌ فِي مُفْرَقِي !!

ومادامت الدنيا كلها : ماخلي منها ، ومالم يخلق ، لاتزن في نظر هذا الشاعر الشاذ الطموح المستعلي ، إلا شعرة في مفرق رأسه ، ليس عجيا منه أن يقول مثلاً في حواء :

إذا غلت حسناء وفت بعدها . . . فمن عهدها ألا يدوم لها عهد
وإن عشقت كانت أشدّ صبابة . . وإن فرقت فاذهب فما فر كها فقصد
كذلك أخلاق النساء وربما . . يضل بها المادي ويخفي بها الرُّشدُ
وإن حقدت لم يبق في قلبه رضا . . وإن رضيت لم يبق في قلبه حقد

وما أخلاق النساء إلا كأخلاق الرجال ، ولكل منها محسنة ومساوية ، فلنضرب صفحات عن
كل مقالة المتنى في أخلاق النساء وإن زعم أنه خبير بين ، قائلاً :

!! ومن خبر الغوان فالغوان ضياء في بواطنه ظلام

(هـ) وأما أبو العلاء المعري : فهو رهن الحبسين : محبس العمى ، ومحبس المنزل ، وفي ظلمات
هذين الحبسين ، تكئُث عقده النفسية ، التي حالت بينه وبين الزواج طوال حياته ،
 وأنفقته بقصائد وأشعار كثيرة ، فاضت بالتحامل الشاذ العجيب على حواء ، وكل ما يت
إليها بصلة قرابة أو نسب ، من بعيد أو قريب ، وأخص بالذكر هنا قصidته الثانية ، التي
ضمنتها — فيما ضمنتها — معانٍ بعض الأحاديث المكونة على رسول الإسلام — عليه
السلام — مثل الحديث المرعوم : «ليس للنساء سلام ، ولا علمنهن سلام» ؛ لأنهن — كما
زعم المعري في الآيات الآتية ، ظلمات في صورة متظلمات :

ترئُمْ ف نهارك مستعينا . . . بذكر الله في المترئمات
ولاترجع بيماء سلاما . . . على يضم أشرن مسلمات
أولات الظلم جن بشر ظلم . . . وقد واجهتنا متظلمات !!

إلى آخر القصيدة العلائية الشادة ، بما فيها من تحامل عجيب على المرأة وقد قال أستاذنا
المرحوم السباعي بك يومي ، وكيل كلية دار العلوم سابقاً ، في التعقيب عليها ، مانصه :

«فقد أفعم سائر أبياتها باحتقار المرأة ، وإساءة الظن بها إلى درجة جعله يرى السعادة
كل السعادة ، في خلو العالم منها»^(١).

ونخت وطأة هذه العقدة النفسية ، تحامل أبو العلاء المعري على حواء في هذه القصيدة إلى

(١) انظر «تاريخ القصة والنقد في الأدب العربي» لأستاذنا المرحوم : السباعي السباعي يومي بك :

هذا المدى ، وعبر في قصائد وأشعار أخرى عن معانٍ أحاديث مكثبة كذلك ، مثل الحديث المذكور آنفاً ، ومثل حديث : «لَا تعلّمُوا النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ» وقد سبقت الإشارة إلى ذلك تصفيلاً .

وتحت وطأة هذه العقدة أيضاً ، أعجب المعري في «رسالة الغفران» بالشاعر الجاهلي علقة ابن عبدة الفحل ، الذي تحيله المعري في «الجمجم» ، فراح يناجيه ، قائلاً : «أعزز على بمكانك ، ولو شفعت لأحد أبيات صادقة ، ليس فيها ذكر الله لشفعت لك أبياتك في وصف النساء :

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنَّمَا . . . بَصِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَيِّبٌ
إِذَا شَابَ رَأْسُ الرَّجُلِ أَوْ قَلْمَالُه . . . فَلَيْسَ لَهُ فِي وُدْهَنٍ نَصِيرٌ
يَرْدِنُ ثِرَاءَ الْمَالِ حَيْثُ وَجَدَهُ . . . وَشَرَخَ الشَّبَابُ عَنْدَهُنَّ عَجِيبٌ

واوضح أن الرجال والنساء سواء في إرادة التراء ، وحب الشباب ومن الظلم لحواء أن ننصر عليها هذا الحب ، أو تلك الإرادة ، أليس كذلك ؟ بلى .

وتحت وطأة هذه العقدة اللعينة ، نادى — وهو المحروم من نور البصر طوال حياته — بحرمانها من نور العلم والكتابة ، بل حرمانها من حفظ السور القرآنية الكبيرة ، مثل سورة «يوسف» أو «التوبه» — كما أشرنا إلى ذلك في فصل سابق ، وأى — غفر الله له — إلا حرمان نفسه من حنان الزوجة وحنينها ، فعاش أكثر من ثمانين عاماً عزيماً ، هالك المفترش ، لا تؤنس وحشه زوج حنون .

ومن حسن حظ المرأة أن المرحوم الدكتور طه حسين عميد الأدب العربي ، على الرغم من شدة إعجابه ، بأى العلاء ، لم يقتد به في حرمان نفسه من زواج حواء ، وإنما تزوج من السيدة سوزان التي كانت له عيناً ، يبصر بها ، بل ملكاً كريماً أحال حياته الموحشة روحًا ، وريحاناً ، وجنة نعيمًا ، فأحباها وأحب المرأة في شخصها حباً كان ، ومايزال مضرب الأمثال ، وأين من هذا الحب الطبيعي الوودود لحواء ، ما سبق أن رأيناها من تحامل أى العلاء عليها ، وقد سبق من ظواهر هذا التحامل ما ينضي إلى ما يأتى — على سبيل التثليل — سائلين المغفرة لشاعرنا العبرى تحت وطأة عقدته النفسية :

١ - اعتبار مولد الأنثى نذيرًا بالبؤس والأعباء المرهقات والمهالك المظلمات :

وَلَكِنَّ الْأَوَانِسِ بِأَعْيَّنَاتٍ . . . رَكَابِكَ فِي مَهَالِكِ مَقْتَنَاتٍ
وَإِنْ تَعْطِي إِلَيْنَا فَأَيْ بُؤْسٍ . . . تَبَيَّنُ فِي وَجْهِهِ مَقْسَمَاتٍ
يَرْدُنُ بُعْرَوَةَ وَيَرْدِنُ حَلْبَانًا . . . وَيَلْقَيْنَ الْخَطُوبَ مَلَوَمَاتٍ

٢ - اعتباره عكوف المرأة على عبادة الله ، غير عاصم لها . من الإجرام ، كما اعتبر المغزل في يد المرأة بمنزلها ، أهم من القلم في كتابتها :

وليس عكوفهن على المصلى .. أماناً من غوار محَمات
فحمل مفازل النسوان أولى .. بهن من اليراع مقلمات

٣ - وأساء الظن بالمرأة حتى في تلقها القرآن الكريم من قاريء ضرير :

ولا يدنين من رجل ضرير .. يلقهن آيا محكمات

٤ - بل أساء الظن بها في حديثهما حتى إلى وليد ، لا يزيد عمره عن عشرة أعوام ، كما ترى في قوله ناصحاً بل فاضحاً :

إذا بلغ السوليد لديك عشرة .. فلا يدخل على الحرم السوليد
فإن خالقتك وأضعت نصحي .. فأنت وإن رُزقت حجي - بليد
ألا إن النساء جبال غئي .. بهن يضيع الشرف التليد

٥ - بل أساء الظن بها في القرب من أي إنسان :

لاتدنون من النساء م فإن غب الأزي مُر !!

٦ - ودعا على كل امرأة بالعقم والحرمان ، من حنان الأمومة وكأنه يدعوا لها لا عليها - :

قد ساءها العقم، لا ضمت ولا ولدت .. وذاك خير لها لو أعطيت رشدا

٧ - واعتبر كتابة مهر للمرأة نذيرا بالشُؤم ، والملائكة ، وشبها بالصحيفة التي كتبها عمرو ابن هند إلى عامله على البحرين ، وأوصاه فيها سيراً بالقضاء على الشاعر الجاهلي «المتلمس» الذي شرك في هذه الصحيفة ، فألقاها في نهر الحيرة ، وخرج هاربا إلى الشام ، ومنذ ذلك الحين صارت «صحيفة المتلمس» أو «كتاب المتلمس» ؛ مضرب المثل شعراً ونثرا ، ومن ذلك قول المعرّى :

٨ - وأشاد غير مرّة - وباللعجب من شذوذ هذا الشاعر - بموت البنات ، أو وأدهن في التراب ، وهو الشاعر المسلم - في الأبيات الثلاثة المتفرقة الآتية :

وَدَفْنٌ - والحوادث فاجعات - . . إِلَاحِدَاهُنَّ - إِلَحِدَاهُنَّ الْمُكْرَمَاتُ !!
وَدَفْنُ الْغَانِيَاتُ هُنَّ أَوْفَى . . مِنَ الْكَلَلِ الْمُبَيْعَةِ وَالْمُخْدُورُ !!
لَا تُولِّنُوا وَإِذَا أَبْيَ طَبَعَ فَلَا . . تَهْدُوا وَأَكْرِمُ بِالْتَّرَابِ مَصَاهِرًا !!

(و) وأما العتي الأديب العربي القديم : فقد روت عنه كتب التراث العربي نصيحة جمعت ، بين أربعة نواهٍ أحطرها التي عن الثقة بالمرأة قائلاً :

«أجمعوا العرب والعجم على أربع كلمات :

(ا) لا تحملن على قلبك ما تطبق .

(ب) ولا تعملن عملاً ليست للك فيه منفعة .

(ج) ولا تشق بامرأة .

(د) ولا تفتر بمال وإن كثر .

ولست أدرى : من أين أني العتي بهذا الإيجاع المزعوم من العرب ، والعجم في هذا الكلام المرسل على عواهنه وما أكثر أمثاله هنا وهناك .

(ز) وأما أبو عثمان الجاحظ الأديب العربي الموسوعي الأول ، فله من المرأة موقفان لا موقف واحد :

أولهما : موقف إنساني وَدُودٌ نبيل .

وآخرهما : موقف حيواني شهوانٌ رخيص .

أما الموقف الإنساني النبيل فتمثله رسالته التي سماها «كتاب النساء» ، وقد نشرها الأستاذ حسن السنبلوني - فيما نشر - من رسائل الجاحظ عام ١٩٣٦ ، وقد اعترف الجاحظ في مقدمة

هذه الرسالة ، بأن الدافع الأول له إلى تأليفها أنه رأى في عصره^(١) ، «أناساً يُزرون على النساء أشدَّ
الزراية ، ويخترون أشدَّ الاحتقار ، ويسخونهن أكثر حقوقهن» .

ثم فطن في ختام رسالته هذه إلى أن المرأة التي يمحقرها هؤلاء الظالمون ليست أولاً وأخيراً
إلَّا أمَّا من أمهاتهم ، أو بنتاً من بناتهم ، أو أختاً من أخواتهم ، وفي ذلك يقول مانصه : «وليس
يبيغى لمن عظُّم حقوق الآباء أن يصغر حقوق الأمهات ، وكذلك الإخوة والأخوات ، والبنون
والبنات» .

ذلك هو الموقف الإنساني النبيل للجاحظ .

وأما موقفه الحيواني الجنسى : فمثيله رسالته التي كتبها في الجواري والمعنىات أو — كما كانوا
يسمُّونها — «القيان» وفي هذه الرسالة المكتشوفة يتساءل الجاحظ في واقعية مرة مؤلمة : «كيف
تسلم الفتنة من الفتنة ، وكيف يمكنها أن تكون عفيفة ، وهي إما تنشأ بين الخلاء والمجان، ومن
لاتسمع منه كلمة جد ، وتتروي الحادقة منهن أربعة آلاف صوت فصاعداً ، وقد بُنيت كل هذه
الأصوات والألحان على ذكر الزنا ، والقوادة والعشق ، والصّبّوة ، والشوق؟» .

ونحن لا ننكر أن للبيئة أثراً خطيراً ، ولكننا لا نستبعد أن تكون هنالك قيام «عيشَنْ» في هذه
الجحيم ، دون أن يخترق ، واستطعن المحافظة على شرفهنَّ ، وعفْتُهنَّ برغم كافة المغربات ، وكأنهن
المُعْنَيَّات بقول المرحوم : مصطفى صادق الرافعى : «في اللهب ولا تحرق !!» .

(ط) وأما رجال الشيعة من المغالين : فالمعلوم أنهم قد توارثوا الكراهة للمرأة ، والتحامل
عليها ، مائلاً في السيدة عائشة ، منذ خروج السيدة عائشة نفسها ، في موقعة الجمل
المشهورة لخاربة على بن أبي طالب ، ولم يتورعوا عن نسبة بعض الأقوال الشاردة إلى
على بن أبي طالب زوراً وبهتاناً للحط من قدر المرأة ظلماً وعدواناً ، بل لم يتورعوا عن نسبة
الأحاديث الكثيرة إلى الرسول نفسه في الحطّ من قدر المرأة ، أو التعريض بأئمَّ المؤمنين
عائشة ، نفسها ، ومن هذه الأحاديث ، ذلك الحديث الذي جاز على بعض كتابنا ،
وعلمائنا قد يما حديثاً ، وأعني به الحديث الذي يُخطيء عائشة في خروجها يوم الجمل ،
زاعماً أن الرسول سأله زوجاته — كاروت عائشة نفسها — قائلاً : آتِكُنْ صاحبة الجمل
الأذبَّ^(٢) التي تنبِّحها كلاب الجوَّاب!!؟

(١) انظر «رسائل الجاحظ» نشر وتحقيق حسن السندي : ٢٧٢ ، ٢٧٣

(٢) الجمل الأذبَّ: كثير وبر الوجه ، وأصل الكلمة : «الجمل الأذبَّ» (باب المضففة)، ولكن الحديث المزعوم ، فذَّ
إدغام الباء ، مراعاة للسجعنة المتکلفة بين كلمة «الأذبَّ» ، وكلمة «الجوَّاب» اسم لاء

وهذا حديث مكتوب كما حقق ذلك أبو بكر بن العربي^(١) قدماً (٤٦٨-٥٤٣) ومحب الدين الخطيب حديثاً ، ومن كلام محب الدين هنا : إن هذا الحديث لم يرد مطلقاً في دواوين السنة المعتبرة ، وإنما هو خبر رواه^(٢) الطبراني عن إسماعيل الفزارى ، وهو من الشيعة المغاليين ، الذين لم يتورعوا عن الكذب على علّى بن أبي طالب ، بل لم يتورعوا عن الكذب على رسول الله ، بل لم يتورعوا عن الكذب على الله — عز وجل — حيث قال بعض مفسريهم^(٣) في جهالة وجاهليّة وشنوذ : إن البقرة المذكورة في قوله تعالى بسورة «البقرة» ، «إِذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُوا بَقْرَةً .. إِنَّهُ مَرَادُهُنَا : السَّيْدَةَ عَائِشَةَ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مَبْلَغُ تَحْامِلِهِمْ عَلَى السَّيْدَةِ عَائِشَةَ — وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ — فَمَا بِاللَّكِ بِتَحْامِلِهِمْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ حِيثِ هِيَ امْرَأَةٌ؟».

(ك) وأما معظم اللغويين العرب القدماء : فحسبنا منهم قوله : إن كلمة «عجز» وصف مقصور على المرأة دون الرجل أخذنا منه بظاهر قوله^(٤) تعالى — «قالت : يا وليتنا ، أللهم وأنا عجوز وهذا بعل شيخاً؟» . وقد رد عليهم قوله هذا الجمجم اللغوي بالقاهرة في معجمه «ال وسيط» ، كارد عليهم المرحوم الأستاذ مصطفى صادق الرافعى ، قائلاً بهامش مقاله : «العجزان» مانصه^(٥) : «الجمهور من أهل اللغة على أن العجوز ، وصف خاص بالمرأة إذا شاخت وهزمت ، ولكن جاء في اللسان : يوقال للرجل : عجوز . ونقله صاحب الناج عن الصاغنى ، ونخن على هذا الرأى ، ولو لم يأت فيه نص عن العرب لا يدعنه وزدناه في اللغة ، ووجهه عندنا : أن الرجل والمرأة إذا بلغا المحرّم ، فقدا خصائص الذكورة والأئنة ، فلم يعودا رجالاً وامرأة فاستويا في العجز ، فكان الرجل قميماً أن يشارك المرأة في وصفها ، فيقع اللفظ عليهما جيئاً ، وإنما امتنع العرب أن يقولوا للرجل : عجوز ، وخصوصاً ذلك بالمرأة تعسفاً وظلماً وطغياناً ، كدببهم مع النساء ، فإذا شاخت المرأة فقد بطلت أنوثتها عندهم ، وعجزت عن حاجة الرجل ، وعجزت في كثير ، ونفتها الطبيعة ويرأت منها ، أما الرجل فالخلاف لأنّه رجل ، وإذا شاخ وبطل عجز ولنّم يستطيع أن يكابر في المعنى ، كابر في اللفظ ، وأنّي أن يقال : إنه عجوز ، وزعم

(١) انظر «العواصم من القواصم» لأبي بكر بن العربي ، تحقيق محب الدين الخطيب : ١٤٨

(٢) الأوسط للطبراني : ٥ : ١٧٠

(٣) انظر هنا رسائل الباحثة الإسلامية الحقن المرحوم محب الدين الخطيب في أكاذيب وفضائح وجرائم الشيعة المعادين للإسلام

(٤) سورة هود : ٧٢ كـ ،

(٥) وهي أقلم لمصطفى صادق الرافعى : ٣ : ٧٤

«أن ذلك خاص بالمؤأة ، إلا إن هذا التزوير في اللغة ، وإن كان للرجال عليهن درجة ، فذلك في أوصاف القدرة لا في أوصاف العجز» .

وأضيف إلى هذا المثال الذي ذكره الراغب مثلاً آخر ، أراه أدلّ على تعسف بعض اللغويين وظلمهم للمرأة ، والمرأة وحدها ، وماهذا المثال ؟ هو زعمهم أنَّ الوصف بالتبجيل والتعظيم ، وصفُ خاص بالرجل ، مقصور عليه ، دون المرأة التي لم يرضوا لها أن يقول في وصفها إنها امرأة مبجّلة . كما يقول في وصف الرجل : إنه رجل مبجّل ؛ لأنَّ التعظيم وصف خاص بالرجل — كاً زعم بعض اللغويين — وزعمهم هذا لا قيمة له ، ولاعنة به عند المحققين من علماء اللغة العربية قديماً وحديثاً .

(ل) وأما بعض المؤلفين الموسوعيين القدامى ، فحسبنا منهم : القلقشندي أحد كبار المؤلفين الموسوعيين في العصر التركى (٩٢٣ - ٦٥٦ هـ) ، وقد نسب في كتابه «صبح الأعشى» إلى عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب أقوالاً فيها مافيها من التحامل العجيب على المرأة ، مثل قول عمر في النساء : «جنبوهن الكتابة ، ولا تُسكنوهن الغرف» . وقول علي بن أبي طالب لرجل رأه يعلم إحدى النساء الكتابة لا تزد الشر شراً .

وما كان لعمرٍ وعلىٍ أن يقولا ذلك ، بعد قول رسول الإسلام — عليه الصلاة والسلام — «طلب العلم فريضة على كل مسلم وMuslimة» . ومعلوم أنَّ عمر نفسه وكلَّ إلى السيدة الشفاعة العذوية أن تُعلم ابنته حفصة الكتابة في الجاهلية بعد زواجهما من الرسول وأذنَ لها الرسول نفسه في المزيد من العلم على يدي هذه الأستاذة العظيمة ، ومعلوم أيضاً أنَّ علي بن أبي طالب ، كان يساوى بين الرجل والمرأة في الدعوة إلى المزيد من العلم بكلمته الفنية الخالدة : «كل إماء يضيق بما يوضع فيه ، إلا إماء العلم فإنه يتسع !!» والمرأة كالرجل — ولاشك — في حجمها تماماً كاماً ، من الدعوة القرآنية الكريمة الخالدة^(١) : «وَقَلْ رَبُّ زَنْي عَلِمًا» .

(١) سورة طه : ١١٤

الفصل الثالث

استقلال المرأة في الإسلام الدخиль : (الفتاوى الرجعية)

أولاً :
فهي منع سفر المرأة وحدها :

كيف يمنع مجتمعنا المرأة حقوقها السياسية ، وفي الوقت نفسه يعتبرها قاصرة ويعتبر أخاها الأصغر منها ، هو المسئول عنها ، وأما هي فليست مسؤولة عن نفسها ، عند إرادتها السفر وحدها ، ولابد من موافقة ولـي أمرها ، وإن كان أخاها الأصغر . فما مصدر هذا كله ؟

لهذا كله مصادران : مصدر قانوني ، ومصدر تشريعى إسلامى :

أما المصدر القانوني فيمثله القرار الذى أصدره وزير الداخلية سنة ١٩٥٨ ، ورقمه ٦٣ ، وتنص المادة الخامسة والعشرون منه على ما يأتى :

«لا يجوز منع الزوجة جواز سفر ، أو إضافتها إلى جواز سفر الزوج ، إلا بموافقة كتابية منه ، كما يجب على فاقدى الأهلية ، تقديم إقرار من مثيلهم القانونيين ، يتضمن موافقتهم على منحهم جوازات سفر ، أو تجديدها ..»

وفي الوقت الذى يمنع القانون فيه الزوجة ، أو الفتاة من السفر ، إلا بعد موافقة الزوج ، أو ولـي الأمر ، يبيح للسيدة المطلقة ، وإن كانت فى السادسة عشرة من عمرها ، أن تസافر وحدها إلى آية جهة تريد .

فما أتعجب هذا التناقض القانوني العجيب ، الذى ندع علاجه لرجال القانون ، مولين

وجوهنا شطر الشريعة الإسلامية ، التي قالت فيها الأستاذة المربية فاطمة عنان ، في «روزاليوسف»، مانصه

«لقد قررت الشريعة الإسلامية ولادة الرجل على المرأة ، لأنَّ المرأة كانت قبل ألف عام محبودة الأفق ، لا تمارس أي نشاط سياسي أو اجتماعي ، وكانت عاطفتها تحكم في تصرفاتها ، أما الآن فالتجربة ثبتت أن المرأة تستطيع أن تتحمَّل التَّبَعَةَ ، وتقوم بالمسؤولية» .

ونفصيلاً لهذا الإيجاز ، تعالوا بنا إلى الظروف التي اقتضت تحرير السفر على المرأة وحدها ، في الإسلام ، وسنترى أنَّ هذه الظروف لم يعد لها وجود في أيامنا الحاضرة .

لقد أبقى معظم الفقهاء ، وما زالون يفتون بأن المرأة لا يجيز لها الإسلام أن تسافر سفراً بعيداً إلا في صحبة زوجها ، أو محرم من محارمها ، كأبيها ، أو أخيها أو عمها ، أو خالها .

ومن أدتهم على ذلك حديث شريف ، يقول : «يا رسول الله ، إِنَّ امرأة خرجت حاجة ، وإن اكتسبت في غرفة كذا .. وكذا .. فقال له الرسول : انطلق فحجَّ مع امرأتك ..»

وهنا ينبرى الإمام الفقيه المستير ، العلامة ابن حزم ليقول هؤلاء الفقهاء التقليدين ما خلاصته : لا مستند لكم في هذا الحديث ، لأنَّ الرسول لم يحب على المرأة خروجها وحدها ، بعد أن خرجت فعلاً ، ولم يسأل زوجها مثلاً : لماذا أذنت لها في الخروج وحدها؟ وكل ما فعله الرسول أنه أمره أن يلحق بزوجته ، لا عن عدم ثقة بهذه الزوجة ، وإنما أمره بذلك إشراكاً على هذه الزوجة «المغامرة» من قطاع الطريق الذين كانوا منتشرين انتشاراً وبانياً في صحراء الجزيرة العربية حينذاك ، وبلغ من جرأتهم ، واستهتارهم بالأمن العام أنهم لم يتورعوا عن العرض للسيدة زينب بنت الرسول نفسه ، حينما كانت في طريقها إلى الهجرة وحدها ، من مكة إلى المدينة ، فتعرض لها أحدهم – وهو هبار بن الأسود – فنكس ناقتها نحسة شديدة قاسية ، أو قتتها على الأرض بعنف شديد ، وأجهضت جنبها الذي كانت تحمل به ، وكان من جراء هذه الحادثة المروعة ، أنها لازمت فراش المرض حتى فاضت روحُها الطاهرة ، شهيدة من شهيدات الوحدة في السفر ، وعنة الجهاد وضحيةً من ضحايا قطاع الطريق في تلك الأيام .

وأهدى الرسول دم قاتلها ، هبار بن الأسود في فتح مكة – كما هو معلوم – لاقتصاصاً لأبنته الشهيدة وكفى ، وإنما حرضاً منه – صلوات الله عليه – على تطهير الأرض العربية من قطاع طرقها ، وتحقيق أكبر ما يمكن من استتاب الهنود والنظام ، وسيادة الأمن العام ، التي كانت أول

دعوة دعاها إبراهيم الخليل ، قاتلاً وهو يرفع قواعد الكعبة البيت الحرام ، ويشير هو وابنه إسماعيل إلى مكة البلد الحرام ، وما حورها :

«رب^(١) اجعل هذا البلد آمنا» .

ولقد كانت السيدة هند بنت عتبة توقع هذا المصير الفاجع ، للسيدة الشهيدة زينب بنت محمد بن عبد الله ، حينما بلغها نباءً عن زرمها على المجرة وحدها ، من مكة إلى مكان يُعرف باسم «يغرب» ، التي عرفت بعد ذلك بالمدينة ، فعرضت عليها هند برغم شركها ، وعدايتها للإسلام وأهله حينذاك ، أن تقدم لها ماعنى أن تحتاجه من المعونة والمساعدة ، ولكن السيدة زينب شكرت لها مروءتها ونبتها . وهاجرت وحيدة حتى حدث لها هذا الحادث الأليم ، الذي لم يكدر يبلغ السيدة هند حتى فاضت شاعريتها ، بأبيات من الشعر في هجاء هؤلاء الجرمين المفسدين في الأرض ، ويفكينا من شعرها هنا ، قوله تعالى في لوعة بالغة :

أَفَالسَّلْمُ أَعِيَارُ جَفَاءٍ وَغَلَظَةٌ
وَفِي الْحَرْبِ أَمْثَالُ النِّسَاءِ الْعَوَارِكِ^(٢) !!

ومما احتاج به ابن حزم لقوله بمجاز سفر المرأة وحدها ، حديث رواه البخاري وغيره «بوشك أن تخرج الطعينة : المرأة المسافرة في المودج» من الحيرة ، تؤم البيت (الكعبة) لا جوار معها .

ووجه استدلاله بهذا الحديث – وهو من فقهاء الظاهرية – أن الرسول لم يقل هذا الحديث إلا في معرض التبشير ، بزمن يسود فيه الأمن والنظام ، ويرتفع فيه منار الإسلام .

وأضيف إلى مقالة ابن حزم أنَّ الأمر هنا أولاً وأخيراً أمرُ اطمئنان عام في السفر، والطريق ، لأمر حجاب أو سفور ، ولأمر فتنة أو عدم فتنته وإنما هو أمر «الرفيق قبل الطريق» تلافياً لما عنى أن يجده في الطريق وممَّا يؤيد ذلك ، أن علماء الأحناف أجازاً كثيراً منهم للمرأة شابة كانت أو عجوزاً ، أن تخرج وحدها إلى الحج ، بل أوجبوا عليها الحج مادامت قادرة مستطيبة ، وكانت المسافة بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام ، وواضح أن «الفتنة المزعومة الملصقة بالمرأة دائمة» لا يمكن انتهاها في أقل من ثلاث ساعات ، فضلاً عن ثلاثة أيام ، وقد وصف القرآن الكريم ، النساء بأنهن^(٣) : «مسلمات مؤمنات ، فاتنات ، تائبات ، عابدات ، سائحات ، ثيبات وأبكارات» .

(١) سورة البقرة : ٢٦٤

(٢) الطبقات الكبير : ج ٧ : ١٧١ ، والعوارك : الحوائض

(٣) سورة التحريم : ٥

كما وصف الرجال بأنهم^(١) : «الثائرون ، العابدون ، الحامدون السائحون» .

والسياحة في كلتا الآيتين : الذهاب في أنحاء الأرض ، وفسرها زيد بن أسلم بالمجرة والفسيران متقاربان .

وأما تفسير بعضهم السياحة التي هي من صفات النساء بالصيام دون المجرة ، والانتشار في الأرض ، تفسير لابن حاتم إلية النوق القرآني السليم ، ولاهدف لأصحابه من ورائه إلا تحرير سفر المرأة وحدها دون الرجل ، - كما أفتى - بذلك لجنة الفتووى بالأزهر الشريف ، وفتواها نردها عليها باسم الإسلام ، شاكرين لها ، إشراقها على المرأة ، من أن يصيّبها سوء في سفرها من ذئاب البشر ، الذين لا يخلو منهم زمان ، أو مكان ، وفيهم قال التابعة الذبياني قدّيمًا بيته المشهور :

تعلو الذئاب على من لا كلاب له وتنقى صولة المستأسد الحسامي

ثم قال فيهم شاعرنا على الجارم حديثاً بيته الرائعين :

قد خشينا على الحمام في السروح م أظافر برازه وعُقابه
إن أردت الظباء تمرح في السهل م فظهور أكتافه من ذئابه

وممَّا نأخذ على لجنة الفتوى في هذا المقام ، أنها أوردت الأحاديث التي تحرم السفر على المرأة وحدها ، ولكنها لم تورد حديثاً واحداً ، من الأحاديث التي حرمت السفر أيضاً على الرجل وحده ، كما صنع الإمام الحافظ المنذري ، الذي أورد^(٢) من هذه ، كما أورد من تلك ، بل إنه لم يورد من أحاديث تحرم السفر على المرأة وحدها ، إلا ثلاثة أحاديث ، على حين أنه أورد من أحاديث تحرم السفر على الرجل وحده ، خمسة أحاديث ، وهي :

- ١ - لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب بليل وحده .
- ٢ - لعن رسول الله راكب الفلاة (الصحراء) وحده .
- ٣ - سأله الرسول رجلاً قادماً من سفر : من صحبتك في سفرك ؟ فأجابه : ما صحبتك أحداً ، فقال الرسول (ص) : الراكب شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب .
- ٤ - الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب .

(١) سورة التوبة : ١١٢

(٢) انظر «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري ج ٤ : ص ٦٥ ، ٦٦

٥ - خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعين ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يُغلَّبَ اثنا عشر ألفاً من قلة ...

والناظر في الأحاديث المخدرة من «وحدة السفر» كلاً من الرجل والمرأة . يلاحظ أنها لم تكشف للرجل بصاحب واحد ، بل أرادت له أن يصبح اثنين على الأقل ، حتى يكون الثلاثة ركبا ، على حين أنه لا يكفي للمرأة بصاحب واحد ، وهو زوجها ، أو أحد محارمها ، كما يلاحظ أن الرسول قرن المسافرين بالسرايا ، والفرق الحربية ، لأن السفر على أيامه وإلى ما بعد أيامه بعشرين أو مئات الأعوام ، كان قطعة من العذاب ، بل كان في صحراء شبه الجزيرة العربية ، أشبه بالمعركة الحربية التي يبغى ، بل يجب على المسافر الاستعداد لها بالعدد (فتح العين) ، والعدد (بضم العين) ، ويندب له أن يدعو قبل خوض هذه المعركة الخوفة ، بالدعاء الحمد़ي المأثور : « اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر ، وسوء المتنقل ، آمين تائبون ، عابدون لربنا حامدون »

وذلك هو الدعاء الذي طالما سمعه الصحابة من الرسول ، قبيل سفره إلى هنا أو هناك ، وهو دعاء له إيقاؤه ومغزاه .

وذلك أيام مضت ولن تعود ، بعد أن استتبَّ الأمن ، والاطمئنان والنظام غالبا ، في مشارق الأرض ومغاربها ، وأصبح السفر من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب ، ومن الدنيا القديمة إلى الدنيا الجديدة ، وأكاد أقول : ومن الأرض إلى القمر وغيره ، من الكواكب الأخرى . قطعة من الجنة لا قطعة من العذاب ، وزهرة ممتدة ، ورحلة جليلة ، بعد أن اتصلت أنحاء الدنيا بأسلاك من المعدن ، وخيوط من النحاس ، وموجات من الأنثر ، وإمكانيات من العلم الحديث . وفي المستقبل القريب فضلاً عن بعيد ، مالا يخطر لنا على بال ، من وسائل التيسير والتقريب ، وما حكم القرآن الكريم ، الذي لم يكتف في سورة « النحل » ، ببعض وسائل المواصلات البدائية الساذجة ، التي كان العرب يعرفوها ، وقت ظهور الإسلام ، وإنما أعقبها بالبشرى العلمية ، والحضارية الآتية :

« ويخلق مالاً تعلمون » . واستمعوا للآيات القرآنية كاملة غير منقوصة^(١) ، « والأنعام خلقها لكم ، فيها دفء ومنافع ، ومنها تأكلون ، ولكنكم فيها جمال ، حين ترميرون وحين تسرحون ، وتحملون أنفالكم إلى بلد لم تكونوا فيه ، إلا يشقي الأنفس ، إن ربكم لروعه رحيم ، والخليل والبالغ ، والحمير لتركبها وزينة ، ويخلق مالاً تعلمون ، وعلى الله قصدُ السبيل ، ومنها جائز ، ولو شاء هداكم

(١) سورة النحل : ٥ ، ٦ .

أجمعين » فلا جناح على المرأة اليوم مطلقاً – ونحن في عصر اللبرة والصاروخ – أن ت safar وحدها مadam الطريق مأموناً ، والباعث حسناً ، والهدف شريفاً .

ومadam الأمان العام مستيناً – وتلك هي المسألة . ١١

ومن المؤسف أن أعضاء لجنة الفتوى ، الذين استأنسوا ، ويستأنسون على آية امرأة تريد السفر وحدها ، لم نسمع لهم صوتاً في مواجهة رئيس الجمهورية الأسبق اللواء محمد نجيب ، الذي أذن للآنسة المصرية المسلمة : «هدى عفيفي» في السفر وحدها إلى أمريكا ، بعد أن تخرجت في كلية الهندسة عام ١٩٥٣ في فن الطيران ، بتقدير جيد جداً ، ثم رأت أن تواصل دراستها العليا ، نظرياً وعملياً في الولايات المتحدة الأمريكية ، فشجعها الرئيس الأسبق على ذلك ، وبارك طموحها العلمي المشرف ، وأهدادها صورته الفتوغرافية ، ممهورة بتوقيعه ، وكتب لها بخط يده في مذكرتها الخاصة :

«أتمنى أن تكوني خير ممثلة لأمتنا ، وأن ترفعي اسم مصر عالياً بكفاءتك وخلقك .»

وقرأ أعضاء لجنة الفتوى ذلك كله ، في مجلة آخر ساعة يوم ٧-١٠-١٩٥٣ ، فلم يجرؤ أحدُّهم على مواجهة الرئيس العسكري ، بأنه قد تعلّم حدود الله ، بإذنه لها في سفرها وحدها إلى أمريكا . وهكذا شيوخنا الأجلاء «البسلاء» . لا يواجهون بفتواهم إلا من لا يملك حوالاً أو طولاً . ولا مانع لديهم من الإفقاء بما يرضي الملوك ، أو الحكام ، أو الوزراء ، وإن أغضبوا رب الأرض والسماء – كما تطبق بذلك الأمثلة ، وال Shawahid الكثيرة التي سأسوقها في فصل خاص ، مدرومة بالأرقام والحقائق التي هي – كما يقول الأخليز – أجسام صلبة عبيدة لا تجدى معها المكابرة ^(١) .

وفي ظلال الحديث عن «سفر المرأة وحدها» نتعذر بشهادة أم سلمة إحدى أمهات المؤمنين ، لعثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، الذي التقى بها ، وهي في طريقها من مكة إلى يثرب ، مهاجرة إلى الله ورسوله ، عند مكان يسمى «التسعيم» على فرسخين من مكة ، فسألها : إلى أين يا بنتي أمي؟ فأجابته : أريد زوجي أبي سلمة ، الذي سبقني إلى الهجرة وحده ، بعد أن حال رهطه وأقاربه ، يبني وبين اللحاق به عاماً كاملاً . فسألها : أو ما معك أحد يدفع عنك الأذى في هذا الطريق الطويل الموحش؟ . فأجابته : لا والله ، ليس معه إلا الله ، ثم ولدى الصغير هذا «سلمة» . فأشقق عليها عثمان من سفرها وحدها ، وأنى إلا أن يكون لها خير رفيق أمين عفيف ، حتى أوصلها سالمه هي

(١) وانتظروا الكتاب التالي لهذا الكتاب وعنوانه : «استقلال المرأة في ماضيها وحاضرها للغزال حرب

وصغيرها إلى المهجـر الجديد ، التي لحقت فيه بزوجها أـى سـلمـة . ثم عـاد إـلـى « مـكـة » ثـانـيـا ، وـقد شـهـدـتـهـ أمـ سـلمـةـ شـهـادـتـهاـ التـارـيخـيـةـ المـشـرـفـةـ ، عـلـىـ الرـغـمـ منـ آنـهـ حـيـنـذـاكـ كانـ ماـيـزـالـ مـشـرـكاـ وـثـنـيـاـ ، لـأـنـهـ لمـ يـعـتـقـدـ إـلـاـ فـيـ أـوـاـئـلـ عـامـ فـحـجـ مـكـةـ ، وـبـعـدـ غـرـوـةـ الـحـدـيـبـيـةـ . وـمـاـ شـهـادـتـهـ أمـ سـلمـةـ لـهـ ؟ـ «ـ مـاـ رـأـيـتـ قـطـ صـاحـبـاـ فـيـ سـفـرـ أـكـرمـ منـ عـيـانـ بـنـ طـلـحةـ .ـ»

وـأـينـ مـنـ عـيـانـ بـنـ طـلـحةـ ، فـ حـيـوـيـةـ ضـمـرـهـ ، وـيـقـظـتـهـ . هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـتـظـاهـرـونـ بـالتـقـوىـ ، وـالتـقـوىـ مـنـهـ بـرـاءـ ؛ـ لـأـنـ حـيـوـيـةـ الضـمـرـ هـيـ لـيـابـ التـقـوىـ !!ـ»

وـأـخـتـمـ حـدـيـثـيـ عنـ سـفـرـ الـمـرـأـةـ وـحـدـهـ ، بـحـكـمـ قـضـائـيـ تـقـدـمـيـ رـائـعـ ، حـكـمـتـ بـمـحـكـمـةـ الـجـيـزةـ فـيـ أـخـرـيـاتـ عـامـ ١٩٧٦ـ —ـ كـاـلـتـ أـعـيـارـ الـيـوـمـ السـبـتـ ٢٥ـ ١٩٧٦ـ ٩ـ وـمـاـذاـ قـالـتـ ؟ـ كـتـبـ مـنـدوـبـهـ :ـ النـابـغـةـ السـعـدـيـ ، مـاـنـصـهـ :ـ «ـ قـالـتـ مـحـكـمـةـ الـجـيـزةـ :ـ إـنـ مـنـ حـقـ الـزـوـجـةـ الـتـيـ تـحـصـلـ عـلـىـ عـقـدـ عـلـىـ عـمـلـ ،ـ أـوـ إـعـارـةـ بـالـخـارـجـ ،ـ السـفـرـ بـدـوـنـ إـذـنـ الـزـوـجـ ،ـ وـأـنـتـ الـحـكـمـةـ بـحـكـمـهـاـ هـذـاـ كـثـيرـاـ مـنـ الـقـضـائـاـ ،ـ وـالـخـلـافـاتـ الـتـيـ تـحـدـثـ بـيـنـ الـأـزـوـاجـ بـسـبـبـ مـعـنـ الـزـوـجـ لـزـوـجـتـهـ مـنـ السـفـرـ ،ـ أـوـ مـساـوـمـتـهـاـ عـلـىـ مـبـلـغـ مـنـ الـمـالـ ،ـ مـقـابـلـ موـافـقـتـهـ ،ـ حـتـىـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ لـمـ تـزـوـجـ بـعـدـ ،ـ كـانـتـ تـحـصـلـ عـلـىـ عـقـدـ زـوـاجـ وـهـيـ ،ـ ثـمـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـزـوـجـ الـتـيـ تـزـوـجـتـهـ عـلـىـ الـوـرـقـ ،ـ لـتـسـكـنـ مـنـ السـفـرـ ،ـ وـكـانـتـ بـداـيـةـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ الـتـيـ نـظـرـتـهـاـ مـحـكـمـةـ الـجـيـزةـ ،ـ دـعـوـيـ تـقـدـمـتـ بـهـاـ زـوـجـةـ تـطـلـبـ الـحـكـمـ لـهـ بـالـسـفـرـ إـلـىـ الـتـولـ الـعـرـبـيـةـ ،ـ بـدـوـنـ موـافـقـةـ الـزـوـجـ ،ـ قـائـلـةـ :ـ تـرـكـتـيـ زـوـجـيـ بـلـاـ سـبـبـ ،ـ وـتـزـوـجـ بـأـخـرـيـ ،ـ ثـمـ رـفـضـ أـنـ بـطـلـقـنـيـ ،ـ وـأـكـرـهـنـيـ عـلـىـ الـحـيـاةـ مـعـ ضـرـقـ ،ـ تـحـتـ سـقـفـ وـاحـدـ ،ـ فـنـرـكـتـ لـهـ الـبـيـتـ لـأـقـيمـ عـنـدـ أـسـرـقـ ،ـ ثـمـ سـاءـتـ حـالـتـيـ الـنـفـسـيـةـ ،ـ وـلـمـ أـجـدـ حـلـاـ لـمـشـكـلـتـيـ وـمـتـاعـيـ فـيـ الـقـاهـرـةـ ،ـ غـيـرـ أـنـ أـحـصـلـ عـلـىـ عـقـدـ عـلـىـ عـمـلـ بـالـخـارـجـ ،ـ لـأـتـرـكـ لـهـ الـبـلـدـ .ـ»

وـلـمـ حـصـلـتـ عـلـىـ عـقـدـ عـلـىـ عـمـلـ لـلـتـدـرـيسـ ،ـ بـأـحـدـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ ،ـ وـلـمـ زـوـجـيـ بـعـزـمـيـ عـلـىـ السـفـرـ ،ـ سـارـعـ إـلـىـ إـدـارـةـ الـجـوـازـاتـ وـالـجـنـسـيـةـ ،ـ طـالـبـاـ مـنـعـيـ مـنـ السـفـرـ باـسـمـ إـلـاسـلـامـ ..ـ»

وـأـخـرـاـ حـكـمـتـ مـحـكـمـةـ الـجـيـزةـ الـاـبـدـائـيـةـ ،ـ بـرـيـاسـةـ القـاضـيـ الـأـسـتـاذـ حـمـودـ شـحـانـهـ لـلـزـوـجـةـ بـالـسـفـرـ إـلـىـ الـخـارـجـ بـمـفـرـدـهـاـ ،ـ وـبـدـوـنـ شـرـطـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـزـوـجـ ،ـ وـقـالـتـ فـيـ أـسـبـابـ هـذـهـ الـحـكـمـ ،ـ مـاـنـصـهـ :ـ

«ـ إـنـ اـسـتـعـمـالـ حـقـ الـزـوـجـ فـيـ مـعـنـ زـوـجـتـهـ مـنـ السـفـرـ ،ـ لـمـ يـصـدرـ بـهـ قـانـونـ وـلـمـ جـاءـتـ بـهـ تـعـلـيـمـاتـ إـدـارـةـ الـجـوـازـاتـ وـالـجـنـسـيـةـ ،ـ وـهـوـ أـمـرـ قـدـ يـسـيءـ بـعـضـ الـأـزـوـاجـ اـسـتـعـمـالـهـ ،ـ إـضـرـارـاـ بـمـصـلـحةـ الـزـوـجـةـ ،ـ الـتـيـ تـوـقـ إـلـىـ حـيـةـ أـفـضـلـ ،ـ وـاـشـتـرـاطـ موـافـقـةـ الـزـوـجـ عـلـىـ سـفـرـ الـزـوـجـةـ ،ـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ

التعُّسُف ، وإساءة استعمال الحقوق ، ولا يتمشى مع طبيعة العصر ، وخروج المرأة إلى الحياة العامة بجانب الرجال .

وهذا الحكم القضائي التقدمي الرائع ، مكسب لا شك فيه لقضية المرأة ، التي كما نريدها حرة شريفة نريدها مستقلة نفسها ، وشخصيتها في السفر ، والحضور على السواء .

ثانياً : فتوى الحجاب والفتنة^(١)

يظن كثير من الغربيين والشرقين — وبعض الفتن إثم — أنَّ الإسلام دين الحجاب — وأنَّ المرأة المسلمة هي المرأة المحجبة التي صورها — فيهن صورها — إدوار وليم لين في كتابه :

«المصريون في الثلث الأول من القرن التاسع عشر» ، واللورد كرومرو في كتابه : «مصر الحديثة» ، وغيرهما من وقر في أذهانهم أن البراق لل المسلمين ، كالعمائم للمشارع من شعائر الإسلام . وفي حفي «مونمارتر» بباريس ملهى مشهور ، باسم «إيف» ، تعرض فيه رقصات خليعة مجانية ، منها — وبالطبع — رقصة يسمونها : «برقع الإسلام» ، وهكذا التقى الم Hazel والجذب في اتهام الإسلام ظلماً وعدواناً ، بأنه دين الحجاب ، وما هو في جوهره ولبابه إلا دين السفور المشرق ، بأنوار العفة والفضيلة ، وأضواء الخالطة التربوية الحكيمية ، التي تجمع بين الجنسين في مجالس الحديث ، وعلى موائد الطعام ، وفي ندوات العلم أو الأدب أو الفن ، وفي مختلف المناسبات ، دون ماحجاب بينهما أكثر من حجاب الواقع الدينى ، والضمير الحى ، والخلق الكريم ، وما هذه الآيات القرآنية الكريمة التي يسمونها : «آيات الحجاب» إلا «آيات الثقلاء» ، الذين قال فيهم ابن عباس ، وعائشة وغيرهما^(٢) — : «حسبك من الثقلاء ، أن الله — عز وجل — لم يختتمهم ، فأنزل فيهم مالم ينزل في غيرهم» وكيف كان ذلك؟ .

(١) انظر للغزال حرب في هذا الموضوع ملخصاً :

أ— مقال «الفتنة في الإسلام» بمجلة روزاليوسف العدد ١٥١٩ يوم ٢٢ — ٧ — ١٩٥٧ ، و «خمسة الأسبوع» بها يوم ١٥ — ٧ — ١٩٥٧

ب— مقال «بين الحجاب والاحتياج» في «الأخبار» يوم ١٦ — ١٢ — ١٩٧٩
ج— مقال «أنباء الطالبات بين الانضباط والانفلات» في «الأهرام» يوم ٢ — ٢ — ١٩٨١ = ٢٧ من ربيع الأول

(٢) تفسير الألوسي : ٢٢ ص ٦٥ ،

جاء الإسلام والمرأة العربية غالباً محجّبة في الأوساط الراقية ، سافرة في الأوساط الشعبية ، فأقرَّ السفور لا الحجاب بادئ ذي بدء وذى بادئ ذي بدء حتى نساء الرسول نفسه — في السفور والخالطة للرجال . في الطرقات والمجتمعات ، وظلّ نساء الرسول — وهن أمهات المؤمنين — برات سافرات ، مخالطات للرجال طوال ثمانية عشر عاماً من بداية الدعوة الإسلامية .. ثم مسَّت الحاجة في السنة المحرجة الخامسة إلى غربلة مجالسهن ، وتنقيتها من الفسقة والفحار — على حد تعبير عمر بن الخطاب — أو تنقيتها من السخفاء والثقلاء — على حد تعبير ابن عباس ، وعائشة زوج الرسول ، وسلمان بن أرقم — لأنهم كانوا يدخلون على نساء الرسول دون ما استثنان ، وفي أوقات غير ملائمة ، ودون مادفع مناسب للدخول ، وكان في ذلك ما فيه من إللاق للرسول ، وإزعاج النساء وإيذائهن ، وإيذائهم ، لاسيما وأنهم كانوا إذا دخلوا بيت الرسول ، لم يبرحوه إلا مطرودين ، أو أشباء مطرودين ، وقد امتلأت بطونهم بطعام انتظروا أوان نضجه زماناً طويلاً ، ولم يتورّع بعضهم عن التطلع إلى الزواج من نساء الرسول عقب وفاته — كما جرت بذلك ألسنتهم ، معيرة عمما في نفوسهم الشهوانية المريضة — فلا عجب أن قال عمر بن الخطاب : يارسول الله ، إن نساءك يدخلن عليهن البرُّ والفاجر ، فلو حجبت أمهات المؤمنين^(١)؟ .

وما أراد عمر بن الخطاب إلا حجب نساء الرسول بخاصة عن الفحار الثقلاء ، الذين اخندوا من الناظر بالاسلام وسيلة للتزدد على مجالس أمهات المؤمنين ، تلك المجالس التي ظلت زماناً غير قصير ، وهي تجمع ما يجمع حبل الخطاب من غيث ، وسمين .

وبلغت الصفاقة بهؤلاء الثقلاء ، أنهم ليلة زواج الرسول من السيدة زينب بنت جحش ، ظلوا جالسين حتى منتصف الليل ، والرسول يغلو ويروح أمامهم المرأة والمرتدين ، ولكنهم عن كل ذلك متغامون ، متغافلون ، وكأنهم بالأرض لاصقون ، ولو لا حياء الرسول الذي كان أشدّ حياءً من العذراء في خدرها — كما وصفوه بذلك — لطردتهم شرًّ طردة .. وإلى حيث ألقـت ... وخلـه ذمً .. !!

وأخيراً انصرفوا ، أو صرُّفوا «مع التلامة» لا مع السلام .. ولا سلم الله الثقلاء السخفاء ، الذين يعنهم دون غيرهم ، وحتى السماء بهاتين الآيتين الكريتين القائلتين^(٢) : «يأيها الذين آمنوا ، لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ، غير ناظرين إناه (غير متذمرين نضجه) ، ولكن إذا دُعِيتم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث ، إن ذلكم كان يؤذن النبي فيستحبى منكم ، والله لا يستحبى من الحق ، وإذا سألهـن مـنـاعـا فـاسـأـلـهـنـ منـ وـراءـ حـجـابـ —

(١) البخاري ١ : ١٠٥ ، ١٢٩

(٢) سورة الأحزاب : ٥٣ ، ٥٤

ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ، إن ذلكم كان عند الله عظيماً ، إن تبتو شيئاً وتحفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً .

قال ابن عباس^(١) : «إن الله رفيق حليم ، رحيم بالمؤمنين ، يحبُّ السترة عليهم وكان القوم ليست لهم حجال ولا ستور ، فربما دخل الخادم ، أو الولد ، أو دخلت اليتيمة ، وهو — (أى الرسول) — مع أهله في حال ، فأمر الله بالاستدان ...» .

وإلى جانب قول ابن عباس هذا ، نذكر القارئ بقول عمر بن الخطاب المشار إليه آنفاً ، «إن نساءك يارسول الله يدخل عليهن البر والفاجر» في إحدى الروايات .

وفي^(٢) رواية أخرى ، أن ثقيلاً من هؤلاء الثقلاء ، هجم على الرسول في بيته دون ماستدآن ، أو «إنذار» سابق . وظل جالساً حتى سمه الرسول ، ونساء الرسول ، ورأى عمر بن الخطاب علام الاستياء بادية على الوجه ، فصارخ ذلك الثقيل ، بأنه قد آذى الله والرسول ، ونساء الرسول ، بهذا الثقل والفضول ، فانصرف الرجل آسفًا غير مأسوف عليه . وهنا نفس الرسول الصعداء ، وهو يقول لعمر بن الخطاب : لقد قمت مراراً كي يتبعني ، فلم يفعل !! .

فقال له عمر بن الخطاب : لو اخذت حجابها ، فإن نساءك لسن كسائر النساء وهو أطهر لقلوبهن ... ، فنزلت الآيات التي سبق أن ذكرناها موافقة لاقتراح عمر بن الخطاب ومبينةً تشريع الحجاب .

ومن العجب العجاب أن بعض هؤلاء الثقلاء ، بعد نزول آيات الاستدان والمحجب ، لم يتأدوا بآداب الإسلام ، في الاستدآن قبل الدخول .. وظلوا على جلافتهم ، وخشوتهم ، وبداؤتهم ، وتجبردهم من أبسط مباديء النور السليم ، كما تطرق بذلك الشواهد الآتية :

(١) هذا ثقيل منهم — وهو عبيدة بن حصن — بهجم على الرسول وهو مع زوجه السيدة عائشة في حجرتها ، فلم يأمر الرسول عائشة بالاحتجاب ، وإنما سأله ذلك الجلف : يا عبيدة ، أين الاستدآن؟ فأجابه في صفافة وكبراء ، وجاهلية : ما استدانت على رجل فقط ، ممَّن مضى منذ أدركك (بلغت سنَّ المُؤْمِن) ثم قال مشيرًا إلى عائشة ، في نظره بهمية : يا محمد ، ممَّن هذه الجميلة ، التي أراها إلى جانبك؟ — وفي رواية : من هذه

(١) الفاسق والمسوح لأن حضر التحاصل : ١٩٨

(٢) المر المنشور للسيوطى ج ٥ ص ٢١٢ ، ٢١٣

الحمراء التي أراها بجوارك؟ . فأجابه الرسول في حلم النبوة ، ووقارها وهدوئها : هذه عائشة أم المؤمنين . فقال عيّنة — وقد ازدادت صفاته وشرادته —: أفلأ نزل لك عن أحسن الخلق؟ .

(يريد بذلك أن ينزل له الرسول عن عائشة ، في مقابل أن يتزل هو للرسول عن أجمل نسائه) . فأجابه الرسول — وهو المثل الأعلى في حلم النبوة ، ووقارها ، وهدوئها —: إن الله حرم ذلك .

ولما خرج ذلك الثقيل الجلف ، سألت عائشة الرسول في دهشة وعجب : من هذا يا رسول الله ؟ فأجابها: أحق مطاع ، وإنه — على ما ترين — لسيد قومه^(١) .

(ب) وهذا ثقيل ثان : «طلحة بن عبد الله» عَزَّ عليه — كما جاء في بعض الروايات — أن تنزل آيات الحجاب ، والاستذان ، فقال كلمته الجريئة متسائلاً: أنتهى عن أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب؟ . لكن مات محمد لأنزوجن عائشة . وفي رواية أنه قال: لو مات رسول الله ، ترُوِّجت عائشة أو أم سلمة .

(ج) وهذا ثقيل ثالث ، دخل على إحدى نساء الرسول ، بدون استذان ، وأخذ يتحدث إليها . فناده الرسول عن ذلك . فقال: يا رسول الله ، إنها ابنة عمّي ، والله ما قلت لها منكراً ، ولا قالت لي هي منكراً . فقال له الرسول: قد عرفت ذلك ، إنه ليس أحد غير من الله ، وإنه ليس أحد أغير مني . فخرج هذا الرجل الثقيل شبه مطرود ، وهو يقول في غضب واستياء: يعني من كلام ابنة عمّي لأنزوجنها من بعده^(٢) .

(د) وهذا ثقيل رابع ، أراد زياره الرسول في بيته ، ولكنه لم يُحسن اختيار الأسلوب الملائم للاستذان عليه ، حيث قال متسائلاً: آليح؟ «آليح؟». قال الرسول لامرأة كانت عنده — وكان اسمها «روضة»: قومي إلى هذا فقلبيه ، فإنه لا يحسن أن يستذن . قوله

(١) هذا الحديث رواه البزار عن أبي هريرة ، وله شاهدان: أولهما: شاهد من حديث جابر الذي أخرجه الطبراني ، وآخرها: شاهد عن عائشة أخرجه ابن مسعود ،

(٢) ابن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن جعفر ،

(٣) الدر المنشور للسيوطى ج ٥ ص ٢١٤ ، ٢١٥ ،

له : قل : السلام عليكم أدخل ؟ فسمعها الرجل ، ف قالها ، فأنذن له الرسول في الدخول ^(١).

وما يريد أن أشق على القارئ بما كان من بقية الثقلاء الذين لم يعنهم الحجاب المادي الصفيق ، من التهجم على بيوت أمهات المؤمنين ، لأن المحبوب من نوع ، والمنعون محبوب مصادقا لكلمة قائلها السيدة عائشة أم المؤمنين : لو حُرِمَ على الناس جاحِمُ الجمر لقال قائل منهم : لو أذوقه !! والعبرة ليست بالحجاب المادي مهما يكن صفيقا ، ومانعا بين الجنسين ، وإنما العبرة بالحجاب ، المعنى والخلفي وهو حجاب الضمير المراقب لله — عَزَّ وَجَلَ — وإليه أشارت الآية الأخيرة من تلك الآيات قائلة : «إن ثُبُدوا شيتاً أو تخفوه ، فإن الله كان بكل شيء عليما». وهذا هو الحجاب الحقيقي ، الذي كان ينقص أولئك الثقلاء الأجلاف ، الذين حال القرآن الكريم بينهم ، وبين نساء الرسول نفسه تأدبا معه ، وإشفاقا عليه بآيات أخرى من هاتين السورتين ، مضافا إليهما سورة كاملة هي سورة «الحجارات» وما الحجرات إلا حجرات الرسول ، وأزواج الرسول . تلك الحجرات التي شهدت من فضولهم ، وجلالاتهم ، وتقلهم ، مالو شهدنا نحن بعضه في منازلنا اليوم — والعياذ بالله — لضرينا بيننا وبينهم حجابا ، وأى حجاب ؟ مستعينين على ذلك باليادة العامة ، وبوليس التجدة ، وشرطة الآداب .

ذلك حديث ثقلاء المنازل ، فما حديث ثقلاء الشوارع والطرقات ؟ .

جاء الإسلام فوجد بعض الإمام ، والجواري يحرقن البعاء ، مُحببات مختارات أو كارهات مكرهات ، ومنهن : أسماء المرية ، وسمية التي ينسب إليها « زياد ابن أبيه » أو زياد بن أبي سفيان ..

وكان بعض سادة العرب من أمثال : هاشم بن حرملة ، ومعاوية أخي المخسأ الشاعرة ، وأبي سفيان بن حرب ، يترددون على هؤلاء البغایا ، «المظلمات» اللاقى كانت البغي منهن تليس ثوباً يُحاك ولا يخاط ، جانبه ، ويميل إلى الحجزة ^(٢) (بضم الحاء ، وسكون الجيم) .

وكان الكثيرون من أولئك الأجلاف الثقلاء ، ينطلقون وراء هؤلاء البغایا في الطرقات ، والمعطفات ، ولاسيما في جنح الظلام ، وهدأة الليل ، مما جعلهم أحيانا يخلطون بين الجواري البغایا ، وبين المرأة الشريفات ، اللاقى كان بعضهن في فجر الإسلام ، لا يتميزن في أزيائهم عن الجواري مصادفة أحيانا .

(١) تفسير الكشاف للزمخشري ج ٣ ص ٦٩

(٢) الحجزة : موضع التكفة من السروبل ، وانظر : السيرة الخلبية ١ : ٤٦ ، والإصابة : ٢١ : ٤٠ ، ١٨٩

ومن هنا مُسْتَ الحاجة حينذاك إلى النصح هنّ بعدم التشبيه بالجواري البغایا في أزيائهن ، حتى لا يقعن في براثن تلك الذئاب البشرية الثقيلة ، فجاءت الآيات القرآنية قائلة في سورة «الأحزاب» : «يأيها النبي ، قل لأزواجك ، وبناتك ونساء المؤمنين ، يُذَنُّن علیهم من جلابيَّهن ، ذلك لأنَّى أنْ يُعْرَفَنَّ فَلا يُؤْذِنُنَّ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ..» وَقائلة في سورة «النور» : وَقَالَ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ عَلَى أَبْصَارِهِنَّ ، وَيَخْفَطُنَّ فَرْوَجَهُنَّ ، وَلَا يَدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَاظْهَرُهُنَّ ، وَلِيَضْرِبُنَّ بَخْرَهُنَّ عَلَى جَيْبَهُنَّ» ..— وَهِيَ فَنَحَاتَ مَلَابِسَهُنَّ كَالْعَنْتَ ، وَالصَّدْرَ — إِذَا كَانَ إِدْنَاءَ الْجَلَابِيبَ ، وَضَرَبَ الْحَمْرَ عَلَى الْجَيْبَوْنَ مَا كَانَ يَمْيِزُ الْحَرَائِفَ الشَّرِيفَاتَ عَنِ الْجَوَارِيِ الْبَغَايَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ — عَصْرُ الْحَرَائِفَ وَالْجَوَارِيِ — فَإِنَّ لِكُلِّ عَصْرٍ أَوْضَاعَهُ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَأَزْيَاءَهُ الْمَلَامِمَةِ ، الَّتِي تَخْضُعُ — فِيمَا تَخْضُعُ — لِعِوَالِ الْمَنَاخِ ، وَالْطَّقْسِ ، وَالطَّبِيعَةِ ، وَالْعَرْفِ وَالْعَادَةِ ، وَالظَّرْفِ وَالْمَلَابِسِ ...

وقد انتهى عصر الحرائر والإماء — ولن يعود — وداعينا إلا أن نتخد من الأزياء ماليليق برجالنا ونسائنا في عصرنا .

وإذا كان رجالنا وشيوخنا من أصحاب الفضيلة ، ورجال الدين المسلمين أنفسهم يلبسون حتى اليوم أزياء لا تمت بصلة قرابة ، أو نسب إلى أزياء الرسول والصحابة ، فلننسأنا وفياتنا أن يلبسن من الأزياء ما يرتاح إليه الذوق العصري ، الحضاري المذهب الرفيع ، دون أن نصدع رءوسهن «بلوسة» الحجاب ، «ووساؤس» الفتنة التي تخن من خوفها في فتاة ، وحسينا — أولاً وأخيراً — أن نأخذ فياتنا ، ونساءنا بأداب التربية الاجتماعية القويمة ، الجامحة بين الجنسين في جلاء ، ووضوح ، وفي كل مرحلة من مراحل العمر ، والدراسة ، والعتبرة بالجوهر قبل المظهر ، وبالباب قبل الشكل ، وبالتربيَّة قبل الحجاب ، مرددين هنا حكمة لتابليون بونابرت ، تقول : «لا يكفي أن تقطي ملابسك القدرة ، حتى لا يراها الناس ، وإنما يجب أن تسرع إلى بيتها فتغلسها ..» .

وذاكرين قول الأستاذ أحمد حسن الزيات ، منشئ مجلة «الرسالة» ، والمدير العام الأسبق لمجلة الأزهر الشريف : «إن صلة الحجاب بالدين ، فرغ من توهينها العلماء من أمد طويل .. ثم قوله — طيب الله ثراه — :

«... وأما الاعتقاد بأن احتجاج المرأة هو الضمان الوحيد لحقانتها وعفتها ، فذلك إفلاس للتربية ، وسوء ظن بالدين ، وإلقاء بالنفس إلى الرذيلة ، فلو أن الفتنة — وهي صغيرة — فتحت عينها على القدوة الحسنة ، وأذنها لصوت الواجب وقلبتها لنور الله ، لوجدت من روحها القوى ، وضميرها النقى ، وزرها من الفتنة ، وعصمة من الغواية ، فالتربيَّة الصحيحة إذن هي الضمان الذي لا يضر معه سفور ، ولا ينفع بدونه حجاب» .

وإذا كان أستاذنا ، وصديقنا المرحوم أحمد حسن الزيات ، يرى أن الحجاب لاصلة له بالدين ، فإن أدنى تأمل في سياق آيات الحجاب ، يهدينا إلى أن الحجاب الذي فرضه الرسول على نساءه ، إنما كان من خصوصيات أمهات المؤمنين . وليس مفروضاً على سائر نساء المسلمين ، وقد نزلت هذه الآيات في السنة الخامسة من المحرجة في سورة الأحزاب ، وقد سبقتها الآية الخامسة من هذه السورة قائلة : «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِهِمْ...» . وهذا المطلع يشير إلى خصوصية من خصوصيات الرسول — وهي : أمهاتهن العامة للمؤمنين والمؤمنات — وخصوصية من خصوصيات نساء الرسول — وهي : أمهاتهن العامة للمؤمنين والمؤمنات — ثم تأتي الآيات : ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٢٩ ، بخصوصيات أخرى لنساء الرسول ، وخلاصتها ما يأتى :

أولاً : خصوصية تخير الرسول لهن بين البقاء في عصمه مع الزهد البالغ في الدنيا وزيتها ، وبين الانفصال عنه بالمعروف ، مع تمنعهن مما تمنع به النساء الآخريات : «يَا ابْنَ النَّبِيِّ، قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كَتَنْ تُرْدَنِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا، وَرِزْقُهَا، فَعَالِمَنِ امْتَعَكُنْ، وَأَسْرَحْكُنْ سَرَاحًا جَيْلًا، وَإِنْ كَتَنْ تَرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَالْدَّارُ الْآخِرَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا» .

ثانياً : خصوصية مضاعفة العذاب لهن ، إذا خططن خطيبة ظاهرة ، ومضاعفة التواب لهن ، إذا واظبن على طاعة الله ورسوله ، وليس هذه المضاعفة ، ولاتلك إلا لنساء الرسول دون سائر النساء . «يَا ابْنَ النَّبِيِّ، مِنْ يَأْتُ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مُبِيْنَةٍ يَضَعِفُهَا الْعَذَابُ ضعْفَيْنَ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا، وَمِنْ يَقْتَنْ مِنْكُنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُوَهْنَاهَا أَجْرَهَا مَرْتَبَنِ، وَأَعْتَدَنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا» .

ثالثاً : خصوصية التحرر الشامل الكامل ، في مخاطبتهن للرجال الأجانب ، أسلوباً وموضوعاً ، حتى لا يطمع فيهن أمثال النساء السخفاء الذين سبق عنهم مasic : «يَا ابْنَ النَّبِيِّ، لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ، إِنْ اتَّقِيَنَ فَلَا تَخْضُعُنَ بِالْقَوْلِ، فَيُطْمَعُ إِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ، وَقَلَنْ قَوْلًا مَعْرُوفًا» .

رابعاً : خصوصية حجابهن عن سائر الناس — ولاسيما النساء — باستقرارهن في بيتهن وعدم مغادرتهن لها ، إِلَّا تحت وطأة الضرورة الملحة ، ومع تحذب البرج الذي هو إظهار المرأة محاسنها وزيتها للرجال ، كما كانت بعض النساء في الجاهلية يفعلن ذلك ، وإلى جانب حرصهن الشديد على الاحتجاج عن الغريب والبعيد ، داخل المنزل وخارجها ، لاغنى لهن — وهن أمهات المؤمنين — عن تحريرهن الكمال واتمام ، في

القيام بأركان الإسلام ، حتى يصلن إلى المدف الذي أشارت إليه هذه الآيات في نهايتها ، وهو هدف التطهير المؤكّد الذي لا يعلمه تطهير «وقرئ استقرز» في بيتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة ، وآتين الزكاة ، وأطعن الله ورسوله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، ويظهركم تطهيرا ، واذكرن ما ياتي في بيتكن من آيات الله ، والحكمة ، إن الله كان لطيفا خبيرا .

وهكذا نرى أن سياق الآيات دالٌ في جلاء ووضوح على أن هذا الحجاب ليس إلا خصوصية من خصوصيات أمهات المؤمنين في الإسلام الأصيل .

ثم جاء دعاء الإسلام الدخيل ، فاعتبروا هذه الخصوصيات عموميات . حتى كلمة : «أهل البيت» الخاصة بنساء الرسول ، جعلوها عامة شاملة للأموات الذين صاروا ترابا ، وأقاموا فوقهم أضرحة وقبابا ، لها موالدها وأسواقها ، لها منازلها وصناديق نذورها ، التي يذهب معظم دخلها «وبركتها» إلى المشائخ الذين يستميتون حتى اليوم في الدفاع عنها باسم الإسلام ، والدعوة إلى الطواف حول أصنامها ، وأوثانها ، باسم «المودة لأهل البيت» ، ولا يعلم إلا الله : متى يتم تطهير المساجد نهائيا من تلك القبور ، وأصنامها التي عانها الحديث الحمدي الشريف ، القائل : «لعن الله المبود ، والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ..» ؟ لا يعلم إلا الله : متى تتحرر العقول والمشاعر من بقايا ، ورواسب «الشيوخ المتعفين» بهذه القبور ، ولا سيما «مشائخ الطرق» «والكبارى» إن صح هذا التعبير ؟.

أدع الإجابة عن هذين السؤالين للتطورحضاري والفكري على مر الأيام ، مذكرا الأخ المسلم الحر يرص على التوحيد التام الكامل لله ، وعلى الدين الخالص لله دون سواه بأن القرآن الكريم ، لشدة حرصه على إخلاص العبادة لله ، أقى بمادة «الخلاص» و«الإخلاص» ، في ثلاث وعشرين آية تقريرا ، ما بين مكية ومدنية ، وتضاف إليها الآية المدنية الثالثة من سورة «الرُّمَّ» «الله الذي الخالص» . ولتفعّل تكلمة الحديث عن «فتاوي الفتنة والحجاج» وعن المضحكات المبكيات هذه الفتاوى ، وفي مقدمة هذه المضحكات المبكيات أمران :

أولهما : إعطاؤها «الحجاج» أكثر من حجمه التاريخي المحدود ، الذي انقضى دوره ، ولن يعود .

ثانيهما : إساءتها الفلن دائما بالمرأة ، حتى في أثناء صلاتها بالمسجد ، وقيامها بمناسك الحج :

أما إعطاؤها الحجاج أكثر من حجمه فما حدشه ؟

الحجاب الظاهري للمرأة — كاً تصوره الفتاوي الرجعية ليس إلا دُورًا من الأدوار التاريخية لحياة المرأة في العالم ، وقد انتهى هذا الدور منذ زمن بعيد ، ولن يعود ، وقد نقل قاسم أمين عن «لاروس» في دائرة المعرف الفرنسية ، وتحت كلمة : «خمار» قوله : «كان نساء اليونان يستعملن الخمار إذا خرجن ، ويخفين وجوههن بطرف منه — كاً هي الحال الآن عند بعض الأمم الشرقية — وقد ترك الدين المسيحي للنساء خمارهن ، وحافظ عليه عندما دخل في البلاد ، فكن يُغطين رءوسهن إذا خرجن في الطريق ، وفي وقت الصلاة ، وكانت النساء يستعملن الخمار في القرون الوسطى ، وخصوصا القرن التاسع عشر ، فكان الخمار يحيط بأكتاف المرأة ، ويُجْرِ على الأرض تقريبا ، واستمر كذلك إلى القرن الثالث عشر ، حيث صارت النساء تخفف منه إلى أن صار نسيجا خفيفا ، يستعمل لحماية الوجه من التراب والبرد ، ولكن بقي بعد ذلك في إسبانيا ، وفي بعض البلاد الأمريكية ، التي كانت تابعة لها حينذاك .. .

ذلكم هو الدور التاريخي ، الذي كان للحجاب ، والذي تعطيه الفتوى التقليدية حجما أكبر من حجمه بكثير ، مستندة إلى أقوال وتفسيرات ، وتأويلات طفحـت بها بعض الكتب الفقهية البائدة ، التي تمثل آراء أصحابها ، ولا تمثل الإسلام الأصيل ، وتصوّر أخطـ المجتمعات الإسلامية في العصور الوسطى ، ولا تمثل الظواهر الصحيحة ، والتقدمية التي عرفتها المرأة في العصر الإسلامي الأول .

وهذا الحجاب التقليدي المنتشر لم يعد له وجود اليوم ، إلا في بعض البلاد العربية «الإسلامية» ، وبعض البلاد الأخرى التي شاهدها الرحالة المصري العاصر المرحوم محمد ثابت في كتابه : «نساء العالم» وأعني بها «ميلازنيزا» ، وغانا الجديدة ، وجزائر ساندوتش ، وهنولولو ، وهبوده الجديدة ، وبولنزيما ، وبعض نواحي كاليفورنيا حيث يعيش بعض الهنود الحمر ، وبعض نواحي الهند حيث تعيش قبائل «تودا» الهندية ، وبعض نواحي الجزر حيث تعيش قبائل مانيوك

وهنـيا للفتاوى ، وأصحاب هذه الفتوى بـتأيد هذه الشعوب لها ، حتى الرمق الأخير لها من حياتها ، التي هي في طريقها إلى الانقراض .

وإذا عـ عليهم أن يـبيـنـوا انـقـراـضـ الدـورـ التـارـيـخـيـ لـحـجـابـ المـرأـةـ ، فـليـبيـنـواـ هـذاـ الانـقـراـضـ فـتطورـ المـساـكـنـ الـتـيـ يـقـيمـونـ هـمـ أـنـفـسـهـمـ فـهـاـ مـواـزـينـ بـيـنـهاـ ، وـبـيـنـ مـساـكـنـ آـبـائـهـمـ وأـجـلـادـهـمـ منـ قـدـيمـ الرـمانـ ، مـسـتـعـينـ لـلـمـهـنـدـسـ الـمـصـرـيـ الـعـالـمـيـ ، الـدـكـتـورـ سـيدـ كـرـمـ ، قـالـاـ : «إـنـ تـارـيخـ المـسـكـنـ هوـ تـارـيخـ المـرأـةـ ، وكـيفـ كـانـ كـذـلـكـ ؟ـ فـعـصـورـ الـبـداـوةـ الـأـوـلـىـ ، كـانـ وـاجـبـ الرـجـلـ أـنـ يـحـجـبـ المـرأـةـ فـلـاتـرـىـ أـحـدـ ، وـلـاـ يـرـاهـ أـحـدـ ، وـإـذـاـ خـرـجـتـ بـغـطـاءـ كـامـلـ ، وـهـذـاـ كـانـ الـمـبـنىـ الـذـيـ يـعـدـ هـاـ

الزوج محاطاً بأسوار عالية ، تحجب كل شيء ، قلما تقدم الزمن قليلاً ، وسمح للمرأة بثقبين في بردتها أمام العينين لترى الطريق ، عملت في جدران البيت بعض ثقوب تشبه طاقات السجون ، التي يرى المسجونون من خلالها خارج السجون ، في الوقت الذي لا يستطيع من هم خارج السجون أن يروا فيها شيئاً .

ثم تقدم الزمن قليلاً ، ولبس النساء البرقع ، وهنا زُينَت واجهات المساكن «بالبراقع» أيضاً ، ونعني بها المشرييات والأربسيك .

ثم تقدم الزمن وطرحت المرأة حجاب وجهها ، وخرجت إلى السفور والنور والحياة ، فظهرت الشرفات في المنازل . ثم لبست المرأة «الدييكوليه» ، الذي كشف من صدر المرأة قدرًا كبيراً ، فكثرت التواقد والحوائط الرجالية ، التي تسمح للهواء والشمس بالمرور ، وتكتشف عن الكثير من «صلدور» المساكن ، ثم لبست المرأة البطلون ، فوققت المساكن على أعمدة^(١)

وهكذا كانت المساكن نفسها متأثرة في هندستها ، وطريقة بنائها بمندى تحُرّ المرأة من الحجاب ، الذي أحاطوا به جسمها كله خوفاً من الفتنة ، فنتتها هي بالرجل ، وفتنة الرجل بها !! !!

فالفتنة هي «البعيغ» الذي يُولولون منه في بدائية وسذاجة تذكرني بصحابي مفتون بالنساء ، كان يُسمى : «الجذّ بن قيس» الذي لم يكدر يستمع للرسول وهو يدعو أصحابه ، إلى الجهاد للروم ، والخروج في غزوة تبوك — بين المدينة والشام — حتى هُرِعَ إلى الرسول معتقداً عن عدم الخروج بخوفة الفتنة من النساء على نفسه ، قائلاً : «يا رسول الله ، إني أخشى على نفسي الفتنة بنساء الروم ، فإن أذنت لي في الخروج ، فإني أشرط عليك أن تضمن لي عدم الفتنة بالنساء ، فأنزل الله في ذلك الصحابي المفتون الشاذ» ، آيته القرآنية الحالدة من سورة التوبة^(٢) :

«وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّنِي لَمْ لَا فَتَنَتِي ، أَلَا فِي الْفَتَنَةِ سَقَطُوا ، وَإِنْ جَهَنَّمَ لِحِيطَةِ الْكَافِرِينَ .. .»

وكما سقط هذا الصحابي «الفحل» المفتون في الفتنة الخوفة ، سقط فيها أصحاب تلك الفتواتي الذين نسلهم في هدوء ، وموضوعية وجديّة :

ما مقاييس «الحجاب الشرعي» الذي ترونـه كفيلاً للمرأة ، والرجل بالسلامة من الفتنة؟ .

(١) جريدة الجماعة الغراء : صباح الخميس ٢٦ من يناير ١٩٥٦م

(٢) سورة التوبة : ٤٩

قالوا : إن «الحجاب الشرعي» للمرأة ، مقاييسه حجبُ أجزاء جسمها جميماً ، ماعدا وجهها ، وكففيها ، بشرط أمن الفتنة ، فإن خافت الفتنة ، فلا بد من حجب الوجه واليدين أيضاً .

ولو كانت لإحدى اليدين ، أو كليهما إصبع سادسة زائدة ، فالواجب حجبها كذلك مع الأصابع الأخرى ، إن لم يكن خوفاً من الفتنة بمجملها «الرائد» ، فليكن عملاً من المرأة نفسها بالأثر المشهور : «إذا بلتكم فاستتروا» . ولتكن له أسوة حسنة في «آن بولين» زوجة الملك هنري الثامن التي كانت دائمة تحجب يديها بقفازين جيلين ، صيفاً وشتاءً ، لا خوفاً من الفتنة ، ولكن حرضاً على إخفاء الأصبع السادس الزائد في إحدى يديها .

ثم إن الوجه الذي يُسمونه «مجمع المحسن» إن لم يكن فاتنا لقوم ، فهو فاتن لقوم آخرين من طراز الشاعر عبد الحميد الرافعى ، الذى يقول غفر الله له — :

إن قيل : إن الوجه ليس بعورة
ومرادهم هذا بلا تشكيك
شقى بأن الوجه أكبر فتنة
من غيره لملائكة وملوك

وهكذا اعتبر الوجه فتنة حتى للملائكة ، والملوك ، فلتسرع إلى حجبه ، وحجب اليدين أيضاً خوفاً من الفتنة الماثلة في كل أهلة من أتمال أصحابها .

والآن ، وقد حجبنا المرأة من قمة رأسها إلى أخمصينها ، ما يزال الرجل مفتوناً بها ، ومشوقاً إليها أبداً شوق ، برغم حجابها الصفيق الفضفاض ، الذى لا يصف ولا يشف على حد تعبيركم الموسوس ، المضحك البُكى .

فماذا نعمل حتى ننقى هذه الفتنة الملعونة ، ووتساوسيها ؟ ليس أمامنا إلا منهاها نهائياً من مقادرة متر لها ، والخليلولة التامة الكاملة ، بينما وبين الرجل ، عملاً بالأثر الذى تسربونه إلى الرسول ، زاعمين أنه سأل ابنته فاطمة : ما خير ما في المرأة يا فاطمة ؟ فأجابت : لأنّي الرجل ، وألا يراها الرجل ، فضّلها إلى صدره معجاً بها — وهو يقول — : «ذرئّة بعضها من بعض» .

أجل ، ليس أمامنا — خوفاً من الفتنة — إلا أن نضيف إلى حجاب الشياطين ، حجاب التواند والأبواب ؛ لأن المرأة التى تطل من النافذة عنقد عنب يتسلى من الكرمة — كما يقول المثل الصيني — والجدران يجب أن يطئن بما يُسمونه «عازل صوت» أو ثُحاط مبنية عازلة Buffer state حتى لا تفتن هذه الملعونة الرجل بصوتها الجميل ، أو صوت خلخلاليها فى أثناء تضاربها

دلاؤ ، أو مصادفة مصادفا للآية القرآنية الكريمة ، من سورة «النور» : «ولا يضرُّن بِأَرْجُلِهِنَّ .
لِيَعْلَمُ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِيَّهِنَّ»^(١) ..

ومعلوم أن حواء تستطيع فتنة الرجل بجمال شكلها ، كما تستطيع فتنته بجمال صوتها . فالآذن
تعشق قبل العين أحيانا ، مصادفا لقول الشاعر العباسى الماجن ، الأعمى ، بشار بن برد :

يَا قَوْمٌ ، أَذْنٌ لِبَعْضِ الْحَسْنَى عَاشِقَةٌ .. وَالْأَذْنُ تَعْشِقُ قَبْلَ الْعَيْنِ أَحْيَانًا

والآن ، وعلى الرغم من ظلمات هذه الحجب المتراكمة ، ومظلماها ماتزال الفتنة غير مأمونة
مدفونة ، فهاهى ذى معالها على كل جدار ، أو مكان ، يحس الرجل أن وراءه حواء ، كأن أحسن
ذلك مجانون ليل ، قائلا :

أَمْرُّ عَلَى الدِّيَارِ ، دِيَارَ لِيَلى
أَقْبَلَ ذَا الْجَدَارَ وَذَا الْجَدَارِ
وَمَاحِبُّ الدِّيَارَ شَغَفَنَ قَلْبِي
وَلَكِنْ حَبُّ مِنْ سُكُنِ الدِّيَارِ

وهاهى ذى الفتنة منتشرة في الروائع الذكية اللطيفة ، التي تبعث من كل مكان فيه حواء ،
وإن كانت وراء حجاب بعد حجاب .

وما أكثر ما تحدث الشعراء قدماً^(٢) عن فتنتهم بالمرأة وروائحها ، وإن كانت محجة .

والفتنة هي الفتنة «وإن كانت على الريحه» ، وحسنة الشمّ بل التشمم قوية لدى الجنسين ،
فحذار من فتنة أحد هما بروائح الآخر من بعيد أو قريب .

وهكذا سيظل أصحاب فنawi «الحجاب .. والفتنة» في فتنة دائمة ، لا مقطوعة ولا منوعة ،
ماداموا غافلين ، أو متفاغفين ، عن أن هذه الفتنة قائمة بين الجنسين — ولابد — وهي سرُّ الحياة
والعمران ، فلنعدل عن محاربتها ، ومقاومتها إلى تنظيمها تربويا اجتماعيا واقعيا ، بإقامة المجتمع
الطبيعي الجامع بين الجنسين ، لا المجتمع الانفصالي الشاذ ، الذى يفصل بين الجنسين فصلاً تاماً ، من
طراز مجتمعات السجون ، والمعتقلات ، والمستشفيات ، والمعسكرات ، والقبور ، أو من طراز
مجتمعات «جماعة التكفير والمحجرة» التى اغتالت فضيلة الأستاذ الصديق المرحوم الشيخ محمد حسين

(١) سورة النور : ٣١

(٢) انظر مثلاً : المجمع لأبي هلال العسكري ص ٧٨ ، والأغاني ج ١٤ ص ٥٧ والمحاسن والآضداد ص ١٣٩ ، ١٤٠

الذهبى : وقبضت سلطات الأمن المصرى العام على أغلبية أعضائها من الرجال والنساء ، فى النصف الآخر من عام ١٩٧٧ ، ونشرت الصحف صوراً كثيرة لنسائها محجبات بلاسبهن السوداء الفضفاضة ، ومن الطريف أن الأستاذ أحمد بهجت المحرر بصحيفة الأهرام أخذ فى تلك الأيام على الشيخ محمد متولى الشعراوى وزير الأوقاف وشئون الأزهر حينذاك ، قوله عنهن : إن هؤلاء المحجبات إذا نظرنا إليهن من وراء الحجاب لاحظنا أنهن قبيحات ، لا جييلات . ولا يعنيها مقالة الشيخ الشعراوى قدر ما يعنيها قول صديقنا وأستاذنا المرحوم أحمد حسن الزيات^(١) : منشىء مجلة «الرسالة» ، والمدير الأسبق الفذ مجلة الأزهر الشريف :

«غية المرأة في المجتمع الإسلامي ... علةً مانكابده من جفاء في الطبع ، وجفاف في العيش ، وجهومة في البيت ، وسامة في العمل ، وفوضى في الاجتماع . فإذا لم تصبح المرأة في البو عطر المجلس ، وعلى الطعام زهر المائدة ، وفي الندى روح الحديث ، وفي الحفل مجمع الأقدمة ، فهبهات أن يكون لنا عبد صحيح ، ومجتمع مهذب ، وحياة طيبة ، وأسرة سعيدة .. !!»

والمجتمع الإسلامي المغلق في وجه المرأة ، والذى يعنيه الأستاذ الزيات بكلامه هنا ، لم يعرف ما نعرفه نحن اليوم باسم «السكرتيرة» إلا في فترات قليلة من تاريخنا العربى الإسلامي على الوجه الآتى :

(أ) في منتصف القرن العاشر الميلادى ، كانت هناك السكرتيرة «مُزنة» التى اختاروها سكرتيرة خاصة لل الخليفة الأندلسى ، الناصر للدين الله ، وكانت سيدة أندلسية تجمع بين العلم والأدب ، وإجاده فن الخط ، وظللت تشغل هذا المنصب ، حتى لحقت بمحوار الله عام ٩٦٨ م .

(ب) وفي أخريات القرن العاشر الميلادى ، وأوائل القرن الحادى عشر ، كانت السكرتيرة الخاصة «لبى» تؤدى وظيفتها في خدمة الخليفة الأندلسى ، الحكم بن عبد الرحمن ، بما عرف عنها من كفاية علمية ، وأدبية ، ورياضية ، وخاصة في الحساب ، والتحو ، والشعر ، وحسن الخط ، وقد توفيت عام ٢٠٠٣ م .

(ج) وفي قصر الخلافة بقرطبة ، كانت السكرتيرة الخاصة للأمير المنذر بن محمد ، هي الحسيبة النسيبة ، السيدة «رقية» بنت الوزير تمام بن عامر بن أحمد بن غالب ، وكانت السيدة «نظام» تقوم بوظيفة تحرير الرسائل الرسمية لشام بن المؤيد بن الحكم بن المنصور بالله ،

(١) وحي الرسالة للزيارات ج ١ ص ١٩

ومن رسائلها التاريخية الرسالة التي جدد فيها الخليفة عبد الملك بن متصور ، ولادة العهد
لابنه عام ١٠٠٦ م .

و واضح أن المجتمع السافر المفتوح الجامع بين الجنسين ، لا مكان فيه مطلقا للحجاب ، أو
الاحتياجات ، ولا خوف فيه من السفور الذي لاصلة له مطلقا بالفجور ، وأي فجور في تجاذب
أطراف الحديث بين الجنسين في المجتمع لا يجرؤ فيه أى رجل مهذب على التطلع ، إلى زميلة تشاركه
في الحديث بهذا المجتمع ، بعين آلة ، أو مربية ، من طراز عين النابغة الذهبياني ، التي تعللت في ذلك
المجتمع الجاهلي المغلق إلى زوجة سيده ، النعمان بن المنذر ، وهى التي عرفت على الرغم من حجابها
الصقيق الصاف ، باسم «المتجrade» ، وفيها قال الشاعر بيته المعروف من معلقاته الدالية :

سقط التصيف ، ولم ترد إسقاطه فتواتلته واقتتا باليد !!

نعم . لن يجرؤ إنسان مهذب في المجتمع المفتوح ، على التطلع إلى الحرمات الخاصة ، مادامت
الست^٢ والحجب مرفوعة بين الجنسين ، ومادامت المرأة في آخريات القرن العشرين ، وما بعده ،
لاتقل في سفورها وجرأتها ، ووضوحها مثلا عن السيدة «خرقاء» التي كانت في العصر الجاهلي^(١)
تعجال النساء الرجال وتشدّهن وينشدونها ماتيسير من الأشعار ، دون مارية ، أو سوء ظن ، أو خبث
قصد ، وكذلك كانت زميلتها السيدة «عمرة أم هيل» زوج الشاعر الجاهلي ، الذي ماعرفها
ولا عرفته ، ثم أحبتها وأحبته ، ثم تزوجا إلا في هذا المجتمع السافر نورا على نور .

ومقال القرآن الكريم : «قل للمؤمنين يغضوا أبصارهم» ولا قال : «وقل للمؤمنات
يغضبن أبصارهن» . وإنما قال : «يغضوا من أبصارهم» و«يغضبن من أبصارهن» .

والفرق بين التعبيرين ، هو الفرق بين المص والمصاصة ، وبين النظر ، والبحقة ، التي
لا يقرها أي مجتمع مهذب جامع بين الجنسين ، منذ قديم الزمان ، فالنظرة التي لا يقرها الإسلام ،
ولا يقرها النوع السليم في أي زمان ، أو مكان ، إنما هي النظرة التي وصفها السيد المسيح — عليه
السلام — بالنظرة الزانية ، ووصفها القرآن الكريم بأنها «خائنة الأعين» . ووصفها الأدب المصري
القديم قبل المسيحية والإسلام بأنها «عين السوء» ، قائلا بلسان الحكم المصري الأول . «باتح
حوتب»^(٢) : «إذا دخلت بيتكا دخول سيد ، أو أخ أو صاحب ، فلا تنظر بعين السوء إلى من فيه من
النساء

(١) أدب اللغة العربية بلوريجى زيدان ط أول ج ١ : ٣٥

(٢) التاريخ المصري القديم لمعبد القادر حمزة باشاج ٢ ص ١٢٩ ، ١٤٨

وهذه المجتمعات الطبيعية المذهبة ، قُلْ أَنْ يُصَابُ أَحَدُ أَعْصَائِهَا بِجُنُونِ الْفَرَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ الْحَمَقَاءِ ،
الَّتِي سَقَى ، أَنْ عَرَضَنَا مَا تَسْرُّ مِنْ ظَوَاهِرِهَا إِنْ كَرَّهَ إِلَيْهَا إِلْسَامًا إِنْكَارًا ، وَالَّتِي تَذَكَّرُنَا فِي جِنُونِهَا
وَحِقاَقِهَا بِقَصِيلَةِ رَائِعَةٍ ، عَنْوَانُهَا : «جِنُونُ الْفَرَّةِ» ، وَقَدْ تَرَجَّمَهَا الأَسْتَاذُ الصَّدِيقُ الْمَرْحُومُ إِبْرَاهِيمُ
الْمَصْرُوِّيُّ لِصَاحِبِهَا الشَّاعِرَةِ الإِيطَالِيَّةِ «جَرَازِيَّاً بِلِيدَا» ، الْحَاكِزَةُ عَلَى جَائِزَةِ «نوُبِل» ، وَفِيهَا تَقُولُ
بِلْسَانِ رَجُلِ مَصَابِ بِجُنُونِ الْفَرَّةِ الْحَمَقَاءِ : «مَا هَذِهِ الشَّكْرُوكُ الَّتِي تَتَبَابِي؟ وَمَا هَذِهِ الْوَسَاوِسُ الَّتِي
تَفَعِّمُ خَيَالِي؟ وَمَا هَذِهِ الْجِنُونُ الَّذِي يَقْتَحِمُ نَفْسِي؟ وَيَعْصِفُ بِعَقْلِي ، وَيَتَمَدَّدُ فِي صَدْرِي كَوْحَشٌ
مَفْتَرِسٌ؟».

كَنْتُ بِالْأَمْسِ سَعِيدًا يَا حَبِيبِي ، وَلَكُنْيَةِ الْيَوْمِ أَشْقَى النَّاسِ!! إِنَّ نَارَ الْفَرَّةِ قَدْ اندَلَعَتْ فَجَأَةً
فِي ذَهْنِي ، وَإِنْ سَوْمَ الرِّبَّ وَالشَّكْرُوكَ ، قَدْ اندَلَعَتْ فَجَأَةً فِي دَمِي ، وَإِنَّ ذَعْرَ الْقَلْقَ وَالْحَمَرَةَ
وَالْخَوْفَ ، قَدْ تَغْلَلَ فَجَأَةً فِي عَظَامِي ، وَامْتَصَّ عَصَارِقِي!! أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي وَفِيهَا لِي ، أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي لَمْ
تَخْطَرْ عَلَيْ بِالْكَ لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ فَكْرَةُ خِيَانتِي ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنَا أَغَارُ عَلَيْكَ!!.

أَغَارَ عَلَيْكَ بِلَا سَبِبٍ!! أَغَارَ عَلَيْكَ بِلَا حَسَابٍ!! أَغَارَ عَلَيْكَ بِلَا فَكْرٍ وَلَا قَلْبٍ ،
وَلَا رَحْمَةً ، وَلَا ضَمْرَ ، كُلُّ مَا يَجْبِطُ بِكَ يَغْضِبُنِي وَيُؤْلِئِنِي ، وَيَخْدُشُنِي وَيُعْرِجُنِي ، وَيُضْرِبُنِي فِي أَعْصَانِ
الْمُنْتَوَرَةِ ثُورَةً يُثْأَبُّ مِنْهَا عَلَى الْبَقِيَّةِ الْبَاقِيَّةِ مِنْ عَقْلِي ، إِنَّ لِأَبْغُضِ الْقَبْلَةِ الْمَادَّةِ ، الَّتِي يَطْبَعُهَا
وَالْدَّكُ عَلَى جَيْبِكَ .. وَأَبْغُضُ الْقَبْلَةِ الْمَشَافِقَةِ الَّتِي تَطْبَعُهَا أَمْكُ عَلَى شَفَقِكَ ..

وَأَبْغُضُ الْقَبْلَةِ الدَّافِعَةِ الَّتِي تَسْتَقْبِلُ بِهَا مَرِيَّتِكَ الْعَجَوزَ ، خَدْكَ النَّاضِرِ الْجَمِيلِ الَّذِي يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ
أَنَّهُ لَنْ يَعْرُفَ مَرَارَةُ الشَّيْخُوخَةِ ، وَحَسْرَةُ الْفَضُّونِ أَبْدًا...!! إِنَّنِي لِأَنْتَنِي مِنْ صَمِيمِ قَلْبِي أَنْ أَرَاكَ
بِلَا أَبِ ، وَلَا أَمَّ ، وَلَا إِحْوَةَ وَلَا أَحْوَاتَ ، وَلَا أَصْدِقَاءَ ، وَلَا صَدِيقَاتَ...!!

أَنْتَنِي أَنْ أَرَاكَ وَحِيدَةً وَضَعِيفَةً .. مُبْنَوَّةً وَحَزِينَةً ، بَائِسَةً وَعَلِيَّةً .. كَمْ أَقْبَلْتُ بِعَفْرَدِي ،
وَلَا أَنْفَلْتُ أَصْبَحَ عَلَى جَرَاحِكَ بِلَسْمًا وَاحِدًا هُوَ بِلَسْمِ قَلْبِي...!! لَقَدْ بَرَمْتُ نَفْسِي بِالسَّمَاءِ ، لَأَنَّهَا
تَخْدُشِي عَنْ رُوحِكَ ، وَبِالزَّهْرَةِ ، لَأَنَّهَا تَذَكَّرِنِي بِخَدْكَ ، وَبِالثَّمَرَةِ لَأَنَّهَا تُلُوْحُ لِي بِفَمِكَ الْحَلَوِ
الْفَتَّانِ...!!

أَصْبَحْتُ أَغَارُ مِنَ الطَّبِيعَةِ وَأَكْرَهَهَا...!! أَصْبَحْتُ أَكْرَهَ الطَّبِيعَةِ بِلَوْنِكَ ، وَلَا أَفْهَمُهَا
إِلَّا بِجُوارِكَ ، وَفِي ظَلَالِكَ ، وَلَا أَحْسَنُ جَمَالَهَا إِلَّا وَهُوَ مُسْتَمَدٌ مِنْ جَمَالِكَ يَا بَاعِثَةِ الْخَيَالِ وَالْحَيَاةِ ،
وَالْحَسْنَ فِي كُلِّ طَبِيعَةِ وَكُلِّ جَمَالٍ...!!

يَجِبُ أَنْ أَفْرُ بِكَ إِلَى عَالَمٍ بَعْدِ مجْهَوْلٍ...!! يَجِبُ أَنْ أَسْلِكَ مِنْ أَهْلِكَ ، وَأَنْتَرِعَكَ مِنْ أَرْضِكَ ،

وأحرمك من وطنك ، وأدفنتك في دنيا الحب والنسيان ، وأدفن نفسى معك .. !! وهكذا ..

لن تبصرك هناك عين بشر ، ولن يتسم لك أئٰ وجه ، ولن تمسّك يد إنسان ، وبذلك تهـأـ غـرـقـيـ ، ويسـتـرـجـعـ قـلـبيـ ، وـلـأـتـعـبـ فـيـكـ وأـشـقـيـ ..

فأتعيني إذا كنت حقاً تخيبني وتشفقين على .. اتعيني ودعى الحياة . اتعيني بدون لوعة ،
وبدون حسرة ، وبدون أسف !!

هذا هو حب الرجل الغير : فرار ووحدة ، أنانية وقسوة ، عبودية وأغلال! فإذا كان قلبك مأيزال يخشي الفرار والوحدة ويكره الأنانية ، والقسوة ، ويثير في وجه العبودية والأغلال .. فأننا .. أنا ساطرٌ قلبي بالرغم عنك ، وأخضعلك لمشيتي ولو كرهت ، وأقادك صاغرة إلى عالم أنايتي وحني ، وإن ذرفت عيناك ، أغدر الدموع ، وانسكت من بدنك أغلى الدماء ، فاتبعيني راضية وإلا طاردةتك ، اتبعيني مختارة ، وإلا صارتعمك . اتبعيني هائنة مستسلمة وإلا قتلت نفسى وقتلتك !! هذا هو حني . هذا هو حب الرجل الغير ، فلا تتعرضيه واحذرى !!! احذرى انقامي يا حبيبى ، واعلمى أن الغير مجنون ، وأن الجنون لا يمكن أن يرتدع ، ولا يمكن أن يتهدى ، ولا يمكن أن يخاف !!! .

تلك هي القصيدة الرائعة : لتلك الشاعرة الإيطالية المبدعة ، وقد حفظتها ووعيتها ، وأنا أتمثل الشبه القوى بين وساوس هذا الفيور الجنون . وبين وساوس الخائفين دائمًا في فتاواهم ، وأحاديثهم باسم الدين من فتنة المرأة بالرجل ، وفتنة الرجل بالمرأة ، مرددين هنا وهناك ، حديثا ينسونه إلى الرسول ، يقول : « ماتركت بعدي فتنة هي أضرُّ على الرجال من النساء ... !! ». .

ويبدو أن هذه الوساوس قد سرت عنواها عفواً، أو قصدًا إلى «جورج منرس» الذي ذهب باسم العلم إلى أن «رؤبة^(١)» الرجل صاحب الوجه المستطيل، للمرأة صاحبة الوجه المستعرض من عوامل التجاذب ، والتالق بينهما — أي من عوامل الفتنة — على أنها محمد جورج منرس تحديده الوجه الفاتن لكل من الجنسين ، بأنه الوجه المستطيل بالنسبة إلى الرجل ، في مواجهة المرأة صاحبة الوجه المستعرض .. ولأنه ليس بخونا أصحاب فتاوى «الحجاب» والفتنة ، أنهم اكتفوا في إيجابهم حجب وجه المرأة ، وكفها ، بوصفها بالجمال — والجمال — كما هو معلوم — شيء نسبيٌّ ، وأي تحديد لنسبة هذا الجمال الفاتن ، تراه مثلاً فيما نقله القرطبي عن أحد العلماء قائلاً : قال^(٢)

(١) انظر مذکرات جورجی زیدان ط أولى ص ١٥٢

(٢) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩

ابن «خويز منداد» من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفها الفتنة ، فعلتها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزا ، أو مقبحة ، جاز أن تكشف وجهها وكفها .. .

ونحن نؤكد لابن «خويز منداد» هذا أنه لم تخلق ، ولن تخلق المرأة التي تعرف أو ترضى أن يعرفها الناس بأنها قد أصبحت عجوزاً أو مقبحة ، حتى تميز نفسها الكشف عن وجهها وكفها ، والوجه والكفاف — كما قالوا — هما المقصودان بالاستثناء في قوله — سبحانه وتعالى — :

«ولابيدين زيتين إلا ما ظهر منها» — وهو الوجه ، والكفاف ونصف النراع — كما روى «إبصح — عن ابن عباس ، وقادة ، والموسّور بن عمرة .

وذكر الطبي عن قادة في معنى الكشف عن «نصف النراع» هنا حديثا نبويا ، يقول : (لا يُحل لامرأة تؤمن بالله ، واليوم الآخر ، إذا عركت « جاءتها دورتها الشهرية » ، أن تظهر إلا وجهها ويدتها ، إلى هاهنا « وقبض على نصف النراع ») .

وأقول : ما أغلبنا عن تحديد ما يجوز كشفه بقول القرآن الكريم ، يخاطب أصحاب الضمائر الحية الظاهرة ، في المجتمعات الطبيعية السافرة : (إن تبدو شيئاً أو تخفيه ، فإن الله كان بكل شيء عليماً) . ونعود بالله أولاً وأخيراً : (من شر الوسواس الخناس ، الذي يوسوس في صدور الناس) .

وماأغلبنا عن مقالات الشيخ سعاد جلال تحت عنوان : «ستر وجه المرأة هل هو من أحكام الإسلام؟ . ثم تحت عنوان : «كشف ذراع المرأة جائز .. والاعتراض على ذلك بكلام أصحاب المذاهب مرفوض » .

وإن كنا نحمد له ما بذله من جهود في تحديد معنى الكلمة : (ذراع) لغويًا ، ثم فقهياً مستعيناً على ذلك بآباء عابدين ، وصاحب حاشية شلبي على شرح الزيلعي . مما أثار عليه ثائرة الرجعيين بسيوفهم الخشبية للبهاء ، فوق متابر الجمعة ، أو ألامهم التافهة في المجالات المرتزقة ، باسم الإسلام . وما أطرف الشیخ سعاد جلال في قوله بمقاله الأولى : (فرض الحجاب على وجه المرأة الجميلة دون القبيحة ، بدعوى خشية الفتنة ظلم لا يرضي عنه الشرع ، وما ذنب المرأة الجميلة حتى يضيق عليها ؟ والجمال هبة ربانية لا دخل لها فيها^(١) « وما الله بريء ظلم للعباد »^(٢) وما جعل عليكم في الدين من حرج) .

(١) سورة غافر : ٣٦ .

(٢) سورة الحج : ٧٨ .

وبعيداً عن المخرج والظلم ، والعقد النفسية ، والرواسب الرجعية ، تعالوا بنا لنأخذ بأسباب التربية الاجتماعية الحديثة ، في تنشئة المرأة منذ ولادتها على السفور ، لاعلى الفجور ، وعلى التحرر لاعلى التخلل ، وعلى المخالطة الاجتماعية المذهبية ، لا على البهيمة الحيوانية المسفة ، وعلى تغلب جانب حُسن الظنّ على جانب سوء الظنّ ، وهنا يأتي دور الحديث عن الأمر الثاني ، من مقدمة المضحكات المبكيات ، التي أشرنا إليها آنفاً ، وأعني به .

(ب) إساءتها الظنّ دائماً بالمرأة حتى في أثناء العبادة الله سبحانه وتعالى —

كان «تاليران» الدهاهي الفرنسي المشهور ، يقول عن «البوربون» : إنهم لا يتعلمون شيئاً ، ولا ينسون شيئاً ، ولا يغفرون شيئاً .

وأقول عن أصحاب هذه الفتوى : فتاوى الفتنة والمحاجب ، بادئ ذي بدء : إنهم لا يتعلمون شيئاً إلا الحجاب والفتنة ، ولا ينسون شيئاً إلا حسن الظنّ بالمرأة — كائنة من كانت — ولا يغفرون شيئاً إلا إساءة الظن بالمرأة دائماً ، وإذا كان القرآن الكريم ، يقول : — وله المثل الأعلى — : ^(١) إن بعض الظن إثمٌ فهؤلاء يقولون بلسان الحال ، ولسان المقال : إن كل الظن إثم بالمرأة دون سواها !! .

ومما الجنور التاريخية لهذا الظن السيء الدائم بالمرأة ، والمرأة وحدها ؟
هأنذا أحوارل الإجابة عن هذا السؤال :

يبقو أن استرافق المرأة الذي كان شائعاً في العصور الوسطى ، شرقاً وغرباً ، أدى — فيما أدى — إلى احتراف بعض الجواري حرفة العناء ، للترويج عن سادتهن من الخلفاء والأمراء والحكام .

وهؤلاء الجواري المغنيات هن اللائق كتب فهن أبو عثمان الجاحظ ، رسالة حدثنا فيها عن البيعة التي كانت الجارية المغنية ترثي ، وتنعم فيها للترفيه المادي والروحي ، عن سادتها من الرجال .

وهي بيضة كانت حافلة بالخلماء ، والمجان والمستهتررين . وهبيات هبيات !! أن تسلم الجواري المغنيات الناشئات ، في أمثال هذه البيقات ، من عدوى الفسق والفحور . فلا عجب أن قال الجاحظ متسائلاً : «كيف تسلم الفتنة من الفتنة ، أو يمكنها أن تكون عفيفة ؟ وهي إنما تنشأ بين الخلماء والمجان ، ومن لا تسمع منه كلامه جدّ ؟ .

(١) سورة الحجرات : ١٦

وتروى الحادقة منهن أربعة آلاف صوت «حن» فصاعداً ، وقد بُنيت كلُّها على ذكر الزنا ، والقيادة والعشق ، والصبوة ، والشوق ، والمغلمة .. .

وهذه النظرة الحيوانية من الجاحظ إلى المرأة ، في تلك البيات الخلية ، لم تكن المرأة تسلم منها ، حتى وهي في طريقها إلى بيت الله للصلوة ، والقيام بشعائر الحج ومتناصكه في عصر الجاحظ ، وقبل عصر الجاحظ ، وبعد عصر الجاحظ ، حيث كانت عقدة سوء الظن بالمرأة في خلوتها ، وجلوتها ، وفي حلقها وترحالها ، وفي جميع أحوالها ، هي العقدة المسيطرة ، سيطرة تامة كاملة على موقف الرجل منها .. كأنَّا من كان هذا الرجل ، وكانتا مكان موقنه ، وأمأكُل الأمثلة التاريخية ، والشواهد الحية لسوء ظن الرجل المسلم بالمرأة ، منذ العهد الإسلامي الأول حتى اليوم :

١ - فالسيدة عائشة أم المؤمنين ، أساءوا الظن بها ، وبالصحابي الجليل صفوان بن المعطل السُّلْطَنِي ، الذي شهد له الرسول نفسه بالغفوة ، والاستقامة في أثناء ترددِه على نسائه — ومنهن عائشة — قبل نزول آيات الحجاب .

٢ - ورسول الإسلام نفسه شاهده أحد أصحابه ، مع إحدى نسائه في الطريق ليلا .. ولما أصبح الصباح قال له الرسول : إنها كانت زوجتي . فقال له الصحابي : نحن لا نظن بك سوءاً يا رسول الله ، فقال : علمت أنكم لا تظلونني إلا خيرا .. ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق ، ومن أتفى الشهبات فقد استبرأ لدینه وعرضه « طلب البراءة والسلامة لدینه وعرضه » .

٣ - وعمر بن الخطاب لم يسلم من سوء الظن به ، فقد رأه طلحة بن عبد الله ، يدخل ليلاً بيت امرأة أجنبية ، فانتظر حتى طلع النهار ، ثم دخل هذا البيت فوجد امرأة عجوزاً عمباء مُعقدة ، ولما سألاها : ماذا كان عمر بن الخطاب يصنع عندك ؟ قالت له : إنه منذ كذا وكذا يتعاهدنـ بما يقوم بي من البر وما يُصلحُ لي شأنـ .

فندم طلحة على سوء ظنه بعمر ، قائلاً : ثكلتك أمك يا طلحة !! أعزوات عمر تتبع ؟

٤ - وواقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب — كما روى البخاري وغيره — سمع أبوه الصحابي الجليل عبد الله بن عمر ، يروي عن الرسول حديثاً يقول : «إيذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» فقال «واقد» كلمته العوراء التي تطفح بسوء الظن الفاحش : إذن يختذنه دعائلاً (مباءة دعارة) ، فغضض أبوه منه ، وقال له في ثورة عاصفة : أقول : قال رسول الله :

وتفول أنت : لا .. وظل عبد الله بن عمر طوال حياته غاضبا على ابنه «واقد». هذا منكراً عليه سوء ظنه بالمرأة المسلمة ، التي اعتبر إساءة الظن بها من سوء الظن بالله ورسوله الذي بلغ من شدة حرصه على خروج المرأة إلى المسجد لشهود الجماعة ، وإن كانت في ذروتها الشهرية ، أنه حجب إليها أن تسمير ثوبا تلبسه للخروج به ، إذا لم يكن لها ثوب بقوله للسيدة حفصة بنت سرين — وقد سأله — يارسول الله ، هل على إحدانا بأى إذا لم يكن لها جلباب ، ألا تخرج إلى العيد ؟ فأجابها عليه السلام : لتلبسها صاحبها من جلبابها ، حتى يشهدن الحفري ودعوة المؤمنين — كا روى البخاري وغيره .

٥ - والمجامع الأزهر الشريف حتى اليوم^(١) ، لا يأذن للمرأة المسلمة في دخوله والصلاحة به ، ولا يشبه في ذلك — ولا فخر — إلا بعض مساجد^(٢) التركستان التي تحرم على النساء دخولها فضلا عن الصلاة فيها .

ثم مدينة الفاتيكان ، وسفارة الفاتيكان ، ومعظم أو جميع الكنائس التي إن أذنت لها في دخولها . فإنها لا تأذن لها في كلمة واحدة تقوها داخلها ، عملا بقول الإنجيل — : «لتصمت نساكم في الكنيسة ، لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمن ، بل يخضعن ...» .

ومن الطريف هنا قول الدكتور جونسون^(٣) المربي الأنجلوزي المشهور ساخراً : «إن المرأة إذا ألت خطبة وعظ كان منظرها منظر كلب يسير على رجلين ، لا يمشي مشية حسنة ، ولكنه يعجبك لأنه يهرك ، بأنه استطاع أن يمشي على رجلين لأعلى أربع ...» .

ومنذ عهد غير بعيد أرادت إحدى المديريات المسلمات ، والسيدات الفضليات التي كانت عضوا بمجلس محافظة القاهرة ، شهود ندوة سياسية داخل الأزهر الشريف فحالوا بينها وبين دخول الأزهر ، وهي المديرة العامة السابقة فروس أحد سعد ، السيدة المختشمة الورور التي ناهرت الستين من عمرها حينذاك . فكتبت في مجلة «روزاليوسف» ، أتساءل — ولأجيب — : «أليس من المفارقات الشاذة العجيبة ، أن تفتح جامعة الأزهر أبوابها على مصاريعها للجنسين على السواء ، وفي زمانة وإيام ، وفي الوقت نفسه مايزال الجامع الأزهر ، يغلق أبوابه في وجوه الآنسات والسيدات المسلمات ، ولا يأذن لهن في دخوله فضلا عن الصلاة فيه ، كا يأذن للأجنبيات ، والأجانب في دخوله ، لمشاهدة آثاره الإسلامية ؟ .

(١) انظر مقال : «افتتحوا أبواب الأزهر للجنسين» للغزال حرب في مجلة «روزاليوسف» عدد أول ديسمبر ١٩٦٩

(٢) نساء العالم للرحلة المرحوم : محمد ثابت : ص ٢٣

(٣) فن التعليم جلوبت هايت ترجمة المرحوم محمد فهد أى حديد ص ٣٤

أليس من المضحكات المبكيات ، أن النساء المسلمات ، الأوليات في العهد الحمدي الأول ، كان لهن دائمًا مكانهن في كل مسجد إسلامي ، حتى في أثناء تجول الرسول وأصحابه في صلاتهن استقبال المسجد الأقصى ، إلى استقبال الكعبة البيت الحرام ، بعد ستة عشر شهراً ، وهذا التحول الخطير ، الذي سجّلته الآيات القرآنية الكريمة ، من سورة البقرة ، والتي مطلعها : «سيقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبليهم التي كانوا عليها قل : الله المشرق والمغارب ، يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ...» .

أقول : هذا التحول الخطير ، شهادته ومارسته المرأة المسلمة المستقلة عن الرجل ، لاتابعة للرجل ، ومنذ اللحظة الأولى لهذا التحول ، كان لها مكانها في المسجد المعروف حتى اليوم ، بمسجد القبلتين ، الذي يرتأى إلى الله والتاريخ ، من جود الجامع الأزهر الشريف ، على التقاليد التي قضت ، وماتزال تقضي حتى كتابة هذه السطور ، بنع حواء — حواء وحدها — من دخول هذا الأزهر ، الذي لم يرد في فضله مأورد في المساجد الثلاثة الكبرى ، التي تُشَدَّ إليها الرجال دون سواها : رحال الرجال والنساء على السواء : المسجد البوي ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى .

ولم يرد في فضله ذلك الحديث ، الذي ورد في مسجد حارثة ، ورواه الطبراني عن أميرة لا عن رجل ، وهي السيدة توبيلة بنت مسلم ، التي قالت باسم الرجال والنساء : «صلينا الظهر والعصر في مسجد حارثة ، واستقبلنا مسجد إيليا (القدس) ، فصلينا ركعتين ، ثم جاءنا من يحدثنَا أن رسول الله ، قد استقبل البيت الحرام ، ففتحونا : النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدين الباقيين ، ونحن مستقبلون البيت الحرام !!؟ .

أليس من المضحكات المبكيات ، أن المساجد الكبرى والأولى في صدر الإسلام رحبت ، وما زالت ترحب بالنساء والرجال على السواء ، على حين أن الأزهر لا يرحب حتى اليوم ، بدخول المرأة المسلمة فيه للصلاة ، على الرغم من أنه لم يعرف باسم الأزهر إلا نسبة إلى فاطمة الزهراء ؟.

وما هذه «التعليمات» التي يستندون إليها في منعهن دخول المرأة المسلمة حتى اليوم الجامع الأزهر ، وإن كانت من طراز الأستاذة الدكتورة بنت الشاطيء ، رائدة التفسير البصري للقرآن الكريم في العصر الحديث ؟ .

لا شئ في أنها «تعليمات» جاهلية ، والإسلام براء منها ، ومن أصحابها ، يقول رسول الله لنا في حسم واضح : «لَا تَمْنَعُ إِمَاءَ اللَّهِ بَيْوتَ اللَّهِ ...». وبفضل هذا التوجيه الحمدي المستبرئ ، أني على أسممات حين من الدهر ، كمن يصلين فيه مع الرجال ، في جوامع قربطة ، وغرنطة ، وأشبالية

ومالقة ، ومرسيه وغيرها^(١) .

ومأروع ما كان من تجاذب بين أصوات الجنسين مرتفعة بالكبير ، والتهليل ، وذكر الله في أيام الأعياد والجمع ، وطوال العصر الإسلامي الأول ، حتى خلافة الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز ، الذي كانت تعيش في عصره السيدة عمرة بنت عبد الرحمن الأنصاريّة ، وهي الأمينة الإسلامية الأولى ، على مكان مسطوراً حينذاك من الأحاديث الحمديّة الشريفة ، التي تلقاها عنها أبو بكر بن حزم ، استجابة لكتاب عمر بن عبد العزيز إليه في ذلك^(٢) !!

وفي مواجهة الحديث الحمدي التقديمي المشار إليه آنفاً ، «لَا تمنعوا إماء الله بيوت الله» ، راحت الرجعية وتقاليدها تحاول التماس سوء الظن بالمرأة المتساء ، حتى تُسوغ عدم العمل بهذا الحديث الشريف ، وتحول بين المرأة المسلمة ، وبين صلاتها في المسجد ، وذهابها إليه ، وشهودها مجتماعاً في الجمعة والأعياد ، فراحت تردد الروايات والأثار الآتية :

(١) نسوا إلى السيدة أم المؤمنين سوهي التي خرجت مع المحاربين لعلى بن أبي طالب ، في موقعة الجمل وغيرها — أنها قالت : لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد !!!

وهذه نَفْعَةٌ ردّها بعد ذلك بأسلوب مرادف تقريراً ، بدر الدين العيني ، وغيره من علماء القرون الوسطى ، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك في إيجاز .

(ب) ونسوا إلى عمر بن الخطاب ، أنه كانت له زوجة تسمى «حفصة» — وهي غير ابنته «حفصة» — وكانت زوجة عمر حريصة على الصلاة مع أحوافها المسلمات ، خلف الرسول في المسجد . وتحت وطأة الغيرة الشديدة ، أراد عمر أن يمنعها من الذهاب إلى المسجد ، فتربيص لها في الطريق ، ومن ثم ثديها بإصبعه من حيث لا تعرفه . ففرزعت وعدلت بعد هذا الحادث عن الخروج ، من منزلها إلى المسجد ، ولما سألهما عمر متوجهان : لماذا لا تخرجين إلى المسجد جرياً على عادتك؟ أجابته بقولها : فسد الزمان يا عمر ، ثم قصّت عليه ما حدث لها ، ولم تخرج بعد هذا الحادث من بيتها إلا محولة إلى قبرها

(ج) ونسوا كذلك إلى الزبير بن العوام الصحابي الحليل الآخر ، أنه تحت وطأة غيرة الشديدة

(١) المثل الكامل للمرحوم : محمد جاد المولى بك ص ١٩٨

(٢) فجر الإسلام للمرحوم : أحمد أمين بك ص ٢٤٩ ، وكذلك ضحى الإسلام ٢ : ٢٠٦

أيضاً ، أراد أن يمنع زوجته السيدة عائشة بنت زيد من مغادرة بيتها إلى بيت الله للصلوة في المسجد النبوى ، فلما حضرت لها في جماعة الظلام ، حتى خرجت لصلوة العشاء في المسجد ، فصر لها على عجيزتها ضربة أفرغتها ، وأعادتها إلى عقر بيتها ، ولما سألهما زوجها الزبير عما أصابها ، ولماذا لم تعد حريصة على ترك منزلها ولو إلى بيت الله؟ . قالت له — وهى متزال تحس أثر ضربها على عجيزتها — إن الله ، لقد فسد الزمان — ثم قصّت عليه ما حدث لها .

وهذه الرواية^(١) — كما رأينا — جعلت الزبير يضرب زوجته على عجيزتها ، كما جعلت الرواية السابقة عمر بن الخطاب يمسُّ ثدي زوجته .

و واضح ما في كلتا الروايتين من تلقيق قصصي ، لا يستهوي إلا العامة ، وأشباه العامة الذين ينقدون في عماء و غباء ، لمن يسمونهم «مشاعر الطرق الصوفية» ، الذين يرتكبون في المواسيم والموالد المردحمة ما يرتكبون من المنكرات ثم لا يفوتهم أن يجذروا لنفسهم ، وأهواهم ما يحرمونه على سائر الناس ، باسم الإسلام ، الذى يربأ إلى الله منهم ، ومن خرافتهم ، ومزاعهم ، وأباطيلهم التي نذكر منها هنا روايتهم ، عن مخفهم الأكبر ، الشیخ^(٢) عبد الوهاب الشعراوى في طبقاته ، أنَّ «السيد أحمد البدوى» ، سلب أحد الناس إيمانه ؛ لأنَّه أنكر الاختلاط بين الجنسين ، وزاره السيد البدوى في منامه ، قاتلاً له ، إنْ كنت تذكر علينا الاختلاط في مولتنا ، فإنه يقع في الطواف و حول الكعبة البيت الحرام ..

ثم تعالوا بنا إلى إساءتهم الظن بالمرأة ، وهى تؤدى مناسك الحج :

لقد كتب أحد العلماء المستشرقين الواقعين في مجلة^(٣) «لواء الإسلام» يقول : إن ملابس المرأة المسلمة في الحج ملابس عادية مختلطة في ملابس الإحرام ، ولا تغطي وجهها ، فانياوى للردد على هذا الكلام الواقعى المستثير أحد الذين مني بهم الوعظ والإرشاد ، مؤكداً — وهو في برجه العاجى المعزول عن الواقع والحياة — أن الإسلام يوجب على المرأة حجب وجهها ، حتى في أثناء الحج ، حتى لا تقع عليها أنظار الرجال الأجانب . ثم راح فضيلته يروى عن أم سلمة ، وعائشة ، وينقل عن ابن قدامة في المغني ج ٣ ص ٣٠٦ ، وعن ابن عابدين في «رد المحتار» ، وعن «الصفقى» على شرح «الجوهر الزركية» ص ١٦٦ ، وعن شرح ابن قاسم الغزى ج ١ ص ٣٥٣ ما يؤكد به وجوب

(١) الإصابة : ٣ : ٣٥٦ ، وعيون الأخبار : ١١٥٤

(٢) انظر كتاب «السيد البدوى» للأستاذ الكاتب المتحرر ، والصحفى المعروف السيد محمد فهمى عبد اللطيف ص ١٢١ ، ١٢٢ ط ١٩٧٩ م

(٣) انظر العددان : الثالث والخامس من مجلد السنة الثانية لمجلة «لواء الإسلام» التى أنشأها المرحوم أحمد حزة باشا .

حجب المرأة وجهها ، وكفها ، في أثناء الحج ، بحيث «تسل على وجهها ثوبا متباينا عن بعده خشبة أو نحوها ..» .

ومثل هذا الواقع ، أو الكاتب يسيء إلى الإسلام ، بأمثال هذه النقول الرجعية التقليدية ، التي لامت بصلة قرابة أو نسب إلى الواقع ، الذي يعيش فيه الآلاف المؤلفة من النساء المسلمات ، والرجال المسلمين في موسم الحج ، الذي ينبغي أن نرتفع دائماً بمشاعر المسلمين ، وال المسلمين إلى مستوى الروحاني الرفيع ، وفي حشوده الملاطمة أمواجاً بشرية ، بعضها في بعض ، بحيث يكون كل من الجنسين جاداً في ممارسة شعائر الفريضة المقدسة ، وجاداً في الإقبال على الله - عز وجل - وفي إجراء عملية تطهير روحي شامل ، لا يتسع وقت إجرائها مطلقاً لقياس ما يحجب وما لا يحجب ، من جسم المرأة ، وهنا نردد مرة أخرى ، قوله تعالى : «إن تبدوا شيئاً أو تحفظوه ، فإن الله كان بكل شيء عليماً» . وما كل محجة في هذا الحشد الحاشد عفيفة ، ولا كل سافرة في هذا الموج البشري الملاطمه فاجرة . وكم شهدت مواسم الحج ، ومانزال تشهد حتى اليوم ، أمطا مختلفاً من الرجال جادين ، أو هازلين ، مستقيمين على الجادة ، أو منحرفين عنها . والعبرة أولاً وقبل كل شيء ، بحيوية الضمير المراقب لله دون سواه ، وتلك هي المسألة التي لا غنى عنها للرجل ، أو المرأة على السواء ، وخاصةً في الموسم السنوي ، الإسلامي الحاشد بالألف المؤلفة ، من مشارق الأرض ومقاربها في أيام الحج ، التي كما شهدت أمثال الحسن البصري وغيره من الصالحين الجادين ، والصالحات الجادات ، شهدت من الشعراء والفنانين العابرين ، من ذكر بعض مواقفهم من النساء العابرات - وإن كن محجبات من قمة الرأس إلى أخضاع القدمين - فالحجاب الحقيقي إنما هو حجاب الوازع الديني ، والضمير الخلقي ، الذي لا مكان معه مطلقاً لسوء الظن بالمرأة الجادة ، أو الرجل الجاد :

هذا عبد الله بن عمر العمرى ، يحدّثنا قاللا : خرجت حاجاً ، فرأيت امرأة جميلة ، تحكم بكلام أرققت «أفحيشت» فيه ، - وكانت محجبة - فأذنمت ناقتي منها ، ثم قلت لها : يا أمّة الله ، ألسْت حاجّة؟ . سفرت عن وجهه - يبهر الشمس حسناً ، ثم قالت : تأمّل يا عمي ، فإنتي ممّن عناهن الشاعر الغرجي بقوله :

أماتت كساء الخز عن حُر وجهها .. وأدنت على المخدّن بُرداً مهلا
من اللاء لم يَحْجِجْنَ يَغْيِنْ حسيّة .. ولكن ليقتلن البريء المُغْلَّا

قال عبد الله العمرى : إنّ لأسأل الله ألا يعذب هذا الوجه بالثار !!

ولو أنصف هذا العمرى المحروم ، لدعى عليها لاما ، لأنها من المحجبات الخبيثات اللاتي لاهن ، إلا الكشف عن مواضع الفتنة ، والجمال من أجسامهن للشعراء ، وغيرهم من طرف خفيّ ،

حتى يتغنى الشعراء المحروم بمحاجن الفتان وحسنين **الخلاب** ، على جبل عرفات ، وبين زرم والمقام ، وحول الكعبة البيت الحرام ، وفي مغافن الطائف ، ووادي العقيق ، ومايل ذلك من الأماكن التي كانت على رغم الحجاب ، حافلة بذكريات الغرام ، التي فاضت به أشعار حضرات الحاج العاشقين ، من أمثال عمر بن أبي ربيعة ، وكثير عزة ، وجميل بشنة ، والأحوص والعرجي ، وعروة بن الزبير ، وأبي نواس ، وغيرهم من الشعراء الذين لم يتعرضوا في أشعارهم غالبا ، إلا للنساء الحجبات الخيبات الحبوبات ، على الرغم من احتيائهن الظاهري بالموادج ، والرواحل ، ومنهن من كُنّ منسبيات إلى الخلفاء والعلماء ، في تلك الأيام كفاطمة بنت عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي العظيم والثريا بنت عبد الله — وهاتان كانتا من حبيبات الشاعر عمر^(١) بن أبي ربيعة — والسيدة أم محمد بنت هشام — وهذه كانت حبيبة الشاعر العرجي — وغيرهن من ملوك مشارع ابن أبي ربيعة ، فقال :

أيها الرائع المجد ابتکارا . . . قد قضى من «تهامة» الأوطارا
من يكن قلبه صحيحا سليما . . . فقوادي «بالخيف» أمسى معارا
ليت ذا الدهر كان حتما علينا . . . كل يوم من حجّة واعتمارا

وإذا كان عمر بن أبي ربيعة ، قد تمنى أن لو كان الحج والعمرة مفروضين عليه على مدى الأيام ، فإن الشاعر المحروم الآخر ، تمنى ، دوام الازدحام حول الكعبة ، وعند استلام الحجر الأسود ، حتى يسبح ظماء الغريزي الحيوياني قائلاً :

يا حُجّذا الموسم من موقف . . . وحبنا الكعبة من مسجد
و حُجّذا اللائي يراهمنا . . . عند استلام الحجر الأسود

ولم يفت شاعرنا الأندلسي «ابن أضئحى» أن يحدثنا بما كان بينه وبين «غزاله» المحبوب في تلك الأرضي المقدسة قائلاً :

غزال أحَمُّ المقتين عرفة . . . بخيف ميني — للجين — أو عرفات
رماك فأصمى والقلوب رمية . . . لكل كجبل الطرف ذي فنكات
تقرُّب بالتساڭ في كل منسل . . . وضحى غداة النحر بالمهجات
وظنَّ بأن القلب منك مُحَصَّب . . . فلِيُلاك من عينيه بالجمرات

(١) الأغانى ط دار الكتب ج ١ ص ١٩٠ وما بعدها

ومن عجيب أمر بعض حضرات الحاجات المحجبات الخبيثات ، أئنن كن في خلواتهن يتمتنعون وهن الراغبات المغريات ، الالآن تكتفي كلمة واحدة ، أو «فتوى» واحدة ، من طراز ما قاله «وضاح البين» الشاعر المعروف لأنثى هن ، وقد خلا بها ، وأراد أن تأذن له في «التسويل» ، أى التقبيل ، فظاهرت باقتنع ، فسألها : وهل التقبيل حرام ؟ فأجابته : نعم . فأقتفاها فضيلته بآن التقبيل من «اللهم» أى الذنب الصغرة ، التي عفا الله عنها ، مصداقاً للآية القرآنية : «والذين يجتبون كبار الإثم والفواحش إلا اللهم ، إن ربك واسع المغفرة» .

وفي ذلك يقول وضاح^(١) البين بيته الصريحين :

إذا قلت يوماً : تؤلّمى تبسمت .. وقلت : معاذ الله من نيل ما حُرِم
فما نَوَّلت حتى تضرعت عندها .. وأنبأتها مارخص الله في اللهم

وهذا التسويل يعني التقبيل ، هو الذي عنده الشاعر «الحاج» عمر بن أبي ربيعة ، في حديثه الشعري عن خلوته بخيته ، الحسيبة النسبية «الحاجة» ، فاطمة بنت الخليفة عبد الملك بن مروان قائلاً :

لو خلت خلتي أصبحت نوالا .. وحديشا يُثْفِي مع التسويل

ذلك شأن بعض «الحاجات» المحجبات ، فماذا كان من الحاجات السافرات الجادات ؟ ماجرأ أحد من هؤلاء الشعراء الماجنن ، على التعرض لإهداهن . وما يبلغ الدرس الذي ألقته السيدة السافرة الطاهرة ، عائشة بنت طلحة على الشاعر الماجن ، عروة بن الزبير ، الذي عرض لها في طريق الحج ، وكان معها ستون راحلة ، قائلاً لها :

عائش ياذات البغال الستين .. أكل عام هكذا تُحُجُّن ؟

فواجهته عائشة قائلة له في سخرية مرة ، وجرأة شريفة : نعم يا عربة (تصغير عروة) ، تقدّم إن شئت . فتراجع عنها عروة ، وقد صغر أمام هذه المواجهة الصريحة السافرة ، نوراً على نور ، وتضاءل وانكمش ، حتى صار «عربة» حقاً كما نادته بذلك هذه السيدة المسلمة الاجتماعية الرائدة ، في سفورها العف ، ومحالطتها التربوية للرجال في تلك الأيام .

(١) الأغانى ج ١ ص ١٩٦ ط دار الكتب

وما كان سفورها هذا — برغم اشتهرها بالملاحة والجمال والظرف — إلا خير درع وقها نظارات ذلك الشاعر الفضولي المخرب الذي لم يجرؤ على الحديث في شعره ، عما كان بينه وبين تلك السافرة الظاهرة ، كما جرؤ هو وأمثاله على الحديث عما كان بينهم وبين المحجبات «الحبيبات» في الخفاء . من نظرة فابتسمة ، فسلام ، فكلام ، فموعد ، فلقاء وعلمون أن المخوب محبوب — وأحب شيء إلى الإنسان مامتنا — والمحجب يخلع على من وراءه تهاوياً — وتصاویر ، وأخيلة ترضي طموح شياطين الشعراء ، وشعراء الشياطين ، الذين لم يصدقوا في حديث صدق شاعرهم الماجن الأعمى ، بشار بن برد ، في بيته اللذين نهدبهم إلى كل مخدوع ، أو مخدوعة بالحجاب :

لا يؤئنك من مخاء .. قول نغلظة وإن حرحا
عسر النساء إلى ميسرة .. والصعب يمكن بعدها جحنا

وقد انتفع الشعراء والمجان بنصيحة بشار هذه ، أيما انتفاع في موسم الحج ، وغير موسم الحج ، غير عابين في متابعتهم للمرأة المحجبة بزوجها ، أو أبيها ، أو أخيها ، أو القائم بشأنها .

وهذا أحدهم يلهث وراءها في حرماني لطيف ، وهو يستعين الله على من يحول بينه وبينها ، قائلاً بيته المشهور :

الله بيسي وبين قيمها .. يفتر منها وأبيه !!

ولو كان القسم على المرأة هو الضمير — وكفى — لفر هو منها آسفاً غير مأسوف عليه ، لأن الفضيلة والعفة عند صاحبات الضمير ، من النساء ليست حجاباً صفيقاً أو غير صفيق ، وإنما هي نبضات عرق ، وخفقات قلب ، وهواتف وجدان .

ثالثاً فتوى حرمان المرأة من الثقافة والعلم

وخرقاً من الفتنة ، نادي الفقهاء التقليديون ، ومايزالون ينادون سراً أو علناً ، بحرمان المرأة من الثقافة والعلم والنور ، بل حرمانها حتى من أبسط مبادئ القراءة والكتابة ، بمحجة أن المرأة المسلمة — كما زعموا — لم تخلق إلا لخدمة المنزل ، وتربيه الأولاد ، ومشاركة الرجل في حياته الروحية ، والتربيـة الدينـية هي التي تؤهـلـها لـذلـكـ . فـماـ حاجـتهاـ إـلـىـ التـعـلـيمـ المـدـنيـ؟ـ وـذـلـكـ ماـ يـهـمـسـ بهـ أصحابـ الفـضـيلـةـ ،ـ فـمـجـالـسـهـمـ الـخـاصـةـ ،ـ وـفـقـراـهـمـ وـبـلـادـهـمـ ،ـ وـبـينـ أـهـلـهـمـ ،ـ مـاـ سـاعـدـ عـلـىـ

استفحال خطير الأمية بين الريفيات الصغيرات . وليست هذه مبالغة ، فها هو ذا أحد أعضاء الجمع
اللغوي تنشر له الأهرام كلمة تحت عنوان :

«مأساة الأمية في مصر» . وفي ختامها يقول مانصه^(١) : «ولا يجب أن أنهى هذه الكلمة دون
أن أؤكد مسئولية الدولة ، فإنه يقال وحتى الآن : إن تعلم البنات حرام ، ولن يُغيّر من مفاهيم
اجتثاعيات بعيدة الغور كهذه ، إلا بجهود الدولة ، فالبنات نصف المجتمع ، فهل نظر في الثالث الأربع
من القرن العشرين ، ترك نصف المجتمع ينعم في ظلال الأمية !!؟»

فمن الذي أشاع بين أبناء القرى أن «تعلم البنات حرام» ؟ لاشك في أنه واحد من هؤلاء
الذين يفرضون نفوسهم على الناس ، باسم الحلال والحرام ، وباسم القرآن والإسلام . زاعمين —
وكم لهم من مزاعم — أنه إن كان ولا بد من العلم للمرأة ، فحسبها أن تحفظ آية ، أو آيتين من القرآن
الكريم ، وحديثاً أو حديثين من الأحاديث النبوية ، وشيئاً مما يتيسر لها من الشعون المترتبة ، أو
ما يسمونه «الثقافة النسوية» وكفى . وكفى . كالطبع ، والغسل . والحياة ، والنسج ونحو ذلك .
ولم يتورع دعاة الجهل ، والجاهلية هؤلاء من ترديد حديث نبوي ، يقول : روى الخطيب عن عائشة
أنه عليه السلام قال عن النساء : لا تسكنوهن الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة ، وعلموهن المغزل ، وسورة
النور .

وهذا الحديث الذي مايزال بعض الفقهاء في القرى يُرددونه على مسامع الفلاحين ، وأبناء
الصعيد ، قد حكم علماء الحديث المحققون بطلانه ، ووصفوا أحد رواته — وهو محمد بن إبراهيم
الشامي — بأنه كان كاذباً ، ومولعاً بوضع الأحاديث واختلاقها ، ومن المؤسف أن شاعرنا المعبد ،
أبا العلاء المعري قد تأثر — فيما يبدو — بهذا الحديث ، وأمثاله فراح يدعو إلى الحدّ من تعلم المرأة
فاثلاً : — غفر الله له هذا الشنوذ العجيب : —

علموهن الغزل والنسج والرُّدن
وخلعوا كتابة وقراءة
فصلاة الفتاة « بالحمد» و «الإخلاص»
تُجزى عن « يوسف» و «براءة»

وهكذا .. حتى القرآن الكريم ، ضئوا على المرأة — والمرأة وحدها — بلا تحفظ منه — إن

(١) جريدة «الأهرام» الغراء ٥ - ٩ - ١٩٧٩ كلمة «هل تثير الآية في زيادة السكان؟» للأستاذ محمد شوق أمين
عضو المجمع اللغوي

كان ولا بد — أكثر من سورة «الفاتحة» وسورة «الإخلاص» ، وإن داعي لتعليمها أو تحفيظها سورة كبيرة ، من طراز سورة «يوسف» ، أو سورة «براءة» — على حد تعبير أبي العلاء الذي ألبى — وهو رهين المحسين — إلا أن تكون المرأة رهينة الجهة ، والأمية ، والخمول ، أى رهينة محابس لا محسين فقط !!..

. وما لنا ولأبي العلاء المعري ، الذى كشفنا عن عقده النفسية التى تحت وطأتها الرهيبة ، تحامل على المرأة ، شأنه فى ذلك شأن سائر المقددين ، الذين تناولنا ماتيسر من أقوالهم ، وآرائهم فى المرأة ، وفى فضل مستقل .

أقول : ما لنا ولأبي العلاء المعري ، وغيره من المقددين ، وأمامنا القرآن الكريم ، والهدى الحمدى الشريف ، والترااث الإسلامى الأصيل ؟:

أما القرآن الكريم فقد ساوى بين الجنسين ، مساواة تامة كاملة ، في حق الثقافة والعلم . ومن أعظم مفاخر القرآن أنه ذكر العلم ومشتقاته ، أكثر من ٨٥٠ مرة — كما في المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم — وليس في القرآن الكريم آية واحدة تدعو إلى العلم ، دون أن توجه دعوتها هذه إلى كل من الرجل والمرأة على السواء .

وأما الهدى الحمدى الشريف ، فقد فرض العلم على كل مسلم وMuslimة ، وحرص على تحرير كلا الجنسين من وصمة الأمية ، والجهالة ، تحريراً ووصلت بفضله السيدة عائشة أم المؤمنين ، إلى ماوصلت إليه من علم إسلامي غير ، سبق أن ذكرنا من شواهده وأثاره ما ذكرنا ، في معرض حديثنا عن استقلال المرأة في الإسلام الأصيل .

وأما الترااث الإسلامى الأصيل ، فإنه يتلألأً على مر التاريخ بنساء مسلمات تألقن في سماء الثقافة والعلم نوراً على نور ، معلمات ومتعلمات ومتقدفات (فتح القاف المشددة) ، ومثقفات (بكسر القاف المشددة) حتى لكثير من أعلام أئمة الإسلام وعلماءه ، وأدبائه ، ومن هؤلاء المتعلمات المثقفات الخالدات :

(١) السيدة عائشة بنت طلحة ، حفيدة أبي بكر الصديق ، وزوجة مصعب بن الزبير ، التي كانت تشهد مسابقة الرماة ، وتتأضل بين الرجال بالسهام ، والبال ، ولما عاتبها زوجها مصعب بن الزبير ، قالت كلمتها الرائدة الواعية :

إن الله تبارك وتعالى ، وسنتي بيسن جمال ، أحييت أن يراه الناس ، ويعرفوا فضله عليهم ، فما كنت لأستره ... والله ما في وصمة يقدر أن يعرف بها أحد^(١) .

ومن مجالسها الثقافية الاجتماعية المشهورة ، التي أشاد بها صاحب «الأغاني» وغيره ، مجلسها عند هشام بن عبد الملك بن مروان ، وفي هذا المجلس شاركت شيخوخ بنى أمية ، ومثقفيم في الحديث ، عن أخبار العرب وشعائرهم ، وأيامهم . وتتفوقت علمهم حتى في الثقافة الفلكلورية ، التي كانوا يتجاذبون حولها الحديث . فسألها الخليفة هشام وقد بهرته بشخصيتها العلمية والثقافية :

أَمَا عِلْمُكِ بِأَخْبَارِ الْعَرَبِ ، وَأَشْعَارِهِمْ ، وَأَيَّامِهِمْ ، فَلَا أَنْكِرُهُ عَلَيْكَ . وَأَمَا النَّجُومُ ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهَا ؟ قَالَتْ :

أَخْذَتْهُ عَنْ خَالِتِي عَائِشَةَ ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ .

فأمر لها الخليفة بمائة ألف درهم ، ثم ردّها إلى المدينة معززةً مكرمةً ، وقد استطاعت عائشة هذه أن تفرض على الرجال شخصيتها ، بثقافتها ، وعلمهها ، وتتحذّل لسرعه شعرها . شطه طريقة خاصة عرفت بها ، وكانت تطيب شعرها وثوبها بالورد والمسك ، وتليس عصائب الديباج منسوجة بالذهب والجوهر .

(ب) والسيدة سكينة بنت الحسين^(٢) بن علي ، التي كانت سافرة ، وأدبية عالمة مثقفة ، وكانت لها هي الأخرى تسمية عرفت باسم «الطڑة السکینیۃ» ، وكان لها مجلسها الذي يشهده العلماء ، والأدباء ، والشعراء ، ومن أخبارها أنها احتملت هي وضرتها عائشة بنت طلحة السابقة ، إلى الشاعر عمر بن أبي ربيعة ، وسألته في مزاج لطيف مقبول : أيهما أحجل من الأخرى ؟ فحكم بينهما عمر بن أبي ربيعة حكمه البليق المشهور ، قائلاً :

أَمَا أَنْتَ يَا سَكِينَةَ فَأَمْلَحُ ، وَأَمَا أَنْتَ يَا عَائِشَةَ فَأَجْلَ . فَقَالَتْ لَهُ سَكِينَةُ : قُضِيَتْ لِي —
وَاللَّهُ — عَلَيْهَا .

(ج) والسيدة عمرة الجمحية ، كان لها مجلسها العلمي ، والأدبي الذي كانت هي قطب

(١) الأغاني ط بولاق : ج ١ ص ٥١ ، ٥٧

(٢) الأغاني ج ١٤ ص ١٥٩ - ١٦٧

رحاه ، بسفره على مخالطتها للرجال ، متفوقة عليهم بعلمها ، وأدبها وثقافتها^(١) .

(د) والستة «شهدة» الملقبة بلقب «فخر النساء» ، كان لها مجلسها العلمي المشهور في القرن الخامس الهجري ، بجامع بغداد ، وكان تفوقيها على غيرها في هذا المجلس مشهودا ، ولا سيما في الأدب والتاريخ .

وقد جاء في وفيات الأعيان^(٢) ، أن هذه السيدة العالمة الأديبة الجليلة «شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر» . كانت كاتبة عالمية ، ملقبة بـ «شهدة الدينورية»^(٣) .

وقد تلقت العلم عن كثير من الرجال ، كما تلقى العلم عنها كثيرون وكثيرات ، ومن أساتذتها شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي ، ثم ماتت — رحمها الله — عن التسعين عاما يوم الأحد بعد عصر اليوم الثالث عشر من المحرم ٥٧٤ هـ ، وكان يوما مشهودا .

(ه) وهابه ذا العالمة محمد بن حزم ، مفخرة القرن الرابع الهجري ، يعترف في كتابه «الإنسان اللطيف» ، الرائد: «طوق الحمام»^(٤) بفضل النساء عليه في تربيته وتعليمه ، وتأديبه ، قائلاً مانصه :

«لقد شاهدت النساء ، وعلمت من أسرارهن ملا يكاد يعلمه غيري ، لأنني زُيِّنَتْ في حُجُورهن ، ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حُمْدَ الشباب ، أو حين تقل وجهي ، وهنْ علمتني القرآن ، وروتني كثيراً من الأشعار ، ودرَّبْتني في الخط» .

وُسْتَبِطَ من هذا النص — كما قال الدكتور زكي مبارك^(٥) — أن تربية الأطفال، وتعليمهم الخط ، والقرآن ، والأدب ، كان يُؤْكِلُ أجياناً إلى النساء في الأندلس ، وفي أواخر القرن الرابع . ولاشك أن هذه المخالطة بين ابن حزم ، ومُدْرِساته من النساء ، كان لها أثرها في استقامة خلقه ، وسلامه طبعه ، وقوة شخصيته ... فما كان مصاباً بالشذوذ الجنسي الذي أصيب به زميله ،

(١) الأغاني ج ٦ ص ١٥٠.

(٢) ابن حلكان ج ٢ ص ١٧٢ وما بعدها .

(٣) نسبة إلى «الدينور» ، وهي بلدة من بلاد الجبل ، ينسب إليها بعض علماء أو عمالء الإسلام

(٤) ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٥) التحرير الفنى لزكى مبارك ج ٢ ص ١٧٣ ، وص ١١٦ .

الذى روى في مجتمع انصارى شاذ ، وأعني به محمد بن داود الذى ألف كتابه « الزهرة » متحدثاً فيه عن حبِّ الذكر للذكر ، مثلاً في مشهورة الأمبر الجميل ، محمد بن جامع ، وكان حديثه هذا مهوى أفتدة الشواذ حينذاك ، على حين أن كتاب « طرق الحمام » لابن حزم محوره حبُّ الذكر للأثنى ، وحبُّ الأثنى للذكر ، وشنان ماحبُّ وحبُّ « مثل الفريقين كالأعمى والأصم ، والبصر والسميع ، هل يستويان مثلاً ؟ أفلًا تذكرون ؟ »^(١) .

(و) ولنستمع هنا للدكتور عبد الواحد وافي^(٢) ، وهو يتحدثنا عن مساواة الإسلام بين الجنسين ، في حق العلم والثقافة قائلاً^(٣) : « لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة ، في حق العلم والثقافة ، فأعطاهما نفس الحق الذى أعطاه للرجل في هذه الشعون ، وأباح لها أن تحصل على ماتشاء الحصول عليه ، من علم وأدب ، وتمذيب ، بل إنه ليوجب عليها ذلك في الحدود الازمة لوقفها على أمور دينها ، وحسن قيامها بوظائفها في الحياة ، وقد ضرب الرسول عليه السلام ، أروع مثل في حرصه على تعليم المرأة ، وتنقيتها ، وتحقيق المساواة بينها ، وبين الرجل في هذا الصدد ، بما فعله مع زوجته « حفصة » بنت عمر ، فقد روى أبو داود في سنته ، والبلاذري في كتابه « فتوح البلدان » أن « الشفاء العلوية » ، وهي سيدة من بنى عدي رهط عمر بن الخطاب ، كانت كاتبة في الجاهلية ، وكانت تعلم الفتيان القراءة والكتابة ، وأن « حفصة » أخذت عنها القراءة والكتابة ، قبل زواجهما من الرسول عليهما السلام وما تزوجها طلب إلى « الشفاء العلوية » أن تتابع تنقيتها ، وأن تعلمها تحسين الخط وتزيينه ، كما علمتها أصل الكتابة .

وفي ظل هذا النظام الإسلامي الحكيم ، نبغ عدد كبير من النساء المسلمات في مختلف العصور الإسلامية ، وبرزن في علوم القرآن والحديث ، والفقه واللغة ، وشتي أنواع المعرفة والآداب ، بل لقد كانت منهن معلمات فضليات ، تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام :

فقد ذكر ابن خلkan أن السيدة نفيسة ، كان لها مصر مجلس علميٌّ حضره الإمام الشافعى نفسه ، وسع منها الحديث النبوى الشريف .

والإمام أبو حيّان عدٌّ من بين أساتذته ثلاثة من النساء ، وهُنَّ :

١ - مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل ، أختي صلاح الدين الأيوبى .

(١) سورة هود : ٢٤ـ

(٢) من مقال له بمجموعة « الأخبار » الغراء ، يوم الجمعة ٢٢ - ١٠ - ١٩٧١م

٣ - وزينب البغدادي بنت المؤرخ الديم المشهور ، عبد اللطيف البغدادي ، وبظهر سُوء هذه المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين ما تقرره الشريائع الأخرى في هذه الشئون :

فقوانين «أثينا» مثلا — وهي التي يعدها المؤرخون أكثر القوانينديمقراطية في العصور القديمة — كانت لا تتيح فرصة التعلم والثقافة إلا للأحرار ، من ذكور اليونان ، بينما كانت توصدها إيصادا تماماً العبيد والنساء .

وقد ظلت الأمم الأوروبية في العصور الحديثة نفسها ، تذكر على المرأة حق التعليم والثقافة ، حتى القرن التاسع عشر الميلادي . وقد عُبر عن ذلك في منتصف القرن التاسع عشر شاعر فرنسا «مولير» ، إذ يقول في مسرحيته المشهورة: «النساء المتحذلقات» ، على لسان أحد أبطالها :

«إنه لا يليق بأية امرأة لعدة اعتبارات ، أن تصيب وقتها في التعلم والثقافة ، فوظائفها الأساسية التي ينبغي أن تستثير بكل جهودها ، وفلسفتها ، لتجاوز تربية الأولاد ، وشئون التدبير المنزلي ، والسهر على حاجة أفراد الأسرة ، والاقتصاد في نفقات البيت .

وفي أواخر القرن السابع عشر الميلادي ، ظهرت أصوات ضعيفة في أوروبا — تنادي بتعليم المرأة في حدود ضيق كل الضيق ، وكان على رأس المنادين بذلك ، العلامة الفرنسي «فينلون» .

في كتابه الذي ظهر عام ١٦٨٠ م بعنوان «تربيَة البنات» ، ولكن هذه الأصوات مع شدة تحفظها وتواضعها — فيما نادت به — لم تلق استجابة يُعتقد بها من الأمم الأوروبية ، في ذلك العهد ، بل لقد ظلت التيارات المعادية لتعليم المرأة مسيطرة على أوروبا الحديثة ، حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ، وإليكم مثلاً عامل بروسيا «بسمارك» (١٨١٥ - ١٨٨٩) الذي حدد للمرأة الألمانية ثلاثة مجالات لنشاطها ، وقال : «إنه لا ينبغي لها أن تخرج عنها ، وهي : تربية أطفالها ، وشئون مטבחها ، وأداء شعائرها في الكنيسة ..» .

وإذا كانت أوروبا الحديثة نفسها — قد تختلف في ميدان إتاحة الثقافة والعلم للمرأة ، هذا التخلف العجيب ، حتى أواخر القرن التاسع عشر ، فإن تراثنا الإسلامي قبل بسمارك وعصر بسمارك ، بعشرات الأعوام ، قد أتاح للمرأة المسلمة من حق الثقافة والعلم ، والأدب ، الفن . ما سبق أن ذكرنا بعض شواهد ، وأثاره التاريخية الحية ، وكلنا فخر واعتزاز بالنهضة .

التي نقضتها الدعوة الإسلامية على الحياة ، في كل ناحية من نواحيها ، ولاسيما ناحية الثقافة والعلم للمرأة التي ظلمها كثير من رجال الدين الإسلامي أنفسهم ، باسم الدين – والدين من هذا الظلم براء .

ومن ظلموها أبو حامد الغزالي ، الذي ذكرنا من واجباته على المرأة في مقدمة هذا الكتاب ، ملا يمت إلى الثقافة والعلم بصلة قرابة ، أو نسب .

واقتدى بالغزالي الملقب بمحجة الإسلام ، كثير من رجال الدين شرقاً وغرباً على مر الأيام . حتى شيخ الإسلام في عهد محمد على باشا ، مؤسس الأسرة الملكية البائدة ، لم يوافق على مبدأ تعليم مهنة التمريض لبعض الفتيات السودانيات ، وأتفى بأن تعليمهن حرام ، خوفاً من الفتنة . ولكن الوالي الذهابي لم يسكن عن ذلك . وأوزع في أحد مجالسه مع شيخ الإسلام إلى من يُسرّ إليه ، أن عقيلاً لدغت السيدة حرم المصون ، في أخطر مكان خفيٍّ من جسمها ، ولم يكذب الشيخ يسمع هذه الهمسة الخفيرة ، حتى فرع واضطرب ، فعرض عليه الوالي الذهابي أن يرسل معه الدكتور كلوت بك لعلاج زوجته ، فقبل هذا العرض بقبول حسن .

وهنا انتهز محمد علي الفرصة ، وسأله : كيف تغيير هذا باسم الإسلام ، وفي الوقت نفسه تحرم علينا تعليم بعض السودانيات مهنة التمريض خوفاً من الفتنة ؟ ولم يجر الشيخ جواباً . ولكن الطور القهار ، هو الذي أمل جوابه بفتح باب التعليم للسودانيات ، ثم تعميرات اللاقى أشرقت شموسهن اليوم في سماء العلوم ، والأداب ، والفنون على اختلافها .

وستتحدث عن ذلك تفصيلاً في بحث مستقل ، عن شموسنا⁽¹⁾ المشرقات ، وسنرى أن هؤلاء الشموس المشرقات ، دليل عمل ملموس على صدق وواقعية ، ما قاله أستاذنا الراحل الحالد أحد حسن الزيات ، في معرض حديثه عن شخص من تلك الشموس الرائدات ، وهي الطيارة المصرية الأولى : «لطفية النادي» التي اختار اسمها هذا عنواناً لمقاله بالرسالة⁽²⁾ ، قائلاً — وهو أمير البيان العربي الناصع — من إشادته بهذه الآنسة المصرية الرائدة ، التي ظفرت في مسابقة عالمية «جائزة الشرف» دون الطيارين الرجال حتى من فرنسا ، وإنجلترا ، وألمانيا : «من كان يخطر بيده هنا (نحن المصريين) — ولا أقول منهم (الأجانب) — أن الآنسة لطفيّة النادي بنت الحضرة العربية ، وذات

(1) في كتابنا القادم : «استقلال المرأة في ماضيها وحاضرها»

(2) مجلة «الرسالة» ١٥ - ٢ - ١٩٣٣ م أولًا من وحي «الرسالة» ط ٦ ص ٨٠

الخفر المصري ، تباري أساطين الطيران ذوى الماضي البعيد ، والمرانة الطويلة ، والخبرة الواسعة ، وهى لم تقض فى علاج هذا الفن غير ستة أشهر – ؟ فكيف يقع فى الظن أن تسبق ساقبهم ، وتهبط الأرض قبله بدقة كاملة ؟

ثم قال فى ختام مقاله البليغ الرائع – وهنا بيت القصيد – : « إن أسوأ الآراء الأوروبية فى مصر ، ربما كان عن المرأة ، فانتصار البطلة « لطفيّة » فى هذا الميدان الخطير ، يصحح الخطأ فى العقول المنصفة ، ويُقرّ الحق فى الفسوس الكريمة ، افجعوا لنا يا قوم ، طريق الحياة ، وافسحوا لشئنا مجال العمل ، وخلوا بين نفوسنا ، وبين طريق الحرية ، ثم انظروا بعد ذلك : ماذا يفعل الفتى ؟ كم رأيتم بعيونكم : ماذا فعلت الفتاة ؟ »

والواقع أن التطور الجبار الزاحف إلى الأمام ، قد تم خصًّا وما زال يتم خصًّا عن شوؤن مشرفات ، ونهضة نسوية تقدمية رائعة ، تزداد على مر الأيام – ولا قول : مر الأعوام – قوله ، واتساعاً وروعه ، كما وكيفاً ، وتتفعل فعلها ، وتحدث أثرها في نظرات الناس إلى المرأة ، وإيمانهم بها ، وتقديرهم لدورها في الحياة . كما تحدث أثرها في نظرية المرأة إلى الرجل التي تختلف اليوم عن نظرتها إليه أيام الرائد الحالى ، قاسم أمين – كما ينطق بذلك قوله في كتابه : « تحرير المرأة » : « نرى نساءنا يمدحن رجالا لا يرضي رجل شريف ، أن يمد لهم يده ليصافحهم ، ويكرهن آخرين من نعتبر وجودهم شرفا لنا ، ذلك لأن المرأة الجاهلة تحكم على الرجل يقدر عقلها ، فأحسن رجال عندها هو من يلاعبها طول النهار ، وطول الليل ، ويكون عنده مال لا يقى ، لقضاء ما تشتهبه من الملابس ، والحلبي ، والحلوى ، وأبغض الرجال عندها من يقضى أوقاته في الاشتغال بمكتبه ، ومن هذا يتولد على المقام نزع لا ينتهى إلا بنزاع جديد ، ولا يدرى المسكين : ماذا يصنع ، إذا أراد أن يجمع بين هذين العدوين : الزوجة والعلم !!؟

وقد صار من المقرر عندنا أن الأمهات لا يفلحن في تربية الأولاد ، حتى صار من المثل في الخطأ ، ورداءة السيرة ، أن يقال : « إن فلانا تربية امرأة » .

ذلك نص ما قاله الرائد قاسم أمين ، في الربع الأول من القرن العشرين ، وهو هو هذا التطور الراهن إلى الأمام ، يُغيّر كثيراً من نظرية المرأة إلى الرجل ، ونظرية الرجل إلى المرأة ، ويكتفينا المثال الحي الآتي من حياتنا العامة :

الأستاذ الكاتب القصصي : إحسان عبد القدوس ، لا يكاد أحد يعرف شيئاً عن والده : الأستاذ محمد عبد القدوس ، قدر ما يعرف أشياء وأشياء ، عن والدته العظيمة ، ووريثته الحالدة : السيدة

«روزاليوسف» ، منشأة المجلة المصرية التقديمة ، المعروفة بهذا الاسم ، وكم أشاد الأستاذ إحسان ، بفضلها عليه ، وتربيتها له ، فخوراً يبنوئه لها دائماً فخراً يذكرنا بمطلع البيت الشعري القديم : «أنا ابن دارة» معروفاً بها نسمى ... وأين «دارة» العربية الساذجة المجهولة ، من الأستاذة الرائدة المشهورة ، والأم المناضلة الباسلة ، السيدة فاطمة يوسف رحمة الله

رابعاً : فساد حرمان المرأة من الحقوق السياسية :

وهذه الفتوى أو الفتيا ، سبق أن أصدرتها «لجنة الفتوى بالأزهر الشريف» وكان جميع أعضائها ، أو معظمهم أعضاء في هيئة كانت تسمى «هيئة كبار العلماء» ، وقد صدرت هذه الفتوى يوم الثلاثاء ١١ مايو ١٩٥٢ ، ونشرتها الصحف اليومية المصرية جمعها ، في أبرز مكان منها ، استجابة لرغبة القصر الملكي الرجعى البائد نفسه في تلك الأيام . وكان هذه الفتوى ذويها الذى أصم الآذان .

وسوف تم مناقشتي لهذه الفتوى ، بتقديم نص محاضرتين سبق أن ألقيتهما . في الرد عليها في عام ١٩٥٣ بدعة من المرحومة الأستاذة الدكتورة درية شفيق :

الحاضرة الأولى ، كانت في «الاتحاد بنت النيل» الذي كانت ترأسه درية شفيق ، مساء يوم الأربعاء ٢٤ من رجب ١٣٧٢ هـ الموافق ٨ من أبريل ١٩٥٣ م وكان موضوعها: «النقد العلمي لفتوى لجنة الإفتاء بالأزهر عن حقوق المرأة السياسية» .

والحاضرة الثانية ، كانت في المقر الرئيسي لجنة التحرير بميدان عابدين بالقاهرة ، نيابة عن اتحاد بنت النيل مساء الأربعاء ١٤ أكتوبر ١٩٥٣ و موضوعها: «النقد العلمي الموضوعي لبيان فضيلة شيخ الأزهر ، عن حقوق المرأة السياسية» .

ومن الطريف أن جبهة علماء الأزهر الشريف ، أصدرت عقب هاتين المحاضرتين كتاباً في الرد

عليهما ، وقد كتب على غلافه مايأقى ، نصه وشكله :

جبهة علماء الأزهر :

حول حقوق المرأة السياسية

(١)

محاضرة ألقاها فضيلة الأستاذ الشيخ حسن وهدان المدرس بكلية الشريعة ، وعضو الجبهة
بالمقر العام طيبة التحرير .

(٢)

بحث ألقاه فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد فهمي أبو سنة المدرس بكلية الشريعة ، وعضو الجبهة
بدار الشبان المسلمين .

الناشر
جبهة علماء الأزهر
مطبع دار الكتاب العربي بمصر

وقد كتب مقدمة هذا الكتاب ، فضيلة الشيخ محمد الشربيني ، رئيس جبهة علماء الأزهر ، ويكفيها من هذه المقدمة قوله — غفر الله له — مانعنه : «أما بعد ، فقد نبنت في مصر فكرة ممارسة المرأة لما يسمى بالحقوق السياسية ، منذ سنوات ، ولما كان هذا ينافي تعاليم الإسلام ، وتقالييد القومية العربية ، والشرقية ويسوء إلى حياتنا السياسية والاجتماعية ، قامت جبهة علماء الأزهر ، منذ اللحظة الأولى ، بنصح الأمة وتبيينها إلى خطر هذه الفكرة ، فأذاعت في ذلك البيانات ، وألقي أعضاؤها البحوث والمحاضرات ، فكان من هذا البحث الذي ألقاه فضيلة الشيخ أحمد فهمي أبو سنة ، بجمعية الشبان المسلمين بتاريخ ١٩٥٣-٧-٣ ، والمحاضرة التي ألقاها فضيلة الشيخ حسن وهدان بالمركز العام لجنة التحرير بتاريخ ١٩٥٣-١٠-٥ ، والجيبة تقدمها للأمة مع تعقيبات في الموضوع ، إقامة للحق ، وإنقاء للضرر» .

وقد وصلني هذا الكتاب بالبريد المسجل ، وكانت حينذاك مدرساً بالخطبوبة الثانوية ، وعلى غلافه الداخلي ما يأني نصه :

«إلى السيد محمد الغزال حرب ، أرجو الله أن ينصرك بسبيل المداية» .
٢٠ من رجب ١٣٧٦ هـ - أحمد فهمي أبو سنة .

وهأنذا بعد مرور أكثر من ثلاثين عاماً على ذلك ، أ Ahmad الله الذي نصر مادعوت إليه في هاتين المحاضرتين من إعطاء الحقوق السياسية للمرأة ، على مادعوت إليه جبهة علماء الأزهر الشريف - شفهياً ، وتحريرياً بعد لجنة الفتوى بالأزهر من وجوب حرمان المرأة من الحقوق السياسية .

● نص المخاضرة الأولى :

سيداق - سادق :

في مثل هذه الأيام ، وفي يوم الثلاثاء ١١ من مايو ١٩٥٢ طالعتنا الصحف المصرية ، بفتوى لجنة الإنقاذ الأزهرية ، وموضوعها: حرمان المرأة من كافة الحقوق السياسية ، بل حرمانها من «أعمال الرجال» - على حد تعبيرهم - ومنذ أن صدرت هذه الفتوى عن «مصنوع الفتاوي» والخدعون أو الخدعون بها ، لا حديث لهم إلا عنها بياض النهار ، وسود الليل ، وكأنها قصيدة

الشاعر الجاهلي عمرو بن كلثوم التغلبي ، التي شغلت بني تغلب عن كل ماسواها ، فلا عجب أن سخر منهم الشاعر القديم قائلاً :

ألهي بني تغلب عن كل مكرمة
قصيدة قالها عمرو بن كلثوم
يفاخسرون بها مذ كان أولهم
يا للرجال لشعر غير مشوم !!

ولندع عمرو بن كلثوم ، وقصيده ، إلى حيث تضع هذه الفتيا الأزهرية ، على محك النقد العلمي الموضوعى الحالص ، الذى لا ينتهد إلا الحقيقة وحدها شاكرين لاتحاد بنت النيل دعوته إياى ، لإلقاء هذه الحاضرة التى أرجو أن يكون لها حظ — ولو قليلاً — من التوفيق والسداد — إن شاء الله «وفوق كل ذى علم علیم»^(١) ومشاركين اتحاد بنت النيل في ترحيبه بالضيف الهندى الكبير ، مولانا عبد الله مسرى ، مندوب جمعية علماء الهند ، وأهلاً به ، وسهلاً له ، وعلى الرحب والاسعة ، يا ضيفنا العزيز .

سيداقى — وسادقى :

قال لجنة الفتوى الأزهرية ، عن مسألة الحقوق السياسية للمرأة ، مانصه :

«وهذه المسألة ذات شقين : الأول : أن تكون المرأة عضواً في البرلمان ، الثاني : أن تشارك في انتخاب من يكون عضواً فيه ، ولمعرفة الحكم في هذين الأمرين ، اللذين يتضمن أحهما نوعاً من ولادة التصرف في شئون عامة ، يلزم بيان أن الولاية نوعان : ولاية عامة ، وولاية خاصة .

فالولاية العامة : هي السلطة المترمة في شأن من شئون الجماعة ، كولاية سن القوانين ، والفصل في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام ، والهيمنة على القائمين بذلك .

والولاية الخاصة : هي السلطة التى يملك صاحبها التصرف في شأن من الشئون الخاصة بغرض كالوصاية على الصغار ، والولاية على المال ، والنظارة على الأوقاف ، وقد فسحت الشريعة للمرأة في هذا النوع الثانى من الولاية ، فهى تملك منها ما يملكه الرجل ، كما تملك التصرف في شئون نفسها الخاصة بها ، فلها حق التصرف في أموالها بالبيع ، والهبة ، والرهن ، والإيجار وغيرها من التصرفات ، وليس لزوجها ، ولا لأحد من أهلها حق معها في ذلك ، ملکتها الشريعة ذلك كله ، مع إرشادها إلى ما يحفظ كرامتها ، وحياطتها بما فيه ضمان شرفها ، ومكانتها .

(١) سورة يوسف : ٧٦ ك

أما الولاية العامة — ومن أهمها مهمة عضو البرلمان — وهي ولاية سنّ القوانين ، والهيمنة على تنفيذها — فقد قصرتها الشريعة على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة .

وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن، فإنه لم يثبت أنّ شيئاً من هذه الولايات العامة ، قد أُسند إلى المرأة : لا مستقلة ولا مع غيرها من ازوج ، وقد كان في نساء الصلدر الأول مثقفات فضليات ، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين .

ومع أن الدّواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشّعون العامة ، كانت متواقة لم تطلب المرأة أن تشارك في شيء من تلك الولايات ، ولم يطلب منها هذا الاشتراك ، ولو كان لذلك مسوغٌ من كتاب أو سُنّة لما أهلت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد ، وهذه قصة سقيفة بني ساعدة في اختيار الخليفة الأول بعد الرسول ﷺ قد بلغ فيها الخلاف أشدهُ ، ثم استقرَّ الأمر لأبي بكر ، وبويع في ذلك البيعة العامة في المسجد ، ولم تشارك امرأة مع الرجال في مداوله الرأي في السقيفة ، ولم تُدعَّ لذلك ، كما أنها لم تُدعَّ ، ولم تشارك في تلك البيعة .

وكم من اجتماعات شورية من النبي ﷺ وأصحابه ، ومن الخلفاء وإخوانهم ، لم تُدعَ إلّا لها المرأة ، ولم تشارك فيها .

ذلك لأنّها السادة ، نص ماقالته لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، ولا يعلم إلا الله : من الذي أوحى إليها أن تقف هذا الموقف الاستثنائي الجامد في وجه التطور الراهن إلى الأمام ، باسم الإسلام ، الذي يريد أتباعه ديناميكين متسارعين للتطور ، ومتبعين في الوقت نفسه ، بروح الإسلام الأصيل ، لروح الإسلام الدخيل الماثل في التقاليد المحنطة ، والوقوف عند حرفة الصوص ، والتبعُّد بكلام فلان ، أو علان من القدامي الذين يعتبر الإسلام في جوهره هو الحجة عليهم في أقوالهم ، وأفعالهم ، وأحوالهم ، وليسوا هم بالحجّة على الإسلام ، بقول من الأقوال ، أو حال من الأحوال .

وهذا الكلام الذي نقلته لكم بأمانة من «الفتوى الأزهرية» . خلاصته دعواهم أن الإسلام قصر الولاية العامة على الرجال وحدهم . ونحن نقول لهم في موضوعية وهدوء : إذا كانت الظروف والأوضاع والملابس الاجتماعية ، منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ، وعند ظهور الإسلام ، لم تكن تسمح للمرأة المسلمة ، أو غير المسلمة ، في أي مكان بالعالم حينذاك ، بالمشاركة في الولاية العامة ، على الوجه الأكمل المشود ، فقد أذن الرسول ، والمسلمون الأولون للمرأة في مزاولة ما تيسّر من ألوان الولاية العامة ، إلى المدى الذي لم تصل إليه امرأة أخرى في أوروبا أو غيرها

حينذاك ، وحسب الإسلام والمسلمين هذا الشرف الرائد السابق ، بفضل النصوص القرآنية الكريمة ، بديناميكيتها ، وقابليتها لمسيرة التطور ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان حتى اليوم .

وحسينا من هذه النصوص قوله — تعالى — ^(١) : «**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ، بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَرِحُهُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**» .

وفي تفسير هذه الآية الكريمة ، قال السيد رشيد رضا مانصه ^(٢) : «أثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة (أى عامة كانت أم خاصة) مع المؤمنين ، فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة ، والعناون المالي والاجتماعي ، وولاية النصرة الحربية والسياسية» .

وقد فسر القرآن نفسه هذه الولاية المشتركة بين الجنسين بالأمر بالمعروف . والنبي عن المنكر والطاعة لله ورسوله ، ومامن ولاية من الولايات العامة إلا نراها متدرجة تحت الأمر بالمعروف ، والنبي عن المنكر ، والطاعة لله ورسوله ، بل إن أعظم الولايات العامة — وهي ولاية الحكم والسلطان — حدد القرآن الكريم نفسه غايتها ، بالأمر المعروف ، والنبي عن المنكر ، قاتلاً في آية أخرى ^(٣) : «**الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوا فِي الْأَرْضِ ، أَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَآتَوْا الزَّكَاةَ ، وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**» .

سيداق ، سادق :

قد يقول قائل : إذا كانت الولاية المطلقة متبادلة مشتركة بين الجنسين ، ينص القرآن الكريم ، فلماذا لم يطبق الرجال والنساء في العصر الإسلامي الأول ، هذا النص القرآني كما ينبغي ؟ . ولماذا لم يستندوا إلى المرأة حينذاك أية ولاية عامة ، لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال — كما قالت الفتوى ؟ . ولماذا أبعدوا المرأة عن المشاركة في مجتمعاتهم السياسية ، ولا سيما مجتمع سقيفة بنى ساعدة ، حيث اختاروا الخليفة أبا بكر الصديق — رضي الله عنه وأرضاه — ؟ .

والجواب عن ذلك أنَّ الرسول وأصحابه في عصرهم الأول ، وعقب خروجهم من ظلمات الجاهلية ، إلى نور الإسلام ، كانوا يجتازون فترة انتقال ، وفترة الانتقال يجب أن يحسب لها حسابها

(١) سورة التوبه : ٧٦

(٢) تفسير المغار لسيد بشير رضا ج ١٠ ص ١٤ ، ١٥

(٣) سورة الحج : ٤١

من مراعاة التطور ، والتدرج في حكمة واعتدال ، ودون ماطفرة لا تؤمن عاقبها ، ومراعاة مهم المقتضيات هذه الفترة الخطيرة مثلا ، لم يستطع الرسول نفسه أن يهدى الكعبة ، ليعيد بناءها من جديد على القواعد الأساسية ، التي أقامها عليهما الخليل إبراهيم قائلا : «ياعائشة ، لو لا أن قومك حديث عنهم بالجاهلية ، أو بالشرك هدمت الكعبة ، وأعدت بناءها على قواعد إبراهيم ، فاكتفى الرسول وأصحابه حينها تصدىً ببناء الكعبة — على أيامهم — بأن نقصوا من طول الكعبة أذرعا ، هي المعروفة حتى اليوم باسم «الخطيم» ومراعاة من الرسول وأصحابه ، لمقتضيات فترة الانتقال ، قصرروا الولاية العامة ، والمجتمعات السياسية حينذاك على الرجال ، تاركين لل المسلمين من بعدهم قرآنًا كريما ، تسع نصوصه الديناميكية المسيرة للتطور ، لتطبيق المساواة بين الجنسين ، في ممارسة الحقوق السياسية ، ومن تلك النصوص ، الآية السادسة والسبعين ، من سورة التوبة — كما قلت آنفا والآيات القرآنية الآتية :

(أ) آيتا الديموقراطية والشوري وهما قوله — تعالى^(١) : «وشاورهم في الأمر» ، «^(٢) وأمرهم شوري بينهم^(٣) .

(ب) آية الثورة الإصلاحية^(٤) لآخر في كثير من نحواته إلا من أمر بصدقه ، أو معروف ، أو إصلاح بين الناس^(٥) .

وهذه الآية كانت سلاح السيدة عائشة أم المؤمنين ، في ثورتها السياسية ، والحربية المشهورة على علي بن أبي طالب ، وكانت حجتها في الدفاع عن نفسها ، وفي مواجهة من لم يرتاحوا إلى خروجها ، وثورتها — ومنهم : عمار بن ياسر^(٦) ، وأبو بكرة ، «ولكل وجهة هو مؤلها^(٧) .

Sidney , Sadiq :

على الرغم من قسوة فترة الانتقال التي اجتازها الرسول ، وأصحابه ، كانت هناك

(١) سورة آل عمران : ١٥٩

(٢) سورة الشورى : ٣٨

(٣) سورة النساء : ١١٤

(٤) الطيри ج ٣ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ ط مصطفى محمد ، وفتح الباري ج ١٣ ص ٤٢ ط خيرية : والبداية والنهاية لابن

(٥) كثير ٧ : ٣٠ ط السعادة وفتح الباري : ١٣ : ٤٥

(٦) سورة البقرة : ١٤٨

لفتات تقدمية من الرسول ، وأصحابه أشركت المرأة — ولو إلى حد ما — في شيء من الولاية العامة ، بوجه من الوجه ، وأسلوب من الأساليب ، ثم كانت هناك لفتات تقدمية ، فقهية بعض الفقهاء المستيرين ، الذين أجازوا للمرأة القضاء بين الناس إلى حد ما .

وإلى حضراتكم من الأمثلة والشواهد ، ماأرجو أن تكون فيه الكفاية إن شاء الله .

(١) في بيعة العقبة الثانية التي تمت في السنة الثالثة عشرة من النبوة ، عام ٦٢٢ م — وهي بيعة سياسية حرية — شاركت الرجال فيها السيدتان : نسيبة بنت كعب المكية بأم عمارة ، وأسماء بنت عمرو بن عدّى ، المكية بأم منيع ، وهي والدة الصحابي الجليل ، معاذ بن جبل .

ومن نصوص هذه المبايعة السياسية الحرية الخطيرة ، نص يقول : «أبايعكم على أن تغنوونا مما غنونا منه نساءكم وأبناءكم .. الدم بالدم ، والدم بالدم ، وأنا منكم ، وأنتم مني ، أحارب من حاربتم ، وأسلم من سالمتم»^(١) .

(ب) وكما بايع الرسول النساء مشاركات للرجال في بيعة العقبة الثانية ، بايعهن منفردات ، ومنهن على سبيل التثليل لا الحصر : السيدة أم كلثوم^(٢) بنت عقبة ، والسيدي الشفاعة بنت عبد الله^(٣) ، والسيدة أسماء بنت يزيد ، وأم سنان الإسلامية .

ومن عجيب أمر لجنة الفتوى زعمها في جرأة بالغة ، أن الرسول بايع الرجال دون النساء ، في غزوته الحديبية سنة ست من الهجرة ، «على لا يغروا من الموت ، والذى أعلمهم» وفوق كل ذى علم علهم ، أن المرأة كان لها مكانها بجوار الرجل في هذه المبايعة ، ماثلة في السيدتين الباسلين : نسيبة بنت كعب ، والربيع بنت معوذ^(٤) .

وتلك هي البيعة المعروفة بيعة الرضوان ، وما المبايعة إلا صورة من صور الانتخاب والاختيار — الذي لم تخرم منه المرأة على عهد الرسول : لاف الحرب ولا في السلم ، برغم حداهتها بتحrir الإسلامي الحمدى لها ، من رواسب الجاهلية الأولى .

(١) سيرة ابن هشام : ٢١ : ١٥٥ ط مصر ، والتقدن الإسلامي : ٥٧ تحقيق حسين مؤنس

(٢) الإصابة : ٨ : ٢٧٥ ، ٢٧٥

(٣) الإصابة : ٧ : ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢١

(٤) فتح الباري : ٥ : ٢٢١ ، ٢٢١

(ج) وفي غزوة الحديبية هذه ، التي كانت في السنة السادسة من الهجرة ، وبعد أن فرغ الرسول من كتابة المعاهدة ، التي كانت بينهم وبين المشركين ، وفها تمهد لأي دخول مكة إلا في العام المقبل ، أمر الرسول أصحابه ثلاثة أن يتحلوا من الإحرام ب البحر الهمذاني ، وحلل الشعر من العمرة التي كانوا قد أحروا بها ، ولكنهم لم يتمشوا ، ظنا منهم أن هذا التحلل رخصة وأن الخير لهم في الأخذ بالعزيمة ، أي ترك التحلل ، فدخل الرسول على زوجته أم سلمة مهوما ، وشكرا إليها بساطتهم عن امتنال أمره ، فأشارت عليه بأن يتحلل أمامهم بالبحر والحلق . وعمل الرسول بشورتها ، فإذا هم جميا يسارعون إلى الاقتداء به .

و تلك إحدى بركات الاستشارة للنساء ، ولو كان المستشير هو رسول الإسلام القائل من تحية للسيدة أم سلمة : حبذا أنت أم سلمة .

وليس عجيا أن يعمل رسول الإسلام برأى زوجه أم سلمة ، فقد عمل من قبله نبي الله شعب عليه السلام برأى ابنته ، في نبي الله موسى بن عمران ، حيث قالت له^(١) : « يا أبا ، استأجره ، إن خير من استأجرت القوى الأمين » .

بل استمع وحي السماء نفسه للسيدة خولة بنت حكيم ، وهي تشكو إلى الرسول مظاهره زوجها منها ، وطلت تحجاد الرسول في ذلك ، حتى أنزل الله عليه مطلع السورة التي سميت بسورة « المحاذلة » ، تسجيلا لهذا الحوار بين الرسول ، وإحدى المسلمات : « قد سمع الله قول التي تحجادك في زوجها ، وتشتكى إلى الله ، والله يسمع تحاوركم ، إن الله سميع بصير ... » إلى آخر الآيات التي اهتدى بها فضيلة الشيخ محمود شلتوت ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، وهو يقول مانصه : إن الإسلام قد أحرم «رأى المرأة»^(٢) واستمع إليه ، وقرره مبدأ يسير عليه التشريع العام ، فما كان لها أن تقف مكتوفة اليدين ، ولا معقوفة اللسان ، عن المطالبة بحقها في وقت التشريع الذي يضع كل شيء في موضعه ، وينبع كل ذي حق حقه ... » .

واسمع عمر بن الخطاب — وهو أمير المؤمنين لرأى المرأة التي لم يذكر الرواة اسمها ، وكل ما قالوه عنها ، إنها كانت امرأة من قريش ، وكانت « طويلة وفي أنفها فطرس » وكيف كان ذلك ؟ .

روى^(٣) ابن أبي يعلى ، أن عمر بن الخطاب ، قال من خطبة له : أيها الناس ، ملائكتكم في

(١) سورة القصص : ٢٦

(٢) انظر « القرآن والمرأة » للشيخ محمود شلتوت ص ٨ وما بعدها

(٣) مجمع الروايات ٤ : ٢٨٣ نشر مكتبة القدس

صدق النساء ، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والمهور فيما بينهم ، أربعمائة درهم . ثم نزل عمر من فوق المنبر ، فاعتذرته امرأة من قريش ، وقالت له — على مرأى وسمع من المسلمين ، والمسلمات في ذلك المسجد الذي كان حينذاك بمثابة « برمان إسلامي » جامع بين الجنسين : يا أمير المؤمنين ، نبيت الناس أن يزدروا في مهر النساء على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم . فقالت أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ فسألها : ماذا قال الله — عَزَّ وَجَلَّ — ؟ فقالت : «^(١)وَإِنْ أَرْدَمْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ ، وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُنَّهُ بِهَتَانٍ وَإِنَّمَا مِبْنَا ، وَكَيْفَ تَأْخُذُنَّهُ ، وَقَدْ أَفْضَى بِعَضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَأَخْدَنَّ مِنْكُمْ مِبْنَا غَلِيلًا !!؟»

قال ما عمر العظيم : صدقت يا أمامة الله ، كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمُرِّ ، اللَّهُمَّ غُفْرَانِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ عُمُرُ إِلَى الْمُشْرِقِ فَعَلَّاهُ حِيثُ خَطَبَ النَّاسَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَإِنَّا كُنَّا نَبِيَّتُكُمْ أَنْ تَرِيدُوا عَلَى أَرْبِعِمِائَةِ ، فَمَنْ طَابَ نَفْسَهُ فَلِيَفْعُلْ .

(د) وكما ثبتت ثقة عمر بن الخطاب بالمرأة في رجوعه عن رأيه إلى رأيها — على مرأى وسمع من الجميع ، ثُبَّتَ ثقته بها — على رغم حداهـة عهدهـا بالإسلام في تولـيـهـ السيدة سـراءـ بـنـتـ ثـيـلـيـكـ منـصـبـ الحـسـبـةـ عـلـىـ الأـسـوـاقـ ، وـقـدـ أـعـطـاهـاـ سـوـطاـ لـتـؤـذـبـ بـهـ الـخـالـفـينـ ، وـالـخـالـفـاتـ ، وـتـوـلـيـهـ السـيـدـةـ الشـفـاءـ بـنـتـ عـبـدـ الـلـهـ منـصـبـ الحـسـبـةـ عـلـىـ سـوقـ المـدـيـنـةـ^(٢) .

والناظر في أعمال الحسبة، واحتياجاتها قديماً، يرى أنها تشبه في عصرنا الحديث — ولو من بعض الوجوه — أعمال وكلاهـ النيـابةـ ، وضـباطـ المرـورـ ، وـمـهـنـدـسـيـ المـبـانيـ ، وـمـفـتـشـيـ المـكـاـيـلـ وـالـمـواـزـيـنـ .

ولم يذكر أحد من الصحابة على عمر ثقته بالمرأة إلى هذا المدى ، فكان ذلك منهم إجماعاً سـكـوـتـيـاـ عـلـىـ الـجـواـزـ ، وـالـإـجـاعـ السـكـوـتـيـ — كـمـ كـالـآـمـدـيـ^(٣) — أـنـ يـذـهـبـ واحدـ مـنـ أـهـلـ الـحـلـ والعـقـدـ إـلـىـ حـكـمـ ، وـيـعـرـفـ بـهـ أـهـلـ عـصـرـهـ ، وـلـاـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ مـنـكـرـ .

(و) وفي الفقه الإسلامي آراء مستمرة تقدمية ، أجازت للمرأة أن تكون قاضية — على خلاف بين الفقهاء في تحديد مجالها القضائي — وقد قرر علماء الفقه والأصول أن « كل من يصيغ

^(١) سورة النساء : ٤٢١ ،

^(٢) الإصابة ٢ : ٧٦١ ، و ٦ : ٢٥٢ ، وأورد الغاية لابن الأثير : ٥ : ١٥١ ، و ٨ : ١٢٠ ، و ابن حجر

ص ٢٦ وطرق الحكمة ص ٢٤٧ ، ٢٥٨ ،

^(٣) الإحکام للأمدي ج ١ ص ١٢٨ ، ١٢٩

منه أداء الشهادة ، ولو في موضع دون موضع يصح منه القضاء في الموضع الذي تصحُّ شهادته فيه ؛ وذلك لأنَّ كلاً من الشهادة والقضاء من باب الولاية ، والشهادة أقوى من القضاء ، لأنَّها ملزمة للقاضي ، والقاضي ملزم للخصم بسببيها ، فحكم القضاء مستقى من حكم الشهادة» ومن هذه الآراء^(١) :

١ - قول ابن قدامة : «كل من صحَّ تصرفه في شيء بنفسه وكان هذا الشيء مما تدخله البِيَانَة ، صحَّ أن يوكل فيه غيره ، وأن يكون وكيلًا فيه عن غيره رجالاً كان أو امرأة» .

٢ - وقول ابن جرير : لَا تشترط الذكورة في القضاء ، لأنَّ المرأة يجوز لها أن تكون مفتية ، فيجوز لها أن تكون قاضية .

٣ - وقول أبي حنيفة : يجوز للمرأة أن تكون قاضية ، في غير الحدود ، لأنَّ شهادتها في غير الحدود جائزة .

٤ - وقول حاد - وهو أستاذ أبي حنيفة - : يجوز لها أن تكون قاضية في الحدود ، وذلك ما قاله من قبل «عطاء» التابعى الجليل ، الذى شهد له ابن عباس بقوله :

لا تسألوني مadam فيكم «عطاء» .

٥ - وقال ابن رشد في كتابه : «بداية المجتهد ، ونهاية المقتضى» : «وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة ، فقال الجمهور : هي شرط في صحة الحكم ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضية في الأموال ، وقال الطبرى : يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء ، وإذا كان ابن العرف الفقيه المالكى المشهور ، قد أنكر ماروى^(٢) عن ابن جرير من القول بصحة القضاء من المرأة على الإطلاق ، فغيره من العلماء لم ينكروا ذلك ، وما أكثر ما في أقوال الفقهاء ، ولا سيما المتأخرین منهم ، من تغريبات ، وتآويلات^(٣) ما أنزل الله بها من سلطان ، وما أخنانا عنها ، بالستة

(١) أنظر العناية على المداة ج ٥ ص ٤٨٥ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٣ ، ٥٤ وابن عابدين ج ٤ ص ٤٤ ، والمغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٠٢ ، وج ١١ ص ٣٨٠

(٢) أحكام القرآن لابن العزب ج ٢ ص ١٣٦ ط السعادة ،

(٣) فتح القدير ج ٥ ص ٤٨٦ ط الأمينة

الصحيحة والقرآن الكريم .

سيداتي ، سادقى :

قالت لجنة الفتوى : «إن التطبيق العملي جرى على حرمان المرأة من الولاية العامة ، منذ فجر الإسلام إلى الآن» . ونقول لهم :

أولاً : ما قولكم فيما صنعه عمر بن الخطاب مع السيدتين الجليلتين : سراء بنت نهيك التي ولأها منصب الحسبة على الأسواق ، وأعطياها سوطاً تؤدب به الخالفين والمخالفات . والشفاء بنت عبد الله التي ولأها منصب الحسبة على سوق المدينة ، كما ذكرت لكم آنفاً ، معتمداً على أوثق المراجع الإسلامية المعتبرة ؟

ثانياً : إذا كنتم — كما عودتمونا — ستحاولون التشكيك فيما روتة هذه المراجع الإسلامية الوثيقى ، لتؤكدوا لنا «أن التطبيق العملي جرى على حرمان المرأة ، من الولاية العامة منذ فجر الإسلام حتى اليوم ..». فنسنقول لكم في هذه و موضوعية : كم من أمور جرى التطبيق العملي على فعلها ، أو تركها في عصر أو عصور . ثم أني التطور الغلاب القهار على المسلمين بعد ذلك ، إلا أن يغضوا الطرف عن ذلك التطبيق العملي الموروث ... !! وإليكم ماتيسّر من الأمثلة التي لا تجدى معها المكابرة :

(١) جرى التطبيق العملي طوال العهد الحمى ، ثم عهد خلافة أبي بكر الصديق على إعطاء «المؤلفة قلوبهم» نصيبهم من الزكاة ، عملاً بنص القرآن الكريم (١) : «إنا الصدقات للقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل فريضة من الله» .

فلم يمنع هذا التطبيق العملي ، فاروق الإسلام عمر بن الخطاب ، من منع الزكاة عن هؤلاء المؤلفة قلوبهم ، محتاجاً بأن الإسلام لم يعد في حاجة إلى تألف قلوب هؤلاء المؤلفة قلوبهم ، الذين لم يخل ، ولن يخلو منهم زمان ولا مكان ، منذ ظهور الإسلام ، حتى كتابة هذه السطور .

(١) سورة التوبة : ٦٠

(ب) وجرى التطبيق العملي قبل عهد عمر بن الخطاب ، على جواز بيع أمهات الأولاد من الجواري المستولدات . فلما جاء عمر بن الخطاب أمر بتحريم بيع أمهات الأولاد .

(ج) وجرى التطبيق العملي قبل عهد عمر بن الخطاب ، على إيقاع الطلاق الثلاث في مجلس واحد ، طلاقاً ثالثاً بائنا لارجمة فيه . فلما جاء عمر اعتبره — وإن كان ثالثاً في مجلس واحد — طلاقاً واحداً تجوز معه مراجعة الزوجة .

(د) وجرى التطبيق العملي طوال عهد الرسول ، ثم عهود الخلفاء الراشدين الأربع ، ثم عهد الدولة الأموية ، ثم مفتح العهد العباسي على اعتبار القيافة طريقاً لإثبات الحقوق ، والقيافة — كما تعلمون — إلحاد الولد بأبويه بجزء وجود الشبه بينه وبينهما ، وهي حجة قانونية معتمدة في أخطر مسألة عائلية ، وهي مسألة ثبوت النسب ، وقد قال باعتبارها الشافعية والحنابلة ، والمالكية ، والظاهيرية ، وإسحاق ، وأبو ثور ، بعد أن قال بها من الصحابة مهتدين بالسنة الحمدية :

عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وأنس ابن مالك . ثم قال بها من التابعين ، سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح والزهرى ، وإياس ، وقادة ، وكعب بن سوار . ثم قال بها من تابعى التابعين الإمام الفقيه المصرى العظيم : الليث ابن سعد ، ويرغم الأحاديث الخمديـة الكثيرة التي اعتمد عليها هؤلاء الأعلام ، فى اعتبار القيافة حجة قانونية ضرب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بكل ذلك عرض الحائط ذاكـا ، تحت وطأة التطور الغلاب ، إلى عدم اعتبار القيافة طرـيقاً لإثبات النسب ، وقد رجع التطور ، وما زال يرجح رأى أبي حنيفة على آراء هؤلاء جميعـا ، ومنهم العـلامـة ابن القـيمـ الـذـى رجـعـ آراءـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ رـأـىـ الإـمامـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ ،ـ وـمـأـصـابـهـ التـوـفـيقـ فـهـذـاـ التـرـجـيـحـ^(١)ـ وـقدـ أـصـبـحـ الـقـيـافـةـ الـيـوـمـ أـمـامـ تـطـوـرـ الـطـبـ الشـرـعـيـ ،ـ وـتـقـدـمـهـ مـنـ الـوـسـائـلـ الـبـدـائـيـةـ السـاذـجـةـ ،ـ الـتـىـ عـفـىـ عـلـيـهـ الزـمـانـ ،ـ وـلـمـ يـشـفـعـ لـنـ يـشـفـعـ هـاـ ،ـ جـرـيـانـ الـطـيـقـ الـعـمـلـ بـهـاـ .ـ

(د) وجرى التطبيق العملي طوال عهد الرسول ، وعهد أبي بكر الصديق ، على عدم الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية والقضائية ، والتنفيذية . فلما جاء عمر بن الخطاب ، لم يمنعه التطبيق العملي المأثور من محاولة الأخذ بمبدأ الفصل ، بين هذه السلطات — ولو إلى حد ما — ومن المؤسف أن المسلمين بعد عمر بن الخطاب ، لم يصيروا في أي عصر من

(١) انظر «الطريق الحكيم» لابن القيم ص ١٩٥ ، ٢١٥

عصورهم على الاعتصام بعبداً هذا الفصل ، الذى لم تعرفه العدالة — كا ينبعى — إلا فى العصر الحديث ، بفضل التطور القضائى ، والقانونى . وذلك الفصل هو «أظهر فرق بين رجال السلطة القضائية فى الحكومات الحاضرة ، ورجالها فى الحكومة الإسلامية» كا حق ذلك أستاذنا وصديقنا العالم المعاصر الجليل ، الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف^(١) .

ومن هنا قال الأستاذ آدم متر فى كتابه : «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع المجرى» ، مانصه^(٢) : «لم يفكّر المسلمون إلا قليلاً في المبدأ ، الذي يقفى بالفصل بين المسلمين : القضائية ، والتنفيذية ، وكان هذا أيضاً هو شأن أوروبا المسيحية ، حتى أحدث العصور» . ثم عرض الأستاذ آدم متر أمثلة لعدوان السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ، في كتابه هذا ، فليرجع إليها .

(ه) وجرى التطبيق العملى منذ فجر الإسلام ، إلى ما قبل العصر الحديث على أن يكون المنصب القضائى مقصوراً على الفقهاء ، ورجال الدين وحدهم — كا كان ذلك المنصب مقصوراً على طبقة الكهان ، أيام الإغريق والرومان^(٣) : وما كان مثل هذا التطبيق العملى الموروث طوال هذا الزمن السقيق ، أن يُعمل حكمه على المسلمين المتحضرين في العصر الحديث ، أمام التطور القانوني الحديث الذى أبعد الفقهاء ، والشيوخ عن منصب القضاء الأهلى ، لأن ثقافتهم الفقهية التقليدية السلفية ، لا ترقع إلى مستوى الثقافة القانونية الحديثة ، مستوى أعلام القضاة ، والمستشارين الأهلين ، مسلمين كانوا ، أو غير مسلمين ، فالدين الله والقانون للجميع .

أقول هذا ، رأيا بعض البلاد الإسلامية النامية ، أو المتخلفة التي ماتزال تSEND المنصب القضائى فيها إلى رجال الدين دون سواهم ، ولا تقت بصلة قربة أو نسب إلى التطور الدستورى أو التطور القانوني في أنحاء العالم المتحضر الحديث .

(و) وجرى التطبيق العملى طوال المئات من الأعوام ، وباسم المسيحية ، أو اليهودية ، أو الإسلام على مزاولة الاسترافق والاستبعاد من الإنسان لأخيه الإنسان ، وفي الكتب المقدسة جميعها — وأخرها القرآن الكريم — وكذلك في كتب الفقه والحديث ، والتفسير

(١) انظر «السياسة الشرعية» للأستاذ عبد الوهاب خلاف بك ص ٥٠ وما بعدها

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع المجرى لآدم متر ترجمة محمد عبد الهادي أبي ريدة ص ٣٥٤

(٣) تاريخ التحكيم للأستاذ الدكتور زكي عبد المعال بك ص ٢٤٣ ، و «شرح تحقيق الجنابات» الدكتور حسن نشأت

والسيئة^(١)، آلاف الآيات ، والأحاديث ، والآثار الخاصة بالرق والأرقاء الذين مازلوكن حتى اليوم ، في بعض البلاد النامية ، أو المتخلفة ، يعيشون راضين بحياة الرق ، والابتعاد في كف سادتهم الأغنياء المترفون ، الذين لا يستطيعون أن يرفعوا رأسا ، أو صوتا ، أمام زحف الحرية الناتمة الكاملة ، منذ أن سجلت الإنسانية نجاح إبراهام لنكولن ، في تحرير العبيد ، ثم سجلت لكل إنسان حرية كاملة غير منقوصة ، على مستوى الميئات الدولية العالمية .

هذه الأمثلة التي ذكرتها لحضراتكم ، ليست إلا غيضا من فيض ما جرى به التطبيق العمل في عصر ، أو عصور من العصور السابقة ، ثم وقف التطور الوثاب جريانه ، وتلك سنة الله في خلقه ، ولن تجد لستة الله تبديلا ، أو تحويلًا ، ولن تجد كبير فرق بين مثال «الحقوق السياسية للمرأة» ، وبين تلك الأمثلة ، وهيبات هبات أن تستطيع ألف الفتواتي منع وصول هذه الحقوق السياسية تامة ، وكمالة إلى حواء .

وفي وقت «يرونـه بعيدا ونراه قريبا»^(٢) ، «فانتظروا إنـ معـكم منـ المنـظرـين»^(٣) ، ولن بطلـ الانـتظـارـ مـادـمـناـ حـرـيـصـينـ عـلـىـ الـأـخـذـ بـآسـابـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ ،ـ وـمـبـادـئـهاـ فـيـ حـرـارـةـ وـقـوـةـ ،ـ وـإـيمـانـ ،ـ بـلـ فـيـ خـشـوعـ وـصـلـاـةـ ،ـ وـمـاـصـدـقـ الأـسـتـاذـ الـدـكـتوـرـ السـيـدـ صـبـرىـ أـسـتـاذـ الـقـانـونـ الـدـسـتـورـىـ ،ـ إـذـ يـقـولـ :ـ إـنـ قـصـرـ الـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ عـلـىـ الرـجـالـ لـيـعـارـضـ مـعـ الـتـطـيـقـ الصـحـيحـ ،ـ لـلـمـبـدـأـ الـدـيمـقـراـطـيـ الـذـيـ يـرـمـىـ إـلـىـ إـشـرـاكـ أـكـبـرـ عـدـدـ مـمـكـنـ مـنـ الـحـكـومـينـ ،ـ فـيـ إـدـارـةـ الـحـكـمـ ،ـ كـاـنـ أـنـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ الـمـساـوـةـ الـفـردـيـةـ ،ـ أـىـ حـقـ كـلـ فـرـدـ فـيـ الـتـقـمـعـ وـالـاشـتـراكـ فـيـ الشـفـونـ الـعـامـةـ ،ـ باـعـبـارـهـ إـنـسـانـاـ ،ـ وـمـادـمـتـ الـمـرأـةـ إـنـسـانـاـ فـكـيـفـ تـحـرمـ مـنـ حـقـوقـ إـنـسـانـ؟ـ»ـ ذـلـكـ مـاـ يـقـرـهـ إـلـاسـلامـ السـمـعـ الـحـرـيـصـ فـذـةـ ،ـ عـلـىـ الـمـساـوـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ ،ـ فـيـ الـتـقـمـعـ بـهـذـهـ الـحـقـوقـ الـسـيـاسـيـةـ ،ـ فـلـيـسـ الذـنـبـ ذـنـبـ إـلـاسـلامـ ،ـ إـلـاـ هـوـذـنـبـ الـجـامـدـيـنـ الـمـتـسـعـيـنـ بـإـلـاسـلامـ ،ـ وـالـقـولـ مـاقـلـ شـكـسـيـرـ فـيـ روـايـهـ المشـهـورـةـ :ـ مـاقـصـ طـالـعـناـ يـاعـزـيـزـيـ ،ـ إـلـاـ نـحنـ الـذـينـ قـصـرـنـاـ .ـ!!ـ

سـادـقـ — سـادـقـ :

إنـ الـبـوـنـ لـثـاسـعـ بـيـنـ مـنـ يـسـتوـحـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ،ـ وـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ الصـحـيـحةـ الـتـىـ تـصلـحـ

(١) انظر مثلاً : سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٦٦ وما بعدها ، وفتح الباري ج ٥ ص ١١١ ، و «السُّعْدِيُّ» للمطرزي ص ٢٦٢ ، والميسوط للمرحبي ج ٤ ص ٣٨ ، ٤٥

(٢) سورة المعارج : ٦٩

(٣) سورة الأعراف : ٧١ ، سورة يونس : ٢٠ ، ١٠٢

« مذكرة تفسيرية » له ، ومن يستوحى غير القرآن من الأحاديث المزعومة ، والتقاليد الموهومة ، والإسرائيليات ، والخرافات ، وبخاصة في معرض الحديث عن المرأة ، والمرأة وحدها .

لقد أرادت لجنة الفتوى أن تحرم المرأة من كافة الحقوق السياسية ، وخصّت بالذكر ، حق الحكم والسلطان ، ولما لم تجد دليلاً واحداً يؤيدها من القرآن الكريم ، طلعت علينا بالحديث الآتي : « عن أبي بكره ، لما بلغ النبي ﷺ أن فارس ملكوا ابنة كسرى عليهم . قال : « لن يفلح قوم ولو أُمرهم امرأة . ثم قالت اللجنـة : إن الحكم المستفاد من هذا الحديث - وهو منع المرأة من الولايات العامة - معلل بمعانٍ واعتبارات ، لا يجهلها الواقعون على الفروق الطبيعية ، بين نوعي الإنسان : الرجل والمرأة » .

و هنا أسأل أربعة أسئلة لأجيب عن كل سؤال منها في موضوعية وهدوء :

١ - من رأوى هذا الحديث ؟

٢ - وما قيمة هذا الحديث من حيث الجزم ، والقطع على التسلیم بصحته جدلاً ؟

٣ - ومن المرأة التي عناها هذا الحديث ؟

٤ - وما قيمة الفروق الطبيعية التي هولـت اللجنـة من شأنها ، في التفرقة بين الجنسين ، لتحرم المرأة وحدها مالم تحرم الرجل منه ؟

أما هذا الحديث فقد رواه البخاري^(١) عن أبي بكره ، وأخرجـه النسائي في القضاء ، والترمذـى في الفتن ، والطبراني في الأوسط عن جابر بن سمرة وقد رجحتـ اللجنـة أن المروي عنه ، هو أبو بكره الذى اقتصرتـ عليه فتواها المنشورة « بالأهرام » التي ذكرتـ اسمـه هكذا : « أبو بكر » . واضحـ أنه خطأً مطبعـى ، فدعـونـا من جابر بن سمرة ، وتعالـوا بـنا إلى أنـي بـكرة متسائـلين عن اسمـه كـاملـاً : قال بعضـهمـ : هو نـفـيعـ بن مـسـرـوـقـ وـقالـ آخـرـونـ : هو نـفـيعـ بنـ الـحارـثـ بنـ كـلـدةـ الثـقـفـيـ . وقد أقامـ عليهـ عمرـ بنـ الخطـابـ حـدـ القـذـفـ فـجـلـدـهـ ثـمـانـينـ جـلـدـةـ ، كـاـمـ صـرـحـ بـذـلـكـ الإـلـامـ الغـرـالـ^(٢) ، فـأـنـاـ : إنـ عمرـ بنـ الخطـابـ جـلـدـ أـبـاـ بـكـرـةـ ، لـمـ يـكـمـلـ نـصـابـ الشـهـادـةـ ، معـ أـنـهـ جاءـ

(١) انظر فتح الباري ج ٨ ص ٩٠ ط الحسينية ، وهامش فتح الباري ج ١ ص ٨٩ ط الحسينية

(٢) أنسـتصـفـيـ لـلـغـرـالـ جـ ٢ـ صـ ١٤٤ـ

شاهدنا في مجلس الحكم ، لا قاذفاً ولكنه قاسه على القاذف ، وقد فصل ذلك ابن عبد البر ، وابن حزم تفصيلاً يرجع إليه مظنه^(١) ، ولا يعنينا منه هنا إلا أن نستبط منه أن أباً بكرة هذا ، كان رجلاً مطعوناً في نفسه ، ومحدوداً في قذف ، أي بغيرنا العصري الشائع « من أرباب السوابق » ، في إساءة الظن دائمًا بالمرأة ، فكيف بعد ذلك نقل شهادته ، أو روایته ، والقرآن الكريم ، يقول : « والذين يرمون الحصبات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة ، فاجلدوهم ثانية جملة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون»^{(٢)!!؟}

وأما هذا الحديث ، وإن رواه البخاري حديثاً صحيحاً ، فهو باتفاق الجميع ليس حديثاً متواتراً ، والحديث غير المتواتر لا يفيده الجزم ، والقطع ، بل يفيض الظنُّ وكفى .

كما رجح ذلك الإمام النووي في « التقريب » وغيره^(٣) .

وأما المرأة التي عناها هذا الحديث ، فقد أنكرها الأستاذ أحمد أمين ، ذاهباً فيما نشرته له إحدى الصحف^(٤) المصرية إلى عدم الاعتراف مطلقاً بهذا الحديث ، وعدم الاعتراف بأن الفرس ملكوا عليهم امرأة هي التي عناها هذا الحديث .

غير أنني أواجهه في عدم الاعتراف بهذا الحديث ، وأخالف في شكه في الحقيقة التاريخية ، التي يقول : إن امرأة حكمت الفرس في أخريات حياة الرسول (عليه السلام) وهي الملكة بوران بنت كسرى أبوريز ، التي شهد لها المؤرخون قدديها وحديثاً بأنها كانت من أصلح وأعدل الحاكمات .

قال العلامة المؤرخ المعاصر الشيخ محمد الخضرى ، في معرض الحديث عن الغزو الإسلامي للفرس ، ما نصه : « ... ثم ولوا أمرهم بوران بنت كسرى أبوريز اخت شيرويه ، ولها ذكر حسن في تاريخ الفرس ، وكانت ولاتها في آخر حياة الرسول - عليه السلام - واستمرت ملكة عليهم سنة وأربعة أشهر ». ولم تسقط دولة الفرس من جراء توليهم هذه الملكة العادلة عليهم .

كما يوهم هذا الحديث المتحامل على المرأة - وإنما سقطت كـ سقطت الامبراطورية الرومانية ، من جراء التمازع الدائم ، الذي كان بينهما على أشده في بلاد العراق وسوريا ،

(١) ومنها مثلاً : الاستيعاب ص ٦٢٧ ط حيدر آباد ، والمحلى لابن حزم ج ١١ ص ٢٥٩ ط المنية ،

(٢) سورة النور : ٤

(٣) الإحکام لابن حزم ج ١ ص ١١٩ - ١٣٧

(٤) مجلة الإثنين التي كانت تصدر عن دار الملال يوم ١١ - ٨ - ١٩٥٢

والاخلال الخلقي الذى شملها علو أو سفل ، والتابع والانحلال هما أخطر المعامل المدamaة لكل أمة تقبل بهما ، مصداقا لقول القرآن الكريم :

«^(١) وَلَا تَنَازِعُوا فَنفَشُلُوا ، وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ » ، وَقُولُه : «^(٢) إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّهَا ، فَنَسَقُوا فِيهَا ، فَفَحَقَ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَنَدَمَنَا هَا تَدْمِرًا » .

وذلك ما أصيب به المسلمين أنفسهم ، على الرغم من أنهم عملوا بهذا الحديث المزعوم ، فلم يُؤْثِرُ عليهم امرأة أحراً مختارين ، ولم يخيبوا خيبة الأمة الانكليزية مثلاً ، تلك التي عرف التاريخ من ملوكها العظيمات :

الملكة فيكتوريا التي كانت تُلْقَبُ بامبراطورة الهند ، وما وراء البحار ، وكانت ملكة على خمس الكورة الأرضية ، وربع سكان العالم ، وظلت ملكة أكثر من ستين عاماً ، في ظلال حكم دستوري ديمقراطي فذ . في الوقت الذي كان المسلمين فيه - وواحدته - مُعْكُومين للسلطان عبد العزيز خان المستبد الفاسد ، الذي زار ملكة إنجلترا عام ١٨٧٦ م ، فشهد في بلادها من العدالة ، والحرية والكرامة ، مالم تشهده بلاد المسلمين في ظل أي حاكم ، بعد رسول الله، وأبي بكر وعمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز .

وليست الملكة فيكتوريا بعنة الديك - على حد تعبير الأدباء - ففي التاريخ قدما ، وحديثا ، ملكات ، وحاكمات خالدات ، من طراز الملكة العربية القديمة ، ملكة سبا التي امتدحها القرآن الكريم نفسه ، بتدبير الملك ، وحسن السياسة على أساس الشورى والديمقراطية - كما أشار إلى ذلك صديقنا وأستاذنا الشيخ محمود شلتوت ، في كتابه : «القرآن والمرأة». وما سمي الشيخ كتابه بهذا الاسم إلا ليُشعّرنا أن القرآن الكريم هو النصف الأول للمرأة غير متأزع ولا مُذَاع ، وفي هذا الكتاب يقول محمود شلتوت ، مانصه^(٣) : «لم تكن المرأة في مواهيبها الطبيعية بأقل من أخيها الرجل» . وقال أيضا : إن القرآن سجل للمرأة ، «قوة الفراسة ، وحسن الحيلة ، وحسن التصر في استحلاء الحقائق الغامضة ، وتدبير الملك على أساس الشورى» .
وفي الملوك لا في الملكات ، قال القرآن الكريم ببيان ملكة سبا : «إن^(٤) الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ، وجعلوا أعزّة أهلها أذلة ، وكذلك يفعلون . » .

(١) سورة الأنفال : ٦٤

(٢) سورة الإسراء : ١٦

(٣) القرآن والمرأة للشيخ محمود شلتوت ص ٨ ، ١٠

(٤) سورة التحريم : ٣٤

وأما الفروق التي اعتبرتها لجنة الفتوى فروقاً طبيعية فاصلة بين الجنسين ، فما أشبهها بالفروق بين البيض والملونين ، وهذه وتلك فروق لا قيمة لها ، ولا عبرة بها في الميزان الإسلامي العادل بين الجميع على اختلاف أجناسهم ، وألوانهم ، مصداقاً لقول القرآن الكريم - وليس بعد كلام الله كلام - «^(١) من عمل صالحاً من ذكر وأنثى ، وهو مؤمن ، فلنحيئه حياة طيبة ، ولنجزئهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون» .

وقوله : «^(٢) يأيها الناس ، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير» .

سيداق ، وسادق :

لقد نشرت الصحف المصرية صباح اليوم ، ولاسيما جريدة «المصرى» دعوة اتحاد بنت النيل لسماع هذه المخاضرة ، قائلة في ختام دعوتها : وسيحضر هذه المخاضرة مولانا عبد الله مسri ، مندوب جمعية علماء الهند ، والذى نرحب به جيئاً أيا ترحيب ، وفي ظلال هذا الترحيب الحبيب ، يطيب لي في هذه المناسبة ، أن أقف في إجلال وإكبار ، أمام ثلاث ملكات هنديات مسلمات ، توليّن عرش مملكة «بوبال» ، وحكمهن الهند ما يقرب من مائة عام ، وكان حكمهن خير حكم شهدته الهند في تلك العصور ، وأعظم برهان على أن المرأة الحاكمة القديرة أخبيرة الصالحة ، تزنُ عند الله ، والتاريخ يعات الحكام من الرجال ، ولا يجرؤ أمامها أصحاب لسان أو قلم ، على تردید ذلك الحديث المرعوم : «لن يفلح قوم ولو أمّرهم امرأة» ، واستمعوا ، وأنصتوا سيداق وسادق لكلمة موجزة ، عن كل مملكة من هؤلاء الملوك ، لعلكم ترددون معنى في خشوع وصلة ، من الشعر العربي القديم :

وما الثانية لاسم الشمس عيب .. ولا التذكير فخر للهلال
ولو كان النساء كمن ذكرنا .. لفضلت النساء على الرجال

الملكة الأولى : جلاله الملكة قدسية يبكم ، التي كانت أرملة نظام محمد خان ، وقد خلفته على العرش ، فكانت خير خلف لخير سلف .

(١) سورة النحل : ٩٧

(٢) سورة الحجرات : ١٣

الثانية : ابتها جلالة الملكة شاه جهان ، التي وضعت الحجر الأساسي . لأعظم وأعرق كلية جامعية بالهند ، وتعنى بها كلية « عليكرا » ، وهى صاحبة الأيدى البيض على العلماء والأدباء ، ثم هى أول امرأة شرقية ، وأعظم ملكة إسلامية ازدانت بها المؤتمرات السياسية في الهند .

الثالثة : الإمبراطورة المهندسة العظيمة ، « نور جاهان » التي أشترت خمسها عام ١٦٢٠ تقريباً شمال الهند ، بمندن : لاهور وأكرا ، ودلهى . وكان اسمها منقوشاً على النقود الهندية بجوار اسم زوجها الإمبراطور « جاهان جير » ، الذى أطلق عليها لقب : « نور جاهان » ، أى نور العالم ، وكانت هذه السيدة العظيمة شخصيتها الاجتاعية القوية ، التى حاربت الفقر في بلدها بالسلاح العمل ، وشخصيتها الأدبية والعلمية التي ازدانت بها ندوات الأدب الفارسية ، والعربية ، حينذاك . ثم كانت لها شخصيتها السياسية القوية ، التي استطاعت بها - كما قال الأستاذ المؤرخ المعاصر الجليل ، الدكتور محمد بهجت ، في مقال له مشهور، بمجلة « الرسالة » الفراء - « أن تُغير شعون الملك بيد حازمة ، وعقل راجح ، وعين يقظة ثاقبة ، تنفذ إلى بوطن الأمور ، وأعمق السرائر ، فلم تفتها شارة ولا وادرة ، من شعون الدولة ، وأحاطت بجميع المسائل السياسية والعسكرية إحاطة تامة ، حتى تبيّن رجال السيف والقلم ، الذين لم يكونوا أبداً لمناقشتها ، فكانوا يأتون بأمرها راكعين ، أما أكبر البلاد وسراتها ، فكانوا يقدمون لها فروض الطاعة ، ويكتفون مرضاتها ، علماً منهم بأن سعادتهم أو شقاءهم رهن « بكلمة تخرج من بين شفتيها ، أو بإشارة عابرة من يدها ، حتى لقد قال عنها بعض المؤرخين : إنها قوة من وراء العرش » وبرغم هذه العظمة كلها ، أى عليها تواضعها إلا أن توصي - وهي في مرض موتها - أن يكتب على قبرها التواضع شعر بالفارسية ، من نظمها هي ، ومعنىه : لا يكون على قبرى مصابيح ، أو أزهار ، حتى لا تحرق الفراشات أجنبتها ، وحتى لا تأنق البلايل لتغنى على الأزهار !!

وتلى « نور جاهان » في المجد والعظمة ، ابنة أخيها « أصف خان » ، وأعني بها « أرجومان مانوييجم » ، التي لقيت فيما بعد بلقب « ممتاز الزمان » ، أو « ممتاز محل » . وكانت كعمتها في جهاها ، وأدبهما ، وإن كانت دونها في دهائهما وسياستها ، وكان زوجها الإمبراطور « كرام » الذي تزوج منها عام ١٩٦٢ ، لا يليث في شأن إلا بعد استشارتها .

وها هي ذى اليوم ، ترقد في ضريحها المشهور باسم « تاج محل » على شاطئ نهر « جمنة » وهو ضريح قد لا نظر له في العالم كله - كما اعترف بذلك المهندسون العالميون .

وختاماً أكرر الشكر ، والت賛 مع أطيب التمنيات ، لاتحاد بنت النيل ، الذى شرفني بدعوى إلى هذه الحاضرة ، ولضيف الهندى الكبير ، مولانا عبد الله مسرى ، ولحضرات المستمعين ، والمستمعات لهذه الحاضرة ، التى إن تكون جهد المُقْلِف فحسبي أنها كلمة حق دفاعاً عن الحق

الحضارى التقدمى للمرأة فى المساواة التامة الكاملة بينها ، وبين الرجل فى كافة الحقوق ، ولاسيما «الحقوق السياسية» ، التى إن تكن اليوم حديث الساعة ، فستكون فى غد حديث كل ساعة ، وإن غدا لناظرة قريب » كا يقول المثل العربى - ومحى عنه هنا آيات قرآنية كرمية تخيم بها مخاضتنا - وختامها مسك - « أليس الصبح ^(١) بقريب ؟ » « نصر من الله وفتح ^(٢) قريب » « ألا إن نصر الله قريب ^(٣) » والسلام عليكم ورحمة الله .

● نص المخاضرة الثانية : التى ألقيت ، مساء الأربعاء ١٤ / ١٠ / ١٩٥٣ بالمركز الرئيسي لهيئة التحرير ، بميدان الجمهورية ، نيابة عن « اتحاد بنت النيل » ، وموضوعها :

النقد العلمي الموضوعى ، لبيان فضيلة شيخ الأزهر عن حقوق المرأة السياسية »

سيداقى ، سادق :

أحييكم جميعاً بأطيب التحيات ، وأشكر هيئة التحرير ، تفضلها بتوجيه الدعوة إلى سماع هذه المخاضرة ، كماأشكر لكم تفضلكم بإجابة دعوتها ، راجياً لاتحاد بنت النيل ، الذى أتحدث باسمه الليلة ، بناء على دعوته الرسمية ، مزيداً من التوفيق والسداد في الدفاع عن المرأة وحقوقها ، ولاسيما الحقوق السياسية ، التى اختلفت ، وتخالف فيها الآراء ، باختلاف الأحوال الاقتصادية ، والسياسية والاجتماعية ، ومهما يكن من هذا الاختلاف فقد دلت التجارب قدماً وحدثنا على أن المرأة لا تخرب هذه الحقوق ، ببعضها ، أو كلها ، إلا تحت وطأة الطغيان والاستبداد ، أو في ظلمات الرجعية والجمود ، كما دلت التجارب - وتلك هي المسألة - على أنه يقدار حظ الأمة من التربية السياسية ، والتوعية الديمقراطية تكون المساواة بين رجالها ونسائها ، ويباح لها أن تتنفس برتقى لا برئة واحدة ؛ فاليد الواحدة لتصفق ، وإن كان لها من الأصابع خمسون لاخمس . والمناجح الواحد لا يطير ، كانتا ما كان ، وكانتا ما كانت قوادمه وخوافيه ، وقد أتى على الأمة المصرية حين من الدهر ، جنم في على أنفاسها ملك طاغية فاجر ، اشتهر بازدراء المرأة واحتقارها ، واعتبارها جلساً ومنتعًا للرجل ، وكفى ، كما ينطق بذلك حديثه الصحفى المشهور ، إلى الصحفى الانجليزى « نورمان برايس » ، فى أثناء رحلته الماجنة إلى كابرى فى شهر أغسطس ١٩٥١ ، وقد جاء فى هذا الحديث الملكى ما نصه : « إن السيدات فى مصر ، يجب أن يكن بعيدات عن السياسية ، وإننا فى الشرق نعامل

(١) سورة هود : ٨١

(٢) سورة الصاف : ١٣

(٣) سورة البقرة : ٢١٤

المرأة معاملة تختلف عن تلك المعاملة التي تعاملونها بها في الغرب .. !! إننا نعاملها معاملة السيد للعبد ، ولما كان أقدم منكم مدنية ، فقد تعلمـنا قبلكم الطرق الملائمة لمعاملة هذه الخلوقات .. !!

وهكذا كانت نظرة الملك العريـد إلى المرأة ، وحقوقها الإنسانية فضلاً عن حقوقها السياسية ، فلا غرو أن انهالت عليها سهام صنائعه ، وأذنابه ، تارة باسم الدين والتقاليد ، وتارة باسم الدستور والقانون .

ولا عجب أن يصدر الحديث الملكي المشار إليه آنفاً ، في أغسطس ١٩٥١ . ثم تصدر فيما لجنة الفتوى بالأزهر ، ثانية على منح المرأة أي حق من الحقوق السياسية بعد ذلك ، بأشهر معدودات ، يوم الثلاثاء ١١ من مايو ١٩٥٢ .

وكان هذه الفتيا بعد ذلك الحديث ، الصوت وصداه ، أو الفعل ورد الفعل ، أو العود وظل العود ، ولن يستقيم الظل والعود أعرج – كما يقولون .

سادق ، وسادق :

باسم الدين والتقاليد ، أصدرت لجنة الفتوى الأزهرية ، فتواها « الفاروقية » – ولا أقول : فتواها الإسلامية ، في أوائل شهر مايو ١٩٥٢ ، وقبل قيام الثورة التي طردت هذا الملك العريـد ، بوقت قريب لا يبعد ، قاضية بحرمان المرأة من كافة الحقوق ، السياسية ، بل حرمانها من « أعمال الرجال » – على حد تعبيرهم – وقد دعاني اتحاد بنت التيل حينذاك إلى نقد تلك الفتيا – وكتبت مدرساً بروض الفرج الثانوية^(١) للبنين – فأجبت بإلقاء محاضرة في نقدها بدار الاتحاد مساء يوم الأربعـاء من أبريل ١٩٥٣ م . ثم كان بيـني وبين بعض الشيوخ الرجـعين الجامـدين عـنـها ، ما كان من مناقشـات ، ومحاورـات ، أدعـ الحكمـ لها ، أو عـلـيـها للتـاريـخ ، وغـفـرـ اللهـ لـذـلـكـ الشـيخـ الأـزـهـرـيـ ، المـدرـسـ فيـ كلـيـةـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ الـأـزـهـرـيـةـ ، الذـىـ وـقـفـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ ، مـنـذـ عـشـرـةـ أـيـامـ تقـرـيـباـ وـعـرـضـ فـيـ تـعـرـيـضاـ جـارـحاـ ، وـحـكـمـ فـيـ بـاسـاطـةـ مـذـهـلـةـ عـلـىـ نـقـدـ لـلـفـتـوىـ الـأـزـهـرـيـ ، بـاـنـهـ تـعـدـ لـاـ قـيـمةـ لـهـ ، وـلـمـ يـفـتـهـ أـنـ يـدـيـ وـيـعـدـ فـيـ سـيـاهـ «ـ الحـجابـ »ـ وـ «ـ الـفـتـةـ »ـ وـ «ـ الـخـلـوةـ »ـ وـ «ـ الـخـلـاطـ »ـ ، وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـأـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ بـجـدـيـدـ ، وـتـلـكـ هـىـ شـيـشـتـهـمـ الـىـ لـاـ يـمـلـوـنـ تـرـادـهـاـ ، وـإـنـ كـانـ نـشـازـأـ عـفـىـ عـلـيـهـ الزـمـانـ وـتـبـتـ عـنـهـ الـآـذـانـ !!

فلنضرب عن كل ذلك صفحـاـ مـوـلـيـنـ وـجـوـهـنـاـ شـطـرـ الـبـيـانـ الـعـلـمـيـ الـذـىـ أـدـلـ بـهـ فـضـيـلـةـ شـيـخـ

(١) وفي أثناء إلقائي هذه المحاضرة الثانية ، كنت مدرساً بالخطبوبة الثانوية

الأزهر محمد الخضر حسين إلى مندوب جريدة «الأهرام» الغراء يوم ٢٧ - ٩ - ١٩٥٣ وقد جرأ فضيلته في هذا البيان على ما لم يجرأ عليه أعضاء لجنة الفتوى بالأزهر ، وزاد على تلك الفتوى الأزهرية جديدة ، لم أعرض لنقده من قبل . وهأنذا أتناول هذا الجديد من بيان شيخ الأزهر بالتحليل ، والنقد في هذه المخاضرة الثانية ، كما تناولت بالتحليل والنقد ، فتوى لجنة الفتوى الأزهرية في المخاضرة الأولى « وما توفيقى إلا بالله ، توكلت ، وإليه أنيب »^(١) .

سيداق ، سادق :

قال فضيلة شيخ الأزهر ، ما نصه - واضح أنه يُعرض بما قلته في مخاضرى الأولى ، باتحاد بنت النيل - :

« وأما ما نسب لعمر بن الخطاب ، من أنه ولَّ امرأة الحسبة فموضوع عليه ، وأما ما نسب لابن جرير الطبرى ولایة المرأة القضاء ، فموضوع أيضاً ، نصٌّ على ذلك كله ، أبو بكر بن العرى ، وما نسب لأبي حنيفة من أنه أجاز ولایة المرأة القضاء .

قال ابن العرى : مراده ولایتها في جزئية ، لا أنها يصدر لها مرسوم بأننا ولينا فلانة في الإقليم الفلاقي ، لتحكم بين الناس ، فمن استدلَّ بذلك فقد استدلَّ بزور على غير حق » .

سيداق ، سادق :

إذا رجمت مخاضرى التي ألقيتها في اتحاد بنت النيل ، يوم الأربعاء من أبريل ١٩٥٣ م في نقد الفتوى الأزهرية ، التي قضت بوجوب حرمان المرأة ، من كافة الحقوق السياسية ، وبين لكم في جلاء ووضوح ، أنَّ هذا النص الذى نقلته لكم بأمانة من بيان شيخ الأزهر ، محوره الوحيد ، هو هذه المخاضرة ، التي أثارت شيخ الأزهر جيماً ، وما زالون ثائرين ، وقد عبر شيخهم الأكبر عن ثورتهم هذه بهذا البيان ، الذى أتناوله بالتحليل والنقد اليوم ، في موضوعة وهدوءٍ مُمكِّناً لفضيلة الشيخ الأكبر والأصحاب النضيلة ، شيخ الأزهر ، كل احترام ومحبة ، وأننا أرددَّ كلمة «سقراط» المشهورة : «يارجال أنينا ، .. إن أحبكم ولكنني أحبُّ الحق أكثُر منكم» ..

والحق الذى أحبه أكثر من شيخ الأزهر جيماً ، ومن الدنيا كلها ، هو حق الإنفاق

(١) سورة هود : ٨٨

للمرأة ، والرجل على السواء ، في ضوء الإسلام السمح الأصيل ، الذي لا يضيق ، ولن يضيق أبداً بالمساواة بين الجنسين ، حتى في الحقوق السياسية .

أما الإسلام التقليديُّ الدخيليُّ ، الماثل في أقوال منسوبة للشيخ فلان ، أو الشيخ علان قدماً أو حديثاً ، فهذا «إسلام» دخيل أعود منه بالإسلام الحقيقي الأصيل .

واختلاف الرأي يبني ، وبين شيوخ الأزهر ، لا ينبغي أن يفسد للهُ قضية – على حد تعبير أمير الشعراء – ومن الممكن مادمتنا متشبعين بالروح الرياضية السمححة ، أن نرتفع باختلاف الآراء إلى مستوى اختلاف النغمات الموسيقية ، الذي يزيد الفن روعة وجلاً .

ثم تعالوا بنا إلى ما قاله فضيلة أستاذنا الأكبر ، شيخ الجامع الأزهر ، الشيخ محمد الخضر حسين – حفظه الله :

كذب فضيلته أن عمر بن الخطاب ، ولـ المرأة منصب الحسبة ، متحججاً بأنّ بكر بن العري ، وأقول لفضيلته : إن ابن^(١) العري هذا مؤلف «أحكام القرآن» من كبار فقهاء السادة المالكية ، وعلوم أنهم يقولون بعدم جواز تولية المرأة منصب القضاء ، خلافاً للسادة الأحناف الذين قال بعضهم بجواز تولية المرأة . منصب القضاء ، على اختلاف بينهم بعد ذلك ، في تحديد المجال القضائي للمرأة ، وحجّة الجوزيين لذلك أن المرأة أهل للشهادة ، والشهادة أقوى من القضاء ، فهي أهل للقضاء من باب أولى ، ويكتفينا حكمهم بأهلية المرأة للقضاء ، ويكتفينا قولهم : إن المرأة لو أصدرت حكماً قضائياً ماقتها موافقاً للكتاب والسنّة ، ينفذ حكمها القضائي ، وإن كان محراً على المستويين إصدار مرسوم يتأئمه ولو فلانة بنت فلان ، منصب القضاء بين الناس – على حد تعبير شيخ الأزهر – وتحت وطأة التقاليد البالية ، التي مأنزل الله بها من سلطان ، ولا بقاء لها على الأيام ، فالبقاء للأصلح دون سواه . «فَإِمَّا زِيدٌ فَيُذَهِّبُ جُفَاءً ، وَإِمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ ، فَيُمْكِثُ فِي الْأَرْضِ» – كما تقول الآية السابعة عشرة من سورة «الرعد» التي تدوي كالرعد في مسمع التاريخ .

إذا كان ابن العري ، ومن قلده ، كالقرطبي قد كذبوا رواية أن عمر بن الخطاب ولـ امرأة منصب الحسبة ، وأعطاهما سوطاً لتأديب الخالفين . فإن غيرهم من أعلام الفقه الإسلامي ، والتاريخ الإسلامي ، لم يكتفوا بهذه الرواية ، ولم يغضّفوا ومن هؤلاء الأعلام :

(١) انظر رأى ابن العري في أحكام القرآن : ٢ : ١٣٦ ط السعاده

(١) الإمام ابن عبد البر القرطبي المالكي (٣٦٨ - ٤٦٣هـ) الذي قال مانصه^(١) عن السيدة سمراء بنت نميرك : «أدركت رسول الله - عليه السلام - وعمرت وكانت تُمْرَ في الأسواق ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها» ، وقال مانصه عن السيدة الشفاء بنت عبد الله : «وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي ، ويرضاها وبفضلهما ، ورئاً ولاها شيئاً من أمر السوق» .

(ب) والإمام ابن حزم الذي نقل^(٢) عن ابن عبد البر كلامه هذا دون تكذيب أو تضييف لهذه الرواية ، ومعلوم أن ابن حزم باتفاق المصنفين من العلماء يعتبر مجده القرن الخامس المجري .

(ج) والعلامة شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني ، شيخ الإسلام في القرن التاسع الهجري ، والمتوفى عام ٨٥٣هـ ، والذي روى هذه الرواية أيضاً دون ما تكذيب أو تضييف لها^(٣) ، وأحسب أن فضيلة أستاذنا الشيخ الأكبر ، لا يذكر أنَّ ابن حجر هذا ، كان راوية نقادة ، بصيراً خيراً ، لا يتقبل رواية ما يقبول حسن إلا بعد عرضها على محل النقد العلمي الخالص ، وقد نقل في صفحة واحدة من كتابه «الإصابة» هنا روایین : ضعف إحداهما ولم يضعف الأخرى :

أما الرواية التي لم يعرض لها بالتضييف ، فضلاً عن التكذيب ، فهي الرواية التي تقول : إن عمر بن الخطاب ولِي المرأة منصب الحسبة .

وأما الرواية التي ضعفها فهي الرواية التي تقول : إن الرسول استعار ثوباً من شرحبيل ابن حسنة ، زوج ابنة الشفاء ، بنت عبد الله حيث قال - رحمة الله - عقب إبرادها مانصه : «وفي سنته عبد الوهاب بن الصحاك ، وهو واؤه ضعيف ، وليس مسألة استعارة الرسول ثوباً بأهم وأعظم من مسألة تولية المرأة ، منصب الحسبة الذي كان يُعَدُّ قدماً من أعظم المناصب السياسية» .

ولو رأى ابن حجر - وهو ابن حجر - في الرواية الأولى ، ما يستوجب تضييفها فضلاً عن تكذيبها ، لسارع إلى ذلك غير هياب ولا وجل .

(١) الاستيعاب ج ٢ ص ٧٦١

(٢) الخلائق لابن حزم ج ٩ ص ٤٢٩ ، ٤٢٦

(٣) انظر : الإصابة ج ٨ ص ١٢٠ ، ١٢١ ، ثم انظر ما تيسّر من آراء الأحافاف في «شرح فتح القدير» لابن الممام ج ٥ ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، وأiben عابدين ج ٤ ص ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٣٥٧

فإن كان فضيلة شيخ الأزهر قد رأى لابن حجر ، مالم ير لابن حجر ، من أسباب التكذيب لهذه الرواية ، فليفضل مشكورا بإرشادنا ، وإرشاد الباحثين عن الحقيقة ، إلى مانعنى عليهم ، وعلى الإمام ابن حجر ، وسبحان من أحاط بكل شيء علمًا . وإنما فليفضل هو وسائل أصحاب الفضيلة بالرجوع إلى الحق ، لأن الرجوع إلى الحق فضيلة ، يأصحاب الفضيلة ، فهو رجوع إلى الله الملك الحق المبين .

ولا إدخال فضيلة شيخ الأزهر يذكر علينا أنها نفضل ابن حجر ، على ابن العزى في ميدان النقد العلمي البصري ، وميدان التحرى والتثبت من الروايات ، وميدان المجانة دائمًا ، أو غالباً للأثراء والخرافات ، التي لم نر منها في مؤلفات ابن حجر أو ابن عبد البر أو ابن حزم ، مارأيناه مثلاً في مؤلفات ابن العزى هذا وتابعه في ذلك القرطبي ، وغفر الله لهم جميعاً ، فالعصمة المطلقة لله دون سواه .. !!

وإليكم سادق وسدياق — على سبيل التمثال لا الخصر — المثال الآتي لتخريف ابن العزى
هذا — غفر الله له — :

قال ابن العزى في معرض الحديث عن « ملكة سباء » ما نصه :^(١) « قال علماؤنا : هي بلقيس بنت شرحبيل ، ملكة سباء ، وأمها جنية بنت أربعين ملكاً ، وهذا أمر تذكره الملحدة ، ويقولون : إن الجن لا يأكلون ولا يلدون ، وكذبوا لعنهم الله أجمعين ، ذلك صحيح ، ونكحهم مع الإنس جائز عقلاً » .

ذلك نص ما قاله ابن العزى الذي يريدنا فضيلة شيخنا الكبير ، على تقليده في الحكم ، بتكذيب رواية لم يكذبها سواه من أعلام الإسلام الحفظين ، كابن حجر ، وابن عبد البر ، وابن حزم وغيرهم — فيما أعلم — « وفق كل ذي علم عليم »^(٢) .

وإن كذبها أمثال ابن العزى من مواطنيه المغاربة ، كالقرطبي الذي أصفه بأنه نقل « أحكام القرآن » لابن العزى في نفسيه ، نقاًلاً يكاد يكون تماماً ، حتى خرافاته ، وأوهامه ، ومنها هذه الخرافة التي تسبّبها^(٣) إلى ملكة سباء ، وباليتها اقصرا في حدثهما عنها ، على ما وصفها به القرآن الكريم ، مادحها لها بما لم يمدح به ملكاً ، أو حاكماً سواها ، وكأنما عز عليهما : ابن العزى ، والقرطبي ، أن

(١) انظر « أحكام القرآن » لابن العزى ص ١٣٦

(٢) سورة يوسف : ٧٦ ك

(٣) القرطبي : ١٣ : ١٨٣ — ٢٠٠

تكون هذه الملكة ، وأجدادها بشرأً من لحم ودم ، فوصفاها بأنها من سلالة الجن والعفاريت .
واليتهمما اقتصرنا في حديثهما عنها على ما ذكره فضيلة الشيخ محمود شلتوت مثلاً في كتابه « القرآن
والمرأة » . كما بينما ذلك في محاضرتنا الأولى التي أشرنا إليها آنفاً ...

سيداقٌ ، سادقٌ :

كذب فضيلة الشيخ الأكبر أيضاً الرواية التي تقول : إن ابن حجر الطبرى قال بجواز تولية
المرأة القضاء مطلقاً ، وأول فضيلته الرواية التي تقول : إن أبي حنيفة أحياز تولية المرأة القضاء في غير
الدماء ، ولم يفت فضيلته أن يقلد في هذا التأويل ، وذلك التكذيب أبي بكر بن العري أيضاً .

وأقول لفضيلته مع إجلال وإكباري :

لقد أورد علماء آخرون غير ابن العريف هاتين الروايتين ، دون ما تكذيب ، أو تأويل ومنهم
الأحناف^(١) ، وغير الأحناف .

(أ) كموف الدين بن قدامه الذى قال ما نصه^(٢) : « وحکى عن ابن حجر أنه لا يشترط
الذكرية ، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية ، فيجوز أن تكون قاضية ، وقال أبو حنيفة ،
يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود ، لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه » .

(ب) وكأبي الحسن الماوردي الذى قال مانصه^(٣) : « وقال أبو حنيفة : يجوز أن تقضي المرأة
فيما تصح فيه شهادتها ، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها ، وشد ابن حجر
الطبرى فجوراً قضاءها في جميع الأحكام » .

(ج) وكلعلامة ابن حزم الذى قال مانصه^(٤) : « وجائز أن تلي المرأة الحكم – وهو قول أبي
حنيفـة – وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه ولـ الشفـاء بـنت عبد الله – وهي امرأـة من
قومـه – منصب الحسبة عـلـى السوق » .

(١) أشرنا آنفاً في هذه المحاضرة إلى مراجع الأحناف

(٢) انظر « المختـيـر » لأبن قدامـه ج ١١ ص ٣٨٠ .

(٣) انظر « الأحكـام السـلطـانية » ط الوطن ص ٦١ ، ٦٢ .

(٤) انظر « الخـليـل » ج ٩ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

(د) والعلامة الصناعي الذى قال ما نصه^(١) : « وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا في الحدود ، وذهب ابن حجر إلى جواز توليتها مطلقاً . »

وإذا كان هؤلاء العلماء الأعلام ، قد أوردوا هاتين الروايتين دون ماتكذيب أو تضليل ، أو تأويل ، فلماذا نعرض عنهم جميعاً ، مكتفين بأى بكر بن العري ، الذى ذكرنا له مثالاً من الخرافات التى حشا بها تفسيره « أحكام القرآن » — على جلالته قدره ؟

وما السرُّ ياترى في إشار فضيلة الشيخ الأكبر التونسي الأصل رأى أى بكر بن العري المجرى الأصل ، على آراء جميع المخالفين له من علماء الإسلام .

هذا كلام له خبيئه معناه ليست لنا عقول

سيداق — سادق :

استشهد فضيلة الشيخ الأكبر ، أعظم ما استشهد — بمحدث البخارى عن أى بكرة أى بكرة عليه عليه السلام ، قال : لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة .. ». وإلى جانب ما سبق أن ذكرته عن هذا الحديث ، وعن روایة أى بكرة ، في مخاضر الأولى التي ألقبها في التحاد بنت النيل ، أضيف ما يأتي ، عن راوي هذا الحديث — وهو رأى شخصى لي ، وما أحسب أن أحداً سبقني إليه — وكل رجائي أن يتفعع علماء الحديث ، ونقاده بهذا الرأى ، الذى هو حصيلة دراسة سيكولوجية كشفت لي عن السرُّ في تحامل هذا الراوى أى بكرة على المرأة .

وإذا كان علماء الحديث والفقه — حتى كتابة هذه السطور — لم يشرطوا في الراوى إلا يكون مطعوناً في نسبه ، أو مقاماً عليه حدُّ القذف في الأعراض . فإلى لأؤدُّ بعد مخاضرق هذه ، أن يضيقوا هذا الشرط إلى شروطهم في الراوى إذا كانت روایته تدور حول المرأة وحقوقها كما أؤدُّ — وهنا بيت القصيد — أن ترداد عنایتهم بالدراسات السيكولوجية التي تكشف عن الكثير من أسباب الاعوجاج ، أو الانحراف ، أو الشذوذ ، فيما يصدر عن الراوى من أقوال أو أحوال أو أفعال .

وعالعوا بنا في هدوء إلى راوي هذا الحديث أى بكرة ، الذى قال بعضهم : إنَّ اسمه تفقيع ابن

(١) سُلْطَنُ السَّلَامُ ، شِرْحُ بُلوغِ الْمَرْأَةِ ص ١٨١ .

مسروح الحشى^١ ، وقال أكترهم : إن اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفى .

لقد ظهر لي سيداتى وسادقى بعد عناء الباحث عن الحقيقة ، أن هذا الراوى ليس هو ابن الحارث حقاً ، فإن الحارث الثقفى هذا — وهو طبيب عرف مشهور — كان رجلاً عقيماً لا يولد له ، وكانت له جارية من ذوات العفة الجريحة ، تسمى « سمية » وقد ولدت هذه الجارية — فيمن ولدت — زياداً ونفيها : أما زياد فلا شغالة بالسياسة في خدمة بني أمية ، لم يتوعدوا عن وصفه بزياد ابن أبيه ، أو زياد بن أبي سفيان ، الذي اعترف بأن زياداً هذا ، هو ابنه من تلك الجارية « سمية » ، دون مانكح شرعى علنى معترف به حينذاك .

وأما آخره « نفيع » فلبعده عن السياسة ، واشغاله بالشعون الدينية الإسلامية — وكفى — لم يدعوه — كما دعوا أخاه زياداً — باسم « نفيع ابن أبيه » ، وإنما نسبوه إلى الحارث العقيم ، الذي كان يملك الجارية سمية ، ويأذن لها في تقديم نفسها لفلان ، أو علان من سادة العرب ، ولكنه لم يكن يملك المقدرة على التسلل والإخاب .

ومن هنا ولد نفيع هذا لأب مجهول ، فوجد أنه تعيش في ظلام الجريمة الكراء هدفاً لكل رام أثيم ، وغرضنا لكل طارق مريب ، وف هذا الظلام حباً ، ودرج ، حتى استوى على قدم واسق معقداً بعقدة نفسية قاهية ، وما العقدة النفسية هنا إلا مجموعة الأفكار السوداء ، والذكريات الدنسة التي أحاطت بمولده ونشأته وجعلت على بصره غشاوة هي المنطار الأسود الذي ظل طوال حياته ، ينظر به إلى المرأة ، وكأن كل امرأة صورة أخرى لأمه سمية ، فلا عجب أن أقام عليه عمر بن الخطاب حد القذف في الأعراض ، واعتبره بمنزلة القاذف ، لأنه لم يكمل نصاب الشهادة الإسلامية القانونية ، فاندرج تحت المعين بالآية القرآنية الكريمة « والذين يرمون الحصبات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلوهم ثانين جلدة ، ولا تقبلوا لها شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون^(١) » .

وقد قال علماء الأحناف^(٢) : إنَّ من أقيم عليه حدُّ القذف ، لا تقبل شهادته وإن تاب — والشهادة والرواية من باية واحدة تقريباً .

فإن قال بعضهم : إن هنالك من أئمة الفقه من ذهبوا إلى قبول شهادة المحدود التائب .
قلنا لهم في هدوء وثقة : وما قولكم في أن راوى هذا الحديث المزعوم قد عرض عليه عمر ابن

(١) سورة التور : ٤ م

(٢) ابن عابدين ج ٤ ص ٣٧٩ وما بعدها

الخطاب نفسه ، أن يعود إلى الله بعد إقامته الحَدْ عليه ، ولكنَّه أى أن يعود . قال ابن عبد البر مانصه^(١) : « عن سعيد بن المسيب قال : شهد على المغيرة ثلاثة ، ونكل زياد ، فجلد عمر الثلاثة ، ثم استأبهم « طلب إلهيم أن يعودوا » . كتاب ابن منهم ، فجازت شهادتها ، وأى أبو بكرة أن يعود ، أى فلم تجز شهادته . »

فإذا كان عمر بن الخطاب — وهو الخليفة الراشد الثاني — لم يُجز شهادة هذا الرواوى مطلقاً ، بعد إصراره على عدم العربة ، وأقرَ الصحابة عَمَرَ على ذلك إقراراً جماعياً ، فكيف وثق البخارى أو غيره به بعد ذلك ثقة عمياء ، في كل ما يرويه خاصاً بالنساء ، وهو تحت وطأة عقدة النفسية للمرأة ، من ألل الأعداء للنساء ؟ .

إنَّ المؤازين التي نصَّبها العلماء القدامى لنقد الأحاديث النبوية روايةً ودراءةً ، ماتزال هى المؤازين التي يعتمد عليها علماؤنا المحدثون ، دون ماتجديد أو تطوير . تقضي العلوم الحديثة ، ولا سيما العلوم السِّيُكُولوژِیَّة ، التي أرجو أن يدرسها علماؤنا المعاصرُون دراسةً وافيةً كافيةً ، حتى ينتدوا بدورها إلى ماغاب عن أسلافنا الأقدمين ، في نقد الأحاديث التي أصيب بعض رواثتها بالعقد النفسية ، التي نسبوا تحت وطأتها مانسوباً إلى الرسول الكريم ، من أحاديث لا تتفق وروح الإسلام ، ومبادئه الإسلام ، ولا تساير التطور الزاحف إلى الأمام ، ومن ذلك هذا الحديث المزعوم : « لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً » .

وهذا حديث كذبه وتکذبه بعض وقائع التاريخ ، التي سُجّلت وتسجّل الفلاح بل الجد والفحار لأم كثيرة ، توَلَّت المرأة حكمها شرقاً أو غرباً ، قديماً أو حديثاً .

وهنالك أحاديث كثيرة أخرى ، فيها مافيه من التحامل العجيب على المرأة ، والمرأة وحدها ، وليس بعيداً أن يكون رواثها مصاين بإحدى العقد النفسية ، التي لها أثرها وخطرها فيما يصدر عن المصاب بها من أحاديث تقول مثلاً — فيما تقول :

« خلقت المرأة من ضلع أعزوج » ، « النساء ناقصات عقل ودين » ، « لم تخلق النار إلا للسفهاء ، وهن النساء » ، « معظم أهل النار من النساء ، لأنهن يكفرن العشير ، ويکفرن الإحسان » ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منها شيئاً ، قال مارأيت منها خيراً قط » ، « لولا المرأة لدخل الرجل الجنة » ، « ليس للنساء سلام ولا عيون سلام » ، « لا تنزلوا النساء الغرف ، ولا تسلموهنُ الكتابة » ، « إنَّ كَانَ الشَّوْمُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ فِي الْمَرْأَةِ ، وَالْفَرْسِ ، وَالنَّارِ » ، « يقطع ثلاثة

(١) الاستيعاب ج ٢ ص ٦٣٧

ثلاثة : الكلب ، والحمار ، والمرأة ، وما إلى ذلك من الأحاديث المضحكت المبكيات ، التي تحامل على المرأة في اليقظة والمدام ، وتسلكها في عداد العيد ، أو الضعفاء ، أو اليتامي ، بل تقرنها بالجمادات الصماء ، والحيوانات المعجماء ، والأوبئة والحميات . ثم لا يكفيها هذا التعامل على المرأة في الدنيا ، بل تأتي إلا أن تلاحقها في الآخرة ، وتقذفها إلى أعماق الجحيم ، وبس مصر .

وهذه الأحاديث ، وأمثالها ، هي التي شغلت المسلمين . سادق ، وسيداق عن القرآن الكريم ، مصداقاً لقول الضحاك بن مراحم : « يأتي على الناس زمان يعلُّ فيه المصحف حتى يعشش عليه العنكبوت ، لا ينتفع بما فيه ، وتكون أعمال الناس بالروايات والأحاديث » .

هذه الأحاديث وأمثالها ، سيداق وسادق — وإن رواها البخاري نفسه — من الواجب أن ندرس الظروف ، والأوضاع ، والملابس التي أحاطت برواتها دراسة علميةٌ حديثة ، حتى تكون مطمئنة إلى صلاحتها ، كمذكرة تفسيريةٍ للقرآن الكريم الذي لا يأبه الباطل من بين يديه ، ولا من خلقه ، تنزيل من حكيمٍ حميدٍ .

ولست هنا بحاجة إلى أن آردد ما قاله الأستاذ الدكتور محمد حسين هيكل بasha في كتابه « حياة محمد » ، ونصل : « إن خير مقياس يقاس به الحديث ، ويقاس بهسائر الأنباء التي ذكرت عن النبي ، ما روى عنه عليه السلام » ، أنه قال :

« إنكم ستختلفون من بعدي ، فما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فما وافقت فمني ،
وما خالفه فليس عنى »

أقول : إنني لست بحاجة إلى الاستشهاد بهذا الحديث الذي استشهد به الدكتور هيكل بasha — وقد غاب عنه — أن هذا الحديث حديث مكتوب — كما حقق ذلك العلماء^(١) المحققون قدیماً ، وحديثاً ، وسبحان من أحاط بكل شيءٍ علمًاً والسلام عليكم ورحمة الله .

(١) انظر « المواقفات » للشاطبي تحقيق الشيخ محمد الخضر حسين : (الجزء الرابع) ثم انظر « كشف الخفاء ومزيل الإلابس ، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس » للشيخ العجلوني الذي وصف هذا الحديث بأنه « من أوضاع الموضوعات » .

الفصل الرابع قانون الأحوال الشخصية بين الإسلام الأصيل والإسلام الدخيل

ابتداءً ... من الذى أطلق على هذا القانون اسم قانون الأحوال الشخصية ؟ وما أهم جذور هذا القانون في الفقه الإسلامي ؟ وما أهم فروعه التي مازالت تتعالى منها حتى اليوم ؟

لقد اعترف أعداء التعديلات التقدمية ، لقانون الأحوال الشخصية بأنه^(١) « لا توجد في الفقه الإسلامي ، كلمة « أحوال شخصية » ! إنها كلمة — مقتولة من القانون الفرنسي .. وإنما فيه (أى في الفقه الإسلامي) قوانين أسرة ، ومعاملات وحدود وقصاص وكثيراً مستمدة من الكتاب المقدس : كتاب الله القرآن الكريم ، وسنة رسول الله ﷺ ». .

وتأهّم «جنور» هنا القانون في الفقه الإسلامي؟ ألمّها — فيما أرى — أقوال أو روایات، أو تفسيرات لبعض الشيوخ أو الأئمة، أو المقلدين قدّيما .. وكلها — لاتقتل الإسلام الجوهرى الأصيل ، قدر ما تقتل «الإسلام التقليدى الدخيل» ، الذى هو من وضع البشر ، لا من وحي الله .

ولا يُستوى وَخْيٌّ مِنَ الْهُنْدِ مُنْزَلٌ . . وَقَافِيَةٌ فِي الْعَالَمَيْنِ شَرُودٌ

وقد سبق أن نقلنا في مقدمة هذا الكتاب عبارة بصيرة واعية ، لأساتذنا الإمام محمد عبده ،
قتالا :

٦ الدليل الوحيد الذى يعتمد عليه الإسلام في دعوته ، هو القرآن الكريم ، وأماماً ماعداه مما ورد في الأخبار سواء أصحّ سندها ، واعتبر ، أم ضعف ووهن فليست بما يوجب القطع عند المسلمين ٧ .

ثم نقلت عن الضحاك بن مزاحم قوله « يأتي على المسلمين زمان ، يهملون فيه القرآن ، حتى يعشش

(١) مقتول حرفاً من كتاب «الإسلام وقانون الأحوال الشخصية» ط. ثانية عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م محمد الغزالى ص ٢٥ ، ٢٦ .

عليه العنكبوت ، لايتفعون بما فيه ، وتكون جميع أعمالهم بالروايات والأحاديث ^(١) . وفي معرض التحذير من خطورة هذه الروايات ، والأحاديث على سمعة الإسلام ، ورسول الإسلام نفسه — عليه السلام — قال الأستاذ أحد حسن الزيات ، مانصه ^(٢) : « أذكر أن أحد الأساتذة الكبار — رحمه الله — قدم رسالة باللغة الفرنسية ، نال فيها من خلق الرسول وشرعه وسلوكيه ، وفي مواجهة المتكلمين عليه ذلك ، استدل على كل ما دعا به بأحاديث مروية في « طبقات ابن سعد » و« الشفاء » للقاضي عياض ، ولما قيل له : هذه أحاديث موضوعة مكذوبة ، قال : وما يدريني أنها موضوعة ؟ وما نقلتها إلا من الكتب المشهورة وأقول معيقاً على كلام الأستاذ الزيات : إذا كان هذا شأن جامعى كبير — وأظنه المرحوم الدكتور منصور فهمي — فما بالكم بسواء من الراulum الناشئة ، أو المراهقة في حياتنا بعامة ، وحياتها الجامعية بخاصة ؟ وما بالكم بسواء من ينخدعون ببعض الصحف « الإسلامية » المترقبة ، أو بعض الخطيب المتبنية البلياء ، أو بعض الجمعيات أو الجماعات المحسوبة على الإسلام الجوهري الأصيل ، ظلماً وعدواناً ؟ وما بالكم من ينخدعون مثلاً بما ينسب إلى الإمام فلان ، أو الشیخ علان قدیماً ، أو حدیثاً من الأقوال ، أو الروايات ، أو التفاسیر ، التي اعتبرها « جذور » ماسمهو « قانون الأحوال الشخصية » ^(٣) ؟

« ^(٤) إنْ هِي إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِّيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ » وإلى القراء بعض هذه « الجنور » المائلة في مراجع فقهية « مقدسة » عند الجامدين التقليديين ، ولكنها مجرد مؤلفات مكذبة لامقدسة وهذا مالموا ، وعليها ماعليها عند المفكرين الأحرار القدميين .

وقد سبق آنفاً أن نقلت عن السيد رشيد رضا ^(٥) أن الخديو إسماعيل طلب إلى علماء الأزهر في عهده أن يتعاونوا فيما بينهم على تأليف كتاب في الحقوق والعقوبات موافق حال العصر ، سهل العبارة ، مرتب المسائل على نحو ترتيب كتب القانونين الأوروبيتين ، وكان رفضهم هذا الطلب ، هو السبب في إنشاء المحاكم الأهلية ، واعتقاد الحكومة فيها على قوانين فرنسا ، واحتتجوا في رفضهم بأنهم يغایرون ويعافظون بذلك على الشرع ، والشرع من ذلك براء ...

و واضح أن هذا الموقف من علماء الأزهر الشريف ، هو المسؤول الأول عن أحد حكومتنا المصرية ، بقوانين فرنسا ، قبل أن يكون المسؤول هو نوبار باشا ، الذي صبَّ عليه أحد العلماء الأزهريين المعاصرين ، جام غضبه ولعنته ، قائلاً في حلة وشدة ^(٦) : « أنا أمام مؤامرة لتضييع موه أخرى مابقى من الإسلام نوبار باشا قبل تسعين سنة ، لعنة الله عليه ، وعلى أبيه ، جاء وأدخل

(١) في ضوء الرسالة الزيات ط أولى ص ٣٣٣ .

(٢) سورة النجم : ٢٤٣

(٣) الإسلام وقانون للأحوال الشخصية للشيخ محمد الغزال ٢٣ — ٢٥ .

القانون الفرنسي في هذا البلد . ما هو نوبار باشا ؟ كلب تولى السلطة ، ألغى قوانين الله ، وجعلها صفرأ ، وجاء بقانون أوروبي ، حكم البلد .

إنما أسأل : أين كان علماؤنا يومئذ ؟ فأستنزل عليهم اللعنة لأنهم لم يضره بالتعال ، وفي موضوعة وهدوء ، أسأل فضيلة الشيخ محمد الغزالى السقا كاتب هذا المقال :

أين كانت قوانين الله التي ألغتها نوبار باشا ، وعلماء الأزهر عجزوا عن تأليف كتاب منظم واحد ، يحوى على ما يسميه « قوانين الله » بأسلوب عصرى ملائم ؟

أغلب ظني أنك تعنى بقوانين الله ، تلك الكتب الفقهية الصفراء المهوشة التي جمعت ما يجمع حبل الخطاب من الغباء والغث ، قبل السمين النادر الذى لاحكم له ؟

وبفضل هذه الكتب المتاقضة المملوءة بالعجائب ، عانت حقوق المرأة قبل حقوق الرجل ، منذ الفتح العثماني ماعانت ، من الظلم ، والفضيح ، والعدوان !!

ولما ظهر ما يسمى « قانون الأحوال الشخصية » بفضل القانون الفرنسي الذى تنص عليه لعاتك ، ظلل هذا القانون طوال أربعين سنة تقريبا يدور في حلقة مفرغة ، لإدiable لها ، ولأنهاية باسم التعديل لهذا القانون ، وخاصة في نواحية المهرية الثلاث : الطلاق ، وعدد الزوجات ، والحضانة .

نعم ، بفضل هذه الكتب الفقهية المتاقضة ، وبفضل الرجعية والجمود ، وبفضل مادعاه المنافقون منهم حينذاك « حكمة جلاله الملك فؤاد » لم يتمتحض أى اجتماع لأئمه لجنة من اللجان هنا ، أو هناك عن أى تعديل ملائم لهذا القانون ، الذى كان أستاذنا الإمام محمد عبده أول من حاول إدخال تعديلات جزئية عليه ، حينما كان مفتيا للديار المصرية عام ١٨٩٩ ، ثم توالت بعد ذلك تعديلات جزئية على مر الأعوام الآتية : ١٩٢٠ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٦ ، ثم جاء الإمام محمد مصطفى المراغى عام ١٩٢٩ ، بمحاولته الإصلاحية الجريئة لهذا القانون ، وكاد ينجح في هذه المحاولة ، لو لا ماسناته بعضهم « حكمة الملك فؤاد » ، وأسميه « رجعية الطاغية المستبد أحد فؤاد » ، التى حالت دون وصول هذه المحاولة المراغية إلى الهدف التقدُّمي المنشود .

ثم كانت بعد ذلك محاولات إصلاحية أخرى من المسؤولين ، عن الشئون الاجتماعية ووزارتها ، في فبراير ١٩٧٢ ، ثم في مارس ١٩٧٤ ثم في يناير ١٩٧٥ ، ثم في أغسطس ١٩٧٥ ، ثم في يناير ١٩٧٦ ، ثم في فبراير ١٩٧٦ ، ثم في أوائل أبريل ١٩٧٧ ، ثم في ٢٩ من أبريل ١٩٧٧ .

وأخيراً وبعد كل هذا الهياط والملياط ، وبعد ^{الثُّنْيَا} ، والتي .

وبعد الدعوة التقدمية المتحررة الحارة الداعوب ، التي جرت بها الألسنة ، والأقلام ، أقر مجلس الشعب القرار الجمهوري رقم ٤٤ عام ١٩٧٩ بتعديلات في قانون الأحوال الشخصية ، كما أقره كبار علماء الأزهر الشريف ، وعلى رأسهم فضيلة شيخ الأزهر الأسبق الراحل الدكتور عبد الرحمن يصار ، وفضيلة الشيخ جاد الحق المستشار ، ومفتى جمهورية مصر العربية السابق وشيخ الأزهر الحالي ، وفضيلة وزير الأوقاف ، وشون الأزهر سابقاً الشيخ الدكتور عبد المنعم الغر ، وأهم هذه التعديلات الجوهريّة ، ما يأقى :

أولاً : التعديل الخاص بتعدد الزوجات ، وهو التعديل الذي أدخل على قانون الأحوال الشخصية (المادة السادسة مكرراً) ، وهو يقول مانصه : « ويغير إضاراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ». نعم يعتبر إضاراً ، وتعتبر الزوجة الأخرى ضرّة ، ومن الضرّة اشتقت كلمة **الضرار**

وثانياً : التعديل الخاص بآثار الطلاق ، وهذا تعديل أدخل على قانون الأحوال الشخصية (المادة الخامسة مكرراً) وهو مانصه : « تترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به ، وتعتبر الزوجة عاملة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضر كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها ، أو في محل إقامتها .. إلخ »

وثالثاً : التعديل **الخاص** بمسكن الزوجية ، وهذا التعديل أدخل على هذا القانون ، المادة الثانية ، وهو يقول مانصه : « ولايغير سبباً لسقوط نفقة الزوجية ، خروجها من مسكن الزوجية بدون إذن زوجها في الأحوال ، التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع ، أو يجري بها العرف عند الضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع .. إلخ .

وهذه التعديلات – ولاشك – تعتبر خطوة تطورية حضارية إلى الإمام ، وتسعها روح الشريعة الإسلامية الديناميكية السمحاء . التي كما وسعت إباحة العدد للرسول وأصحابه ، والتابعين في العصر الإسلامي الأول – عصر النشأة والتكون والتحمية – تسع اليوم منع هذا العدد كما صنعت ذلك في حسم ووضوح الجمهورية العربية الإسلامية التونسية المعاصرة ، لأن الزمن غير الزمن والأحوال غير الأحوال ، والملابس غير الملابس في نظر كل من « كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد »^(١) .

نعم ، هذه التعديلات تسعها روح الشريعة الإسلامية السمحاء الصالحة ، وإن صارت بها أقوال بعض الفقهاء التقليديين وتفسيراتهم ، أو أقوال بعض الأئمة التي تعارضها ، أقوال أئمة آخرين ، لا يقلون إن لم يزيدوا عنهم فضلاً وعلماً :

(١) فالإسلام هو الحجة مثلاً على قول بعض فقهاء المالكية ، مانصه^(١) : « النشور : الخروج عن الطاعة الواجبة ، كان منعه الاستماع أو خرجت بلا إذن محل تعلم أنه لا يأذن فيه ». وللزوجة التطبيق على الزوج بالضرر والضرار وهو فعل ما لا يجوز شرعاً كمحاجتها بلا موجب شرعى ، أو ضررها ، أو سبها ، وليس من الضرر منعها من الحمام ، أو النزهة ، وليس من الضرر تزوجه عليها .. » وللزوج أن يمنع زوجته من الخروج للتجارة ، وما أشبه ذلك « وتسقط النفقة بخروج المرأة من بيت زوجها بغير إذنه إن لم يقدر على ردها » .

والإسلام الأصيل هو الحجة على قول بعض الفقهاء ، مانصه^(٢) : « وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى مالها فيه بل سواء أرادت زيارة والديها ، أو عيادتها ، أو حضور جنازة أحددهما : قال أحد في امرأة لها زوج ، وأم مريضة : طاعة زوجها ، أو زوجب عليها من أمرها إلا أن يأذن لها » وقول آخرين مانصه^(٣) : « لو انقلت الزوجة من منزله بغير إذنه ، فلا نفقة لها لن Shrourها ولو كان خروجها من منزله في غيته بغير إذنه فلا نفقة ». قال أحد : ويحرم على الزوجة الخروج بلا إذنه (أى الزوج) ، لأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب فإن فعلت ، وخرجت بلا إذنه فلا نفقة لها ، فإن مرض بعض محارمها كأبويها ، وإنحوتها ، أو مات بعض محارمها لاغير الحرم من أقاربها كأولاد عمها ، وعمتها ، وأولاد خالها وخالتها ، استحسن للزوج أن يأذن لها في الخروج إليه : إلى تبريضه أو عيادته ، أو شهود جنازته لما في ذلك من صلة الرحم ، وفي منعها من ذلك قطيعة الرحم ، ولا يستحب أن يأذن لها في الخروج لزيارة أبيها مع عدم المرض لعدم الحاجة إليه ، وكلما تعاده ، وروى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس بن مالك ، أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله ﷺ — في حضور جنازته ، فقال لها : اتقى الله ولا تخالف زوجك فأوحى الله إلى النبي : إني قد غفرت لها بطااعة زوجها .. »

والإسلام هو الحجة على بعض ماذهب إليه بعض فقهاء الشافعية ، قائلين مانصه^(٤) وللزوج منع زوجه من الخروج إلى المساجد وغيرها .

(١) انظر الشرح الكبير فقه المالكية : ٢ : ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، والخطاب شرح خليل المالكي ج ٤ : ١٨٦ ، ١٨٨ .

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ج ٨ ص ١٢٩ .

(٣) انظر كشف النقاع ج ٣ ص ١١١ ، ٣٧ .

(٤) « المهدى » ج ٢ : ص ٧٠ و « معنى المحتاج شرح المحتاج » ج ٣ : ٢٥٧ ، ٢٦٠ .

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت امرأة أتت إلى النبي - عليه السلام - وقالت : يا رسول الله ، ماحق الزوج على زوجته ؟ قال : حقه عليها لأنّه تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنها الله وملاكمة الرحمة ، وملائكة الغضب حتى توب أو ترجع ..

« والنشوز هو الخروج من المنزل بغير إذن الزوج - لا إلى القاضي تطلب الحق منه ، ولا إلى اكتسابها النفقـة ، إذا أفسـر بها الزوج ، ولا إلى استفتـاء إذا لم يكن زوجـها فقيـها ، ولم يستـفـتـ لها وإنـ منعـها الزوجـ من الخـروـج ، ولمـ يـقدرـ عـلـى رـدـهـا إـلـى مـنـطـا سـقطـ حـقـهاـ بـالـسـبـبـ لـلنـفـقـةـ ،ـ وـالـقـسـمـ (أـيـ)ـ النـصـيبـ مـنـ الـمـبـيـتـ مـعـهـاـ »ـ وهذاـ غـيـرـ منـ فـيـضـ الـأـوـالـ ،ـ أوـ التـفـسـيرـاتـ ،ـ أوـ التـأـوـيلـاتـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ صـدـرـتـ عـنـ فـقـهـاءـ كـانـتـ هـمـ ظـرـوفـهـمـ ،ـ وـأـوضـاعـهـمـ ،ـ وـمـلـابـسـهـمـ فـيـ عـصـورـهـمـ ،ـ الـتـيـ تـخـلـفـ اـخـتـلـافـاـ جـذـرـياـ عـنـ عـصـرـنـاـ فـيـ الـظـرـوفـ وـالـأـوضـاعـ وـالـمـلـابـسـ وـالـأـذـواقـ .ـ

وـشـرـيعـتـناـ إـلـاسـلـامـيـةـ السـمـحةـ ،ـ حـرـصـاـ مـنـهـ مـثـلاـ عـلـىـ النـظـافـةـ تـرـىـ أـنـ مـنـ الضـرـرـ وـالـضـرـارـ مـنـعـ الزوجـ منـ الخـروـجـ للـحـمامـ -ـ كـاـ زـعـمـواـ -ـ وـحـرـصـاـ مـنـهـ عـلـىـ الصـحـةـ وـالـعـافـيـةـ ،ـ تـرـىـ أـنـ مـنـ الضـرـرـ وـالـضـرـارـ تـرـوجـ الزوجـ عـلـىـ زـوـجـهـ الـأـوـلـ مـنـ ضـرـةـ أـخـرىـ .ـ

وـمـاـسـمـيـتـ الـزـوـجـةـ الثـانـيـةـ ،ـ أـوـ الـأـخـرـىـ ضـرـةـ إـلـاـ مـنـ الضـرـرـ ،ـ وـالـضـرـارـ فـلـهـاـ مـنـ اـسـهـاـ أـوـيـ نـصـيبـ .ـ

وـإـلـاسـلـامـ حـرـصـاـ مـنـهـ عـلـىـ تـوـثـيقـ أـوـاصـرـ صـلـةـ الرـحـمـ وـالـقـرـابةـ -ـ وـلـاسـيـماـ قـرـابةـ الـزـوـجـةـ مـنـ أـمـهـاـ الـمـرـيضـةـ ،ـ لـأـيـقـيزـ لـلـزـوـجـ -ـ وـهـوـ دـيـنـ الـمـشـاعـرـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـرـاقـيـةـ -ـ أـنـ يـمـعـ زـوـجـهـ مـنـ زـيـارـةـ أـمـهـاـ الـمـرـيضـةـ .ـ

وـإـلـاسـلـامـ حـرـصـاـ مـنـهـ عـلـىـ الـقـيـمـ إـلـاسـلـامـيـةـ الرـفـيـعـةـ ،ـ بـيـنـ الـزـوـجـ وـأـبـوـهـاـ ،ـ يـضـيقـ أـيـمـاـ ضـيقـ بـقـولـ بعضـ الـفـقـهـاءـ آنـفـاـ :ـ

إـنـ إـلـاسـلـامـ لـاـ يـسـتـحـثـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـأـذـنـ لـزـوـجـهـ فـيـ الخـروـجـ لـزـيـارـةـ أـبـوـهـاـ مـعـ عـدـمـ المـرـضـ لـعـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ ،ـ وـلـلـلـاـ تـعـنـادـهـ .ـ كـاـ يـضـيقـ أـيـمـاـ ضـيقـ بـالـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ اـبـنـ بـطـةـ فـيـ أـحـكـامـ النـسـاءـ لـيـوهـنـاـ بـأـنـ لـلـزـوـجـ حقـ مـنـ زـوـجـهـ مـنـ الخـروـجـ لـعـيـادـةـ وـالـدـهـاـ الـمـرـيضـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ مـنـعـهـ مـنـ الخـروـجـ لـشـهـودـ جـنـازـتـهـ ،ـ ثـمـ مـاـهـاـ الـحـدـيـثـ الـآـقـىـ الـذـيـ روـاهـ «ـ مـسـلـمـ »ـ طـافـحـاـ بـسـوءـ الـظـنـ بـالـزـوـجـةـ ،ـ وـعـرـضـهـاـ ،ـ وـشـفـهـاـ ،ـ وـكـرامـتـهـ ؟ـ

روـيـ مـسـلـمـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ ،ـ حـدـثـ بـلـالـ بـنـ رـيـاحـ بـقـولـهـ -ـ صـ -ـ :ـ لـاـ قـنـعواـ النـسـاءـ

حظوظهن في المساجد ، إذا استأذنكم .. فقال بلال : والله لئنهن ، والله لاندعهن يتخذنه دغلا « مخادعة ». ثم قال بلال : أما أنا فسامع أهل ، فمن شاء فليسرّه أهله .

أقول : ما هذا الحديث الذي رواه مسلم ، وهو حديث — على التسلیم بصحته جدلا — يصرح بلسان بلال ، قائلا : « فمن شاء فليسرّه أهله » .

ولم يردد فلياذن هن في الذهاب إلى المساجد .

ومن المضحكات البكيرات ، أن الجامع الأزهر الشريف ، مايزال هو الجامع الوحيد حتى اليوم الذي لا يسمح تحت وطأة التقاليد الرجعية بدخول المرأة المسلمة للصلوة ، أو استئجار الموعظة فيه كما يسمح بدخول المرأة الأجنبية لمشاهدة الآثار ، حرصا على ارتفاع الدخل المصري من وراء السياحة ، ومشاهدة الآثار .

والإسلام هو الحجة على الملاحظات ، أو الإضافات التي أراد فضيلة المفتى الأسبق ، الشيخ حسين مختلف إضافتها^(١) إلى التعديل الجديد لقانون الأحوال الشخصية ، وحسبنا منه ، أنه أكد في حديثه هذا بالأهرام ، أن قانون الأحوال الشخصية الجديد ، ليست فيه مخالفات لجوهر الدين ، لأنها راعي بشكل ملحوظ جوهر الإسلام ، الذي يحرص على تحقيق السعادة الزوجية ، ويرعى حقوق الزوجين ، في إطار من المودة والرحمة ، وأشار إليه الآية القرآنية الكريمة^(٢) : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك آيات لقوم يتفكرون » .

وقيل هذا الحديث الديني ، سجلت الأهرام^(٣) مدار في الندوة التليفزيونية المشهودة ، التي جمعت بين شيخ الأزهر ، ومفتى جمهورية مصر العربية ، وزیر الأوقاف ، وشئون الأزهر في تلك الأيام .

ومن أهم ما جاء في هذه الصفحة المسجلة لتلك الندوة ، أن الأساس الأول للخلاف بين الفقهاء ، إنما هو النصوص الاحتمالية المرنة ، التي وسعت اجتياز المجتهدين على اختلافهم في تفسيرها ، وتراويلها لا النصوص المقطوع بها ، ومن النصوص الاحتمالية المرنة ، الحديث النبوي الشريف : « لا ضرر ولا ضرار » :

(١) بعض الفقهاء ، وسع قاعدة الضرار والضرار ، كما صنع الإمام أحمد بن حنبل ، الذي قال :

(١) الأهرام ٣ - ٧ - ١٩٧٩ .

(٢) سورة الروم : ٢١ .

(٣) الأهرام ٢٣ - ٦ - ١٩٧٩ .

إن للزوجة أن تشرط في عقد زواجها ألا يتزوج عليها زوجة أخرى ، وقال أيضاً : إن الزوج إذا أخل بهذا الشرط جاز لها أن تطلب الطلاق .

وقد كان للتعديل الجديد لقانون الأحوال الشخصية ، أسوة حسنة في أحمد بن حنبل هذا ، فاعتبر أن زواج الرجل من زوجة أخرى ، يعبر ضراراً يُحتج للزوجة الأولى أن تطلب الطلاق من زوجها حينذاك .

وكما صنع معظم فقهاء المالكية الذين أجازوا للزوجة أن تتضرر من إساءة زوجها إليها ، بالقول ، أو بالضرر ، أو بالهجر ، فطلب الطلاق لذلك .

(ب) وبعض الفقهاء — كالأنحاف — ضيقوا قاعدة الضرر والضرار ، ولم يعتبروا كل ما ذكر آنفاً من الضرر المسوغ لطلب الزوجة الطلاق .

ومعلوم أن قانون الأحوال الشخصية منذ الفتح العثماني، ظل يأخذ بمذهب الأنحاف حتى سنة ١٩٢٠ ، وهي السنة التي بدأ فيها هذا القانون يعدل عن مذهب الأنحاف ، إلى مذاهب أخرى أحياناً .

وفي عام ١٩٢٩ أخذ هذا القانون بمذهب المالكية المشار إليه آنفاً ، عادلاً عن مذهب الأنحاف في القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

ثم انظروا كيف فرض التطور حكمه القهار على تعديلات الأحوال الشخصية أخيراً ؟

(١) كانت نفقة الزوجة مثلاً تسقط إذا مضى عليها شهر فأكثر ، مالم تكن هذه النفقة مفروضة بالتراضي ، أو عن طريق القضاء فدفع التطور الحكم منذ عام ١٩٢٠ إلى العدول عن المذهب القائل بذلك — وهو المذهب الحنفي — إلى الأخذ بالمذهب الشافعى ، الذي قرر أن نفقة الزوجة لا تسقط مطلقاً إلا بأحد أمرين :

أو هما : أداء النفقة . وثانيهما : الإبراء من النفقة . والتعديل الجديد لقانون الأحوال الشخصية . قد سار على هذا المثال .

(ب) وكان الفقه الحنفي — وبالنعتجب — لا يلزم الزوج علاج زوجته المريضة ، بل لا يلزمه حتى

بمصاريف ولادتها إذا كانت حاملاً . فدفع التطور لجنة تعديل قانون الأحوال الشخصية أخيراً إلى العدول عن هذا المذهب الحنفي ، إلى فقه الرizيدية ، وفقه المالكية ، وكلاهما يلزم الزوج ب النفقة العلاج ، ومصاريف الولادة في حدود إمكانياته وقدراته .

(ج) وكان الزوج قبل هذا التعديل الجديد ، غير مُلزم بتوثيق طلاق زوجته عند الموت المختص ، كالمأذون ، أو مكتب التوثيق بالشهر العقاري . فإن شاء وَثَقَ ، وإن شاء لم يُوثِّق ، ثم دفع الطور أعضاء لجنة التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية إلى القول بأن الزوج ، ملزمه شرعاً وقانوناً ، بأن يُوثق الطلاق رسميًا ، وأن يعلم به الزوجة رسميًا .

وبهذا الإلزام الرسمي الحازم ، لم يعد أَى زوج — مهما يكن لعواه — يستطيع أن يفعل ما كان يفعله الأزواج المضارون ، المشاغبون ، من قبل ، حيث كان الزوج منهم ، يذهب خفية إلى المأذون ، يطلق زوجته على الورق فقط ، ثم يستولي على ورقة الطلاق ، ليضعها في جيبه ، وفي الوقت نفسه ، يظل يُعاشر زوجته المخدوعة التي لا تعلم عن ذلك شيئاً مطلقاً ، وقد تستمر هذه المعاشرة الزوجية سنوات وسنوات ، حتى إذا حدث خلاف خطير باعد بينهما ، وذهبت الزوجة المسكينة تشكو إلى المحكمة ، فاجأها الزوج الماكر الخبيث بإظهار ورقة الطلاق ، زاعماً أنه طلقها منذ سنوات وسنوات . وبذلك تصبح عليها جميع حقوقها ، وإن امتدت معاشرتها الزوجية لهذا الزوج الأربعين سنة أو أكثر . فإذا طالبه بحقوقها ، أو تعويضها عن هذه المدة الطويلة العريضة العميق ، قال لها متبححة بسان الحال أو المقال : الشرع الإسلامي لا يجعل لك عندي أكثر من نفقة سنة واحدة ، أما السنوات الأخرى — باللغة مبالغة — فليس لك عندي أدنى تعويض منا ، أو بدل عنها .

والشرع الإسلامي يحجز لي أن أتزوج أربع زوجات ، وإن كلفني هذا الزواج أن أطلقك عظاماً بعد أن تزوجت لحما !! كما يحجز لي الشرع أن أتزوج من عروس صغيرة في عمر حفيدة لي ، مادامت هذه الحفيدة الحبوبة ريحانة فؤادي ، على كتاب الله ، وسنة رسوله ، وعلى مذهب الإمام أى حيفة النعمان ، ومن ذهب مذهبها من الأئمة ، والفقهاء الآخرين ، في فهم قوله — تعالى (١) : « وللمطلقات متابع بالمعروف حقاً على المتدين ». زاعمين أن هذه الآية القرآنية لا تكلفهم أكثر من نفقة سنة واحدة ، من هذه السنوات الأربعين ، أو الخمسين . فإن تفضّلْت عليك يا زوجتي السابقة بعد نفقة السنة الواحدة ، يدفع شيء آخر لك ، فذلك على سبيل الاستحساب ، لا على سبيل الإيجاب .

وقد دفع الطور أعضاء لجنة التعديل الجديد ، إلى العدول عن كل ذلك إلى الأخذ بمذهب الإمام الشافعى ، الذى فهم الآية السابقة — وله الحق كل الحق — على أنها إلزام للزوج بأن يدفع لزوجته تعويضاً ملائماً لزوجته ، عن كل سنة أضاعتها من سنوات عمرها في خدمته ، وخدمة أولاده !!

(١) سورة البقرة : ٢٤١

(٥) وكانت محاكمنا الشرعية قبل هذا التعديل المصنف الجديد ، تأخذ بمنذهب الأحناف والشافعية ، والحنابلة ، في تحديد سن الحضانة بسبعين سنوات إذا كان المخصوص طفلًا واحدًا عشرة سنة على الأكثرب ، إذا كانت المخصوصة طفلة ، ثم دفع الطور أعضاء جنة التعديل إلى الأخذ بمنذهب الإمام مالك بن أنس ، في رفع سن الحضانة إلى عشر سنوات ، وللقارئ أن يرجعها إلى خمس عشرة سنة ، ورفع سن الحضانة للصغيرة إلى أن تتزوج . وهذا المذهب المالكي خير المذاهب هنا — ولاشك — لأنه يحقق الاستقرار النفسي ، والشعورى للمخصوصون أو المخصوصة ، وحياناً الله القاضى المصنف ، والصديق الإنسان الأستاذ إبراهيم محمد عيسى ، الذى كان رئيساً لمحكمة حلوان للأحوال ، ثم عرضت عليه يوم ١١ — ٥ — ١٩٧٨ ، قضية رجل طالب بانتزاع ابنته من حضانة الأم ؛ لأن هذه البنت يكبر وشابة جليلة ، ومن مولودات عام ١٩٦١ وتعيش مع والديها المطلقة منه ، والتي لم تتزوج بعد طلاقها منه ، على حين أنه هو متزوج من زوجة أخرى . فحكم القاضى بعد سماع الشهود بأن حضانة البنت تكون من حق أصلح الأبوين ، وهى هنا أمها لا أبوها ، ولنستمع هنا لبعض ما جاء في حيبيات هذا الحكم : « إنَّ الصَّمْ يدور أولاً وأخيراً على مصلحة المخصوصة وقد يكون من مصلحتها أن تبقى مع أمها ، ولا تسلِّم إلى أيها متزوجاً بغير أمها ، والأم لم تتزوج ، لأنَّ القاعدة في أصول الفقه والتشریع ، هي الأخذ بأخف الأضرار ، والمدعى عليها كبيرة ، وتدرس بالمدرسة ، وناجحة ، وحسنة السير والسلوك بشهادة الشهود ، وعلى ذلك فمن المقرر شرعاً ، أن تسكن الفتاة حيث تزيد ، وتحتاج بحريه تامة بين والديها ، وضمُّها بعد أن بلغت وأصبح لها رأي ، يُعتبر نوعاً من الحجر .. » وأخيراً حكمت المحكمة برفض دعوى الأب ، واستمرار حضانة الأم لابنتها ، وإلزام الأب بالأنفاس والمصاريف . »

ومن الطريف أن هذا الأب نفسه ، سبق أن رفع على زوجته هذه قضية سابقة ، طالباً ضم ابنته إليه ، وكان عمرها حينذاك إحدى عشرة سنة فقط ، لأن أمها تعمل صحفية ، ولا تلتقي عليها ، فحكم القاضى الأستاذ محمد أحمد علوة ، بإبقاء البنت في حضانة أمها ». لأنَّ الضرر الذى يلحق بالفتاة من عمل أمها كصحفية أخف بكثير من الضرر الذى يقع عليها من عمل الأب ، الذى يتطلب غيابه ومبيته خارج البيت فترات طويلة تفرد فيها زوجة الأب بابنته .. »

ولاشك أنَّ من الزيد الرجعى البائد ، تلك الخلافات الخائنة المشعوبة باسم الإسلام ، أو باسم الفقه الإسلامي تشعبًا يصعب معه — إن لم يكن يستحيل — الوقوف على الصواب المنشود .

ونحن لا ننكر أن اختلاف الآراء ظاهرة صحية حيوية حضارية تشير إلى ماهنالك من رصيد

لأيستان به ، من حرية الرأى ، واختلاف وجهات النظر ، غير أن علماءنا القدامى ، قالوا بيتاً مازلت أحفظه ، وهو :

وليس كُلُّ خلَافٍ جاءَ معتبراً . . إلا خلافٌ لِهِ حظٌ مِنَ النَّظرِ

أما الخلافات التي أدت بنا إلى تعديل قانون الأحوال الشخصية غير مرة ، فهي خلافات لا يرتاح إليها الإسلام الأصيل ، وتروقني هنا الكلمة كتبها الأستاذ عمر التلمساني ، رئيس تحرير مجلة الإخوان المسلمين ، المعروفة بمجلة « الدعوة » وذلك في افتتاحية العدد الأربعين من السنة الثانية والعشرين ، من مجلة الدعوة غرة شوال ١٣٩٩ هـ سبتمبر ١٩٧٩ م ، ونص هذه الكلمة التي نقلتها حرفاً خطورتها ودلالتها :

« ولقد لفت نظري حقاً ، واستوقفني طويلاً . ثبات قانون الأحوال الشخصية للأقباط — وهم جزء من الوطن — لم يتغير ولم يتبدل ، فهل معنى هذا أنه أكثر دقة في مسيرة التطور من التشريع الإسلامي؟ ماعلينا لكلا يقال : إننا نفرق الوحدة الوطنية ، وإن كانت هذه التهمة لاتحرك فينا شعرة واحدة ، لأننا نعرف من الذي يحرص على الوحدة الوطنية؟ ومن الذي يحرص على تحطيمها؟ »

ولا أريد المروي ، أو التهرب من الإجابة عن السؤال المذكور آنفاً ، كما صنع الأستاذ عمر التلمساني ، قائلاً : ماعلينا ... إلخ وإنما أريد الإجابة عن ذلك السؤال قائلاً : ليس معنى ذلك أن قانون الأحوال الشخصية لا يحترم الأقباط أكثر دقة من قانون الأحوال الشخصية لنا نحن المسلمين ، في مسيرة التطور وإنما معنى ذلك أن قانون الأحوال الشخصية لا يحترم الأقباط ليست له تلك « الجذور » الرجعية المختلفة من الآراء المختلفة اختلافاً مُخْرِجاً مُدَهَّلاً ، لإيكاد معه الباحث عن الحقيقة يستطيع حيلة ، أو يهدى سيلًا . ومن المضحك المبكي — وشرُّ البلية ما يضحك — أن هؤلاء الفقهاء المختلفين هذا الاختلاف ، لم يكفهم الاختلاف فيما هو واقع ، وإنما اختلفوا في مسائل ، قدروا ، أو فرضوا ، أو توهّموا وقوعها ، وراحوا يقولون — وبالطبع — أرأيت لو حدث كذا وكذا . ألا يكون الحكم الشرعي كذا ، وكذا؟ هنا خلاف بين ابن بطال ، وبين بطّة ، وبين سبعين وابن باشا ز وهذا .. وهذا .. وهناك . إلى آخر خلافاتهم التي من أجلها سُمّي فقههم « الفقه التقديري » وسموّاهم « الأربَّانِين »

الفصل الخامس

الوصايا العشر لحواء

وأخيراً ، أختم كتابي هذا بما أسميه « الوصايا العشر لحواء » مذكراً – في النهاية – بقابلية الإسلام للتطور والصلاحية لكل زمان ومكان .

وقد اخترت التعبير « بالوصايا » عن إيمان مني بهذا التعبير الذي يرددده أتباع الديانات السماوية الثلاثة كثيراً : فاليهود لهم وصاياتهم العشر ، التي هي أشهر من أن نذكرها ، فضلاً عن أن نشير إلى مرجعها من التوراة .

وال المسيحيون لهم وصاياتهم العشر التي ترونهما في الإصلاحات : الخامس ، والسادس ، والتاسع عشر من إنجيل متى :

ونحن المسلمين لنا وصايانا العشر التي انتظمتها الآيات ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ من سورة « الأنعام » قائلة في ختام الآية الأولى من هذه الآيات : « ذلکم وصاکم بہ لعلکم تقولون » ، ثم قائلة في ختام الآية الثانية ، منها : « ذلکم وصاکم بہ لعلکم تذکرون » ، ثم قائلة في ختام الآية الثالثة منها : « ذلکم وصاکم بہ لعلکم تتفون » .

وهأنذا في إطار العقل والذكرة والثقوى ، أوصي حواء التي أريدها دائماً حرمة مستقلة مرفوعة الرأس ، موفورة الكرامة ، بهذه « الوصايا العشر » التي أحسبها مظنة للخير ومحسنة ، ومعواناً لها ، كائنة من كانت ، وكانت ما كان دينها على صيانة حريتها ، واستقلالها وكرامتها ، دون ماردة أو نكسة ، أو رجعة أو تردد :

● الوصية الأولى :

مزيد الثقة والإيمان بالتطور الغلاب ، الذي يرجع إليه الفضل الأعظم فيما وصلت إليه اليوم ، في حاضرها الباسم ، وما ستصل إليه في مستقبلها المرموق ، من حرية واستقلال ، وكرامة ومسؤولية ، مختلفة كل عام في ظلال الوفاء النبيل بالفاتح من ديسمبر ، الذي هو مولد قاسم أمين عام ١٨٦٣ ، مؤلف « تحرير المرأة » عام ١٨٨٩ ، ثم مؤليف « المرأة الجديدة » ، وفي سبيل هذه الدعوة ، عانى من الشدائيد والأهوال ما أشرنا إلى بعضه بياجاز في غضون هذا الكتاب ويكتفى حواء شاهداً لما كانت تعيش في المرأة ، من ظلمات الحجاب ومظلمة ... و ... و ... و ... و ... و ...

أن مجرد طلب الخاطب رؤية خطيبته ، ولو مع والدته ، أو رؤية صورتها ، بل مجرد طلب الخاطب إنبأة والدته عنه في رؤية خطيبته ، كان أمراً معتبراً من إساءة الأدب التي لا تليق بالدرة المصنونة ، والجوهرة المكتونة .

ولنستمع هنا لنصل ما قاله المرحوم أحمد شفيق باشا عن نفسه ، في الجزء الأول من مذكراته : في نوفمبر سنة ١٨٩١ : « عندما كنت راجعاً في أحد الأيام من السرائى إلى المنزل ، قابلنى عبده بك البالى رئيس الجواهرجية ، وفاجأنى بتهنة ، لم أعرف لها مناسبة . فسألته الإيضاح عن سبب ذلك ، فأجابنى بأنه كلف بإعداد بعض المجوهرات ، والقضية لجهاز أحد كرميات العائلات الشريفة إسماؤ وأصالاً ، والتي سترُّ إلى ، فدهشت وأخبرت والدى بذلك ، ورغبت في رؤية خطيبتي قبل الزواج ، فقالت : إن ذلك لا يتأتى مع عائلة شريفة كهانه ، لاسيما وأنه لم يكن ذلك مأولاً فـا ، فرجوتها أن أرى على الأقل صورتها . وبعد يومين من ذلك حضرت إحدى السيدات متقدمة من قبل هاته العائلة ، لإبلاغ والدى قرارها باختياري زوجاً لإحدى كرمياتها ، فطلبت منها والدى أن تقدم لوالدة العروس الشكر ، وأن تعلمها بأنها ستتزورها لترى خطيبتي ، وعقب ذلك رجعت هاته السيدة ثانية ، وأبلغت والدى استياء العائلة من طلبي ، وكان هذا سبباً في عدم إتمام الزواج .. !! »

وإلى هذا المدى كانت سيطرة التقاليد في شعور الخطبة والزواج .. !! فلابد كثيراً وللام صبرنا بفضل التطوير الفلاّب ؟ !

● الوصية الثانية :

ضرورة التحرر التام الكامل ، من رواسب وبقايا عصور الإمام والجواري ، ولا أقل يا حواء من الاعتدال في استعمال المساحيق ، والأصباغ ، وما أصدق الأستاذة الدكتورة سهر القلموى من كلمة لها إلى سيدات الكويت : « إن استعمال المرأة للزيينة ، من وضع الأخر وغيره على وجهها وشفتيها ، عادات مختلفة من عهد الجواري ، اللاتي كنْ يتزينن لاغراء الرجال بهن ، وأعتقد أن الإسراف في هذه الزيينة ، يحيط من مكانة المرأة » التي نريد لها الحرية ، واستقلال الشخصية ، وكرامتها .

● الوصية الثالثة :

أهمية الحذر والتحذير من كل رواية أى خبر أو حديث ، يحط من كرامة المرأة وشرفها ، واستقلالها ، وإن تضمنته بعض الكتب الدينية المتسمحة بالقرآن الكريم ، أو الحديث الشريف ، من

طراز ما رواه بعضهم ، من أن رجلاً قال : « يا رسول الله ، لي امرأة لاتردد يد لامس ، فقال : طلقها . فقال الرجل : أنا أحبها ، فقال له الرسول : أمسكها » .

وهذا الحديث — وإن ورد في بعض تفاسير^(١) القرآن الكريم — حديث مكتوب ، وقد وصفه النسائي المحدث بأنه « حديث غير ثابت ». كما وصفه الإمام أحمد بن حنبل بأنه « حديث منكر » .

وما كان للأدب الإسلامي في قيمه الإنسانية ، ومثله العليا ، أن يرفع لمثل هذا الحديث المزعوم المكر رأساً ، وإن ارتفعت له رعوس المتعلمين الذين لا يتورّعون عن وصف « حواء » أحياناً بالأوصاف المنكرة الآتية :

« الموس الفاضلة » ، و« المرأة المستباحة » ، و« زوجة للجميع » ، و« زوجة للبيع » ، و« ذات العفة الجريحة » .

● الوصية الرابعة :

الدعوة الحارة الدائمة إلى المزيد من العناية بدور الحضانة ، كماً وكيفاً ، والعناء بكلٌ مشروع يُعين هذه الدور على أداء رسالتها التربوية الاجتماعية المثلث — كما ينبغي — فليس من الائق — وقد أزداد تعدادنا عن أربعين مليوناً ، وزاد عدد العاملات من السيدات الأمهات عن ذي قبل زيادة ملموسة في أوائل ١٩٨٣ م أنه لا يوجد لتخرج مدراس حضانة ، إلا فصل واحد ملحق بدار المعلمات في العباسية ، والواجب أن نسارع إلى إنشاء فصل أو أكثر بسائر دور المعلمات ، وهي لا تقل عن ثمانين داراً تقريباً ، وبذلك نطمئن إلى مَدُ دور الحضانة بمبريات فضليات ، لا بالخدم أو لآلات الدادات « الجاهلات اللاتي لا يعرفن من أساليب التربية إلاً ماله أسوأ الآثار وأخطرها في تربية الأطفال .

● الوصية الخامسة :

تُوصى بها حواء العاملة في الحواضر والمدن المصرية ، مُهيئين بها أن تلتفت في عناية بالغة ، ورعاية صادقة لأحوالها الريفيات والصعيديات ، الباقي بحسب — ولا أقول : ينبيغي — أن يكون هن نصيبين تماماً كاملاً على مدى الأيام ، من براعم التخطيط والتنمية ، والتوعية ، فهن السواد الأعظم

(١) تفسير النسائيوري : ١٨ : ٣

من بنات حواء في أكثر من ٤٠٦٦ قرية في الوجه البحري وأكثر من ١٦٦٦ قرية في الوجه القبلي بمصر العربية .

ومن الواجب أن يتعاون الجميع ذكورا وإناثا ، في الحضر والريف على إزالة وصمة الأنوثة الأجدبية ، التي مازالت مُطبقة بظلماتها الموحشة على أكثر من ٨٠٪ من الأسوانات الريفيات ، وأن يتعاون الجميع كذلك على معالجة سائر مشكلاتهن ، ولاسيما مشكلاتهن الصحية والاجتماعية ، والاقتصادية ، التي تحد من قدراتهن على مسيرة التطور الغلاب الزاحف إلى الأمام ، ومن وقف في طريقه — كائناً من كان — داسه الأقدام ، وأن يتعاون الجميع أيضاً على تبصير الريفية العاملة المنتجة بالأسلوب الحضاري القوى ، الذي تستطيع به التوفيق بين خدمتها منزها ، وخدمة مجتمعها ، مرفوعة الرأس ، موفورة الكرامة ، مسموعة الكلمة ، ملحوظة النشاط في كل ناحية من نواحي الخدمات البيعية ، أو الزراعية ، أو الحيوانية ، أو التعاونية ، مع الحرص العملي على السفور المختشم ، والتحرر المنشود لا على الحجاب المعوق ، أو التحلل الذي لا يعترف بفضائل الحدود .

● الوصية السادسة :

أن تستبدلي يا حواء ، بنظرتك الحالية إلى حواء منذ مولدها نظرة جديدة حضارية أخرى ، تظهر المرأة في مرأتها بذيقها آدم ، وليس دونه مجال من الأحوال ، حتى يختفي بيلاده دون ميلادها ، وحتى تشعر الجميع ذكورا وإناثا بتفاهة الأمثال السائرة ، والأغاني الشعبية ، التي لا تصور حواء إلا تابعة لآدم ، ومحسوبة عليه ، وضارعة بين يديه ، وهنا يجب أن تمسكى يا حواء الريف بحذفك الكامل في إشعار الرجل والدأ كان أو زوجا ، أو أخا بعظمة قول الرسول الإنسان ، الرائد الأعظم محمد بن عبد الله ، رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : « النساء شقائق الرجال ». ومن حق كلا الشقيقين المساواة التامة الكاملة بينه وبين الشقيق الآخر . ومن واجب رجال الريف ، أو الصعيد هنا ، أن يغيروا ما ينفوسهم نحو نسائهم ، حتى يغير الله ما بهم ، وأن يستمعوا معى إلى الرزيم المغربي المسلم المشهور « علال الفاسي » ، إذ يقول ما نصه في كتابه « النقد الذاق » طيب الله ثراه :

« يجب أن تتمتع المرأة بما يعمقها حقوق ، وأن تقوم بما يقوم بها الرجل من واجبات ، ولكن تستطيع ذلك يجب أن يفسح لها المجال ، وتعذر للقدرة على أداء ما يتطلب منها ، ولكن قبل ذلك ، يجب أن يتحرر الرجال أنفسهم من روح الجمود العتيق ، الذي جعلهم يفضلون التقاليد على الدين نفسه ، ويعتبرون المرأة مجرد قيمة تقىٰ للذلة والاستمتاع — ليس إلا — إنَّ من حق المرأة أن تتساوى مع الرجل المساواة التي لا تتنافى مع طبائع الأشياء ، ولذلك

يمكّنها أن تشارك في الصالح العام بالخدمة والفكير والإرشاد ، ويعكّنها أن تشغل مركز العمل الاجتماعي ، والاقتصادي ، والسياسي في الجماعة ، وفي الدولة ، وكل ما يدعّيه الناس نقصاً في المرأة ، ليس إلا من آثار ما صنعته أجيال الاضطهاد ، وعصور الانحطاط . . .

● الوصية السابعة :

يجب اعتبار العمل للمرأة خارج المنزل ، في الريف أو الصعيد ، أو الحضر ، ضرورة اجتماعية لابد منها ، ولا غنى عنها ، فلا عبرة من محاول التهرب من عمل المرأة خارج منزلها باسم الدين ، أو التقاليد ، أو المصلحة العامة ، وواجبنا ذكرها وإناثاً ، بدلاً من إضاعة الجدل الذي يصرفنا عن العمل ، أن نتعاون حكومة وشعباً ، على تبيئة الجو الملائم ، والمناخ المناسب الذي يستطيع فيه المرأة الجمع بين العمل في بيتها ، والعمل في مجتمعها مع الرجل جنباً إلى جنب ، يداً في يد ، فذلك شأن المجتمع الحضاري الذي يعمّل بكلنا يديه ، ويتنفس بكلنا رئتيه ، ويتيح لكلّ من المرأة ، والرجل على السواء ، حق الكسب من العمل الخارجي ، وحق الاستقلال الاقتصادي ، فقد أدى حرمان المرأة من هذين الحقين ، أو تهميشها إلى حرمانها من حق العلم والتور ، وحرمانها من مواجهة الحياة بعينها ، هي ، لابعنى رجلها ، وإيهامها بأن المرأة لا ينبغي لها أن تعمل خارج المنزل إلا زرولاً على حكم الضرورة ، وللحضرة أحکامها ، ونحن نقول لهم عمل المرأة ضروري لها كالرجل سواء سواء ، وفي جميع الأحوال ، لأن هذا العمل هو العماد الأول لاستقلال المرأة .

● الوصية الثامنة :

أهمية حرص المرأة المتطلعة إلى حياة الحرية والاستقلال على استخدام كلّ حق من حقوقها التي حصلت ، أو تحصل عليها في إيمان قوى بها ، حتى لا تفقد مقالب ذرة منها ، وما أصدق الرائد ، المرحوم الأستاذ على أمين في تصريحه التي نصح بها المرأة المصرية ، قائلاً تحت عنوانه « فكرة » مانصه : «إنني أحب المرأة المصرية ، وأعرف فضلها على بلادي ، وأقدر الدور الخظير الذي لعبته في ثورة ١٩١٩ ، وفي التطور السريع الذي حققه المجتمع العربي في الخمسين سنة الأخيرة ، أحبابها ، ولذلك أخاف عليها . أخاف من أن تفقد كل الحقوق التي حصلت عليها ، بعد أن ظهر أنها لا تستخدم معظم هذه الحقوق ، وأريد أن أذكرها بقصة المرأة الألمانية عام ١٩٣٣ ، لقد كانت أيضاً تستهتر بحقوقها : لم يتم بترشيح نفسها في البرلمان ، ولم يتم بوضع صوتها في صندوق الانتخاب ، وواجهت ألمانيا أزمة بطالة حادة ، ارتفع عدد العاطلين بها إلى عدة ملايين وجاء هتلر وحل مشكلة البطالة بحربة قلم ، رفت النساء من وظائفهن في الدولة والشركات ، وملاً الوظائف الحالية بالرجال العاطلين ، ولم تدخل امرأة واحدة إلى البرلمان ، وانفرد الرجال بالحكم ، فأعلنوا

الحرب ، ودمرت الحرب ألمانيا العظيمة ، واضطررت أن تركع لأعدائها .. !! وما حدث في ألمانيا يمكن أن ينكر في أي بلد ، تستهتر نساءه بحقوقهن ، فمن واجب المرأة المتعلمة أن تصحو فورا من غفلتها ، وتدق أبواب كل نساء مصر وتوقظهن من غفلتهن ، وتعلم حواء أن تستخدم حقوقها ، وتحذرها مصر كل امرأة استهترت بهذه الحقوق ، إننا نريد إعادة بناء بلادنا ، نريد ملايين من البيوت السعيدة ، ولا يمكن أن تتحقق هذا الحلم ، والمرأة تجلس في مقاعد المفرجين » .

فاتركي يا حواء مقاعد المفرجين ، والمتفرجات إلى ميادين العاملين والعاملات ، وشعارك قول القرآن الكريم^(١) « إنا لا نُضيع أجر من أحسن عملا ». .

وهدى رسول الإسلام القائل - صلوات الله وسلامه عليه - من أحاديث كثيرة « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه ». « بادروا بالأعمال .. سبع مرات » « إن أحب العمل إلى الله أذوه وإن قل ». .

● الوصية التاسعة :

أن تفرق دائماً بين السفور والفجور ، وبين التحرر والتحلل ، وبين الحرية والإباحية ، وبين الاستقلال والاستهان ، فليس من حرية المرأة واستقلالها - كما نريدها في هذا الكتاب - ما يُسمّيه بعض المتعلّلين والمتخلّلات باسم « الحرية الجنسية » من طراز ما شاهدوا مثله في « السويد » التي ذهب إليها الكاتب المصري ، والصحفى المعروف ، الأستاذ إحسان عبد القدوس ، ثم كتب يقول - فيما قال^(٢) : « ... ونخاب أمل .. ليس في الجنة مجتمع جديد ، وليس فيها نظرية جديدة ولا دعوة جديدة ، ولا أصحاب دعوة ، ولا مؤمنون بدعاوة ، بل إنني وجدت أن السويد لم تحل المشكلة الجنسية ، ولكن المشكلة هناك اختلفت وجهاً آخر . كل ما حدث في « السويد » أن أغلقت الرماح ووجد الناس أنفسهم يسرون في طريق لا يعرفون نهايته ، ولم يرسمه لهم قائد أو زعيم ، ولم تحدد نظرية ، أو مبدأ ، وزعماء السويد ليسوا راضين عن هذا الطريق ، والناس ليسوا سعداء ، وهو يسررون في هذا الطريق . .

إن شعب السويد شعب مهذب جداً ، ولكنه ليس شعباً سعيداً ، وبرغم ذلك ليست هنالك

(١) سورة الكهف : ٣٦

(٢) مجلة روزاليوسف العدد ١٥٧٥ يوم ١٨ - ٨ - ١٩٥٨ مقال : « أهل الجنة ليسوا سعداء »

لك جهود تذكر للسير في طريق آخر ، إن الحكومة بدلاً من أن تواجه المشكلة من أساسها ، اكتفت بأن تواجه نتائجها ، فأعترفت بالأولاد غير الشرعيين اعترافاً كاملاً ، ووزعت نشرات تشرح للرجال ، والنساء طرق منع الحمل ، وزوّدت أدوية منع الحمل بسعر يكاد يكون مجاناً ، إن دواء لمنع الحمل في السويد لأرخص من معجون الأسنان ...

ثم خصصت إعانات للزواج ، لعل الناس يتزوجون ، وفي السويد أقل نسبة للزواج في العالم ، وأكبر نسبة طلاق في العالم .

وفي السويد موسم للانتحار ، وهو موسم الربيع ، كيف وصل الناس إلى هذا الطريق ؟
كيف حرروا العلاقات الجنسية بين بعضهم البعض إلى هذا الحد ؟ أسباب كثيرة سمعتها :

إن عدد النساء يزيد على عدد الرجال ، كل رجل له ثلاثة نساء . الجوّ البارد يؤثر في طبيعة الرجال ، فلم تعد المرأة تستطيع أن تكفي برجل واحد . وأسباب كثيرة من هذا النوع أدت إلى حرية الجنس ، ولكن إذا كانت هذه الأسباب حقيقة ، فلماذا لم تؤد هذه الحرية الجنسية إلى سعادة الفرد ؟ لماذا يعاني أهل السويد الشقاء ؟ لماذا يتذمرون ؟

السبب أن هذه الحرية لا تقوم على مبدأ ، ليس هناك مبدأ ، أو مذهب يؤيد حرية الجنس التي اندفع فيها أهل السويد ، إنهم - وهم يمارسون هذه الحرية - لا يؤمنون بها ، قد يحتاجون إليها ولكنهم لا يؤمنون بها .

إن الفتاة هناك تمارس حريتها الجنسية كاملة ، إنها تبدأ علاقتها بالرجل في سن صغيرة ثم رد حب الاستطلاع والدراسة ، تماماً تذهب إلى المدرسة ، ثم تستمر في هذه العلاقة ، لأنها في حاجة إليها من الناحية الصحية ، ومن ناحية إشباع الرغبة ، ولكنها تظل دائماً لا تؤمن بهذه الحرية ، إنها تحس في قرارة نفسها بأن هذه الحرية لا تقوم على أساس مفهوم ، تحس أن الجنس وحده لا يكفي ، ليجعل منها إنسانة سعيدة ، تحس أن الجنس ليس مرتبطة بحريتها فحسب ، ولكنه مرتبطة بالحب والكرامة ، وأن ما تحتاج إليه فعلاً هو الحب والكرامة ، وليس مجرد الجنس ، ثم تجد نفسها في صراع بين الحب الذي لا يتسع إلا لرجل واحد وحرية الجنس التي تتسع لعدة رجال ، وأخرين ، ينتهي بها هذا الصراع إلى حالة نفسية تعانى منها الشقاء ، وكثيراً ما تؤدي بها إلى الانتحار !!

« وحتى في حالات الزواج ، تستطيع أن تأقِّن برجل آخر ، فإذاً أن يرضي الزوج ، وإنما الطلاق ، وكذلك الزوج يستطيع أن يأقِّن بأمرأة أخرى ، فإذاً أن ترضي الزوجة ، وإنما الطلاق .

ومن هنا يتضىء معنى الحياة الزوجية عندهم ، لأن الخيانة تم بدون علم الزوج أو بدون علم الزوجة ، وكل منهما هنا يعلمان فلا خيانة » .

وليس من الاستقلال المشود للمرأة الحادة الفضل ، لأن تذكر لأنوثتها بتقليدها الرجل في كل صغيرة وكبيرة ، وفي كل مظاهر وجوهه ، وإن أغضبت رجلها عليها ، وأثارته عليها ، وكم يروقني قول الأستاذة الدكتورة نوف Knoph أستاذة علم النفس في جامعة فيينا في كتابها «فن المرأة في كيف تكون امرأة ؟»: «إن فن المرأة في أن تكون امرأة ، ليس في تقليدها للرجل ، وليس في منافستها له ، وإنما في استقلالها بشخصيتها ، في تعاوتها في حياتها مع الرجل ، في تفهمها لطبيعة النفس البشرية وقدرتها ، وهي في محاولتها لتحقيق هذا التفهم لأبد لها من أن تدرك أن المساواة التي حصلت عليها ، لم تترزعها منه انتزاعا ، وإنما هو تنازل قدّمه لها عن طيب خاطر بعد أن أحس بوجودها بجانبه ، وقيمتها في حياته ، وحرصها على راحته وإسعاده» .

كما يروقني أن العالمة الفرنسية الرائدة الحالدة : مدام كوري مكتشفة أشعة الراديو ، والتي كانت من أعلام العلم في القرن الثامن عشر . لم تستطع بحوثها العلمية الشاقة المرهقة أن تنسيا لحظة واحدة واجباتها كزوجة ، وأم ، فكانت إذا حان موعد الغداء تركت سائر بحوثها لتعد الطعام الشهي لزوجها ، العالم الإنسان العظيم ، الذي قالت له يوما - وقد أشفعت عليهما من شدة حرصها على الجمع بين سائر الواجبات داخل المنزل وخارجـه : لا تنس يا عزيزى ، أن العقل لا يمكن أن يعمل عن طريق معدة خاوية ، أنت تستطيع أن تملأ هذه المعدة ، ولكن لا بد لي أنا أتأكد من أن الطعام الذى سيملئها طعام شهى ، ولكى يكون شهيا لابد أن أعده لك ييدى» .

وقد يسألوا كاترين العظمى ، إمبراطورة روسيا : ما أهم أدوار حياتك ؟ فقالت : أهم أدوار حياتي ، دورى كربة لهذا البيت ، الذى أعيش فيه مع زوجي وأبنائى ، إن حياة الأسرة هي أهم جانب من جوانب حياتي .

وما أحكم ، وما أعظم ملكات بريطانيا في التاريخ : الملكة فيكتوريا التي أغضبت زوجها يوما ، فأغلق على نفسه الباب دونها ، ولما طرقت عليه الباب ، سألهما من الطارق ؟ فأجابته أنا ملكة بريطانيا العظمى ، وما وراء البحار . فلم يفتح لها الباب . ثم طرقته مرة أخرى ، وهى تتقول في لابة الزوجة العاقلة الودود - وقد سألهما - من الطارق ؟ فأجابت : زوجتك الحبة الخلصة . ففتح لها الباب .

● الوصية العاشرة ، وهي خاتمة الوصايا ، وختمة كتابنا :

الإيمان الراسخ بقابلية الإسلام الأصيل للتطور وأنَّ هذه القابلية هي سر صلاحيته تشيرينا عاماً لكل زمان بما شرعه من المبادئ الأساسية العامة ، ومارسها من الخطوط الرئيسة الشاملة ، كالحرية ، والإحسان ، والمساواة ، والعدالة الاجتماعية ، والشوري^(١) بين الجميع ، تاركاً لكل أمَّة أن تراعي ظروفها ، وتقدر أحوالها ، ولملابساتها في معظم الجزئيات والتفضائل مادامت لا تتجاوز تلك المبادئ والخطوط . فلا تتجاوز الحرية إلى العبودية ، ولا الإحسان إلى العداوة ، ولا المساواة إلى المخايبة ، ولا العدالة إلى الظلم ، ولا الشوري إلى الاستبداد ، ومن المعلوم أن مؤتمر القانون المقارن الذي عقد بمدينة لاهاي في هولندا ، وفي شهر جمادى الآخرة ١٣٥٦هـ ، الموافق لشهر أغسطس ١٩٣٧م ، قد قرر - فيما قرر - القرارات التاريخية الآتية المشرفة للشريعة الإسلامية :

١ - اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع العام « القانون المقارن » .

٢ - اعتبار الشريعة الإسلامية شريعة حية مرنة صالحة للتطور ومسايرة الحياة .

٣ - اعتبار الشريعة الإسلامية قابلة للتطور ، ومسايرة للحياة ، بفضل ما فيها من العناصر ، والمقومات التي نذكر منها على سبيل التثليل لا الحصر - ما يأْتِي :

أولاً : ثورتها على التعليق بأكفان الموتى ، والجمود على آثار الآباء والأجداد ، بآيات قرآنية كثيرة ، يكفينا منها قوله تعالى :

^(١) بل قالوا : إنا وجدنا آباءنا على أمة « طريقة » وإنما على آثارهم مقتدون . قال : أو لو جئتم بأهدي ما وحدتم عليه آباءكم ، قالوا : إنما أرسلت به كافرون « ^(٢) قالوا : بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا » ^(٤) وجدنا آباءنا كذلك يفعلون « ^(٥) وجدنا آباءنا هما عابدين » .

(١) السياسة الشرعية للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٩ وما بعدها

(٢) سورة الرحمن : ٢٢

(٣) سورة لقمان : ٢١

(٤) سورة الشعراء : ٧٤

(٥) سورة الأنبياء : ٥٣

أنها شريعة القرآن الكريم الذي تدرج وتطور بالناس في النزول والتشريع ، وقد عاب الجامدون على القرآن هذا التطور متسائلين : لماذا لم ينزل القرآن مرة واحدة - كا نزلت الكتب المقدسة السابقة ؟ . فرد القرآن هذا الجمود ، وهذه « الاستاتيكية » عليهم بآياته « الديناميكية » الرائعة التي يكفيها منها هاتان الآيتان :

(١) وقال الذين كفروا : لولا نَزَّلْ عليه القرآن جملة واحدة ؟ كذلك ثبت به قوله ورثناه تزيلاً » . (٢) وقررتنا فرقناه لنقرأه على الناس على مُكثٍ ونَزَّلْناه تزيلاً » ومن ديناميكية التنزيل القرآني الحكيم أن الله أنزل في الموضوع الواحد آيات كثيرة متفرقة في أزمنتها وأمكنتها ، ولملابساتها ، وقد نسخت الآية اللاحقة ، أخْتَالَهَا ساقبة ، كما ينسخ الدواء الدواء ، وإن كان كلامها في وقته من عوامل العلاج والشفاء . مصداقاً لقول القرآن الكريم : (٣) ماننسخ من آية أو ننسها ، نأت بغير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر » ، (٤) يحيى الله ما يشاء وبشت وعنده ألم الكتاب » . (٥) ونَزَّلْ من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ، ومن صميم الشفاء والرحمة القابلية للتطور ، ومسارِيَة الحياة . والظالمون من الجامدين - هم الخاسرون أولاً وأخيراً . وحسبنا من أمثلة التطور القرآني في النزول والتشريع ، مثال : « تَعْرِيمُ الْحَمْرَ » التي كانت عادة لها سلطانها القوى الجبار ، على نفوس العرب في الجاهلية إلى حد قول أنس مجتن الثقفي الشاعر الخضر ، والصحاحي الجليل :

إذا مت فادفعني إلى جنب كرمتك .. ترُوِّي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفنني في الفلاة فإنني .. أخاف إذا ما ماتت ألا أذوقها

فماذا صنع القرآن ليجنب المسلمين شرب الخمر ، بقوله تعالى : (٦) فاجتنبوا لعلكم تفلحون » ، كما جنِّبهم عبادة الأوثان بقوله : (٧) فاجتنبوا الرجس من الأوثان ؟

(١) سورة الفرقان : ٣٢

(٢) سورة الإسراء : ١٦

(٣) سورة البقرة : ١٦

(٤) سورة الرعد : ٣٩

(٥) سورة الإسراء : ٨٢

(٦) سورة المائدة : ٩٠

(٧) سورة الحج : ٣٦

- ١ - لقد أنزل الله على رسول الإسلام أولاً آية تدم الخمر وتحرمتها قالاً : «^(١) يسألونك عن الخمر والميسير ، قل : فهـ إثـمـ كـبـيرـ وـمـنـافـعـ لـلـنـاسـ ، وـإـنـهـمـاـكـبـرـ مـنـ نـفـعـهـمـاـ ..» .
- ٢ - ثم أنزل عليه آية تدم الخمر ولا تحرمتها مطلقاً ، ولكنها تحرم على المسلمين شربها في أثناء الاستعداد للصلوة فقط ، بقوله تعالى «^(٢) يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـقـرـبـواـ الصـلـوةـ وـأـنـمـ سـكـارـىـ حـتـىـ تـلـعـمـواـ مـاـ تـقـولـونـ ..» .
- ٣ - ثم انتهى بهم التطور إلى غايته المحتومة ، فأنزل الآية الأخيرة الحاسمة ، بعد أن ظهر للمسلمين أنفسهم من أحضر الخمر عليهم ما كان خافياً ، فراحوا هم أنفسهم يدعون ربهم قائلين : « اللـهـمـ يـبـيـنـ لـنـاـ فـيـ الـخـمـرـ يـاـ شـافـيـاـ » فجاء البيان الشاف القاصل في قوله تعالى : «^(٣) يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـنـمـاـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـيرـ وـالـأـنـصـابـ وـالـأـزـلـامـ رـجـسـ مـنـ عـمـلـ الشـيـطـانـ ، فـاجـتـبـوـهـ لـعـكـمـ تـفـلـحـوـنـ ، إـنـمـاـ يـرـيدـ الشـيـطـانـ أـنـ يـوـقـعـ بـيـنـكـمـ العـدـاـوـةـ وـالـبـغـضـاءـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـيرـ وـيـصـدـكـمـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ ، وـعـنـ الصـلـوةـ ، فـهـلـ أـنـتـ مـنـتـهـونـ؟» فـلاـ عـجـبـ أـنـ أـجـابـ الـمـسـلـمـوـنـ حـيـنـذاـكـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ بـقـوـلـهـ : وـقـدـ بـلـغـ مـنـهـمـ التـطـورـ الـحـكـيمـ الـتـرـبـويـ بـيـلـقـةـ : اـتـهـيـاـ بـاـرـبـ اـتـهـيـاـ .. وـمـنـ عـنـاصـرـ الـبقاءـ . وـمـقـومـاتـ الـحـيـاةـ فـيـ الشـرـيعـةـ إـلـاـسـلـامـ .

ثالثاً : أنها لم ترض لأتباعها الجمود على أحكام الجرييات ، التي تفترن بالصلاحية إليها ، والحكمة الاباعية عليها ، متى اختلفت الظروف والملابسات في مستقبلها عنها في ماضيها أو حاضرها وإن كانت هذه الأحكام الجريئ مستندة إلى نص قرآن كريم ، من طراز آية سورة التوبه ، التي ذكرت مصارف الزكاة : «^(٤) إـنـاـ الصـدـقـاتـ لـلـفـقـرـاءـ ، وـلـلـسـاكـنـ ، وـلـلـعـالـمـيـنـ عـلـيـهـ ، وـالـمـؤـلـفـةـ قـلـوـبـهـ ، وـفـيـ الرـقـابـ ، وـالـغـارـمـيـنـ ، وـفـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، وـابـنـ السـبـيلـ فـريـضـةـ مـنـ اللـهـ ، وـالـلـهـ عـلـيـمـ حـكـيمـ ..» ومعلوم أن المؤلفة قلوبهم ، هم ضعفاء الإيمان بالإسلام ، وكان رسول الإسلام ، ثم خليفة ، أبو بكر الصديق يعطيانهم من الزكاة تأليفاً لقلوبهم ، واستبقاء لهم في دائرة الإسلام ، وتلافياً لما يُحتمل أن يدبروه للإسلام من مكائد ، و يضعوه في طريقه من عقبات ، فلما جاء الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب ، رأى عدم إعمال هذا النص

(١) سورة البقرة : ٢١٩

(٢) سورة النساء : ٤٣

(٣) سورة المائدة : ٩١ ، ٩٠

(٤) سورة التوبه : ١٠

« المؤلفة قلوبهم » وأي أن يعطيهم مثقال ذرة من الزكاة ، وصارحهم بقوله في جرأة ومسايرة للتطور والحياة : إن الله قد أعز الإسلام ، فلا حاجة به إليكم ، وقد كان الرسول يعطيكم ، وكان أبو بكر الصديق يعطيكم من الزكاة لأن الإسلام كان في مسيس الحاجة إلى تألف قلوبكم ، واتقاء شروركم . أما اليوم – وقد أعنى الله الإسلام عنكم بغيركم – فمن شاء فليؤم وله إيمانه ، ومن شاء فليكفر – وعليه كفره – وإذا كان عمر بن الخطاب لم يتزم .

بإعمال هذا النص : نص « المؤلفة قلوبهم » – وبينه وبين عهد الرول ستوات معدودات ، فإن المسلمين منذ أن ثارت ثورة الإنسانية والحضارة على وصمة الرق والأرقاء إلى الأبد ، ليذكرون بالخبر والتقدير – فيما يذكرون – جهود الإسلام الأصيل في تحرير الأرقاء ، ثم جهود دعوة الحرية ، ولاسيما « إبراهام لنكون » محرر العبيد ، ثم يذكرون – وهنا بيت القصيد – أن جميع النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية الخاصة بالرق والأرقاء ، كانت كفراها وقداستها ، ومنها نص آية مصارف الزكاة « وفي الرقاب » هذه النصوص كلها – وما أكثرها في القرآن الكريم نفسه ، فضلاً عن غيره ، أصبحت « غير ذات موضوع » ، ولم يعد لها اليوم مثقال ذرة من إمكانية تطبيقها ، أو العمل بها من بعيد أو قريب ، أمام التطور الحضاري الذي لا مرد له ، وإن بقيت هذه النصوص حتى كتابة هذه السطور تدرس إلى اليوم « دراسة جامعية » في كليات الأزهر الشريف ، ولاسيما كلية الشريعة الإسلامية . وكانت مازال نعيش في عهد الرق والأرقاء وبُرارك استبعاد الإنسان لأخيه الإنسان !!!

رابعاً : أن فيها كثيراً من القواعد الكلية العامة ، التي تعتبر معواناً للتتطور على عطايا الحضاري المنشود ، وتعتبر – على أقل تقدير – عاملاً مساعدًا على تحقيق التلاؤم بين النظريات ، أو التشريعات الإسلامية ، وبين تطبيقاتها الملائمة لمقتضيات التطور والحياة ، ومن هذه القواعد الكلية العامة – على سبيل المثال : حديث « لا ضرر ولا ضرار » ، أي لا ضرر للنفس ولا ضرر للغير – وحديث « المسلمين عند شروطهم » وحديث « ألم أعلم بشعون دنياكم » ، وآية : « ^(١) فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فلا إثم عليه ». وآية : « ^(٢) يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ». وآية « ^(٣) وما جعل عليكم في الدين من حرج ». وآية : « ^(٤) ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » ، ومن هذه الآيات القرآنية الكريمة ، وأمثالها ، وتفاسيرها من الأحاديث الشريفة ، وأشباهها ، استبسط علماء الشريعة الإسلامية كثيراً من

(١) سورة البقرة : ١٧٣

(٢) سورة البقرة : ١٨٥

(٣) سورة الحج : ٧٨

(٤) سورة المائدة : ٦

القواعد الأصولية المرنة ، التي هي مفخرة الفقه الإسلامي الأصيل – لا الفقه التقليدي الدخيل ، وفي ضوئها يباح المحظور ، ويحظر المباح ، ويقيد المطلق ، ويطلق المقيد ، ويعمم الخاص ، ويخصّص العام من شعون الدين ، فضلاً عن شعون الدنيا ، واستعمروا معى لبعض ما تيسر من هذه القواعد الأصولية التي هي لباب التقابلي للتطور في الشريعة الإسلامية : الضرورات تبيح المحظورات ، الضرورة تُقدّر بقدرها ، إزالة الضرر ، منع الخرج ، ارتکاب أَخْفَضِ الضروريين ، ذَرْءُ الفاسد قبل جلب المصالح ، إعطاء الوسيلة حكم الغاية ، إعطاء الأكثر حكم الكل ، اعتبار الأمور بمقاصدها ، دوران العلة مع معلولها وجوداً وعدماً، مراعاة العرف والعادة ، وإذا كان بعض فقهاء المالكية ، قد قالوا بمراعاة العرف ، وإن كان عرفاً فاسداً – كما قال عبد المنعم بن الفرس – في كتابه : «أحكام القرآن» – فإننا لنرجع القول بمراعاة العرف الذي لا تؤدي بنا مراتعته ، إلى استفحال الخطأ ، أو تطابير الشرر ، ونقول مع الفقيه المالكي شهاب الدين القرافي : «إذا جاءك أحد من غير أهل إقليمك يستفتوك فلا تُجْرِي عليه عرف بلدك». ثم ندعو الغيورين من علماء الشريعة الإسلامية ، لأنّا يأْلُوا جهداً ، أو يدخلوا وسعاً في التوفيق بين الشريعة الإسلامية والحياة الواقعية غير عابين بالجامدين ، والمتقطعين من أحلاس «الوعظ والإرشاد» وتجار الدين باسم الدين ، وأعضاء جمعيات المنتفعين ، التي يطلّقون عليها : «أئمَاء إسلامية برقة» ، ما أنزل الله بها من سلطان ، ومن إلّيهم من زعموا أن باب الاجتہاد قد أغلق منذ مئات الأعوام كا زعموا – وكم لهم من مزاعم – أنه ليس بعد محمد بن حمیر الطبری المتوفى عام ١٣٠ هـ من يجوز له الاجتہاد ، واستبطاط الأحكام من الكتاب ، والسنّة مباشرة ، غير متقيّد برأي إمامه . بل زعموا ما زعمه سلفهم الصالح مائلاً في عبد الله الكرخي القائل : «كل آية ، أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا ، فهو مؤول أو منسوخ». وهذا الكرخي وأتباعه هم الذين استبدلوا بالتشريع الإسلامي الأصيل ما أسميه «التشريع الإسلامي الدخيل» ، الذي خيم ، وما زال خيمياً على المسلمين بظلماته المتراءكة ، بعضها فوق بعض ، والتي حجبت ، وما زالت تحجب أضواء التشريع الإسلامي الأصيل ، الذي يبارك مثلاً حيوية الإمام ألى حنيفة النعمان ، وطمومحة المثال في رفضه تقليد التابعين أنفسهم من طراز التخيّي والشعبي والحسن البصري وسعيد بن المسيب وابن سيرين ، فضلاً عن غيرهم ، معللاً ذلك بكلمته الحالية : هم رجال ونحن رجال . وحيوية الإمام الشافعى في تساؤله الرابع الطموح الوائق : كيف آخذ بقول من لو حاجبني لحججه : «لو غالبني بالحججة لغلبته بالحججة» ثم حيوية الإمام الليث ابن سعد في ردّه على الإمام مالك بن أنس الذي أرسل إليه يطلب إليه أن يتعرّف عمل أهل المدينة حجة شرعية . ثم حيوية الإمام الصناعي المجدد في قوله^(١) : المعلوم يقيناً أن كلام الله تعالى وكلام

(١) انظر «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصناعي ج ٤ ص ١٧٤

رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أقرب إلى الأفهام ، وأدلى إلى إصابة المرام ، فإنه أبلغ الكلام بالإجماع ، وأعذبه من الأفواه والأسناع ، وأقربه إلى الفهم والانتفاع . والأفهام التي فهم بها الصحابة الكلام الإلهي ، والخطاب النبوى هي كأفهامنا ، وأحلامهم كأحلامنا إذ لو كانت الأفهام سفارقة تفاصلاً يسقط معه فهم العبارات الإلهية والأحاديث النبوية ، لما كنا مكلفين ، ولا مأمورين ، ولا منبين : لا اجتياضاً ولا تقليداً :

أما الأول فلاستحالته ، وأما الثاني فلاتنا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد ، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنّة على جوازه لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد في جواز التقليد ، فهذا الفهم الذي فهمنا به الدليل ، ففهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل ، على أنه قد شهد المصطفى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأنه يأكّل من بعده من هو أفقه منه من كانوا في عصره ، وأذعنوا لكتابه ، حيث قال : « فَرُبَّ مُبْلِغٍ أَفْقَهَ مِنْ سَامِعٍ » ، وفي رواية : « فَرُبَّ مُبْلِغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ » .

ومن المؤسف أن الصناعي ، وأمثاله من المجددين قديماً ، وحديثاً ، لم تجد دعوتهم إلى التجديد والتطوير ، حتى اليوم أذنا صاغية ، قدر ما وجدت جوداً على التقليد ، وتشبّثاً بأفكار الموقى ، وأذيال القبور ، واستئثاره في توسيعة مسافة الخلاف بين الدين والدنيا ، وبين الشريعة والحياة ، وبين النظرية والتطبيق ، حتى لا نفاجأ نحن المسلمين بين الحين والحين يباحث شرق جاهل ، أو باحث غربى موتور ، من طراز الكاتب الفرنسي الحديث « مارسيل كومب » الذى ألف كتابه « تطور مصر L'evolution de L'Egypt » وذهب فيه .. إلى أن الحضارة المصرية الحديثة لا يعينها إلا تأثيرها بحضارته ذات أصل إسلامي رجعى محدود الأفق » ، ولو درس هذا الكاتب الفرنسي وأمثاله « الإسلام الأصيل » ، كما ينبغي لما خلط بين الإسلام الأصيل ، والإسلام الدخيل ولأنصف الحضارة الإسلامية الأصيلة ، ودورها التاريخي المجيد ، كما أنصفها المنصفون من الغربيين الذين سبق أن سجلنا ماتيسراً من شهاداتهم للإسلام ، وحضارة الإسلام ، والمسلمين الأوّلين الذين ظلمتهم ، وظلم حضارتهم - مع الأسف الشديد - المرحوم قاسم أمين ، قائلاً ما نصه^(١) : « إن المسلمين لم يبلغوا في جميع أزمان تقدمهم مبلغ الأمة اليونانية ، ولم يتوصّلوا إلى ما وصلت إليه الأمة الرومانية من جهة وضع النظمات الازمة ، لحفظ مصالح الأمة وحريتها ، وأنهم ما كانوا يعرفون شيئاً من العلوم السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية » . وما أنصف المرحوم قاسم أمين بهذا الكلام « المتندع » الحضارة الإسلامية الشاملة التي أنصفها جوستاف لوبون ، ولا بلاي ، وبرناردشو وغيرهم من أعلام المنصفين من غير المسلمين فضلاً عن أعلام المسلمين .

(١) انظر « المرأة الجديدة » لقاسم أمين ص ١٧٦ ، ١٧٧

ويكفي هنا من قاسم أمين اعترافه مثلاً في « تحرير المرأة » بأن الشرع الإسلامي قد سبق كل شريعة سواه في تحرير مساواة المرأة بالرجل ،^(١)

والمنصفون للحقيقة والتاريخ - كائين من كانوا ، وكائنة ما كانت عقيدتهم الدينية أو العلمية - لا يستطيعون أن ينكروا على هذه الحضارة الإسلامية ، أنها ارتفعت بمكانة المرأة في المجتمع الإسلامي الأصيل ، ارتفاعاً مشرفاً لم تحظ به مكانة المرأة في المجتمع المسيحي الأصيل مما جعل الأستاذ الدكتور أحمد زكي ، المدير الأسبق لمجلة « الغراء » ، يقول في مطلع العدد الصادر عام ١٩٧٥ ، وهو العام الذي اعتبرته الأمم المتحدة « العام الدولي للمرأة » ، وتحت عنوان : « مكانة المرأة في سائر الأمم عبر القرون » ، إنه : « بانتشار المسيحية في أوروبا ، فقدت المرأة الحرية التي كانت لها في روما ، وخضعت لسلطان الزوج حضوراً كاملاً ، وهبطت مكانة المرأة في المجتمع : هبطت بها القوانين والعادات جميعاً ، وسنتوا القانون الكاثوليكي Canon Law فأكيد سيطرة الرجال على النساء ، مستمدنا إياها من العهد القديم ، ومن القانون الجرماني » .

وهذا النص الذي نقلته بأمانة عن المرحوم الدكتور أحمد زكي ، قد نقله هو الآخر بأمانة ودقة عن « الموسوعة الخاصة بالعلوم الاجتماعية » في طبعتها الخامسة عشرة ، ولها في العالم المسيحي شأن عظيم ، كما نقل عن دائرة المعارف البريطانية - وهي ماهي - ما نصه : (... وجاءت المسيحية فلم تؤد إلى تحسين أحوال المرأة لقد اعترفت الكنيسة أن للمرأة روحًا هي وروح الرجل شيء سوأة عند الله ، ولكنها كذلك نظرت إلى المرأة على أنها للرجل مصدر الإغراء ، وهي سبب خروج آدم من الجنة ، فهي من ذرية آدم في المرتبة الثانية ، وكان لتفضيُّل آباء الكنيسة الأولين ، أثر في مكانة المرأة مدى قرون) .

ثم قال الدكتور أحمد زكي - رحمه الله - : « وجاء الإسلام إلى الشرق الأوسط ديناً سمحاً ، أعطى للمرأة حقوقاً لم تكن لأمثالها في تلك العهود : أعطاها حق اختيار الزوج ، وأعطها حق التملك ، وأعطها الاستقلال بما لها ، وبالتجارة ، والنصرف فيها ، وأعطها الحق حتى في أن تحفظ بديها ، إن تكون نصرانية ، أو يهودية ، وتزوجت من مسلم » .

وهذا الذي قاله ، أو نقله الدكتور أحمد زكي عن المرأة ، واستقلالها وكرامتها وحقوقها في العهود المسيحية على اختلافها .

(١) انظر « تحرير المرأة » لقاسم أمين ص : ١١

(١) لم يغب عن قاسم أمين ، وهو يقول مانصه^(١) : « الفرزى الذى يُحِبُّ أن ينسب كل حسن إلى دينه ، يعتقد أن المرأة الغربية ترقت ، لأن دينها المسيحى ساعدها على نيل حريتها . ولكن هذا الاعتقاد باطل ؛ فإن الدين المسيحى لم يعرض لوضع نظام يكفل حرية المرأة ، ولم يبين حقوقها بأحكام خاصة ، أو عامة ، ولم يرسم للناس في هذا الموضوع مبادئ يهتدون بها ، وقد أقام هذا الدين في كل أمة دخل فيها بدون أن يترك أثراً محسوساً في الأخلاق من هذه الجهة ، بل تشكلت نفسه بالشكل الذى أفادته إياه أخلاق الأمم وعاداتها » .

(ب) ولم يغب عن شيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت ، وهو يقول مانصه في كتابه ، « القرآن والمرأة » : « قد حفظ القرآن من تاريخ المرأة في الحياة ، وموافقها من مشاكلها ، ودقائقها ما أثبتنا عن تهيئتها لهذا النوع ، واستعدادها لهذا العطاء ، وأنها لم تكن في مواهيبها الطبيعية بأقل من أخيها الرجل ، وتحدث عنها بكثير من هذا : تحدث عنها بما يسجل لها قوتها الفراسة ، وحسن الحيلة ، وبعد النظر في استجلاء الحقائق الغامضة ، وتدبر الملك على أساس الشورى وقد احترم القرآن رأى المرأة ، واستمع إليها ، وقرره مبدأ يسر عليه التشريع العام » .

(ج) ولم يغب عن الشاعر العراقي المشهور معروف الرصاف ، وهو يصرخ من أعماقه بثورة الإسلام الأصيل على من كذبوا عليه ، وأسأموا إليه بزعمهم أفضلية الرجل على المرأة ، أفضلية مطلقة :

وقالوا شريعة الإسلام تقضي .. بتفضيل الدين على اللُّوك
لقد كذبوا على الإسلام كذبًا .. ترول الشُّم منه مزلزلات

وكم يروقني هنا قول جيران خليل جiran في موضوعية وهدوء واتزان : « من يُشْفَقُ على المرأة يمتهنها ، ومن يُنْسَبُ ويلات المجتمع إليها يظلمها ، ومن يُحِبُّ صلاحها من صلاحه ، وشرّها من شره ، كان مدعياً متوجحاً ، ولا ينصفها إلا من يرضي بها ، كأن رادها الله ، لا كأن يريدها هو » .

والناس منذ القدم مختلفون دائماً في نظراتهم إلى قضية المرأة - بل في نظراتهم إلى أي شيء في الوجود باختلاف بيئتهم وظروفهم ، وأحوالمهم ، وثقافاتهم ، حتى في العصر الواحد ، فنحن معشر

(١) في تحرير المرأة ص ١١

المصريين مثلا ، نظر إلى البوة على أنها نذير شؤم وخراب ، ونسمها « أم قويق » على حين أن الأوربيين^(١) حتى اليوم ينظرون إليها على أنها رمز للحكمة ، ومهما يكن من اختلاف الآراء والنظارات إلى ما نسميه « المرأة » ، فلا أقل من أن نلتقي جميعا في إيمانا بأن هذا الاختلاف ظاهرة صحية ، وضرة حيوية ، وإيمانا - وهذا بيت القصيد - بأن التطور سنة الله في خلقه ، وإن تجد لسنة الله تبديلا ولا تحويلا ، وما كان التطور ليسع المرأة في نهاية القرن العشرين ، وببداية القرن الحادى والعشرين ، مادامت متعلقة دائماً أبداً بالرجل ، وتاتعة دائماً أبداً للرجل : فهو الصوت وهي الصدى وهو العود وهي الظل .

ولا أقل من نلتقي في إيمانا بأنبقاء أخيرا للأصلاح ، كائناً ما كان هذا الأصلاح دون ما نظر إلى قدمه أو جدته . ف الحديث اليوم هو قديم الغد ، وقد يماليء ، كان حديثا في عصره على حد تعبير الأديب العرف الناقد عبد الله بن مسلم « الشهير باين قيبة » (٨٢٨ - ٨٨٩) ، ثم نحن جميعاً - متفقين أو مختلفين - أمام الدعوة إلى مسيرة التطور قبل فوات الأوان ، ثلاثة أقسام :

- (أ) قسم يشبه المرأة التي ينزل عليها شعاع الشمس ، فيعكس عليها شعاعاً مماثلاً .
- (ب) قسم يشبه الطين الذي ينزل عليه شعاع الشمس ، فيغوص فيه دون أن يظهر منه شيء .
- (ج) قسم يشبه الماس الذي ينعكس عليه شعاع الشمس أشعة كثيرة لا يحيط بها البصر .

وفي وسع القارئ أن يختار لنفسه أمام الدعوة إلى مسيرة التطور الراهن إلى الأمام ، أي قسم من هذه الأقسام ، وما أشقاء وما أشقي الناس به ، إذا رضي لنفسه أن تدوسه الأقدام ، باسم التقاليد أو باسم الدين والإسلام .. !! والإسلام منه ومن رجعيته وجمهوده براء .

(١) انظر « المجموعة العربية المسيرة » ص ٤٤٥

فهرست

صفحة

٥	تقديم
٧	أهداف
٩	مقدمة
فصل عهيدى :		
١٥	— حول استقلال المرأة العربية قبل الإسلام
الفصل الأول :		
٣١	— استقلال المرأة في الإسلام الأصيل
الفصل الثاني :		
٨٧	— استقلال المرأة في الإسلام الدخيل : (الاسرائيليات والمؤثرات الرجعية والباطلة)
الفصل الثالث :		
١٦٥	— استقلال المرأة في الإسلام الدخيل : (الفتاوى الرجعية)
الفصل الرابع :		
٢٣٩	— قانون الأحوال الشخصية بين الإسلام الأصيل و والإسلام الدخيل
الفصل الخامس :		
٢٥١	— الوصايا العشر لحواء

المطبعة القبطية القاهرة بـ ٩١١٨٦٢

• الكتاب :

□ محاولة جديدة وجريدة لتحليل وايضاح قضية المرأة واستقلالها في الاسلام .

□ يقوم الكتاب على التفرقة بين الاسلام الأصيل كما يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، وبين ما يسميه الكتاب « الاسلام الدخيلي » المستمد من بعض التفاسير والاجهادات الخاطئة والمفروضة ، التي نسبت إلى الاسلام ، وتسيء إلى المرأة وإلى الاسلام .



• المؤلف :

□ من علماء الأزهر ، ومن كبار رجال التربية والتعليم في مصر .

□ قدم لقراء العربية ، في مصر والعالم العربي ، وطوال ما يزيد عن ثلاثين عاماً ، مئات البحوث والمقالات والاحاديث والقصائد في الموضوعات الاسلامية والاجتماعية واللغوية والادبية ، ظهرت في ابرز الصحف والمجلات العربية ، خاصة في مصر والسعودية والكويت ولبنان .

□ ظفر حتى اليوم بالعديد من الجوائز الرفيعة ، منها فوزه — عشر سنوات متتالية — بجوائز مسابقة الدراسات الادبية التي ينظمها مجمع اللغة العربية بالقاهرة سنويا ، وكان آخرها بحث « الدكتور عبد الوهاب عزام : مفكراً وأديباً » الذي نال عنه جائزة المجمع اللغوي لعام ١٩٨٣ .

دار المستقبل العربي

٤١ شارع بيروت . مصر الجديدة
٦٦٥٩٠٠ القاهرة / ت

